



مُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْعِلِي الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْفِقِيلِ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْم



منائن المرابع المرابع


الجئزءالثآبي

جمَعهُ وَرَبِّهُ *الشّخ عزيزالتّدالعطاردي*

> النِيْنُونُونِ الفَيْخِيَّةُ وَالْفَيْخِيِّةُ وَالْفَيْخِيِّةُ وَالْفَيْخِيِّةُ وَالْفَيْخِيِّةُ وَالْفَيْخِيْ فِي الْعَجْبَانِهُمْ الْمُؤْمِنِّةِ الْمُؤْمِنِّةِ الْمُؤْمِنِّةِ الْمُؤْمِنِيِّةِ الْمُؤْمِنِّةِ الْمُؤْمِنِ



يرجى الإشارة إلى المصدر عند النقل أو الاقتباس



كتاب القرآن

1 _ قال الصدوق: حدثنا الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب رضي الله عنه ، قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي ، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد ، قال: حدثني سليمان بن جعفر الجعفري ، قال: قلت لا بي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: يا ابن رسول الله ما تقول في القرآن فقد اختلف فيه من قبلنا ؟ فقال قوم: إنه علوق ، وقال قوم: إنه غير علموق ، فقال عليه السلام: أما إني لا أقول في ذلك ما يقولون ، ولكني أقول: إنه كلام الله (١)

۔ ۲ ۔ «باب ان کل شیء فی کتاب اللہ»

١ __ روى المفيد بسنده ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن العبد الصالح قال : سألته فقلت : إنّ أناساً من أصحابنا قد لقوا أباك وجدك وسمعوا منهما الحديث فرعا كان شيء يبتلي به بعض أصحابنا وليس في ذلك عندهم شيء يفتيه وعندهم ما يشبهه ، يسعهم أن يأخذوا بالقياس ؟ فقال : لا إنما هلك من كان قبلكم بالقياس ، فقلت له : لم لا يقبل ذلك ؟ فقال : لأنه ليس من شيء إلا وجاء في الكتاب والسنة (٢).

 ⁽١) التوحيد : ٢٢٤ والامالي : ٢٣٠.
 (٢) الاختصاص : ٢٨١.

۳ — ۳ — «باب حامل القرآن»

١ _ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى جواد يحبُّ الجود، ومعالى الأمور، ويكره سفسافها، وان من عظم جلال الله تعالى إكرام ثلاثة: ذي الشيبة في الاسلام، والامام العادل، وحامل القرآن غير الغالي ولا الجافي عنه (١).

۔ 4 ۔ «باب ختم الفرآن في شهر رمضان»

١ — الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي الجلاد، عن أبيه ، عن علي بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن أبي سأل جدك ، عن ختم القرآن في كلّ ليلة ، فقال له جدك : كلّ ليلة ، فقال له : في شهر رمضان ، فقال له أبي : نعم ما استطعت . فكان أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان .

ثم ختمته بعد أبي فرعا زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام أخرى ولفاطمة عليها السلام أخرى ، ثم للأثمة عليهم السلام حتى انتهيت إليك فصيرت لك

⁽١) البحار: ١٨٤/٩٢.

واحدة منذ صرت في هذا الحال فأي شيء لي بذلك؟ قال: لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة ، قلت: الله أكبر [ف] لي بذلك؟! قال: نعم ، ثلاث مرات (١).

۔ ہ ۔ «باب فضل انا انزلناہ»

1 _ قال الصدوق: حدثنا على بن احمد بن موسى قال: حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سمع بعض آبائه عليهم السلام رجلاً يقرأ ام القرآن فقال: شكر واجر ثم سمعه يقرأ قل هو الله احد فقال: آمن وامن ثم سمعه يقرأ انا انزلناه فقال: صدق وغفر له ثم سمعه يقرأ آية الكرسي فقال: بخ بخ نزلت برائة هذا من النار. و بهذا الاسناد عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال: ان لله يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما يشاء فمن قرأ انا انزلناه في ليلة القدر بعد العصريوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك الالف ومثلها (٢).

٢ _ روى الشيخ ابوجعفر الطوسي (رضوان الله عليه) باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: يستحب أن يقرأ الانسان عند النوم احدى عشر مرة انا انزلناه في ليلة القدر (٣).

٣ ... روى المحدث الشهيد الفتال النيسابوري بسنده عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لله عزوجل يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرأ انا انزلناه بعد العصريوم الجمعة مأة مرة وهب الله له عزوجل تلك الألف ومثلها (1).

(١) الكافي : ٢١٨/٢ . (٢) امالي الصدوق : ٣٦١ .

(٣) المصباح : ٨٦. (٤) روضة الواعظين : ٤٠٦.

- ٦ --«باب فضل بسم الله الرحمن الرحيم»

١ _ روى العياشي عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : اذا أتى أحدكم اهله فليكن قبل ذلك ملاطفة فانه أبر لقلبها واسل لسخيمتها فاذا أقضى الى حاجته قال : بسم الله ثلاثاً فان قدر ان يقرأ أي آية حضرته من القرآن فعل ، والا قد كفته التسمية ، فقال له رجل في المجلس : فان قرأ بسم الله الرحمن الرحيم أوجر به فقال : واي آية أعظم في كتاب الله ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم .

- ٧ --«باب فضل قل هو الله أحد»

٩ ــ روى الكليني عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن عمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : لرجل أتحب البقاء في الدنيا ؟ فقال : نعم ، فقال : ولم ؟ قال : لقراءة قل هو الله أحد ، فسكت عنه فقال : له بعد ساعة :

يا حفص من مات من أوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له: اقرأ وارق ، فيقرأ ثمَّ يرقى . قال حفص: فما رأيت أحداً أشد خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليهما السلام ولا أرجأ

⁽١) تفسير العياشي : ٢١/١ .

الناس منه وكانت قراءته حزناً ، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنساناً ^(١) .

٧ _ قال الصدوق: أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي عن الحسن بن جهم ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: من قدّم «قل هو الله أحد» بينه و بين جبار منعه الله منه بقراءتها بين يديه ومن خلفه وعن عينه وعن شماله ، فاذا فعل ذلك رزقه الله خيره ، ومنعه شرّه ، وقال: اذا خفت أمراً فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل: اللهم اكشف عتى البلاء _ ثلاث مرات _ (٢).

ـــ ٨ ـــ «باب فضل آية الكرسي»

١ — الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن الجهم ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل سمع أبا الحسن عليه السلام يقول : من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج إن شاء الله ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة وقال :

من قدّم قبل هو الله أحد بينه و بين جبّار منعه الله عزوجل منه ، يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فاذا فعل ذلك رزقه الله عزوجل خيره ومنعه من شره ؛ وقال : إذا خفت أمرأ فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل : اللهم اكشف عنى البلاء ــ ثلاث مرات ــ (٣).

⁽١) الكاني : ٢٠٦/٢.

⁽٢) ثواب الاعمال: ١٥٧. (٣) الكافي: ٦٢١/٢.

۔ ۹ ۔ «باب فضل المعوّدتين»

١ ــ روى الكليني عن أحمد بن بكر، عن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من أحد في حدّ الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل أعوذ برب الناس كلّ واحدة ثلاث مرات وقل هو الله أحد مائة مرة.

فان لم يقدر فخمسين إلا صرف الله عزوجل عنه كل لم أو عرض من أعراض السبيان والعطاش وفساد المعدة و بدور اللهم أبداً ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك أو تعوهد كان محفوظاً إلى يوم يقبض الله عزّوجل نفسه (١).

-- ١٠ -- «باب فضل القرآن وقرائته»

١ ـــ روى احمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أتاهم رسول الله صلى الله عليه وآله بما يستغنون به من بعده ، كتاب الله وسنة نبية (٢) .

٢ __ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنّا نسمع

⁽١) الكاني : ٢/٣٢ . (٢) المحاسن : ٢٧٠ .

الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم ، فهل نأثم ؟ فقال : لا ، اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم (١) .

بروى الطبرسي بسنده عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا خفت أمراً فاقرأ مائة
 آية من القرآن من حيث شئت ثم قل: « اللهم اكشف عني البلاء » ثلاث مرات (٢) .

عنه ، بسنده عن أبي إبراهيم عليه السلام أنّه قال : من استكفي بآية من القرآن
 من المشرق إلى المغرب كفى إذا كان بيقين (٣) .

عنه ، بسنده وقال العالم عليه السلام : في القرآن شفاء من كل داء (١) .

ــ ١١ ــ «سورة البقرة»

٩ _ قال الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد _ رضي الله عنه _ قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته فقلت: جعلت فداك ما كان تابوت موسى ؟ وكم كان سعته ؟ قال: ثلاث أذرع في ذراعين، قلت: ما كان فيه ؟ قال: عصى موسى والسكينة، قلت: وما السكينة ؟ قال: روح الله يتكلم، كانوا إذا اختلفوا في شيء كلمهم وأخبرهم ببيان ما يريدون (٥).

٧ ــ روى العياشي باسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله: «ولو لا فضل الله عليكم ورحمته » قال: الفضل رسول الله عليه وآله السلام ورحمته أمير المؤمنين عليه السلام (٦).

٣ _ عنه ، باسناده عن محمد بن الفضيل عن العبد الصالح قال: الرحمة رسول الله

⁽٢) الى (٤) مكارم الاخلاق : ٤٢٠ .

⁽١) الكاني : ٢١٩/٢ .

⁽٦) تفسير العياشي: ٢٦١/١.

⁽٥) معاني الاخبار : ٢٨٤ .

عليه وآله السلام والفضل على بن ابي طالب (١).

عنه ، باسناده عن سليمان الفراعن أبي الحسن عليه السلام في قوله الله:
 « واستعينوا بالصبر والصلاة » قال: الصبر الصوم اذا نزلت بالرجل الشدة أو النازلة
 فليصم قال: الله يقول: « استعينوا بالصبر والصلاة » الصبر الصوم (٢).

عنه ، باسناده عن عبد الصمد بن برار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام
 يقول : كانت القردة وهم اليهود الذين اعتدوا في السبت فمسخهم الله قروداً (٢) .

٩ عنه ، باسناده عن الحسن بن علي بن محبوب بن علي بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : ان الله أمر بني اسرائيل أن تذبحوا بقرة وانما كانوا يحتاجون الى ذنبها [فشددوا] فشدد الله عليهم (١).

٧ عنه ، باسناده عن ابي سمينة عن مولى لابي الحسن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله : « اينما تكونوا يأت بكم الله جيعاً » قال : وذلك والله ان لوقد قام قائمنا يجمع الله اليه شيعتنا من جيع البلدان (٥)

٨ = عنه ، باسناده عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « فصيام ثلا ثة ايام في الحج » قال : قبل التروية يصوم و يوم الشروية و يوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة ، فان الله يقول في كتابه : « الحج اشهر معلومات » (٦) .

عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال : سألته عن أهل مكة هل يصلح لهم ان يتمتعوا في العمرة الى الحج ، قال : لا يصلح لاهل مكة المتعة ، وذلك قول الله : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (٧) .

٩ - عنه، باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً اصلي وابوالحسن

⁽١) نفسير العياشي : ٢٦١/١.

⁽٢) المصدر: ٢/١٤، (٣) المصدر: ٤٦/١٠.

⁽٤) الصدر: ١/٧٤.(٥) الصدر: ١/٢٦.

⁽۱) الصدر: ۹۲/۱. (۷) الصدر: ۹٤/۱.

موسى بن جعفر عليه السلام قاعداً قدامي وانا لا أعلم ، قال : فجاءه عباد البصري فسلم عليه وجلس وقال : يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الايام التي قال الله ، قال : فجعلت سمعي اليهما قال عباد : واي ايّام هي ؟ قال : قبل التروية و يوم عرفة قال : فان فاته ؟

قال: يصوم صبيحة الحصبة و يومين بعده قال: أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن؟ قال: وأي شيء قال؟ قال: يصوم أيّام التشريق قال: ان جعفراً عليه السلام كان يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالاً ينادي ان هذه ايام أكل وشرب ولا يصومن أحد، فقال: يا ابا الحسن ان الله قال: «فصيام ثلاثة أيّام في الحج وسبعة اذا رجعتم» قال: كان جعفر عليه السلام يقول: وذو القعدة وذو الحجة كلتين أشهر الحجم.

11 _ عنه ، باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن قال : من جادل في الحج فعليه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقاً أو كاذباً ، فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة ، وعلى الكاذب بقرة ، لان الله عزوجل يقول : «لا جدال في الحج ولا رفث ولا فسوق » والرفث الجماع ، والفسوق الكذب ، والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله والمفاخرة (٢).

١٢ _ عنه ، باسناده عن الحسين بن بشار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » قال : فلان وفلان ، « و يهلك الحرث والنسل » النسل هم الذرية والحرث الزرع (٣) .

١٣ _ عنه ، باسناده عن سماعة عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله : «وان تخالطوهم » قال : يعني اليتامي يقول : اذا كان الرجل يلي يتامى وهو في حجره ، فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم فيأكلون جيعاً ولا يرزأن من أموالهم شيئاً فاغا هو نار (1)

(٢) المبدر : ٩٤/١ .

⁽١) تفسير العياشي : ١٩١/٠ .

⁽٤) المصادر: ١٠٧/١.

⁽۲) المدر: ۱۰۰/۱،

14 — عنده ، باسنداده عن اسامة بن حفص قيم موسى بن جعفر عليه السلام قال : قلت له سله عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهراً ؟ قال : لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها ، وقال : أما تقرأ ما قال الله في كتابه : « أن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » (١) .

١٥ ـ عنه ، باسناده عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن قوله : «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » قال : هي صلة الامام (٢) .

١٦ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام في قول الله : « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » قال : اذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حق لا ينبغي لاحد أن يتقاعس عنها (٣).

١٧ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن الفضل قال: سمعت العبد الصالح يقول:
 « والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل » قال: هو رحم آل محمد معلقة بالعرش ، تقول:
 اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي تجري في كل رحم (٤) .

۱۸ ــ روى ابن شهر آشوب عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى: «بلى من كسب سيئة » قال: بغضنا. و « احاطت به خطيئته » قال: من شرك في دمائنا (⁽⁾.

ـــ ۱۲ ـــ «سورة آل عمران»

١ _ روى العياشي باسناده عن اسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله : «مسوّمين » قال : العمام ، اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسد لها من بين يديه ومن خلفه (٦) .

(١) تفسير العياشي : ١٢٤/١ .

⁽۲) المصدر : ۱۳۱/۱.

⁽٣) المصدر: ١٥٦/١. (٤) المصدر: ٢٠٨/٢.

⁽٥) المناقب : ١٩٦/١ . (٦) تفسير العياشي: ١٩٦/١ .

٢ ــ عنه ، باسناده عن مرزبان القمي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله : «شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة واولوا العلم قائماً بالقسط » قال : هو الامام (١).

٣ ــ عنه ، باسناده عن ابن بكير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله : « وله اسلم من في السموات والارض طوعاً وكرها » قال : انزلت في القائم عليه السلام اذا خرج باليهود والنصارى والصابئين والزنادقة وأهل الردة والكفار في شرق الارض وغربها ، فعرض عليهم الاسلام .

فمن أسلم طوعاً أمره بالصلاة والزكاة وما يؤمر به المسلم ويجب لله عليه ، ومن لم يسلم ضرب عنقه حتى لا يبقى في المشارق والمغارب أحد الا وحد الله ، قلت له : جعلت فداك ان الحلق أكثر من ذلك ؟ فقال : ان الله اذا أراد أمراً قلّل الكثير وكثر القليل (٢) .

٤ ــ عنه ، باسناده عن عمر بن يزيد قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل دبر مملوكه هل له أن يبيع عتقه ؟ قال : كتب : «كل الطعام كان حلاً لبني السرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه » (**).

و عنه ، باسناده عن الحسين بن خالد قال : قال أبوالحسن الاول كيف تقرأ هذه الآية : «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تمون الا وانتم مسلمون » ماذا ؟ قلت : مسلمون فقال : سبحان الله توقع عليهم الايمان فسميتهم مؤمنين ثم يسألهم الاسلام ؛ والايمان فوق الاسلام ؟ قلت : هكذا يقرأ في قراءة زيد قال : انما هي في قراءة على عليه السلام وهو التنزيل الذي نزل به جبرئيل على محمد عليهما الصلاة والسلام : «الا وانتم مسلمون لرسول الله صلى الله عليه وآله ثم الامام من بعده » (1) .

٩ عنه ، باسناده عن ابن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله :
 « واعتصموا بحبل الله جميعاً » قال : علي بن أبي طالب عليه السلام حبل الله المتين (٥) .

⁽١) تفسير العياشي : ١٦٦/١ .

⁽٢) الصدر: ١٨٣/١. (٣) المدر: ١٨٣/١.

⁽٤) المبدر: ١٩٣/١. (٥) المبدر: ١٩٤/١.

٧ ــ روى الطبرسي باسناده عن اسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى: «مسؤمين» قال: العمائم ، اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه (١).
 يديه ومن خلفه واعتم جبريل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه (١).

٨ ــ روى ابن شهر آشوب عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى: «واكتبنا مع الشاهدين » قال: نحن هم نشهد للرسل على انمها (٢).

ـــ ۱۳ ــ «سورة النساء»

١ ــ روى العياشي باسناده عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه
 قال : «حوباً كبيراً » قال : هو مما يخرج الارض من أثقالها (٣) .

٢ ـ عنه ، باسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام او أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله : «فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مرئياً » قال : يعنى بذلك أموالهن التي في ايديهن عما ملكن (٤) .

٣ عنه ، باسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام او أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوله : « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » قال : بلى من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج وليس له شيء وهو يتقاضى أموالهم و يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر الحاجة ولا يسرف ، وان ان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئاً (٥).

٤ _ عنه ، باسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام

(٣) تفسير العياشي : ٢١٧/١ .

⁽١) مكارم الاخلاق : ١٣٦ .

⁽٢) المناقب : ٣٥١/٢.

⁽٤) المصدر: ٢١٩/١.

⁽۵) المندر: ۲۲۱/۱.

ان الله أوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين اما احديهما فعقوبة الآخرة النار, واما الاخرى فعقوبة الآخرة النار, واما الاخرى فعقوبة الدنيا قوله: «وليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً » قال: يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامي (١).

ه _ عنه ، باسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أكل مال اليتيم هل له توبة قال : يرد به أهله قال : ذلك بان الله يقول : «ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً انها يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» (٢).

عنه ، باسناده عن احمد بن محمد قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج فيمذ يده فينفق منه عليه وعلى عياله وهو ينوي ان يرده اليهم أهو ممن قال الله : « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » الآية ؟

قال: لا ولكن ينبغي له الا يأكل الا بقصد ولا يسرف قلت له: كم ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هو اكله وهو لا ينوي ردّه حتى يكون يأكل في بطنه نارأ؟ قال: قليله وكثيره واحد اذا كان من نفسه ونيته أن لا يرده اليهم (٣).

٧ _عنه ، باسناده عن ابي ابراهيم قال : سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما ببيع أو بقرض فيصوت ولم يقضه اياه فيترك ايتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه فلا يقضيهم ، أيكون ممن يأكل مال اليتيم ظلماً ؟ قال : اذا كان ينوي ان يؤدي اليهم فلا فقال الأحول : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام انما هو الذي يأكله ولا يريد أداه من الذين يأكلون أموال اليتامى ؟ قال : نعم (٤) .

٨ عنه ، باسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله الله :
 « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » قال : من اجتنب ما وعد الله

⁽١) تفسير العياشي : ٢٢٣/١.

 ⁽۲) و (۳) المصدر: ۲۲٤/۱.
 (۱) المصدر: ۲۲٤/۱.

عليه النار أذا كان مؤمناً كفر الله عنه سيئاته (١).

٩ عنه ، باسناده عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله:
 « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » قال: هذا قبل أن يحرم الخمر (٢).

٩٠ عند، باستاده وعن الحلبي عنه عليه السلام قال: يعني السكر النوم (٣).

11 _ عنه ، باسناده وعن الحلبي قال : سألته عن قول الله : «يا أيها الذين آمنوا لا تقر بوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » قال : لا تقر بوا الصلاة وانتم سكارى يعني سكر النوم ؛ يقول و بكم نعاس يمنعكم ان تعلموا ما تقولون في دكوعكم وسجودكم وتكبيركم ، وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون ان المؤمنين يسكرون من الشراب ، والمؤمن لا يشرب مسكراً ولا يسكر (3).

١٢ _ عنه ، باسناده عن محد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى : « ان تـ ودو الامانـات إلى اهلها » قال : هم الائمة من آل محمد يؤدي الامام الامانة إلى إمام بعده ولا يخص بها غيره ولا يزو يها عنه (٥) .

٩٣ _عنه ، باسناده عن عمروبن سعيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله : «اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامرمنكم » قال : علي بن أبي طالب والاوصياء من بعده (٦) .

١٤ ـ عنه ، باسناده عن كردو يه الهمداني عن أبي الحسن عليه السلام في قوله الله :
 « فتحرير رقبة مؤمنة » كيف تعرف المؤمنة ؟ قال : على الفطرة (٧) .

(٦) الصدر: ۲۹۳/۱.

⁽۲) و (۳) المصدر: ۲٤٢/۱.

⁽١) تفسير العياشي : ٢٣٨/١.

⁽ه) المبدر: ۲٤٩/١.

⁽٤) المصدر: ٢٤٢/١.

⁽٧) المبدر: ۲٦٣/١.

أن يتاب عليه اذا هو فعل ذلك ، قلت : ان لم يكن له ما يؤدي ديته ؟

قال: يسأل المسلمين حتى يؤذي ديته الى أهله قال سماعة: سألته عن قوله: «من قتل مؤمناً متعمداً » قال: من قتل مؤمناً متعمداً على دينه فذاك التعمد الذي قال الله في كتابه: «واعد له عذاباً عظيماً » قلت: فالرجل يقع بينه و بين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله؟ قال: ليس ذاك التعمد الذي قال الله تبارك وتعالى. عن سماعة قال: سألته «الحديث» (١).

١٩ _ عنه ، باسناده عن عمر بن سعيد ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله : « اذ يبيتون ما لا يرضى من القول » قال : هما وابوعبيدة بن الجراح (٢) .

١٧ _ قال الصدوق: حدثنا على بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، قال: حدثني أبي، عن جده أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه محمد بن خالد، عن يونس بن عبد الرحن، قال: سألت موسى بن جعفر عليهما السلام عن قول الله عزوجل: « إن الله يأمركم أن تؤدّوا الامانات إلى أهلها ».

فقال: هذه مخاطبة لنا خاصة أمر الله تبارك وتعالى كل إمام منا أن يؤدي إلى الامام الذي بعده و يوصي إليه ثم هي جارية في سائر الأمانات. ولقد حدثني أبي ، عن أبيه أن على بن الحسين عليه ما السلام قال لأصحابه: عليكم أداء الأمانة فلو أن قاتل أبي الحسين بن على عليهما السلام ائتمنني على السيف الذي قتله به لأديته إليه (٣).

سالم 14 سـ «سورة المائدة»

١ ــ روى العياشي باسناده عن عبد صالح قال : سألناه عن قوله : « والمحصنات من

⁽١) تفسير العياشي: ٢٦٧/١.

⁽٢) المصدر: ١/٥٧١.

الـذيـن أوتـوا الـكتاب من قبلكم » ما هن وما معنى احصانهن ؟ قال : هن العفائف من نسائهم (١) .

٣ عنه ، باسناده عن على بن أبي حمزة قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قول الله : «يا أيها الـذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة » الى قوله : «الى الكعبين » فقال : صدق الله قلت : جعلت فداك كيف يتوضأ ؟ قال : مرتين مرتين ، قلت : يسح ؟ قال : مرة مرة ، قلت : من الماء مرة ؟ قال : نعم ، قلت : جعلت فداك فالقدمين قال : اغسلهما غسلاً (٢) .

٣ ـ عنه ، باسناده عن أبي اسحاق المدايني قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام اذ دخل عليه رجل فقال له: جعلت فداك ان الله يقول: « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى « أو ينفوا » فقال: هكذا قال الله ، فقال له: جعلت فداك فاي شيء الذي اذا فعله استحق واحدة من هذه الاربع؟ قال: فقال له أبو الحسن عليه السلام: أربع فخذ أربعاً باربع ، اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً فقتل قتل .

فان قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً ولم يأخذ المال نفي من الارض ، فقال له الرجل : جعلت فداك وما حد نفيه ؟ قال : ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى غيره ؛ ثم يكتب الى أهل ذلك المصر ان ينادي عليه بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشار بوه ولا تناكحوه .

فاذا خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك فيفعل به ذلك سنة ، فانه سيتوب من السنة وهو صاغر ، فقال له الرجل : جعلت فداك فان أتي ارض الشرك فدخلها ؟ قال : يضرب عنقه ان أراد الدخول في أرض الشرك (٣) .

٤ ـ عنه ، باسناده عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن :

⁽١) تفسير العياشي : ٢٩٦/١.

⁽٢) الصدر: ٣٠١/١. (٣) الصدر: ٣١٧/١.

«اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » أو اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك ؟ فقال: لا ولكن يعطي على كل انسان كما قال الله ، قال: قلت: فيعطي الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين ؟ قال: نعم قلت: فيعطيها اذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية ؟ فقال: نعم وأهل الولاية أحب التي (١).

ه ـ عنه ، باسناده عن ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله: «اذا حضر أحدكم الموت حين الوصيمة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال: اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ؛ فان لم غيركم من أهل الكتاب ؛ فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ستوا بهم سنة أهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل المسلم بارض غربة [فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب .

قال حمران: قال أبوعبد الله عليه السلام: واللذان من غيركم من أهل الكتاب، والما ذلك اذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية] فلم يجد مسلمين فليشهد رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما (٢).

ــــ ١٥ ــــ «سورة الأنعام»

١ ــ روى العياشي باسناده جعفر بن احمد عن العمركي [بن علي] عن العبيدي عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم قال: لكل صلاة وقتان وقت يوم الجمعة زوال الشمس، ثم تلا هذه الآية: «الحمد لله الذي خلق السموات والارض

 ⁽۱) تفسير العياشي: ۲/۱۱.
 (۲) المصدر: ۳٤٦/١.

وجعل الطلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون » قال : يعدلون بين الظلمات والنور و بين الجور والعدل (١) .

٣ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله : « هو الـذي أنــشـأكــم من نـفـس واحدة فمستقر ومستودع » قال : ما كان من الايمان المستقر فمستقر الى يوم القيامة [أو أبدا] وما كان مستودعاً سلبه الله قبل الممات (٢) .

٣ عنه ، باسناده عن صفوان قال : سألني أبو الحسن عليه السلام ومحمد بن الخلف جالس فقال لي : مات يحيى بن القاسم الحذاء ؟ فقلت له : نعم ومات زرعة فقال : كان جعفر عليه السلام يقول : فمستقر ومستودع فالمستقر قوم يعطون الايمان و يستقر في قلو بهم ، والمستودع قوم يعطون الايمان ثم يسلبونه (٣) .

عنه ، باسناده عن أبي الحسن الاول قال : سألته عن قول الله : «فمستقر ومستودع » قال : المستقر الايمان الثابت والمستودع المعار (١) .

ـــ ١٦ ـــ «سورة الاعراف»

١ _ روى على بن اسباط عن عمر بن إبراهيم اخو العباسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله : «سنستدرجهم من حيث لا يعلمون » قال : تجدد لهم النعم مع تجديد المعاصي (٥).

٢ ـــ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي وهب عن محمد بن منصور قال : سألت عبدأ صالحاً عن قول الله عزوجل : «قل إنّما حرم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » قال : فقال : إنّ القرآن له ظهر و بطن

⁽١) تفسير العياشي : ٢/١ ٣٥٠. (٢) المصدر : ٣٧١/١.

⁽٢) و (١) المصدر: ٢٧٢/١. (٥) اصل على بن اسباط مخطوط.

فجميع ما حرَّم الله في القرآن هو الظاهر، والباطن من ذلك أنمة الجور، وجميع ما أحلَّ الله تعالى في الكتاب هو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الحق^(١).

٣ ـ قال على بن ابراهيم ابوالحسن القمي (رحمالله) وحدثني أبي عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال المؤذن امير المؤمنين صلوات الله عليه يؤذن اذانا يسمع الخلائق كلها ، والدليل على ذلك قول الله عزوجل في سورة البراءة : « واذان من الله ورسوله » فقال امير المؤمنين عليه السلام : كنت أنا الاذان في الناس (٢).

\$ _ قال النعماني: حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن منصور قال: أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي وهب ، عن محمد بن منصور قال: «سألت عبداً صالحاً سلام الله عليه عن قول الله عزوجل: «إنما حرم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » قال: فقال: إن القرآن له ظاهر و باطن فجميع ما حرم الله في القرآن فهو حرام على ظاهره كما هو في الظاهر ، والباطن من ذلك أثمة الجور ، وجميع ما أحل الله تعالى في الكتاب فهو حلال وهو الظاهر ، والباطن من ذلك أثمة الحق » (٣).

عند عن محمد بن فضيل عن السفار: حدثنا عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن في قول الله عزوجل: «ومن اضل ممن اتبع هو يه بغير هدى من الله » يعني اتخذ دينه هو يه بغير هدى من اثمة الهدى (٤).

* ـ ـ روى العياشي باسناده عن محمد بن منصور عن عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن قول الله : «واذا فعلوا فاحشة » الى قوله : «أتقولون على الله ما لا تعلمون » فقال : أرأيت أحداً يزعم ان الله امرنا بالزنا وشرب الخمر وشيء من هذه المحان ، فقال : ما هذه الفاحشة التي تدعون ان الله أمر بها فقلت : الله أعلم ووليه ، فقال : ما هذه الفاحشة التي تدعون ان الله أمر بها فقلت : الله أعلم ووليه ، فقال : ان هذا من اثمة الجور ، ادعوا ان الله أمرهم بالايتمام بهم ، فرد الله ذلك عليهم ، فاخبرنا انهم قد قالوا عليه الكذب فسمى ذلك منهم فاحشة (٥) .

⁽١) الكاني : ٢٧٤/١.

⁽٢) نفسير القمي : ٢٣١/١ .

⁽١) بعبائر الدرجات : ٦٣ .

⁽٣) غيبة النعماني : ١٣١ .

⁽٥) تفسير العياشي : ١٢/٢.

٧ = عنه ، باسناده عن محمد بن منصور قال : سألت عبداً صالحاً عن قول الله : « انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » قال : ان القرآن له ظهر و بطن فجميع ما حرم به في الكتاب هوفي الظاهر والباطن من ذلك ائمة الجور ، وجيع ما أحل في الكتاب هو في الغاهر والباطن من ذلك ائمة الجور ، وجيع ما أحل في الكتاب هو في الظاهر والباطن من ذلك ائمة الحق (١) .

-- ١٧ --«سورة الأنفال»

٩ _ روى الحياشي باسناده عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الانفال.
 فقال: ما كان من أرض باد اهله فذلك الانفال فهو لنا (٢).

٧ _ عنه ، باسناده عن أبي اسامة زيد الشحام قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جملت فداك انهم يقولون ما منع علياً ان كان له حق أن يقوم بحقه ؟ فقال : ان الله لم يكلف هذا أحداً الا نبيه عليه وآله السلام قال له : «قاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك » وقال لغيره : « الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة » فعلي لم يجد فئة ، ولو وجد فئة لقاتل ، ثم قال : لو كان جعفر وحمزة حيين انما بقي رجلان .

قال: «متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة » قال: متطرداً يريد الكرة عليهم، أو متحيزاً يعني متأخراً الى أصحابه من غير هزمة، فمن انهزم حتى يجوز صف اصحابه فقد باء بغضب من الله (٣).

⁽١) تفسير العياشي : ١٦/٢ ،

⁽٢) المبدر : ١٧/٢ -

ـــ ۱۸ ـــ «سورة التوبة»

١ _ قال الصفار: حدثنا يعقوب ان يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمير عن ابي الحسن عليه السلام قال: سأل عن قول الله عز وجل: «اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» قال: ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروا (١).

٢ _ عنه ، قال : حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الحسين عليه السلام في هذه الآية : «قل اعتملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » قال : نحن هم (٢).

٣ عنه ، قال : حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار عن الحسين عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » (٣)

3 _ قال النعماني: أخبرنا سلامة بن محمد قال: أخبرنا الحسن بن علي بن مهزيار، قال: حدثنا أحد بن محمد السياري، عن أحمد بن هلال؛ قال: وحدثنا علي بن محمد بن عبيد الله الخبائي، عن أحمد بن هلال، عن امية بن ميمون الشميري، عن زياد القندي قال: سمعت أبا ابراهيم موسى بن جعفر بن محمد عليهم السلام يقول: «إن [١] لله عزوجل [خلق] بيتاً من نور جعل قوائمه أربعة أركان [كتب عليها أربعة أسماء] تبارك، وسبحان، والحمد، والله»، ثم خلق من الاربعة أربعة، ومن الأربعة اربعة اربعة ثم قال جل وعز: «إن عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهراً» .

⁽١) البصائر: ٤٢٤.

 ⁽۲) و (۳) البصائر: ۲۷٤.
 (۵) غيبة النعمائي: ۸۸.

وي العياشي باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال:
 سألته عن قول الله تبارك وتعالى: «فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» قال: تعرض
 على رسول الله عليه وآله السلام أعمال امنه كل صباح أبرارها وفجارها فاحذروا (١).

٩ ــ عنه ، باسناده عن على بن أبي حمزة قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ان اباك أخبرنا بالحلف من بعده فلو أخبرتنا به فأخذ بيدي فهزها ، ثم قال : «ما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون » قال : فخفقت فقال لي : مه لا تعود عينيك كثرة النوم فانها أقل شيء في الجسد شكراً (٢).

ـــ ۱۹ ـــ «سورة يونس»

١ – روى على بن ابراهيم بسنده عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: لما خافت بنواسرائيل جبابرتها اوحى الله الى موسى وهارون عليهما السلام ان تبوءا لقومكما بمصر ببوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة قال: امروا ان يصلوا في بيوتهم وقال على بن ابراهيم في قوله: «وقال موسى ربنا انك آتيت فرعون وملأه زينة » اي ملكاً: «واموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك » اي يفتنوا الناس بالاموال والعطايا ليعبدوه ولا يعبدوك: «ربنا اطمس على اموالهم » اي اهلكها «واشدد على قلو بهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم » فقال الله عزوجل: «قد اجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون » اي لا تتبعا طريق فرعون واصحابه (۳).

٢ _ روى العياشي باسناده عن اسحاق بن عبد العزيز عن أبي الحسن الاول
 عليه السلام قال: ان الله خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يكذبوا بما لا يعلمون أو

⁽١) تفسير العياشي : ١٠٩/٢ .

⁽٣) تفسير القمي : ١/٣١٥.

⁽٢) المصادر: ١١٠/٢.

يقولوا بما لا يعلمون ، وقرأ: «بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » وقال: ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق (١).

— ۲۰ — «سورة هـود»

١ ــ روى العياشي باسناده عن الحسين بن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عن التيان الرجل المرأة من خلفها ؟ قال: أحلتها آية في كتاب الله قول لوط: « هؤلاء بناتي هن أطهر لكم » وقد علم انهم ليس الفرج يريدون (٢).

٢ ــ روى ابن شهر آشوب (رضوان الله عليه) باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام في قوله: « ألا إنهم يثنون صدورهم » قال: اذا كان نزلت الآية في علي ثنى احدهم صدره لعلي يسمعها و يستخفي من النبي صلى الله عليه وآله (٣).

ــ ۲۱ ــ «سورة الرعـد»

٩ _ قال الصفار: حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله الله عزوجل: «قل كفي بالله شهيداً بيني و بينكم ومن عنده علم الكتاب» قال: هو علي بن ابي طالب عليه السلام (١٤).

⁽١) تفسير العياشي : ٢/٣٥. (٢) الصدر : ١٩١/٢.

⁽٣) المناقب : ١٤٠/٢.

ــ ۲۲ ــ «سورة الحجر»

١ _ روى العياشي باسناده عن سماعة قال: قال أبوالحسن عليه السلام: «ولقد آتيناك سبعاً من المشانبي والقرآن العظيم » قال: لم يعط الانبياء الامحمداً صلى الله عليه وآله وهم السبعة الائمة الذين يدور عليهم الفلك، والقرآن العظيم محمد عليه وآله السلام (١).

ــ 23 ــ «سورة النـحل»

١ _ روى العياشي باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله الله : «وعلامات و بالنجم هم يهتدون » قال : نحن العلامات والنجم رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

٣ _ عنه ، باسناده عن جعفر بن أحمد عن العمركي عن النيشابوري عن على بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأل عن هذه الآية : «يعرفون نعمة الله » الآية قال : عرفوه ثم انكروه (٢) .

٣ ــ قال الصفار: حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر
 الجعفري قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تعالى: «فسئلوا اهل

⁽١) تفسير العياشي : ٢٥١/٢.

⁽۲) الصدر: ۲۰۹/۲. (۳) الصدر: ۲۹۹/۲.

الذكر ان كنتم لا تعلمون » قال : نحن هم (١١) .

عنه قال: حدثنا عبدالله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال: على الائمة من الفرايض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله ان يسألونا فقال: «فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا (٢).
 م روى ابن شهر آشوب باسناده عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى: «واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم» قال: هم عدونا أهل البيت، اذا سألوا أنا قالوا ذلك (٣).

ــ ۲٤ ــ «سورة الإسراء»

١ ــ روى العياشي باسناده عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم قال : لا يملق حاج أبدأ قلت : وما الاملاق ؟ قال : قول الله : « ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق » (١) .

٢ ـ عنه باسناده عن أبي هاشم الخادم عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال:
 ما بين غروب الشمس الى سقوط القرص غسق (٥).

٣ ـ عنه باسناده عن سماعة بن مهران عن أبي ابراهيم في قوله الله: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » قال: يقوم الناس يوم القيامة مقدار أر بعين عاماً و يؤمر الشمس فتركب على رؤوس العباد و يلجمهم العرق، و يؤمر الارض لا تقبل عن عرقهم شيئاً فيأتون آدم فيشفعون له فيدلهم على نوح، و يدلهم نوح على ابراهيم، و يدلهم ابراهيم على موسى على عيسى، و يدلهم عيسى على محمد صلى الله عليه وآله

⁽١) البصائر: ١٠.

⁽٢) البصائر: ٤٣. (٣) المناقب: ٣٥١/٢.

⁽١) تفسير العياشي : ٢٨٩/٢ . (٥) المصدر : ٣١٠/٢.

فيقول: عليكم بمحمد خاتم النبيين.

فيقول محمد: انا لها فينطلق حتى يأتي باب الجنة فيدق فيقال له: من هذا والله أعلم ؟ فيقول: محمد فيقال: افتحوا له، فاذا فتح الباب استقبل ربه فخر ساجداً فلا يرفع رأسه حتى يقال له: تكلم وسل تعط واشفع تشفع، فيرفع رأسه فيستقبل ربه فيخر ساجداً، فيقال له مثلها، فيرفع رأسه حتى انه ليشفع من قد أحرق بالنار، فما احد من الناس يوم القيامة في جميع الامم أوجه من محمد صلى الله عليه وآله، وهو قول الله تعالى: «عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً» (١).

ــ ۲۰ ــ «سورة طه»

١ _ قال الصدوق: حدثنا الحاكم ابومحمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوري رضي الله عند ، عن عمد ابي عبد الله محمد بن شاذان ، قال: حدثنا الفضل بن شاذان ، عن محمد بن ابي عمير قال: قلت لموسى بن جعفر عليه السلام: اخبرني عن قول الله عز وجل لموسى وهارون: اذهبا الى فرعون انه طغى ، فقولا له قولا لينا ، لعله يتذكر أو يخشى . فقال اما قوله فقولا له قولاً لينا . اي كنياه وقولا له يا ابا مصعب ، وكان اسم فرعون ابا مصعب ، الوليد بن مصعب .

واما قوله: «لعله يتذكر او يخشى»، فانما قال: ليكون احرص لموسى على الذهاب، وقد علم الله عزوجل ان فرعون لا يتذكر ولا يخشى الا عند رؤية البأس، الا تسمع الله عزوجل يقول: «حتى اذا ادركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنواسرائيل وانا من المسلمين» فلم يقبل الله ايمانه، وقال: «الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين» (٢).

⁽١) تفسير العياشي: ٢/ ٣١٥. (٢) على الشرايع: ٦٤/١.

٧ __ روى المجلسي عن كتاب المسلسلات: حدثنا محمد بن علي بن الحسين قال: حدثني أبي عن حبيب بن الحسن التغلبي، عن عبد الله بن المنصور، عن أبيه قال: سألت مولانا أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوله عزوجل: «يعلم السروأخفي» قال: فقال لي: سألت أبي، قال: سألت جدي، قال: سألت أبي علي بن الحسين قال: سألت أبي الحسين بن علي.

قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله عن قول الله عزوجل: «يعلم السروأخفى» قال: سألت الله عزوجل فأوحى إليَّ أنّي خلقت في قلب آدم عرقين يتحرَّكان بشيء من الهواء، فمان يكن في طاعتي كتبت له حسنات، وإن يكن في معصيتي لم أكتب عليه شيئاً حتى يواقع الخطيئة، فاذكروا الله على ما أعطاكم أيّها المؤمنون (١).

٣ ـــ روى الطبرسي أبومنصور باسناده عن الحسن بن راشد قال: سأل ابوالحسن موسى عن معنى قول الله تعالى: «الرحمن على العرش استوى» فقال: استولى على ما دق وجل (٢).

ـــ ۲۹ ـــ «سورة النـور»

١ ـ روى الكليني عن على بن محمد ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ومحمد بن يحيى ، عن العمركي بن على جيعاً ، عن على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام في قول الله تعالى : «الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكوة » فاطمة عليها السلام «فيها مصباح » الحسن «المصباح في زجاجة » الحسين «الزجاجة كأنها كوكب دريًّ » فاطمة كوكب دريًّ بين نساء أهل الدنيا «يوقد من شجرة مباركة » إبراهيم عليه السلام «زيتونة لا شرقية ولا غربية »

 ⁽۱) البحار: ۲۵۰/۷۱.
 (۲) الاحتجاج: ۲۵۰/۷۱.

لا يـهودية ولا تصرانية «يكاد زيتها يضيء» يكاد العلم ينفجر بها «ولو لم تمسسه نارٌ نورٌ على نور».

إمام منها بعد إمام «يهدي الله لنوره من يشاء » يهدي الله للأئمة من يشاء «و يضرب الله الأمثال للناس »، قلت: «أو كظلمات »قال: الأول وصاحبه «يغشاه موج » الثالث «من فوقه موج » ظلمات الثاني «بعضها فوق بعض » معاوية لعنه الله وفتن بني أمية «إذا أخرج يده » المؤمن في ظلمة فتنتهم «لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً » إماماً من ولد فاط تعليها السلام «فماله من نور» إمام يوم القيامة.

قال في قوله: «يسعى نورهم بين أيديهم و بأيمانهم»: أئمة المؤمنين يوم القيامة تسعى بين يدي المؤمنين و بأيمانهم حتى ينزلوهم منازل أهل الجنة (١).

٢ ــ روى العياشي باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول « ولولا فضل الله عليكم ورحمته » قال : الفضل رسول الله عليه وآله السلام ورحمته أمير المؤمنين عليه السلام (٢) .

٣ - عنه ، باسناده ومحمد بن الفضيل عن العبد الصالح قال : الرحمة رسول الله عليه وآله السلام والفضل على بن ابى طالب (٣) .

٤ ــ روى الطبرسي باسناده عن أبي يوسف المعصب قال: قلت لأ بي الحسن الأول عليه السلام: أشكو إليك ما أجد في بصري وقد صرت شبكوراً؛ فان رأيت أن تعلمني شيئاً؟ قال: أكتب هذه الآية: «الله نور السماوات والأرض» الآية ــ ثلاث مرات في جام شم اغسله وصيره في قارورة واكتحل به، قال: فما اكتحلت إلا أقل من مائة ميل حتى صح بصري أصح مما كان أول ما كنت (١).

عمر المغازلي: اخبرنا احمد بن محمد بن عبد الوهاب اجازة أن أبا احمد عمر
 إبن عبد الله بن شوذب أخبرهم قال: حدثنا محمد بن الحسن بن زياد حدثنا أحمد بن
 الخليل ببلخ حدثني محمد بن أبي محمود حدثنا يحيى بن أبي معروف حدثنا محمد بن

⁽١) الكافي : ١/٥/١.

⁽۲) و (۳) تفسير العياشي : ۲۹۱/۱ .

سهل البغدادي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: «المشكاة» فاطمة ، عليه السلام عن قول الله عزوجل: «كمشكاة فيها مصباح» قال: «المشكاة» فاطمة ، «والمصباح» الحسن والحسين «الرجاجة» . «كأنها كوكب دري » قال: كانت فاطمة كوكبا درياً من نساء العالمين «يوقد من شجرة مباركة » الشجرة المباركة إبراهيم «لا شرقية ولا غربية »: لا يهودية ولا نصرانية «يكاد زيتها يضيء » قال: يكاد العلم أن ينطق منها «ولو لم تحسمه نار» «نور على نور» قال: فيها إمام بعد إمام «يهدي الله لنوره من يشاء » قال: يهدي الله عزوجل لولايتنا من يشاء (۱) .

ــ 27 ــ «سورة الفرقان»

٩ على بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سليمان بن جعفر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى: «وعباد الرحمن الذين يمشون في الارض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً » قال: هم الأثمة عليهم السلام يتقون في مشيهم (٢).

ــ ۲۸ ـــ «سورة القصص»

١ _ روى الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جهور،
 عـن حـاد بـن عـيـــى عن عبد الله بن جندب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول

⁽١) مناقب ابن المغازلي : ٣١٧. (٢) تفسير القمي : ١١٦/٢ .

الله عزوجل: « ولقد وصَّلنا لهم القول لعلهم يتذكرون » قال: إمام إلى إمام (١٠).

ــ ۲۹ ــ «سورة لقمان»

١ ـ قال الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال:
 حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي قال:
 سألت سيدي موسى بن جعفر عليهما السلام عن قول الله عز وجل: « وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة» فقال عليه السلام: النعمة الظاهرة الامام الظاهر، والباطنة الامام الغائب، فقلت له: و يكون في الأئمة من يغيب؟

قال: نعم يغيب عن أبصار الناس شخصه ، ولا يغيب عن قلوب المؤمنين ذكره ، وهو الشانسي عشر منا ، يسسهل الله له كل عسير ، و يذلل له كل صعب ، و يظهر له كنوز الأرض ، و يقرب له كل بعيد ، و يبير به كل جبار عنيد و يهلك على يده كل شيطان مريد ، ذلك ابن سيدة الاماء الذي تخفى على الناس ولادته ، ولا يحل لهم تسميته حتى يظهره الله عز وجل فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً (٣).

٢ ــ قال ابن أبي الحديد: قد روى أن إنساناً قال لموسى بن جعفر عليه السلام: إني رأيت الليلة في منامي أني سألتك: كم بقي من عمري؟ فرفعت يدك اليمنى، وفتحت أصابعها في وجهي مشيراً إلي، فلم أعلم خمس سنين، أم خمسة أشهر، أم خمسة أيام!

⁽١) الكافي : ١/١٥٨.

⁽٢) بصائر الدرجات : ١٣. (٣) كمال الدين : ٣٦٨.

فقال: ولا واحدة منهن، بل ذاك إشارة إلى الغيوب الخمسة التي استأثر الله تعالى بها في قوله: « إن الله عنده علم الساعة » (١).

ــ ۳۰ ــ «سورة الزمر»

١ _ قال الصفار: حدثنا احد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن حمرة بن بزيع عن على بن سويد عن ابني الحسن موسى عليه السلام في قوله الله تعالى: «يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله» قال: جنب الله أمير المؤمنين وكذلك من كان من بعده الاوصياء بالمكان الرفيع الى ان ينتهي الامر الى آخرهم (٢).

٣ _ روى الكليني عن عمد بن يحيى ، عن عمد بن الحسين ، عن عمد بن الحسين ، عن عمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمه حزة بن بزيع ، عن علي بن سويد ، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام في قول الله عزوجل : «ياحسرتي علي ما فرطت في جنب الله » قال : جنب الله : أمير المؤمنين عليه السلام وكذلك ما كان بعده من الأوصياء بالمكان الرفيع إلى أن ينتهي الأمر إلى آخرهم (٣) .

" _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تبارك وتعالى: «إذ يبيتون ما لا يرضى من القول» قال: يعني فلاناً وفلاناً وأبا عبيدة بن الجراح (١).

⁽١) شرح النهج : ٢١٧/٨ . (٢) بصائر الدرجات : ٦٤ .

⁽٣) الكاني : ١/١٤٠٠ (٤) الكاني : ٣٣٤/٨.

ــ ٣١ ــ «سورة الفتح»

١ -- روى ابن شهر آشوب (رحمة الله عليه) عن أبي الحسن الماضي «هو الذي ارسل رسوله بالولاية لوصيه والولاية هي دين رسوله بالملاية لوصيه والولاية هي دين الحق ، ليظهره على الأديان عند قيام القائم يقول الله : «والله متم نوره » ولاية القائم ولو كره الكافرون لولاية على (١).

ــ ٣٢ ـــ « سورة النجم »

۱ ــ روى الطبرسي باسناده عن يعقوب بن جعفر الجعفري قال: سأل رجل يقال له عبد الخفار السمي أبا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: «ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى» قال: أرى ها هنا خروجاً من حجب، وتدلياً الى الأرض، وأرى محمداً رأى ربه بقلبه، ونسب الى بصره، فكيف هذا؟ (٢).

 ⁽١) مناقب ابن شهر آشوب : ١/٩٦٦.
 (١) الاحتجاج : ١/٩٦٧.

۳۳ ـــ ° «سورة الحديد»

١ عني بن ابراهيم ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابي المغرا ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن قول الله : «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه وله اجر كريم » قال : نزلت في صلة الارحام (١) .

٢ _ روى الكليني عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم» قال: نزلت في صلة الامام (٢).

٣ عن عمد بن احمد ، عن عبد الله بن الصلت ، عن يونس ؛ وعن عبد العزيز ابن المهتدي ، عن رجل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام في قوله تعالى : «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفة له وله أجر كريم» قال : صلة الإمام في دولة الفسقة (٣).

بي عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل	١ ـ علي بن ابراهيم ، عن محمد بن ا
	(١) الاحـــــــاج: ١٥٧/٢.
. W. V/A	_

عن علي بن العباس ، عن جعفر بن محمد ، عن الحسن بن اسد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : ان الله تبارك وتعالى انزل على عبده محمد صلى الله عليه وآله : انه لا اله الا هو الحي القيوم ، وسمي بهذه الاسماء .

الرحمان الرحيم، العزيز الجبار العلي العظيم، فتاهت هنالك عقولهم واستخفت حلومهم، فضربوا له الامثال، وجعلوا له انداداً وشبهوه بالامثال ومثلوه اشباهاً وجعلوه يزول ويحول، فتاهوا في بحر عميق لا يدرون ما غوره ولا يدركون كنه بعده (١).

ــ ٣٥ ــ «سورة الصيف»

١ __ روى الكليني عن على بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن محبوب، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: «يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين عليه السلام بأفواههم» قال: يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين عليه السلام بأفواههم، قلت: «والله متم نوره» قال: والله متم الامامة، لقوله عزّ وجل: «الذين آمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا» فالنور هو الامام.

قلت: «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق» قال: هو الذي أمر رسوله بالهدى ودين الحق» قال: هو الذي أمر رسوله بالمولاية لوصية والولاية هي دين الحق، قلت: «ليظهره على الدين كلّه» قال: يظهره على جميع الأديان عند قيام القائم، قال: يقول الله: «والله متم نوره» ولاية القائم «ولو كره الكافرون» بولاية على ، قلت: هذا تنزيل؟ قال: نعم أمّا هذا الحرف فتنزيل وأمّا غيره فتأو يل (٢).

⁽١) تفسير القمى : ٣٦١/٢. (٢) الكافي : ٤٣٢/١.

ــ ٣٦ ــ «سورة المنافيقون»

١ – روى ابن شهر آشوب باسناده عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: « اذا جائك المنافقون » بولاية وصيلك « قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون أتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله » والسبيل هو الوصي « أنهم ساء ما كانوا يعملون » .

«ذلك بانهم آمنوا » برسالا تك و «كفروا » بولاية وصيّك « فطبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله » ارجعوا إلى ولاية على يستغفر لكم النبي من ذنوبكم «لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدّون » عن ولاية على «وهم مستكبرون » عليه (۱).

ـ 37 ـ ... «سورة التغابن»

٩ _ روى المحدث الجليل على بن ابراهيم بن هاشم القمي وقال: اخبرنا احمد بن إدريس قال: حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن حمزة بن ربيع عن على بن سويد الشيباني قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عزوجل: «ذلك بانه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات» قال: البينات هم الأئمة عليهم السلام (٢)

⁽١) المناقب : ١/٥٥٥. (٢) تفسير القمي : ٣٧٢/٢.

ــ ٣٨ ــ «سورة التحريـم»

١ ــ قال علي بن ابراهيم: قال الحسين وحدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله: «يا ايها الذين آمنوا تو بوا الى الله تو بة نصوحاً » قال عليه السلام: يتوب العبد ثم لا يرجع فيه وان أحب عباد الله إلى الله المتقي التائب (١).

_ 44 _

« سورة الملك »

٩ _ قال النعماني: حدثنا محمد بن همام _ رحمه الله _ قال: حدثنا أحمد بن ما بنداذ، قال: حدثنا أحمد بن هلال، عن موسى بن القاسم بن معاوية البجلي، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قلت له: ما تأويل هذه الآية: «قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماه معين » قال: إذا فقدتم إمامكم فمن يأتيكم بامام جديد (١).

٣ ــ عنه ، قال : وحدثنا محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد الآدمي ، عن موسى بن القاسم بن معاوية البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما الله قال : قلت له : ما تأويل هذه الآية . مثله بلفظه إلا أنه قال : « إذا غاب عنكم إمامكم من يأتيكم بامام جديدٍ » (٣) .

 ⁽۱) تفسير القمى: ۲/۳۷۷.
 (۲) و (۳) غيبة النعماني: ۱۷٦.

٣ _ روى المسعودي باسناده عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: «قل أرأيتم إن اصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بما ي معين » قال: اذا قدمتم أمامكم فلم تروه فما أنتم صانعون ؟ وفي حديث آخر: فمن يأتيكم به إلا الله تعالى (١).

ــ • \$ ــ «سورة القليم»

1 _ قال الصدوق: حدثنا على بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي ، قال: حدثنا الحسين بن الحسن عن بكر، عن الحسين بن سعد، عن ابي الحسن عليه السلام في قوله عزوجل: «يوم يكشف عن ساقي » قال: حجابٌ من نور يكشف ، فيقع المؤمنون سجداً ، وتدمج أصلاب المنافقين فلا يستطيعون السجود (٢) .

ــ 4 1 ـــ «سورة المعارج»

ا ... قال على بن ابراهيم اخبرنا احد بن إدريس عن محمد بن عبد الله عن محمد بن على على عن على السلام في قوله: عن على بن حسان عن عبد الرحن بن كثير عن ابي الحسن عليه السلام في قوله: «سأل سائل بعذاب واقع» قال: سأل رجل عن الأوصياء وعن شأن ليلة القدر وما يله مون فيها، فقال النبي صلى الله عليه وآله: سألت عن عذاب واقع ثم كفر بان ذلك لا يكون، فاذا وقع فد «ليس له من دافع من الله ذي المعارج» قال: «تعرج الملائكة

⁽١) اثبات الوصية : ٢٥٩. (٢) التوحيد : ١٥٤.

والروح » في صبح ليلة القدر اليه من عند النبي صلى الله عليه وآله والوصي قوله: « فاصبر صبراً جميلاً » أي لتكذيب من كذب ان ذلك لا يكون (١).

- ۲۲ - ... «سورة الجن»

١ ــ قال ابن شهر آشوب (رضوان الله عليه) قال ابو الحسن الماضي عليه السلام في قوله تعالى: «لما سمعنا الهدى آمنا به» قال: الهدي الولاية آمنا بمولانا فمن آمن بولاية مولاه فلا يخاف بخسأ ولا رهقاً (٢).

ـــ ۴۳ ـــ «سورة المزمسل»

١ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه ملى الله عليه وآله عن قوله تعالى: « ورتّل القرآن ترتيلاً » قال: بينه تبياناً ، ولا تنثره نثر الرّمل ، ولا تهذه هذّ الشعر، قفوا عند عجائبه ، وحرّكوا به القلوب ، ولا يكون هم أحدكم آخر السورة (٣) .

⁽١) تفسير القمى : ٢٨٥/٢.

⁽٢) المناقب : ٦٦/٧٦ والبحار : ٦٣/٧٦ .

- 44 -«سورة الانسان»

١ ــ قال الصفار: حدثنا محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب
 عن محمد بن الضضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله الله تعالى: «يوفون بالنّذر»
 الذي اخذ عليهم الميثاق من ولايتنا (١)

_ 6 4 __ «سورة النبأ»

١ _ روى ابن شهر آشوب، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام في قوله: «يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً » قال: نحن والله الآذنون لهم يوم القيامة والقائلون صواباً (٢).

ــ ٤٦ ــ «سورة التكوير»

١ _ روى ابن شهر آشوب (رضوان الله عليه) باسناده عن محمد بن الفضيل ، عن
 ابى الحسن الماضي عليه السلام: «أنه لقول رسول كريم» قال: يعني جبرئيل عن الله

⁽١) بصائر الدرجات : ٩٠ . (٢) المناقب : ٣٠٢/٢.

في ولاية عليّ. قلت: «وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون» قال: قالموا إن محمداً كذاب على ربه وما أمره الله بهذا في عليّ فانزل الله بذلك قرآنه فقال: إن ولاية علي تنزيل من رب العالمين ولو تقول علينا محمد بعض الأقاو يل الآيات (١).

ـــ 47 ـــ «سورة المطففين»

١ _ روى إبن شهر آشوب ، عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في قوله تعالى : «كلا ً
 ان كتاب الفجار لفي سجين » الذين فجروا في حق الاثمة واعتدوا عليهم (٢) .

ــ 44 ـــ «سورة التين»

١ ــ قال الحسكاني: حدثني جعفر بن محمد بن مروان، قال: حدثني ابي، [عن]
 عمر بن الوليد، عن محمد بن الفضل العميرفي قال:

سألت موسى بن جعفر أبا الحسن عن قول الله : « والتين ، والزيتون » قال : التين : الحسن . والزيتون : الحسين . فقلت له : « وطور سينين » ؟ قال : إنما هو طور سيناء . قلت : فهما يعني بقوله : طور سيناء ؟ قال : ذاك امير المؤمنين علي بن ابي طالب . قال : قلت : « وهذا البلد الأمين » ؟

قال: ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله وهو سبلنا آمن الله به الخلق في سبيلهم،

⁽١) المناقب : ١/٥٧٥ . (٢) المناقب : ٣٥٢/٢.

ومن النار إذا اطاعوه. قلت: قوله: «الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات»؟ قال: ذاك امير المؤمنين وشيعته «فلهم أجر غير ممنون» قال: قوله: «فما يكذبك بعد بالدين» قال: معاذ الله، لا والله ما هكذا قال تبارك وتعالى ولا كذا أنزلت، إنما قال: فما يكذبك بالدين أليس الله بأحكم الحاكمين (١).

٧ ـ عنه ، باسناده عن فرات قال: حدثني محمد بن الحسين بن هاشم [عن] داود بن محمد النهدي، عن محمد بن الفضيل الصيرفي قال: سألت موسى بن جعفر عن قول الله: «والتين والزيتون» قال: أما التين فالحسن، وأما الزيتون فالحسين و «طور سينين» أمير المؤمنين «وهذا البلد الأمين» رسول الله، هو سبيل آمن الله به الخلق في سبلهم، ومن النار إذا أطاعوه «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات» ذاك أمير المؤمنين علي وشيعتهم «فلهم أجر غير ممنون» (٢).

٣ ـــ عنه ، قال : وفي رواية عن موسى بن جعفر في قوله تعالى : «فما يكذبك بعد بالدين» قال : يعني ولاية علي بن ابي طالب^(٣) .

ــ 49 ـــ «سورة الماعـون»

١ ــ روى الكليني: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن محمد أبن الفضيل قال: سألت عبداً صالحاً عليه إلسلام عن قول الله عزوجل: «الذين هم عن صلا تهم ساهون» قال: هو التضييع (١).

⁽١) الى (٣) شواهد التنزيل: ٣٥٢/٢. (١) الكاني: ٢٦٨/٣.

- • 0 --«سورة التوحيد»

١ ــ قال الصدوق: حدثنا أبي رحم الله ، قال: حدثني سعد بن عبد الله ، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الربيع بن مسلم ،
 قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وسئل عن الصمد فقال الصمد الذي لا جوف له (١) .

ـــ ۱ ۵ ـــ «تفسير آيات متعددة في سور مختلفة»

١ _ الكليني عن على بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : «يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين عليه السلام بأفواههم » قال : يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين عليه السلام بأفواههم ، قلت : «والله متم نوره » قال : والله متم الإمامة ، لقوله عز وجل : «الذين آمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا » فالنور هو الامام . قلت : «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق » .

قال: هو الذي أمر رسوله بالولاية لوصيّه والولاية هي دين الحقّ، قلت: «ليظهره على الدين كله» قال: يقول الله: على الدين كله» قال: يظهره على جميع الأديان عند قيام القائم، قال: يقول الله: «والله منه نوره» ولاية القائم «ولوكره الكافرون» بولاية على، قلت: هذا تنزيل؟ قال: نعم أمّا هذا الحرف فتنزيل وأمّا غيره فتأويل.

⁽١) التوحيد : ٩٣ والمعاني : ٦ .

قلت: «ذلك بأنهم آمنوا ثمَّ كفروا» قال: إن الله تبارك وتعالى سمّي من لم يتبع رسوله في ولاية وصيّه منافقين وجعل من جعد وصيّه إمامته كمن جعد محمّداً وأنزل بذلك قرآناً فقال: يا محمد «إذا جاءك المنافقون (بولاية وصيّك) قسالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعملم إنك لرسوله والله يشهد إنَّ المنافقين (بولاية علي) لكاذبون اتّخذوا أيمانهم جنّة فصدُّوا عن سبيل الله (والسبيل هو الوصي) إنّهم ساء ما كانوا يعملون».

ذلك بأنهم آمنوا (برسالتك) وكفروا (بولاية وصيّك) « فطبع (الله) على قلوبهم فهم لا يفقهون » قلت : ما معنى لا يفقهون ؟ قال : يقول : لا يعقلون بنبوّتك ، قلت : «واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله » ؟ قال : وإذا قيل لهم ارجعوا الى ولاية على يستغفر لكم النبي من ذنو بكم «لوّوا رؤوسهم » قال الله : «ورأيتهم يصدون (عن ولاية على) وهم مستكبرون » عليه ثم عطف القول من الله بمعرفته بهم ، فقال : «سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إنّ الله لا يهدي القوم الفاسقين » يقول : الظالمن لوصيّك ،

قلت: «أفسن يمشي مكباً على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم » قال: إن الله ضرب مشل من حاد عن ولاية على كمن يمشي على وجهه لا يهتدي لأمره وجعل من تبعه سوياً على صراط مستقيم ، والصراط المستقيم أمير المؤمنين عليه السلام .

قال : قلت : قوله : «إنه لقول رسول كريم» ؟ قال : يعني جبرئيل عن الله في ولاية علي عليه السلام ، قال : قلت : «وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون» ؟ قال : قالوا : إنَّ عليه السلام ، قال : قلم الله بهذا في علي ، فأنزل الله بذلك قرآناً فقال : « (إن ولاية علي) تنزيل من رب العالمين ، ولو تقول علينا (محمد) بعض الأقاو يل ، لأخذنا منه باليمين ، ثمَّ لقطعنا منه الوتين» .

ثمَّ عطف القول فقال: «إن (ولاية عليّ) لتذكرة للمتقين (للعالمين) وإنّا لنعلم أنَّ منكم مكذبين ه وإنَّ (عليمًا) للحسرة على الكافرين ه وإنَّ (ولايته) لحقُّ اليقين ه فسبّح (يا عمد) باسم ربّك العظيم » يقول اشكر ربّك العظيم الذي أعطاك هذا الفضل.

قلت: قوله: « لما سمعنا الهدى آمنا به » ؟ قال: الهدى الولاية ، آمنا بمولانا فمن

آمن بولاية مولاه «فلا يخاف بخسأ ولا رهقاً» قلت: تنزيل؟ قال: لا تأويل، قلت: قلت: قوله: «لا أملك لكم ضرّاً ولا رشداً» قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا الناس إلى ولاية علي فاجتمعت إليه قريش، فقالوا يا محمد اعفنا من هذا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا إلى الله ليس إليّ.

فاتهموه وخرجوا من عنده فأنزل الله: «قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً ه قل إني لدن يجيبرني من الله (إن عصيته) أحد ولن أجد من دونه ملتحداً ه إلا بلاغاً من الله ورسالاته (في علي) » قلت ، هذا تنزيل ؟ قال: نعم ، ثم قال توكيداً: «ومن يعص الله ورسوله (في ولاية علي) فان له نارجهنم خالدين فيها أبداً » قلت: «حتى إذا رأوا ما يوعدون فسيعلمون من أضعف ناصراً وأقل عدداً » يعني بذلك القائم وأنصاره . . .

قلت: «واصبر على ما يـقـولون؟ » قال: يقولون فيك «واهجرهم هجزأ جميلاً ه وذرنــي (يـا محـمـد) والمكـذّبين (بـوصـيّـك) أولي النعمة ومهلهم قليلاً » قلت: إنّ هذا تنزيل؟ قال: نعم.

قلت: «ليستيقن الذين أوتوا الكتاب»؟ قال: يستيقنون أن الله ورسوله ووصية حق مقلت: «ويزداد النين آمنوا إيماناً»؟ قال: ويزدادون بولاية الوصي إيماناً، قلت: «ولا يرتاب الذين أوتوا الكتاب والمؤمنون» قال: بولاية على عليه السلام قلت: ما هذا الارتياب؟ قال: يعني بذلك أهل الكتاب والمؤمنين الذين ذكر الله فقال: ولا يرتابون في الولاية، قلت: «وما هي إلا ذكرى للبشر»، قال: نعم ولاية على عليه السلام، قلت: «إنها لاحدى الكبر».

قال: الولاية ، قلت: «لمن شاء منكم أن يتقدّم أو يتأخر» ؟ قال: من تقدم إلى ولايتنا أخر عن سقر ومن تأخر عنا تقدم إلى سقر « إلا أصحاب اليمين » قال: هم والله شيعتنا ، قلت: «لم نك من المصلين » ؟ قال: إنّا لم نتول وصي تحمد والأوصياء من بعده _ ولا يصلون عليهم _ ، قلت: «فما لهم عن التذكرة معرضين » ؟ قال: عن الولاية معرضين ، قلت: «كلاً إنها تذكرة » ؟ قال: الولاية .

قلت: قوله: «يوفون بالنذر» ؟ قال: يوفون لله بالنذر الذي أخذ عليهم في الميثاق

من ولايتنا ، قلت : «إنّا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلاً» ؟ قال : بولاية على عليه السلام تـنـزيـلاً ، قـلـت : هذا تنزيل ؟ قال : نعم ذا تأويل ، قلت : «إنّ هذه تذكرة» ؟ قال : الولاية ، قلت : «يدخل من يشاء في رحمته» ؟ قال : في ولايتنا .

قال: «والنظالمين أعدَّ لهم عذاباً أليماً » ألا ترى أن الله يقول: «وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » قال: إنَّ الله أعز وأمنع من أن يظلم أو ينسب نفسه إلى ظلم ولكن الله خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه وولايتنا ولايته ثم أنزل بذلك قرآناً على نبيته فقال: «وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون »، قلت: هذا تنزيل ؟ قال: نعم.

قلت: «ويل يومئذ للمكذبين » قال: يقول: ويل للمكذبين يا محمد بما أوحيت السيك من ولاية [على بن ابي طالب عليه السلام] «ألم نهلك الأولين » ثمّ نتبعهم الآخرين » قال: الأولين الذين كذبوا الرسل في طاعة الأوصياء «كذلك نفعل بالمجرمين » قال: من أجرم إلى آل محمد وركب من وصيّه ما ركب ، قلت: «إنّ المتقين » ؟ قال: نحن والله وشيعتنا ليس على ملّة إبراهيم غيرنا وسائر الناس منها برآء ، قلت: «يوم يقوم الروح والملائكة صغاً لايتكلمون ... » الآية .

قال: نحن والله المأذون لهم يوم القيامة والقائلون صواباً ، قلت: ما تقولون إذا تكلمتم ؟ قال: نمجد ربّنا ونصلي على نبيّنا ونشفع لشيعتنا ، فلا يردنا ربّنا ، قلت: «كلا ان كتاب الفجار لفي سجين » قال: هم الذين فجروا في حق الأثمة واعتدوا عليهم ، قلت: ثم يقال: «هذا الذي كنتم به تكذبون » ؟ قال: يعني أمير المؤمنين ، قلت: تنزيل ؟ قال: نعم (١) .

⁽١) الكاني : ٢٠٢/١ ــ ٢٠٤٠

كتاب الدعاء

١ __ روى الطبرسي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: عليكم بالدعاء ؛ فان الدعاء والطلب إلى الله عزوجل يرد البلاء وقد قدر وقضى فلم يبق إلا إمضاؤه، فأنه إذا دعا الله صرف البلاء صرفاً (١).

٢ _ عنه قال: روي عن العالم عليه السلام أنّه قال: لكل داء دواء ، فسئل عن ذلك ؟ فقال: لكل داء دعاء ، فاذا ألمم المريض الدعاء فقد أذن الله في شفائه . وقال: أفضل الدعاء الصلاة على محمد وآل محمد _ صلى الله عليهم _ ثم الدعاء للاخوان ثم الدعاء لنفسك فيما أحببت ، وأقرب ما يكون العبد من الله سبحانه إذا سجد.

قال: الدعاء أفضل من قراءة القرآن؛ لأنَّ الله عزوجل يقول: «قل ما يعبأ بكم ربّي لولا دعاؤكم» وإن الله عزّوجل ليؤخر إجابة المؤمن شوقاً إلى دعائه و يقول: صوت أحب أن أسمعه، و يعجّل إجابة المنافق و يقول: صوت أكره سماعه (٢).

٣ ــ قال المجلسي: روى جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، باسناده إلى عمر بن يزيد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ الدعاء يردَّ ما قدر وما لم يقدَّر قال : قلت : جعلت فداك هذا ما قدَّر قد عرفناه أفرأيت ما لم يقدَّر؟ قال: حتى لا يقدَر (٣).

(١) مكارم الاخلاق : ٣١٦.

(٢) مكارم الاخلاق : 11٨ .

(٣) البحار : ٢٩٧/٩٣ .

ــ ٢ ــ «باب جوامع الأدعية»

ابي الحسن الاول عليه السلام قال: كان يقول: اللهم انك اخذت بناصيتي وقلبي فلم ابي الحسن الاول عليه السلام قال: كان يقول: اللهم انك اخذت بناصيتي وقلبي فلم تملكني منهما شيئاً فاذافعلت ذلك بهما فانت وليهما فاهدهما الى سواء السبيل يا رب يا رب ما اقدرك ما اقدرك على تعويض كلّ من كانت له قبلي تبعة وتغفر لي فان مغفرتك للظالمن (١).

٧ _ روى الكليني عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : حدثني أبوج عفر الشامي قال : حدثني رجل بالشام يقال له : هلقام بن أبي هلقام قال : أتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له : جعلت فداك علمني دعاء جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز ، فقال : قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس : «سبحان الله العظيم و بحمده أستغفر الله وأسأله من فضله » .

قال هلقام: لقد كنت من أسوء أهل بيتي حالاً فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت أنَّ بيني و بينه قرابة وإنّي اليوم لمن أيسر أهل بيتي وما ذلك الا بما علمنى مولاي العبد الصالح عليه السلام (٢).

" _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام دعاء وأنا خلفه فقال : « اللهم إنّي أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم و بعزّتك التي لا ترام و بقدرتك التي لا يمتنع منها شيء أن تفعل بي كذا وكذا » قال : وكتب إليّ رقعة بخطه قل : «يا من علا فقهر و بطن فخبر ، يا من ملك فقدر و يا من يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا

 ⁽١) قرب الاسناد : ١٣٠.
 (١) الكاني : ٢/٠٥٠.

وكذا» ثم قبل : «يا لا إله إلا الله أرحمني بحق لا إله إلّا الله أرحمني» .

وكتب إليَّ في رقعة أخرى يأمرني أن أقول: «اللهم ادفع عني بحولك وقوَّتك، اللهم إني أسألك في يومي هذا وشهري هذا وعامي هذا بركاتك فيها وما ينزل فيها من عقوبة أو مكروه أو بلاء فاصرفه عني وعن ولدي بحولك وقوَّتك، إنك على كلّ شيء قدير.

اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك ومن فجأة نقمتك ومن شركتاب قد سبق اللهم إنّي أعوذ بك من شر نفسي ومن شركل دابّة أنت أخذ بناصيتها إنّـك على كـل شيء علماً وأحصى كل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً » (١).

٤ _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال لي: أكثر من أن تقول: «[اللهم] لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من المتقصير» قال: قلت: أمّا المعارين فقد عرفت فما معنى لا تخرجني من التقصير؟ قال: كل عمل تعمله تريد به وجه الله عزّوجل فكن فيه مقصراً عند نفسك ، فان الناس كلهم في أعمالهم فيما بينهم و بين الله عزّوجل مقصرون (٢).

ه _ قال الصدوق: أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن عليه السلام أنه كان يقول: من دعا لاخوانه من المؤمنين [والمؤمنات والمسلمين والمسلمات] وكل الله به عن كل مؤمن ملكاً يدعو له (٣).

٩ عنه ، قال : أبي رحمه الله ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في سجوده : «يا من علا فلا شيء فوقه ، يا من دنا فلا شيء دونه ، اغفر لي ولأصحابي » (3) .

⁽٢) الكاني : ٢/٧٩٠ .

⁽١) الكاني : ٢/٢٥ه.

⁽٤) التوحيد : ٦٧ .

⁽٣) ثواب الاعمال : ١٩٣.

٧ _ روى الشيخ الطوسي ، باسناده عن علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد إبن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام: «اللهم لا إله إلا انت لا أعبد إلا إياك ولا اشرك بك شيئاً ، اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب إلا انت ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وأخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به منى وانت المقدم وانت المؤخر.

اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين ، اللهم اجعلني هادياً مهدياً راضياً مرضياً غير ضال ولا مضل ، اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من أمري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله » وادع بما أحببت .

ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل:

يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك ، ولا ينجي من نقمتك إلا رحمتك ، ولا ينجى من عذابك إلا التضرع اليك ، فهب لي يا إلهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد و بها تنشر ميت العباد ، ولا تهلكني غمأ حتى تغفر لي وتعرفني الاستجابة في دعاي وأذقني طعم العافية الى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي .

إلمي إن وضعتني فحن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وإن أهلكتني فمن ذا الذي يضعني وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك و بيني أو يتعرض لك في شيء من أمري ، وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة ، وانما يعجل من يخاف الغوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعالى يا الهي عن ذلك علواً كبيراً.

فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً ، ومهلني ونفسني وأقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي ، وأستجير بك يا الله فأجرني واستعيذ بك من النار فأعذني وأسألك الجنة فلا تحرمني .

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل:

اللهم أن عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي، وسترك على

قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطأي وعمدي ، أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك ، وعرفتني من إجابتك ، وأريتني من قدرتك ، فصرت أدعوك آمناً وأسألك مستأنساً لا خائفاً ولا وجلاً مدلاً عليك فيما قصدت به اليك ، فان أبطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور.

فلم أرمولى كريماً أصبر على عبد لئيم منك عليّ يا رب ، إنك تدعوني فأولي عنك ، وتتحبب إلى فأتبغض اليك وتتودد إلى فلا أقبل منك ، كأن لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من البرحة بي والاحسان إلى والتفضل على بجودك وكرمك ، فارحم عبدك الجاهل وجُد عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم .

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك :

ياكائناً قبل كل شيء، وياكائناً بعد كل شيء، ويا مكون كل شيء، ويا مكون كل شيء، لا تفضحني فانك بي عالم، ولا تعذبني فانك على قادر، اللهم اني أعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة، اللهم اني أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلباً كرعاً غير مخز ولا فاضح.

ثم ارفع رأسك من السجود وادع بما شئت (١).

٨ ــ قال الطوسي: وفي رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن موسى بن جعفر
 عليه السلام:

اللهم لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ، ولا تول عني وجهك ، ولا تهتك عني سترك ، ولا تأخذني على تمردي ، ولا تجعلني من الغافلين ، وأيقظني من رقدتي ، وسهل لي القيام في هذه الليلة في احب الاوقات اليك ، وارزقني فيها الصلاة والشكر والدعاء حتى أسألك فتعطيني وادعوك فتستجيب لي واستغفرك فتغفر لي انك انت الغفور الرحيم . فاذا تقلب على فراشه وانتبه فليقل :

لا الله الا الله الحي القيوم وهو على كل شيء قدير سبحان الله رب النبيين واله

 ⁽۱) التهذيب: ۸۸/۳ = ۹۰.

المرسلين وسبحان الله رب السموات السبع وما فيهن ورب الارضين السبع وما فيهن ورب العرش العظيم وسلام عل المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فاذا رأى رؤيا مكروهه فليتحول عن شقه الذي كان عليه وليقل:

انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضآرهم شيئاً الا باذن الله أعوذ بالله وبما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون والائمة الراشدون المهديون وعباده الصالحون من شرما رأيت ومن شررؤياي ان تقرني في ديني أو دنياي ومن الشيطان الرجيم.

فاذا انتبه من النوم فليقل: الحمد لله الذي احياني بعدما اماتني واليه النشور الحمد لله الذي ردّ على روحي لأحمده واعبده .

فاذا سمع اصوات الديوك فليقل:

سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت عملت سوءً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فتب علي انك انت التواب الرحيم الحمد لله الذي اباتني في عروق ساكنة وزد اليّ مولاي نفسي بعد موتها ولم يمتني في منامها الحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً.

الحمد لله الذي لم يرني في منامي وقيامي سوءً الحمد لله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى وهو على كل شيء قدير الحمد لله الذي يتوفى الانفس بعد موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضي عليه الموت و يرسل الاخرى الى اجلٍ مسمى ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون.

الحمد لله الذي اباتني في عافية وصبحني عليها ساكنة عروقي هادياً قلبي سالماً بدني سوياً خلقي حسنة صورتي لم يصبني قارعة ولم ينزل بي بلية ولم يهتك لي ستراً ولم يقطع عني رزقاً ولم يسلط علي عدواً وقد احسن بي واحسن الي ودفع عني ابواب البلاء كلها وعافاني من جلها لا اله الا الله الحي القيوم وهو على كل شيء قدير وسبحان الله رب النبيين واله المرسلين وسبحان الله وما السبع ورب الارضين السبع وما

فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين .

فاذا نظر الى السماء فليقل:

اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تدلج الرحمة على من تشاء من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين وليقرأ خس آيات من آل عمران من قوله ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد (١).

٩ _ روى العلامة المجلسي عن الشيخ محمد بن على الجبعي ، دعاء الامام الكاظم
 عليه السلام تحت الميزاب وروى : أنه فيه الاسم الأعظم :

يا نوريا قدوس ثلاثاً يا حيَّ يا قيوم ثلاثاً ، يا حي لا يموت ثلاثاً ، يا حي حين لا حي لل ثلاثاً ، يا حي حين لا حي ثلاثاً ، يا حي لا اله إلا أنت ثلاثاً ، أسألك يا لا إله إلا أنت أربعاً هيا حي لا إله إلا أنت أسألك بلا إله إلا أنت مرتين أسألك باسمك الله الرحمان المدال عن ين العزيز المبين ثلاثاً ، أسألك بلا إله إلا أنت مرتين أسألك باسمك الله الرحمان الرحمان المرتين ألمبين ثلاثاً .

دعاؤه عليه السلام في حبس الرشيد فاطلق أخرجه إلي أبو الحسن الرازي المؤذن
 مشهد الحسين عليه السلام:

يا سامع كل صوت يا عيي النفوس من بعد الموت ، مالي إله غيرك فأدعوه ولا شريك لك فأرجوه ، صل على محمد وآل محمد وخلصني يا ربّ مما أنا فيه ، ومما أخاف وأحذر بحولك وقوّتك و بحق محمد وآله كما تخلص الولد من ضيق المشيمة واللحم برحمتك ، وصل على محمد وآلسسه ، وخلصني يا رب مما أنا فيه ومما أخاف وأحذر بمشيتك وإرادتك ، بحق محمد وآل محمد كما تخلص الثمرة من بين ماء وطين ورمل بقدرتك وجلالك .

وصلَّ على محمد وآل محمد وخلصني يا ربِّ مما أنا فيه ومما أخاف وأحذر بحولك

⁽١) مصباح المتهجد: ٨٧ واقبال الاعمال: ١٧٥.

وقوتك و بحق محمد وآله كما تخلص البيضة من جوف الطائر بعفوك ، وصلَّ على محمد وآل محمد وخلصني يا ربِّ ممّا أنا فيه وممّا أخاف وأحذر بنعمتك وتكبّرك ، وصلَّ على محمد وآل محمد وآل محمد وآل محمد وآل محمد وآل محمد وآل محمد كما تخلص الطائر من جوف البيضة بعزِّتك إنك على كل شيء قدير .

دعاؤه عليه السلام حين دخل على المهدي « امتنعت بحول الله وقوّته من حولك وقوّتك ، وأعوذ برب الفلق من شرمًا خلق ، وأقول ما شاء الله كان ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليم » .

دعاؤه عليه السلام محبوساً وهو ساجد يقلب خدّيه على التراب: «يا مذل كل جبار ومعزّ كل ذليل قد وحقك بلغ مجهودي ، فصل على محمد وآل محمد وفرّج عني » (١) .

١٠ عنه ، عن دعوات الراوندي : قال داود بن زربي : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : اللهم إنّي أسألك العافية ، وأسألك جيل العافية ، وأسألك شكر العافية ، وأسألك شكر العافية .

كان النبي صلى الله عليه وآله يدعو و يقول: أسألك تمام العافية ، ثمَّ قال: تمام العافية الفوز بالجنّة ، والنجاة من النار^(٢) .

11 _ عنه ، عن الغروي : دعاء مستجاب يروى أنه لمولانا أبي إبراهيم موسى بن جعفر السادق صلوات الله عليه ، ما دعا به مغموم إلا فرَّج الله عنه ، ولا مكروب إلا نفس الله عنه كربه ، ووقي عذاب القبر ، ووسع في رزقه ، وحشريوم القيامة في زمرة الصديقين والشهداء ، وكان له من الثواب عند الله عزوجل عدد من يدعو الله سبحانه ، ولا يسأله شيئاً إلا أعطاه ، وغفر له كلّ ذنب ، ولو كانت ذنو به مثل رمل عالج به .

بسم الله البرحمن الرحيم سبحانك اللهم و بحمدك أثني عليك وما عسى أن يبلغ من ثنائي عليك ومجدك ، مع قلّة عملي وقصر ثنائي ، وأنت الخالق وأنا المخلوق ، وأنت الرازق وأنا المرزوق ، وأنت البرب وأنا المرزوق ، وأنت البرب وأنا المربوب وأنا الضعيف إليك وأنت القوي ، وأنا السائل وأنت الغني ، لا ينزول ملكك ، ولا يبيد عزك ولا تموت وأنا خلق أموت وأزول وأفنى

⁽٢) البحار: ٢٦٢/٩٥.

⁽١) بحار الانوار : ٣١٣/٩٤.

وأنت الصمد الذي لا يطعم ، والفرد الواحد بغير شبيه ، والدائم بلا مدَّة ، والباقي ، إلى غير غمايـة ، والمتوحد بالقدرة والغالب على الأمور بلا زوال ولا فناء ، تعطي من تشاء كما تشاء .

المعبود بالعبودية والمحمود بالنعم ، المرهوب بالنقم ، حي لا يموت صمد لا يطعم وقيوم لا ينام ، وجبار لا يظلم ، ومحتجب لا يرى ، سميع لا يشك ، بصير لا يرتاب غني لا يحتاج ، عالم لا يجهل ، خبير لا يذهل ، ابتدأت المجد بالعز ، وتعطفت الفخر بالكبرياء ، وتجللت البهاء بالمهابة ، والجمال والنور ، واستشعرت العظمة بالسلطان الشامخ ، والعز الباذخ ، والملك الظاهر ، والشرف القاهر ، والكرم الفاخر ، والنور الساطع ، والالاء المتظاهرة ، والأسماء الحسنى ، والنعم السابغة والمنن المتقدمة ، والرحمة الواسعة .

كنت إذ لم يكن شيء ، فكان عرشك على الماء إذ لا أرض مدحية ، ولا سماء مبنية ، ولا شمس يفيء ، ولا قمر يجري ، ولا نجم يسري ، ولا كوكب دري ، ولا سحابة منشاة ، ولا دنيا معلومة ، ولا آخرة مفهومة ، وتبقى وحدك وحدك كما كنت وحدك ، علمت ما كان قبل أن يكون ، وحفظت ما كان بعد أن يكون ، لا منتهى لنعمتك ، نفذ علمك فيما تريد وما تشاء من تبديل الأرض ، والسماوات وما ذرأت فيهن ، وخلقت و برأت من شيء ، وأنت تقول له كن فيكون ، لا إله إلا أنت وحدك لا شربك لك .

لا إله إلا أنت ترى من بُعد ارتفاعك وعلو مكانك ما تحت الثرى ، ومنتهى الأرضين السفلى ، من علم الآخرة والأولى ، والظلمات والهوى ، وترى بثّ الذّر في الثرى ، وترى قوام النمل على الصفا ، وتسمع خفقان الطّير في الهواء ، وتعلم تقلب التيار في الماء ، تعطي

السّائل، وتنصر المظلوم، وتجيب المضطر، وتؤمن الخائف، وتهدي السبيل، وتجبر الكسير، وتغني الفقير، قضاؤك فصل وحكمك عدل وأمرك حزم ووعدك صدق، ومشيّتك عزيز، وقولك حقّ، وكلامك نور وطاعتك نجاة.

ليس لك في الخلق شريك ، ولو كان لك شريك لتشابه علينا ، ولذهب كل إله بما خلق ، ولعلا علواً كبيراً ، جل قدرك عن مجاورة الشركاء ، وتعاليت عن مخالطة الخلطاء ، وتقاليت عن مخالطة الخلطاء ، وتقاليت من ملامسة النساء فلا ولد لك ولا والد ، كذلك وصفت نفسك في كتابك المكنون المطهر المنزل البرهان المضيىء الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وآله نبي الهدى نبي المدى المشري الماشمي الرحمة المقري الماشمي المناسمي المفري الماشمي المفري الماسمي المفري الماشمي المفري الماشمي المفري الماشمي المفري الماشمي المفري الماشمي المفري الماسمي المفري الماسمي المفري الماشمي المفري الماشمي المفري الماسمي المناسمي الماسمي المفري الماسمي المناسمي المناس

بسم الله الرحن الرحيم قل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فلا إله إلا أنت، ذل كل عزيز لعزّتك وصغرت كل عظمة لعظمتك، لا يفزعك ليل دامس، ولا قلب هاجس، ولا جبل باذخ، ولا علوّ شامخ، ولا سماء ذات أبراج، ولا بحار ذات أمواج، ولا حجب ذات أرتاج، ولا أرض ذات فجاج، ولا ليل داج، ولا ظلم ذات إدعاج، ولا سهل ولا جبل ولا بر ولا بحر ولا شجر، ولا مدر، ولا يستتر منك شيء، ولا يحول دونك ستر، ولا يفوتك شيء.

السرُّ عندك علانية ، والغيب عندك شهادة ، تعلم وهم القلوب ورجم الغيوب ورجع الألسن ، وخائنة الأعين ، وما تخفي الصدور ، وأنت رجاؤنا عند كلِّ شدَّة ، وغيائنا عند كلِّ عمل ، وسيدنا في كلِّ كريهة ، وناصرنا عند كل ظلم وقوّتنا عند كل ضعيف ، وبلاغنا في كلِّ عجز ، كم من كريهة وشدَّة ضعفت فيها القوة وقلّت فيها الحيلة أسلمنا فيها الرفيق ، وخذلنا فيها الشفيق أنزلتها بك يا رب ولم نرج غيرك ، ففرَّجتها وخففت ثقلها ، وكشفت غمرتها ، وكفيتنا إيّاها عمن سواك .

فلك الحمد، أفلح سائلك، وأنجع طالبك، وعزَّ جارك، وربح متاجرك وجلَّ ثناؤك، وتقدَّست أسماؤك، وعلا ملكك، وغلب أمرك، ولا إله غيرك.

أسألك يا رب بأسمائك المتعاليات المكرمة المطهرة المقدِّسة العزيزة ، و بأسمك

العظيم الذي بعث به موسى عليه السلام حين قلت إني أنا الله في الدهر الباقي و بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، و باسمك الذي هو مكتوب حول كرسيك و بكلماتك التامّات ، يا أعزَّ مذكور ، وأقدمه في العزِّ ، وأدومه في الملك والجبروت يا رحيماً بكلً مسترحم ، و يا رؤوفاً بكلِّ مسكين ، و يا أقرب من دعي ، وأسرعه إجابة ، و يا مفرَّجاً عن كلِّ ملهوف و يا خير من طلب منه الخير وأسرعه عطاء ونجاحاً وأحسنه عطفاً وتفضلاً .

يا من خافت الملائكة من نوره المتوقد حول كرسية وعرشه صافون مسبحون طائفون خاضعون مذعنون ، يا من يشتكي إليه منه ، و يرغب منه إليه مخافة عذابه في سهر الليالي ، يا فعال الخير ولا يزال الخير فعاله ، يا صالح خلقه يوم يبعث خلقه وعباده بالساهرة ، فاذا هم قيام ينظرون ، يا من إذا هم بشيء أمضاه يا من قوله فعاله ، يا من يفعل ما يشاء كيف يشاء ، ولا يفعل ما يشاء غيره .

يا من خصص نفسه بالخلد والبقاء ، وكتب على جميع خلقه الموت والفناء يا من يصور في الأرحام ما يشاء كيف يشاء ، يا من أحاط بكل شيء علماً ، وأحصى كل شيء عدداً ، لا شريك لك في الملك ، ولا ولي لك من الذل ، تعززت بالجبروت وتقدّست بالملكوت ، وأنت حي لا يموت ، وأنت عزيز ذو انتقام ، قيّوم لا تنام ، قاهر لا تغلب ولا ترام ، ذو البأس الذي لا يستضام .

أنت مالك الملك، ومجري الفلك، تعطي من سعة، وتمنع بقدرة، وتؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتنزل من تشاء بيدك الحير إنك على كل شيء فدير، تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب.

أسألك أن تصلى على مولانا وسيدنا ورسولك محمد حبيبك الخالص ، وصفيك المستخص الذي استخصصته بالحياة والتفويض ، وائتمنته على وحيك ، ومكنون سرّك ، وخفي علمك ، وفضلته على من خلقت ، وقرَّ بنه إليك ، واخترته من بريّتك ، النذير البشير السراج المنير الذي أيدته بسلطانك ، واستخلصته لنفسك وعلى أخيه ووصيه وصهره ووارثه ، والخليفة لك من بعده في أرضك وخلقك أمير المؤمنين على بن أبي طالب ، وعلى

ابنته الكريمة الطاهرة الفاضلة الزهراء الغرّاء فاطمة وعلى ولديهما الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة .

الفاضلين الراجعين الزكيين التقيين الشهيدين الخيرين ، وعلى على بن الحسين زين العابدين وسيدهم ذي الثفنات وعلى محمد بن على الباقر ، وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم ، وعلى بن موسى الرضا ، ومحمد بن على الجواد ، وعلى بن محمد ، والحسن بن على العسكريين ، والمنتظر لأمرك .

القائم في أرضك بما يرضيك ، والحجّة على خلقك ، والخليفة لك على عبادك ، المهدي ابن المهديتين الرشيد بن المرشدين إلى صراط مستقيم ، صلاة تامة عامة دائمة نامية باقية شاملة متواصلة وتغفر لنا وترحمنا وتفرّج عنا كر بنا وهمّنا وغمّنا .

اللهم إني أسألك ولا أسأل غيرك ، وأرغب إليك ولا أرغب إلى سواك ، أسألك بحسميع مسائلك ، وأحبها إليك ، وأدعوك وأتضرع إليك ، وأتوسل إليك بأحب أسمائك إليك ، وأحظاها عندك وكلها حظي عندك ، أن تصلي على محمد وآله وأن ترزقني الشكر عند النعماء ، والصبر عند البلاء ، والنصر على الأعداء وأن تعطيني خير السفر والحضر ، والقضاء والقدر ، وخير ما سبق في أم الكتاب وخير الليل والنهار .

اللهم ارزقني حسن ذكر الذاكرين ، يا رب العالمين ، وارزقني خشوع الخاشعين ، وعمل الصالحين ، وصبر الصابرين ، وأجر المحسنين ، وسعادة المتقين ، وقبول الفائزين ، وحسن عبادة العابدين ، وتوبة التائبين ، وإجابة المخلصين ، ويقين الصديقين ، وألبسني محبتك ، وألهمني الحشية لك ، واتباع أمرك وطاعتك ، ونجني من سخطك ، واجعل لي إلى كل خير سبيلاً ، ولا تجعل للشيطان عليَّ سبيلاً ، ولا للسلطان ، واكفني شرَّهما وسرَّ ذلك كلّه وعلانيته .

اللهم ارزقني الاستعداد عند الموت ، واكتساب الخير قبل الفوت ، حتى تجعل ذلك عدّة لي في آخرتي ، وأنسألي في وحشتي ، يا وليّ نعمتي ، اغفر لي خطيئتي ، وتجاوز عن زلّتي ، وأقلني عشرتي ، وفرَّج عني كربتي ، وأبرد باجابتك حرَّ غلتي ، واقض لي حاجتي ، وسدّ بغناك فاقتي ، وأعني في الدنيا والآخرة ، وأحسن معونتي ، وارحم في

الـدنــِـا غـر بتـي ، وعند الموت ضرعتي وفي القبور وحشتي ، و بين أطباق الثرى وحدتي ، ولـقنـي عند المساءلة حجّـتي واستر عورتي ، ولا تؤاخذني على زلّتي ، وطيّب لي مضجعي ، وهنئنى معيشتى .

ياً صاحبي الشفيق ، و يا سيدي الرفيق ، و يا مونسي في كلِّ طريق و يا مخرجي من حلق المضيق ، و يا غياث المستخيثين ، و يا مفرِّج كرب المكرو بين ، و يا حبيب التائبين ، و يا قرَّة عين العابدين ، يا ناصر أوليائه المتقين ، يا مونس أحبائه المستوحشين و يا ملك يوم الدين ، يا ربَّ العالمين ، و يا إله الأولين والآخرين .

بك اعتصمت، و بك وثقت، وعليك توكلت وإليك أنبت، و بك انتصرت و بك احتجزت، و بك انتصرت و بك احتجزت، وإليك هر بت فصل على محمد وآله، وأعطني الخير فيمن أعطيت واهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، واكفني فيمن كفيت، وقني شراً ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك.

لامانع لما أعطيت ، ولا مضل لمن هديت ، ولا مذل لمن واليت ، ولا ناصر لمن عاديت ، ولا ملجأ ولا ملتجأمنك إلا إليك فؤضت أموري إليك ، ارزقني القسمة من كل بر ، والسلامة من كل وزر ، يا سامع كل صوت ، يا محيي كل نفس بعد الموت يا من لا يخاف الفوت صل على محمد وآله واجلب لي الرزق جلباً .

فاني لا أستطيع له طلباً ولا تضرب بالطلب وجهي ولا تحرمني رزقي ، ولا تحبس عنني إجابتي ، ولا توقف مسألتي ، ولا تطل حيرتي ، وشفع ولايتي و وسيلتي ، بمحمد نبيك وصفيك وخاصتك وخالصتك ورسولك النذير المنذر الطبّب الطاهر ، وأخيه أمير المؤمنين ، وقائد المؤمنين إلى جنات النعيم ، و بفاطمة الكريمة الزهراء [الغراء] الطاهرة والأئمة من ذريتهم الطاهرين الأخيار صلى الله عليهم أجمين .

وارزقني رزقاً واسعاً، وأنت خير الرازقين، فقد قدَّمت وسيلتي بهم إليك وتوجهت بك إليك، وتوجهت بلك إليك، يا بريا رؤوف يا رحيم، يا الله يا الله، يا ذا المعارج يا ذا المعارج فانك ترزق من تشاء بغير حساب، اللهم صلَّ على محمد وآله، وارحمنا وأعتقنا من النار، واختم لنا بخير إنك على كل شيء قدير آمين آمين ربَّ العالمين (١).

⁽١) البحار: ١٤٤/٩٥ - ١٤٠٠

- ٣ - «باب الدعاء لدفع السبع والشيطان»

١ – احمد بن أبي عبد الله البرقي القمي (رضوان الله عليه) قال: حدثنا بكر بن صالح الضّبي، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا أمسيت فنظرت إلى الشمس في غروب وادبار فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي لم يتخذ ولدأ ولم يكن له شريك في الملك، والحمد لله الذي يصف ولا يوصف، و يعلم ولا يعلم، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

أعوذ بوجه الله الكريم و باسم الله العظيم من شرما ذرأ و برأ ، ومن شرما تحت الشرى ، ومن شرما ظهر وما بطن ، وشرما في الليل والنهار ، وشرابي قترة وما ولد ، ومن شرالرسيس ، ومن شرما وصفت وما لم أصف ، والحمد لله رب العالمين » قال : وذكر أنها أمان من كل سبع ومن الشيطان الرجيم ، وذريته ، ومن كل ما عض ولسع ، ولا يخاف صاحبها إذا تكلم بها لضاً ولا غولاً (١) .

ـ 1 _ «باب الدعاء لردّ البلاء»

١ ـــ روى الكليني، عن علي، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن عسر بن يزيد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر، قلت وما قد قدر عرفته فما لم يقدر؟ قال: حتى لا يكون (٢).

⁽١) المحاسن : ٣٦٨. (٢) الكافي : ٢٩٩/٢ .

٧ _ قال ابن طاووس: مروي عن مولانا موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام من كتاب كنوز النجاح للطبرسي وهو دعاء كفاية البلاء وفيه قصة طويلة قال: لما دخل على الرشيد وقد كان هم به سوء فلما رآه وثب اليه وعانقه و وصله وغلفه بيده وخلع عليك فلما تولى قال الفضل بن الربيع إيا امير المؤمنين اردت ان تضر به وتعاقبه فخلعت عليه واجزته.

قال: يا فضل اني ابلغت عنه شيئاً عظيماً فرأيته عند الله مكيناً انك مضيت لتجيئني بـه فـرأيــت اقــواماً قد احدقوا بداري بايديهم حراب قد اغرزوها في اصل الدار يقولون ان اذيت إبن رسول الله خسفنا بك وان احسنت اليه انصرفنا عنك .

قال الفضل: فتبعته عليه السلام وقلت له: ما الذي قلت: حتى كفيت شر الرشيد فقال: دعاء جدي علي بن ابي طالب عليه السلام كان اذا دعا به ما برز الى عسكر الا هربه ولا الى فارس الا قهره وهو دعاء كفاية البلاء قلت: وما هو قال:

اللهم بك أساور وبك أجادل وبك اصول وبك انتصر وبك اموت وبك أحيى اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم انك خلقتني ورزقتني وسررتني وسترتني من بين العباد بلطفك وخولتني اذا هر بت رددتني واذا عثرت اقلتني واذا مرضت شفيتني واذا دعوتك اجبتني سيدي ارض عني فقد ارضيتني ".

٣ ـ روى المجلسي: عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في حديث أبي ولاد حفص بن سالم الخياط قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام بالمدينة وكان معي شيء فأوصلته إليه فقال: أبلغ أصحابك وقل لهم: اتقوا الله عز وجل فانكم في إمارة جبار يعني أبا الدوانيق، فأمسكوا ألسنتكم، وتوقوا على أنفسكم ودينكم وادفعوا ما تحذرون علينا وعليكم منه بالدعاء فان الدعاء والله والطلب إلى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي، ولم يبق إلا إمضاؤه، فاذا دعي الله وسئل صرف البلاء صرفاً فألحوا في الدعاء أن يكفيكموه الله.

⁽١) الجتني: ٢٢.

قال أبوولاد: فلما بلغت أصحابي مقالة أبي الحسن عليه السلام قال: ففعلوا ودعوا عليه ، وكان ذلك في السنة التي خرج فيها أبو الدوانيق إلى مكة فمات عند بئر ميمون ، قبل أن يقضي نسكه ، وأراحنا الله منه ، قال أبوولاد: وكنت تلك السنة حاجًا فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال: يا أبا ولاد كيف رأيتم نجاح ما أمرتكم به وحثثتكم عليه من الدعاء على أبي الدوانيق ؟

يا أبا ولاد ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله الدعاء إلا كان كشف ذلك البلاء وشيكاً ، وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء إلا كان ذلك البلاء طو يلاً ، فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء (١) .

٤ - عنه ، باستاده عن الحسين ، عن الوشاء ، عن الرضا ، عن أبيه عليهما السلام
 قال : إنّ الدعاء يستقبل البلاء ، فيتواقفان إلى يوم القيامة (٢) .

۔۔ ٥ ۔۔ «باب الدعاء للرزق»

١ ــ روى الكليني باسناده عن أبي إبراهيم عليه السلام دعاء في الرزق: «يا الله يا الله يا الله أسألك بحق من حقّه عليك عظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن ترزقني العمل بما علمتني من معرفة حقّك وأن تبسط علي ما حظرت من رزقك » (٢).

⁽١) البحار: ٢٩٨/٩٣.

⁽٢) البحار: ٩٣/٣٠٠.

- ٦ --«باب الدعاء للمظالم»

١ _ روى الكليني عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام كان كتبه لي في قرطاس : «اللهم أردد إلى جميع خلقك مظالمهم التي قبلي ، صغيرها وكبيرها في يسر منك وعافية وما لم تبلغه قوتني ولم تسعه ذات يدي ولم يقو عليه بدني و يقيني ونفسي فأده عني من جزيل ما عندك من فضلك ثم لا تخلف على منه شيئاً تقضيه من حسناتى ، يا أرحم الراحمين .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأنَّ الدين كما شرع وأن الاسلام كما وصف وأن الكتاب كما أنزل وأن القول كما حدث وأن الله هو الحق المبين ذكر الله محمداً وأهل بيته بخير وحيّا محمداً وأهل بيته بالسلام »(١).

-- ٧ --«باب الدعاء للحاجة»

1 _ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن حنان ، عن على بن سورة ، عن سماعة قال : قال لى أبوالحسن عليه السلام : إذا كان لك يا سماعة إلى الله عز وجل حاجة فقل : «اللهم إنّي أسألك بحق محمد وعلى فانً لمما عندك شأناً من الشأن وقدراً من القدر ، فبحق ذلك الشأن و بحق ذلك القدر أن تميل على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » فانه اذا كان يوم القيامة لم يبق

⁽١) الكاني : ٢/٥٥٥ .

ملك مقرَّب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن إلا وهو يحتاج إليهما في ذلك اليوم (١) .

۔ ۸ ۔۔ «باب الدعاء لدفع البراغيث»

١ _ روى الكليني عن عمد بن يحيى ، عن أحد بن عمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه إذا شكوا إليه البراغيث أنّها تؤذيهم فقال : إذا أخذ أحدكم مضجعه فليقل : أيّها الأسود الوثّاب الذي لا يبالي غلقاً ولا باباً عزمت عليك بأمّ الكتاب ألا تؤذيني وأصحابي إلى أن يذهب الليل ويجيء الصبح بما جاء » _ والذي نعرفه _ إلى أن يؤوب الصبح متى ما آب (٢).

۔۔ ۹ ۔۔۔ «باب الدعاء عند غروب الشمس»

١ – روى الكليني باسناده ، عن عبد الرحن بن حاد ، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا أمسيت فنظرت إلى الشمس في غروب وإدبار فقل: «بسم الله الرحن الرحيم الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك الحمد لله الذي يصف ولا يوصف و يعلم ولا يعلم ، يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

أعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله العظيم من شرّما ذرأ وما برأ ومن شرّما تحت

⁽١) الكاني : ٢/٢٠ه. (٢) الكاني : ٢/٧٠.

الـثرى ومن شرَما ظهر وما بطن ومن شرما كان في الليل والنهار ومن شر أبي مرَّة وما ولد ومن شر الـرسيس ومن شرما وصفت وما لم أصف ، فالحمد لله ربّ العالمين » ذكر أنّها أمان من السبع ومن الشيطان الرجيم ومن ذريته .

قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا أصبح: «سبحان الله الملك القدوس ــ ثلاثاً ــ اللهم إنّي أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجأة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شرما سبق في الكتاب، اللهم إني أسألك بعزّة ملكك وشدة قوتك و بعظيم سلطانك و بقدرتك على خلقك » (١).

٢ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن بكير، عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا أمسيت فنظرت إلى الشمس في غروب وإدبار فقل: «بسم الله وبالله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً والحمد لله الذي يصف ولا يوصف و يعلم ولا يعلم يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وأعوذ بوجه الله الكريم و باسم الله العظيم من شرما برأ وذراً ومن شرما تحت الثرى ومن شرما بطن وظهر ومن شرما وصفت وما لم أصف والحمد لله رب العالمين ».

ذكر أنّها أمان من كلّ سبع ومن الشيطان الرجيم وذريته وكلّ ما عض أو لسع ولا يخاف صاحبها إذا تكلم بها لصاً ولا غولاً قال: قلت له: إني صاحب صيد السبع وأنا أبيت في الخرابات وأتوحش فقال لي: قل إذا دخلت: «بسم الله أدخل» وأدخل رجلك اليسرى وسمّ الله فانك لا ترى مكروهاً (٢).

⁽١) الكاني : ٢/٣٢ه. (٢) الكاني : ٢/٢٠ه.

- ۱۰--«باب الدعاء لظهر الغيب»

١ _ روى الكليني عن علي ، عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن جندب في الموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما صدر الناس قلت له : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك قال : والله ما دعوت إلا لاخواني وذلك أن أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أن من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف ، فكرهت أن أدع مائة ألف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا (١).

- ١١-«باب الدعاء على العدق»

١ ــ قال الكليني: وروي عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا دعا أحدكم على أحد قال: اللهم أطرقه ببلية لا أخت لها وأبح حرعه (٢).

٧ ــ قال الشيخ السعيد الامام المفيد ابوعلي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضي الله عنه بمشهد مولانا امير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي بالمشهد المقدس بالمغري على ساكنه السلام في رجب سنة ست وخمسين وأربع مائة قال: حدثنا أبو عبد الله الغضائري.

⁽١) الكاني: ٢/٨٠٠. (٢) الكاني: ٢/٢٠٠.

قال: أخبرنا أبوجعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي قال: أخبرني ابي علي بن الحسين بن بابويه قال: حدثنا علي ابي علي بن المتوكل قال: حدثنا علي إبن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن علي بن يقطين قال: وقع الحبر الى موسى بن جعفر عليه السلام وعنده جماعة من أهل بيته بما عزم عليه موسى بن المهدي في أمره.

قال لأهل بيته: ما تشيرون؟ قالوا: نرى ان نتباعد عن هذا الرجل، وان تغيب شخصك عنه فانه لا نؤمن شره، فتبسم ابوالحسن عليه السلام ثم قال:

زعمت سجيته أن ستغلب ربها فليخلبن مغالب الغلاب

ثم رفع يده عليه السلام وقال: «الهي كم من عدو شحذ في ظبة مديته وأرهف في شبأ حده وداف في قواتل سمومه ولم تنم عني عين حراسته ، فلما رأيت ضعفي عن احتمال الفوادح وعجزي عن ملمات الجوائح صرفت ذلك عني بحولك وقوتك لا بحولي ولا بقوتي وألقيته في الحفير الذي احتفر في خائباً عما أمله في دنياه متباعداً مما رجاه في آخرته ، فلك الحمد على ذلك قدر استحقاقك سيدي .

الهي فخذه بعزتك وإفلل حده عني بقدرتك واجعل له شغلاً فيما يليه وعجز عما يناويه ، الهي فأعذني من عدوي حاضرة تكون من غيظي شفاء ومن حنقي عليه وقاء ، وصل اللهم دعائي بالاجابة وانظر شكايتي بالتغيير وعرفه عما قليل ما وعدت الظالمين وعرفني ما وعدت من اجابة المضطرين انك ذو الفضل والمن الكريم » قال: ثم تفرق القوم فما اجتمعوا الالقراءة الكتب الواردة بموت موسى بن المهدى (١) .

٣ ـ عنه ، بهذا الاسناد قال : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضوان الله عليه) قال : حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال : سمعت رجلاً من أصحابنا يقول : ١١ خبس هارون الرشيد موسى بن جعفر عليهما السلام وجن عليه الليل جدد وضوءه واستقبل القبلة وجه وصلى لله عزوجل أربع ركعات ، ثم دعا بهذه الدعوات فقال :

«يا سيدي نجني من حبس هارون وخلصني من يده ، يا مخلص الشجر من بين رمل وطين وماء ، و يـا مخـلـص الـنــار من بين الحديد والحجر ، و يا مخلص اللبن من بين فرث

⁽١) اما لي الطوسي : ٣٥/٢.

ودم ، و يـا مخـلـص الـولـد مـن بين مـشـيـمـة ورحم ، و يا مخلص الروح من بين الاحشاء والامعاء خلصني من يد هارون الرشيد » .

فلما دعى موسى بن جعفر عليه السلام بهذه الدعوات رأى رجلاً أسود في منامه و بيده سيف قد سلم وهو واقف على رأس هارون وهو يقول: يا هارون اطلق عن موسى بن جعفر والا ضربت علاوتك بسيفي هذا، فخاف هارون من هيبته ثم دعا حاجبه وقال له: اذهب الى السجن فأطلق عن موسى بن جعفر.

قال: فخرج الحاجب فقرع باب السجن وقال: من هذا؟ فقال: ان الخليفة يدعو موسى بن جعفر فأخرجه من سجنك وأطلق عنه، فصاح السجان: يا موسى ان الخليفة يدعوك، فقام موسى عليه السلام مذعوراً فزعاً وهويقول: لا يدعوني في جوف الليل الالشريريد بي، فقام باكياً مغموماً آيساً من حياته، فجاء الى هارون وفرائصه ترتعد فقال: سلام على هارون، فرد عليه السلام.

ثم قال له: ناشدتك الله هل دعوت في جوف هذه الليلة بدعوات ؟ فقال: نعم . فقال: وما هي ؟ قال: جددت طهري وصليت لله عزوجل اربع ركعات ورفعت طرفي الى السماء وقلت: «يا سيدي خلصني من يد هارون وشره » فقال هارون: قد استجاب الله دعوتك، يا حاجب اطلق عن هذا .

ثم دعا بثياب فخلع عليه ثلاثاً وحمله على فرسه وأكرمه وصيره نديماً لنفسه ، ثم قال : هات الكلمات حتى اثبتها ، ثم دعا بدواة وقرطاس وكتب هذه الكلمات ، فصار موسى ابن جعفر كريماً شريفاً عند هارون ، وكان يدخل عليه كل يوم خميس (١) .

⁽١) اما لي الطوسي : ٣٦/٢.

ــ ١٢ ــ «باب ادعية الاسبوع»

دعاء يوم الجمعة

روى الشيخ ابوجعفر الطوسي (قدس الله سره) باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام:

مرحباً بخلق الله الجديد و بكما من كاتبين وشاهدين اكتبا بسم الله اشهد الا اله الا الله وحدة لا شريك له واشهد الأعمداً عبده ورسوله وان الاسلام كما وصف والدين كما شرع وان الكتاب كما انزل والقول كما حدث وان الله هو الحق المبين وصلوات الله و بركاته وشرايف تحياته وسلامه على محمد وآله اصبحت في امان الله الذي لا يُستباح وفي ذمة الله التي لا تخفر وفي جوار الله الذي لا يُضام وكنفه الذي لا يُرام وجارُ الله امن محفوط ما شاء الله كل نعمة فمن الله الله ما شاء الله .

لا يأتي الحنر الا الله ما شاء الله نعم القادرُ الله ما شاء الله توكلت على الله اشهد الا الله وحدة لا شريك له له الملك وله الحمدُ يحيي وبميت وهو حي لا يموت بيده الحنر وهو على كل شيء قدير اللهم الحفر لي كل ذنب يحبس رزقي ويحجب مسألتي أو يُقصر بي عن بلوغ مسألتي أو يصدُ بوجهك الكريم عني .

اللهم اغفر لي وارزقني وارحمني واجبرني وعافني واعف عني وارفعني واهدني وانصرني والق قلبي الصبر والنصريا مالك الملك فانه لا يملك ذلك غيرك اللهم وما كتبت علي من خير فوفقني واهدني له ومُنَّ عليّ به واعني وثبتني عليه واجعله احب اليَّ من غيره واثر عندي مما سواه وزدني من فضلك اللهم اني اسألك رضوانك والجنَّة واعوذ بك من سخطك وائتار واسألك النصيب الأوفر في جنات النعيم.

اللهم طهر لسانسي من الكذب وقلبي من النفاق وعملي من الرياء و بصري من

الخيبانية فيانيك تبعلمُ خائنة الأعين وما تخفي الصدور اللهم ان كنتُ عندك محروماً مقتراً على الحيرات فانك قلت علي رزقي فامح حرماني وتقتير رزقي واكتبني عندك مرزوقاً موفقاً للخيرات فانك قلت تباركت وتعاليت يمحو الله ما يشاء و يثبتُ وعنده أم الكتاب صلى الله على محمدٍ واله انك حمدً عيد .

دعاء يوم السبت

مرحباً بخلق الله الجديد و بكما من كاتبين وشاهدين اكتبا بسم الله اشهدُ الا اله الا الله واشهدُ ان محمداً عبدهُ ورسولهُ واشهد ان الاسلام كما وصف وان الدين كما شرع وان الكتاب كما انزل والقول كما حدث وان الله هو الحقُ المبينُ وصلوات الله وسلامهُ على محمدٍ وآله اصبحت .

اللهم أني فقير اليك فارزقني بغير حساب أنك ترزق من تشاء بغير حساب اللهم أني اللهم أني أسألك الطيبات من الرزق وترك المنكرات وحب المساكين وأن تتوب علي اللهم أني أسألك بكرامتك التي أنت أهلها أن تجاوز عن سوء ما عندي بحسن ما عندك يا الله وأن تُعطيني من جزيل عطائك أفضل ما أعطيته أحداً من عبادك .

اللهم أني اعوذُ بك من مال يكونُ عليَّ فتنةً ومن ولد يكون لي عدواً اللهم قد ترى مكاني وتسمع ندائي وكلامي وتعلم حاجتي اسألك بجميع اسمائك ان تقضي لي كل حاجةٍ من حواثج الدنيا والآخرة .

اللهم أني ادعوك دعاء عبد ضعفت قوته واشتدت فاقته وعظم جرمه وقل عدده اللهم أني ادعوك دعاء عبد ضعفت قوته واشتدت فاقته وعظم جرمه وقل عدده وضعف عمله دعاء من لا يجدُ لفاقته ساداً غيرك ولا لضعفه عوناً سواك اسألك جوامع الخير وخواتمه وفوائده وجميع ذلك بدوام فضلك واحسانك وبمنك ورحمتك فارحمني واعتقنى من النار.

يا من كبس الارض على الماء يا من سمك السماء في الهواء و يا واحداً قبل كل احدٍ و يا واحداً بعد كل شيء و يا من لا يعلم ولا يدري كيف هو الا هو و يا من لا يقدر قدرته الا هو و يا من كل يوم هو في شأن يا من لا يشغله شان عن شأن و يا غوث المستغيثين و ياصريخ المكروبين يامجيب دعوة المضطرين و يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما رب ارحمني رحمة لا تُضلني لا تشقني بعدها أبدأ انك حمية مجمية وصلى الله على محمد وآله وسلم.

دعاء يوم الأحد

مرحباً بخلق الله الجديد و بكما من كاتبين وشاهدين اكتبا بسم الله اشهد ان لا اله الله وحده لا شريك له واشهد ان عمداً عبده ورسوله وان الاسلام كما وصف والدين كما شرع وان الكتاب كما انزل والقول كما حدث وان الله هو الحق المبين حيا الله عمداً بالسلام وصلى عليه كما هو أهله وعلى آله اصبحت واصبح الملك والكبرياء والعظمة والحلق والامر والليل والنهار وما يكون فيهما لله وحده لا شريك له .

اللهمَّ اجمل اول هذا النهار صلاحاً واوسطهُ نجاحاً واخرهُ فلاحاً واسألك خير الدنيا والآخرة اللهمَّ لا تدع لي ذنباً الا غفرتهُ ولا همّاً الا فرَّجتهُ ولا ديناً الا قضيتهُ ولا غائباً الا حفظتهُ واديتهُ ولا مريضاً الا شفيتهُ وعافيتهُ ولا حاجةً من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضيٌ ولي فيها صلاحٌ الا قضيتها .

اللهم تم نورك فهديت وعظم حلمك فعفوت و بسطت يدك فاعطيت فلك الحمد وجهك خيرُ الوجوه وعطيتك انفع العطية فلك الحمد مطاغ ربّنا فتشكرُ وتعصى ربّنا فتغفر تجيبُ المضطرَّ وتكشفُ الضر وتشفي السَّقم وتنجي من الكرب العظيم لا تجزي بالائك ولا يحصى نعمائك احدٌ رحمتك وسعت كل شيء فارحمني ومن الخيرات فارزقني .

تُقبَّل صلاتي واسمع دعائي ولا تعرض عني يا مولاي حين ادعوك ولا تحرمني الهي حين اسألك من اجل خطاياي الهي حين اسألك من اجل خطاياي ولا تحرمني لقاءك واجعل محبتي وارادتي محبَّتك وارادتك واكفني هول المطلع. اللهم أني اسألك ايماناً لا يرتدُّ ونعيماً لا ينفدُ ومرافقة محمدٍ صلى الله عليه وآله في اعلى جنّة الخلد اللهم واسألك العفاف والتقى والعمل بما تحبُّ وترضى والرضا بالقضاء والنظر الى وجهك اللهم لقني حجَّتي عند الممات ولا ترني عملي حسرات اللهم اكفني طلب ما لم تقدر لي من الرزق وما قسمت لي فاتني به يا الله في يسريمنك وعافية .

اللهمة انتي اسألك توبة نصوحاً تقبلها مني تبقي عليَّ بركتها وتغفَّر بها ما مضى من ذنو بني وتنعصمنني بها فيما بقي من عمري يا اهل التقوى واهل المغفرة وصلى الله على محمدٍ وآل محمدٍ انك حميدٌ مجيدٌ .

دعاء يوم الاثنين

مرحباً بخلق الله الجديد و بكما من كاتبين وشاهدين اكتبا بسم الله اشهد الا اله الا الله الا الله الله والشهد أن محمداً عبده ورسوله واشهد أن الاسلام كما وصف وأن الدين كما شرع وأن القول كما حدّث وأن الكتاب كما أنزل وأن الله هو الحقُ المبينُ حيًا الله محمداً بالسّلام وصلى عليه وعلى آله .

اللهمة ما اصبحتُ فيه من عافيةٍ في ديني ودنياي فانت الذي اعطيتني ورزقتني ووفقتني له وسترتني ولا حمد لي يا الهي في ما كان مني من خيرٍ ولا عذر لي في ما كان مني من شراللهمة اني اعوذ بك ان اتكل على ما لا حمد لي فيه او ما لا عذر لي منه اللهمة انه لا حول ولا قوّة لي على جميع ذلك الا بك يا من بلغ اهل الخير الخير واعلنهم عليه بلغني الخير واعنى عليه .

اللهم أحسن عاقبتي في الاموركلها واجرني من مواقف الحزي في الدنيا والآخرة اللهم الحزي في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قديم اللهم أني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك واسألك الغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم واسألك الفوز بالجنة والنجاة من النار.

اللهمَّ رضَّني بقضائك حتى لا أحبُّ تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلتَ عليَّ اللهمَّ اعطني ما احببت واجعله خيراً لي اللهمَّ ما انسيتني فلا تنسني ذكرك وما احببتُ فلا أحبُ معصيتك اللهمَّ امكر لي ولا تمكر عليَّ واعني ولا تعن عليَّ وانصرني ولا تنصر عليًّ واهدني و يسر لي الهدى واعنّي على من ظلمني حتى أبلغ فيه ثاري ـ

اللهم أجعلني لك شاكراً ذاكراً لك محباً لك راهباً واختم لي منك بخير اللهم اني اسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق ان تحييني ما كانت الحياة خيراً لي وان تتوفاني اذا كانت الحوفاة خيراً لي واسألك خشيتك في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وان تُحبب الي لقاءك في غير ضرّاء مُضرّة ولا فتنة مُضلّة واختم لي بما ختمت به لعبادك الصالحين انك حميد مجيدٌ.

دعاء يوم الثلا ثاء

مرحباً بخلق الله الجديد و بكما من كاتبين وشاهدين اكتبا بسم الله اشهد ان لا اله الله واشهد أن محمداً عبده ورسوله واشهد أنّ الاسلام كما وصف والدّين كما شرع وأنّ الكتاب كما أنزل والقول كما حدّث وأنّ الله هو الحقّ المبينُ حيًّا الله محمّداً بالسّلام وصلى الله عليه وآله اصبحتْ اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واخرتي واهلي ومالي وولدى.

اللهم استرعوراتي واجب دعواتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن بيني وعن شمالي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان تضعني فمن ذا الذي يرفعني اللهم لا تجعلني للبلاء عرضا ولا للفتنة نصبا ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي وتضرعي اعوذ بك من جميع غضبك فاعذني واستجير بك من جميع عذابك فاجرني واستنصرك على عدوي فانصرني واستعين بك فاعني واتوكّل عليك فاكفني واستهديك فاهدني واستعصمك فاعصمني واستغفرك فاغفر لي واسترحمك فارزقني سبحانك من ذا يعلم ما انت ولا يخافك ومن يعرف قدرتك ولا يهابك سبحانك ربّنا .

اللهم أني اسألك ايماناً دائماً وقلباً خاشعاً وعلماً نافعاً ويقيناً صادقاً واسألك ديناً قيماً واسألك ديناً واسألك رزقاً واسعاً اللهم لا تقطع رجائنا ولا تخيبُ دعائنا ولا تجهد بلائنا واسألك العافية والشكر على العافية واسألك الغنى عن الناس اجمعين يا ارحم الراحمين و يا منتهى

همة الراغبين والمفرج عن المغمومين و يا من أذا أراد شيئاً فبحسبه أن يقول له كن فيكون.

اللهم أن كلَّ شيء لك وكل شيء بيدك وكل شيء اليك يصيرُ وانت على كل شيء قديرٌ لا مانع لما اعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا مُيسر لما عشرت ولا مُعقب لما حكمت ولا ينفع ذا الجدِ منك الجدُّ ولا قوة الا بك ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن .

اللهم فيمما قصر عنه عملي وراثي ولم تبلغهُ مسألتي من خيرٍ وعدته احداً من خلقك وخيرٍ انت مُعطيه احداً من خلقك وخيرٍ انت مُعطيه احداً من خلقك فاني اسألك وارغبُ اليك فيه يا ارحم الراحمين اللهم صلّ على محمدٍ واله انَّك حميدٌ مجيدٌ .

دعاء يوم الاربعاء

مرحباً بخلق الله الجديد و بكما من كاتبين وشاهدين اكتبا بسم الله اشهدُ الا اله الا الله الله واشهدُ ان محمَّداً عبدهُ ورسولهُ واشهدُ انَّ الاسلام كما وصف والدِّين كما شرع وان الله واشهدُ ان كما انزل والقول كما حدث وانَّ الله هو الحقُ المبينُ حيًّا الله محمَّداً بالسَّلام وصلَى عليه وعلى آله .

اللهم اجعلني من افضل عبادك نصيباً في كل خير تقسمه في هذا اليوم من نور تهدي به او رزق تبسطه أو ضرتكشفه أو بلاء تصرفه او شريدفعه أو رحمة تنشرها أو معصية تصرفها اللهم اغفر لي ما قد سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني عملاً ترضى به عنى .

اللمهم أني اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في شيء من كتبك او استأثرت به في علم الغيب عندك أو علمته أحداً من خلقك ان تجعل القرآن ربيع قلبي وشفاء صدري ونور بصري وذهاب هميّ وحزني فانه لاحول ولا قوة الا بك .

اللهم مَّ رَبِّ الارواح الفانية وربِّ الاجساد البالية اسألك بطاعة الارواح البالغة الى عروجها و بـطـاعة القبور المشتقة عن اهلها و بدعوتك الصادقة فيهم واخذك الحق بينهم و بين الخلائق فـلا يـنـطـقـون مـن مخافتك يرجون رحمتك ويخافون عذابك اسألك النور في بصري واليقين في قلبي والاخلاص في عملي وذكرك على لساني أبدأ ما ابقيتني ـ

اللهمة ما فشحت لي من باب طاعةٍ فلا تغلقهُ عني أبداً وما اغلقت عنيّ من باب معصيةٍ فلا تفتحهُ عليّ أبداً اللهمّ ارزقني حلاوة الايمان وطعم المغفرة ولذة الاسلام و برد العيش بعد الموت انّهُ لا يملكُ ذلك غيرك .

اللهم أني اعوذ بك أن أضل أو أذل أو أظلم أو آمر أو أجهل أو يجهل علي أو أجور أو يجهل علي أو أجور أو يجهل علي أو أجور أو يجهار علمي أخرجنني من الدنيا مغفوراً إلى ذنبي ومقبولاً عملي وأعطني كتابي بيميني وأحشرني في زمرة النبي محمد وآله .

دعاء يوم الخميس

مرحباً بخلق الله الجديد و بكما من كاتبين وشاهدين اكتبا بسم الله اشهد الا اله الا الله واشهد أن محمداً عبده ورسوله واشهد أن الاسلام كما وصف وأنَّ الدّين كما شرع والقول كما حدث والكتاب كما انزل وأن الله هو الحقُ المبينُ حيًّا الله محمّداً بالسّلام وصلّى عليه وعلى آله اصبحت أعوذ بوجه الله الكريم واسمه العظيم وكلماته التامة من شرالتامّة والهامّة والعين اللامّة ومن شرما خلق وذره و بره ومن شركل دابةٍ ربي اخذ أبناصيتها أنَّ ربي على صراط مستقيم .

اللهميّم اني اعودُ بك من جميع خلقك واتوكل عليك في جميع أموري فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي ولا تكلني في حوائجي الى عبدٍ من عبادك فيخذلني نت مولاي وسيدي فلا تخيبني من رحمتك .

اللهم أني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك استعنت بحول الله وقوته من حول خلقه وقوتهم واعوذ بربّ الفلق من شرما خلق حسبي الله ونعم الوكيل اللهم اعزني بطاعتك واذل اعدائي بمعصيتك واقصمهم يا قاصم كل جبار عنيد يا من لا يخيب من دعاه و يا من اذا توكل العبد عليه كفاه اكفني كل مهم من أمر الدنيا والآخرة.

اللهم انتي اسألك عمل الخائفين وخوف العاملين وخشوع العابدين وعبادة المتقين واخبات المؤمنين وانبابة المخبسين وتوكل الموقنين ويسر المتوكلين والحقنا بالاحياء المرزوقين وادخلنا الجنَّة واعتقنا من النار واصلح لنا شأننا كلهُ .

اللهمة انتي اسألك ايماناً صادقاً يا من يملك حوائج السائلين و يعلم ضمير الصامتين اللهمة الني السألك ايماناً عالم علم التقضي لي حوائجي وان تغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمات الاحياء منهم والاموات وصلى الله على سيدنا محمد وآله الله عيد (١).

-- ۱۳ --«باب الدعاء عند ورود المسجد»

1 _ قال زيد النرسي : سمعت ابا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام يحدث عن ابيه قال : من أسبخ وضوئه في بيئه وتمشط وتطيّب ثم مشى من بيئه غير مستعجل وعليه السكينة والوقار الى مصلاة رغبة في جماعة المسلمين لم يرفع قدم ولم يضع اخرى الا كتبت له حسنة وعيت عنه سيّئة ورفعت له درجة فاذا ما دخل المسجد قال بسم الله و بالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الله والى الله وما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك واغلق عني ابواب سخطك اللهم منك الروح والفرج اللهم اليك غدوي ورواحي و بفنائك انخت ابتغي رحمتك ورضوانك واتجنب سخطك اللهم قال الروح والراحة والفرج ثم قال : اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وعلي امير المؤمنين عليه السلام فاجعلني من اوجه من توجه اليك بهما واقرب من تقرب اليك بهما وقربني اليك زلفي ولا تباعدني منك آمين ربّ العالمين ثم افتتح الصلاة جاعة مع الامام الا وجبت له من الله المغفرة والجنة من قبل ان يسلّم الامام (٢).

⁽١) مصباح المتهجد: ٣٥٠ _ ٣٥٠. (٢) اصل زيد النرسي: الورق ٣٦ ـ

- 1 4 --«باب الدعاء عند السفر»

1 _ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : «بسم الله آمنت بالله ، توكّلت على الله ، ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله » فتلقاه الشياطين فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول : ما سبيلكم عليه وقد ستى الله وآمن به وتوكّل عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله (١).

γ _ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن صباح الحذاء قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا أردت السفر فقف على باب دارك واقرأ فاتحة الكتاب أمامك وعن يمينك وعن شمالك و «قل هو الله أحد » أمامك وعن يمينك وعن شمالك و «قل هو الله أحد » أمامك وعن يمينك وعن شمالك و «قل أعوذ برب الفلق » أمامك وعن يمينك وعن شمالك ثم قل :

« اللهممَّ احفظني واحفظ ما معي وسلَمني وسلَم ما معي و بلَغني و بلَغ ما معي بلاغاً حسناً » ثمَّ قال: أما رأيت الرَّجل يحفظ ولا يحفظ ما معه و يسلم ولا يسلم ما معه و يبلغ ولا يبلغ ما معه (۲).

٣ ــ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن صباح الحذاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يا صبّاح لو كان الرَّجل منكم إذا أراد سفر أقام على باب داره تلقاه وجهه الذي يتوجّه له فقرأ الحمد أمامه وعن بمينه وعن شماله والمعوذتين أمامه وعن بمينه وعن شماله وآلية الكرسى أمامه وعن بمينه وعن شماله .

⁽١) و (٢) الكاني : ١٣/٢٠.

تُمَّ قال: «اللهمَّ احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي و بلّغني و بلّغ ما معي و بلّغني و بلّغه ما معم و بلّغه ما معم و سلّمه وسلّمه وسلّم ما معم و بلّغه و بلّغ ما معم ، أما رأيت الرّجل يحفظ ولا يحفظ ما معم و يبلغ ولا يبلغ ما معم و يسلم ولا يسلم ما معه (۱).

- 10 -- «باب الدعاء لعلّة البطن»

١ ــ روى الطبرسي باسناده عن الكاظم عليه السلام: يكتب أمّ القرآن والتوحيد والمعوذتان، ثم يكتب: «أعوذ بوجه الله العظيم وعزته التي لا ترام وقدرته التي لا يمتنع منها شيء من شرّهذا الوجع ومن شرّما فيه ومن شرّما أحذر منه » (٣).

٢ - عنه ، باسناده عن عشمان بن عيسى قال: شكى رجل الى أبي الحسن عليه السلام: أنّ بي زحيراً لا يسكن ، فقال: إذا فرغت من صلاة الليل فقل: «اللهم ما كان من خير فمنك لا خير لي فيه ، وما عملت من سوء فقد حذر تنيه ولا عذر لي فيه ، اللهم إنّي أعوذ بك أن أتكل على ما لا خير لي فيه أو أقع فيما لا عذر لي فيه» (٣)

- ١٦ -«باب الدعاء بعد الفريضة»

١ _ روى الشيخ أبو جعفر الطوسي باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر

 ⁽۱) الكاني : ۲/۲۴.
 (۲) و (۲) مكارم الاخلاق : ۳۷۰ ـ ۳۷۱ ـ ۳۷۱.

عليه السلام يدعو عقيب الفريضة فيقول:

اللهم بسرك القديم ورافتك بتربيتك اللطيفة وشفقتك بصنعتك المحكمة وقدرتك بسترك الجميل صل على محمد وآل محمد واحي قلوبنا بذكرك واجعل ذنوبنا مغفورة وعيوبنا مستورة وفرائضنا مشكورة ونوافلنا مبرورة وقلوبنا بذكرك معمورة ونفوسنا بطاعتك مسرورة وعقولنا على توحيدك مجبورة وارواحنا على دينك مفطورة وجوارحنا على خدمتك مقهورة واسمائنا في خواصك مشهورة وحوائجنا لديك ميسورة وارزاقنا من خزائنك مدرورة .

انت الله الذي لا اله الا انت لقد فاز من والاك وسعد من ناجاك وعز من ناداك وظفر من رجاك وغنم من قصدك وربح من تاجرك .

وقبل اينضاً: اللهم أني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك صلى الله عليه وآله وولاية الأثمة من اولهم الى آخرهم .

تسميمهم واحداً واحداً ثم تقول :

اللهم أني اديتك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راضٍ بما رضيت به يا رب أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً اليك فيه .

فاحيني على ذلك وامتني عليه اذا امتني وابعثني على ذلك وان كان مني تقصيرٌ بولايتك عن معصيتك ولا تكلني على نفسي طرفة عين أبدأ لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لأمارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين .

واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني بعدها أبدأ ولا قوة الا بك اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم و بحرمة رسولك صلى الله عليه وآله و بحرمة أهل بيت رسولك عليهم السلام وتسميهم ان تصلى على محمد وآله وان تفعل بي كذا وكذا.

ثم تقول : بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله لديني وحسبي الله لدنياي وحسبي الله

لآخرتي وحسبي الله لما اهمني وحسبي الله لمن بغى عليَّ وحسبي الله عند الموت وحسبي الله عند الموت وحسبي الله لا الله عند المسألة في القبر وحسبي الله عند الميزان وحسبي الله لا إله الا هو عليه توكلتُ وهو ربُّ العرش العظيم (١).

٢ ــ قال الشيخ الطوسي : كان أبو الحسن موسى عليه السلام يقول وهو :

ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لأكمهتني وعصيتك بيدي ولو شئت لأكمهتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لعقمتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لعقمتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لعقمتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لجذمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها عليّ ولم يكن جزاؤك مني .

ثم ان يقول الف مرة العفو العفو والصق خده الايمن بالارض وقال بصوت جزين ثلاث مرات بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثم الصق خده الأيسر بالأرض وقال ثلاث مرات: ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف. ثم رفعه رأسه (٢).

٣ ـ روى المجلسي عن الكتاب العتيق: لبعض قدماء علمائنا عن أبي الحسن أحمد إبن عنان يرفعه عن معاوية بن وهب البجليّ قال: وجدت في ألواح أبي بخط مولانا موسى بن جعفر صلوات الله عليهما أنَّ من وجوب حقنا على شيعتنا أن لا يثنوا أرجلهم من صلاة الفريضة أو يقولوا: « اللهمّ ببرّك القديم ، ورأفتك ، بتر بيتك اللطيفة ، وشرفك ، بصنعتك المحكمة ، وقدرتك ، بسترك الجميل ، وعلمك .

صل على محمد وآل محمد ، وأحي قلوبنا بذكرك ، واجعل ذنوبنا مغفورة ، وعيوبنا مستورة ، وفرائضنا مشكورة ، ونوافلنا مبرورة ، وقلوبنا بذكرك معمورة ، ونفوسنا بطاعتك مسرورة ، وعقولنا على توحيدك مجبورة ، وأرواحنا على دينك مفطورة ، وجوارحنا على خدمتك مقهورة ، وأسماءنا في خواصك مشهورة ، وحوائجنا لديك ميسورة ، وأرزاقنا من خزائنك مدرورة .

أنت الله الذي لا إله إلا أنت لقد فاز من والاك، وسعد من ناجاك، وعزَّ من ناداك،

⁽١) المصباح: ٤١.

وظـفـر مـن رجـاك، وغـنـم مـن قصدك، وربح من تاجرك، وأنت على كلّ شيء قدير، اللـهـــة وصـلّ على محـمــد وآل محمد، واسمع دعائي كما تعلم فقري إليك، إنّك على كل شيء قدير^(١).

٤ __ روى ايضاً: قالوا كان أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يدعو عقيب كل فريضة فيقول: « اللهم ببرك القديم ورأفتك، ببريتك اللطيفة، وشفقتك، بصنعتك المحكمة، وقدرتك، بسترك الجميل، صل على محمد وآل محمد» إلى قوله: « وربح من تاجرك» (٢).

-- ۱۷ --«باب الدعاء عند النوم»

الحسن الصفار عن محمد بن عيسى، عن عباس بن هلال الشامي، عن أبي الحسن الصفار عن محمد بن عيسى، عن عباس بن هلال الشامي، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه عليهما اللهم قال: لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام: «إنَّ الله يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحدٍ من بعده إنّه كان حليما غفوراً » فيسقط عليه البيت (٣).

- ۱۸ -«باب الدعاء بعد صلاة الصبح»

١ _ قال الصدوق: أبي رحم الله قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد

⁽١) و (٢) البحار: ٥٣/٨٦. (٣) ثواب الاعمال: ١٨٣.

قال : حدثنا أبي ، عن ابن المغيرة قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من قال في دبر صلاة السبح وصلاة المغرب قبل أن يثني رجليه أو يكلّم أحداً : « إنَّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يها أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً . اللهمَّ صلَّ على محمّد النبيّ وذريّته » قضى الله له مائة حاجة سبعون في الدنيا وثلا ثون في الآخرة .

قال : قلت له : ما معنى صلاة الله وصلاة ملائكته وصلاة المؤمنين ؟ قال : صلاة الله رحمة مـن الله وصـلاة مـلائـكته تزكية منهم له ، وصلاة المؤمنين دعاء منهم له ، ومن سر" آل محمد في الصلاة على النبئي وآله .

« اللهذم صلّ على محمد وآل محمد في الأوّلين ، وصلّ على محمد وآل محمد في الآخرين ، وصلّ على محمد وآل محمد في الآخرين ، وصلّ على محمد وآل محمد في الملأ الأعلى ، وصلّ على محمد وآل محمد في المرسلين .

اللهم أعط محمداً [وآل محمد] الوسيلة والشرف والفضيلة والدَّرجة الكبيرة ، اللهم إنّي آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم أره ، فلا تحرمني يوم القيامة رؤيته ، وارزقني صحبته ، وتوفّني على ملّته ، واسقني من حوضه مشرباً رويّاً سائغاً هنيئاً لا أظمأ بعده أبدأ إنّك على كلّ شيء قدير.

اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم أره فعرفني في الجنان وجهه ، اللهم بلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاماً » فان من صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الصلوات هدمت ذنوبه وعيت خطاياه ، ودام سروره واستجيب دعاؤه ، وأعطي أمله ، و بسط له في رزقه ، وأعين على عدوه ، وهيىء له سبب أنواع الخير ، ويجمعل من رفقاء نبية في الجنان الأعلى . يقولهن ثلاث مرّات غدوة وثلاث مرّات عشية (١) .

٣ ــ روى الكليني باسناده عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال ; من قال في دبر صلاة الفجر ودبر صلاة المغرب سبع مرات : « بسم الله المرحمن الرحيم لا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم » دفع الله عزوجل عنه سبعين نوعاً

⁽١) ثواب الأعمال : ١٨٧ .

من أنواع البلاء أهونها الرّيح والبرص والجنون وإن كان شقيّاً محى من الشقاء وكتب في السعداء.

قال: ينقولها ثلاث مرَّات حين يصبح وثلاث مرَّات حين يمسي لم يخف شيطاناً ولا سلطانـاً ولا برصـاً ولا جذاماً ؛ ولم يقل سبع مرَّات ، قال أبو الحسن عليه السلام: وأنا أقولها مائة مرة (١).

-- ۱۹ --«باب الدعاء بعد صلاة الظهر»

1 _ الكسليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خرّ لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه : «ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لأخرستني وعصيتك ببحمري ولو شئت وعزّتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لأصممتني وعصيتك ببحمل ولو شئت وعزّتك لأصممتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك المنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك أخمتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك أخمتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك أغمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي العمت بها على وليس هذا جزاؤك متى .

قال: ثم أحصيت له ألف مرة وهويقول: «العفو العفو» قال: ثم ألصق خده الأيمن بالأرض فسمعته وهويقول، بصوت حزين: «بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي » ثلاث مرات ثم الصق خده الأيسر بالأرض فسمعته يقول: «ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف » ثلاث مرات ثم رأسه (۲).

⁽١) الكاني : ٣١/٣ . (٢) الكاني : ٣٢٦/٣.

٧ ـ قال الشيخ ابوجعفر الطوسي في باب ادعية الساعات: الساعة السابعة لموسى بن جعفر عليهما السلام وهي من صلاة الظهر الى اربع ركعات من قبل العصر «يا من تكبر عن الاوهام صورته يا من تعالى عن الصفات نوره يا من قرب عند دعاء خلقه يا من دعاه المضطرون ولجأ اليه الخائفون وسأله المؤمنون وعبده الشاكرون وحمده المخلصون اسألك بحق نورك المضيى، و بحق موسى بن جعفر عليك واتقرب به اليك واقدمه بين يدي حوائجي ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا (١).

- ۲۰ - «باب الدعاء بعد صلاة العصر»

٩ _ قال الشيخ ابوجعفر الطوسي (رضوان الله عليه) كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول بعد العصر: انت الله لا اله الا أنت الاول والآخر والظاهر والباطن انت الله لا اله الا انت الله لا اله الا انت خلقت الله لا اله الا انت خلقت خلقت خلقت بغير معونة من غيرك ولا حاجة اليهم، انت الله لا اله الا انت منك المشية واليك البدء.

انت الله لا اله الا انت قبل القبل وخالق القبل النه لا اله الا انت بعد البعد وخالق التبائة الله لا اله الا انت بعد البعد وخالق البعد النه لا اله الا انت تمحوما تشاء وتثبت وعنده ام الكتاب الله لا اله الا انت غاية كل شيء وورائه انت الله لا اله الا انت لا يعزب عنك الدقيق ولا الجليل.

انت الله لا اله الا انت لا تخفى عليك اللغاث ولا تتشابه عليك الاصوات كل يوم انت في شأن لا يشغلك شأن عن شأن عالمُ الغيب واخفى ديانُ الدين مدبر الامور باعث من في العَبُور محيي العظام وهي رميمٌ اسألك بأسمك المكنون المخزون الحي القيوم الذي

⁽١) الصباح : ٣٥٩.

لا تخيب من سألك به ان تصلي على محمد وآله وان تعجل فرج المنتقم لك من اعدائك وانجز له ما وعدته يا ذا الجلال والأكرام (١).

-- ۲۱ --«باب الدعاء بعد صلاة المغرب»

١ __ روى الكليني باسناده ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سعد بن زيد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلّم أحداً حتى تقول مائة مرّة : «بسم الله الرحن الرحن الرحيم لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم » ومائة مرّة في الغداة فسمن قالها دفع الله عنه مائة نوع من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان (٢).

- ٢٢ --«باب الدعاء بعد صلاة الليل»

الاول صلى الله عليه يقول وهو ساجد بعد فراغه من صلاة الليل: لك المحمدة أن اطعتك الاول صلى الله عليه يقول وهو ساجد بعد فراغه من صلاة الليل: لك المحمدة أن اطعتك ولك الحجة أن عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في احسان الا بك يا كائناً قبل كل شيء ويا مكون كل شيء انك على كل شيء قديرا اللهم أني أعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم الأزفة فاسألك أن تصلى على محمد وآله وأن تجعل عيشتي عيشة نقية وميتتي ميتة سوية ومنقلبي منقلباً كرعاً غير مخز ولا فاضج.

⁽١) الصباح: ١٥. (٢) الكاني: ٢/٢٥٥.

اللهم صل على محمد وآله الائمة ينابيع الحكمة واولي النعمة ومعادن العصمة واعصمت على على عمد ومعادن العصمة واعصمني بهم من كل سوء ولا تأخذني على غرة ولا على غفلة ولا تجعل عواقب اعمالي حسرة وارض عنى فان مغفرتك للظالمين وأنا من الظالمين.

اللهم أغفر لي ما لا يضرُك واعطني ما لا ينقصك فانك الوسيع رحمته البديع حكمته واعطني السعة والدعة والأمن والصحة والنجوع والقنوع والشكر والمعافاة والتقوى والصبر والصدق عليك وعلى اوليائك واليسر والشر واعمم بذلك يا ربّ اهلي و ولدي واخواني فيك ومن احببتُ واحبنى و ولدت و ولدني من المسلمين والمؤمنين يا ربّ العالمين.

قال ابن اشيم هذا الدعاء يعقب الثماني الركعات وقبل الوتر ثم يصلي الوتر الثلاث الركعات فاذا سلمت قلت وانت جالس :

الحمد لله الذي لا تسفد خزائنه ولا يخاف أمنه ربّ ان ارتكبت المعاصي فذلك ثقة منسي بكرمك انك تقبل التوبة عن عبادله وتعفو عن سيئاتهم وتغفر الزّلل وانك مجيب لداعيك ومنه قريب وانا تائب اليك من الخطايا وراغب اليك في توفير حظي من العطايا يا خالق البرايا يا منقذي من كل شديدة يا مجيري من كل محذور وفر علي السرور واكفني شرعواقب الامور فانت الله على نعمائك وجزيل عطائك مشكورٌ ولكل خير مذخورٌ (١).

٢ __ روى المجلسي عن دعوات الراوندي: عن عثمان بن عيسى قال: شكى رجل إلى أبي الحسن الأول عليه السلام فقال: إنّ لي زحيراً لا يسكن، فقال: إذا فرغت من صلاة الليل فقل: اللهم ما عملت من خير فهو منك لا حمد لي فيه، وما عملت من سوء فقد حدّرتنيه لا عدر لي فيه، اللهم أني أعوذ بك أن أتكل على ما لا حمد لي فيه، وآمن ما لا عدر لي فيه، اللهم ما لا عدر لي فيه، اللهم أني أعوذ بك أن أتكل على ما لا حمد لي فيه، وآمن ما لا عدر لي فيه (٢).

٣ ــ قال ابن أبي الحديد: وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يقول في سجوده آخر
 الليل: الهي عظم الذنب من عبدك فليحسن العفو من عندك (٣).

(٢) البحار: ٢٢١/٨٧.

⁽١) المصاح : دەە والاقبال : ٦٣٢.

⁽٣) شرح النهج : ١٩١/٦.

-- ۲۳ --«باب الدعاء عند شراء الحيوان»

٩ ـ قال الصدوق: روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: من اشترى دابّة فليقم من جانبها الأيسر و يأخذ ناصيتها بيده اليمنى و يقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، والمعودّتين، وآخر الحشر، وآخر بني إسرائيل «قل ادعوا الله أو ادعوا الرّحن» وآية الكرسي فان ذلك أمان تلك الذابة من الآفات (١).

- ۲4 --«باب الدعاء للحمّى»

١ __ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال لي : إنّي لموعوك منذ سبعة أشهر ولقد وعك أبني إثنى عشر شهراً وهي تضاعف علينا أشعرت أنها لا تأخذ في الجسد كلّه ورعا أخذت في أعلى الجسد ولم تأخذ في أسفله ولم تأخذ في أعلى الجسد كلّه .

قلت: جعلت فداك إن أذنت لي حدَّثتك بحديث عن أبي بصير، عن جدَك أنّه كان إذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له تُوبان: ثوبٌ في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما ثمَّ ينادي حتى يسمع صوته على باب الداريا فاطمة بنت محمد، فقال: صدقت.

⁽١) الفقيه : ٢٠١/٣.

قلت: جعلت فداك فما وجدتم للحمى عندكم دواء؟ فقال: ما وجدنا لها عندنا دواء إلّا الدعاء والماء البارد إني أشتكيت فأرسل إليَّ محمد بن إبراهيم بطبيب له فجاءني بدواء فيه في فأبيت أن أشربه لأنّي إذا قييت زال كلّ مفصل منّي (١).

٢ _ قال الطبرسي: ذكر أبوزكريا الحضرمي أنَّ أبا الحسن عليه السلام كتب له هذا الكتاب وكان يحم حمّى الربع وأمر أن يكتب على يده اليمنى: «باسم الله جبرئيل»، وعلى يده اليمنى «باسم الله إسرافيل»، وعلى يده اليمنى «باسم الله إسرافيل»، وعلى رجله اليمنى «باسم الله إسرافيل»، وعلى رجله اليمنى «باسم الله إسرافيل»، وعلى رجله اليسرى «[باسم الله عزرائيل]، باسم الله لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً» وبين كتفيه «باسم الله العزيز الجبّار» (٢).

ــ ٢٥ ــ «باب الدعاء في شهر رمضان»

١ _ قال الصدوق: روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال: أدع به الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أنّ من دعا به محتسبا مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه و بدنه ، ووقاه الله شرمًا يأتي به في تلك السنة « اللهم إنّي أسألك باسمك الذي دان له كلّ شيء ، و برحمتك التي وسعت كلّ شيء ، و بعزتك التي قهرت بها كلّ شيء ، و بعظمتك التي تواضع لها كلّ شيء ، و بقوتك التي غلبت كلّ شيء ، و بعلمك الذي أحاط بكلّ شيء ، و بعلمك الذي غلبت كلّ شيء ، و بعلمك الذي أحاط بكلّ شيء ،

يا نورياً قدُّوس، يا أوَّل قبل كلِّ شيء، ويا باقي بعد كلِّ شيء، يا الله يا رحمن، صلِّ على محمد وآل محمّد واغفر لي الذنوب التي تغيّر النعم، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرَّجاء، واغفر لي الذنوب التي تديل الأعداء،

⁽١) الكاني : ١٠٩/٨. (٢) مكارم الاخلاق : ٤٦٤.

واغفر لي الذنوب التي تردُّ الدعاء ، واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء ، واغفر لي الذنوب الـتــي تحــبـس غــيــث الــــــمـاء ، واغـفــر لي الذنوب التي تهتك العصم ، وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام ، وعافني من شـَّر ما أحاذر باللّيل والنهار في مستقبل سنتي هذه .

اللهم ربَّ السماوات السبع وربَّ الأرضين السبع وما فيهنَّ وما بينهنَّ وربَّ العرش العظيم ، وربَّ السبع المثاني والقرآن العظيم ، وربَّ إسرافيل وميكائيل وجبرئيل وربَّ عمد سيّد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما تسمّيت به يا عظيم أنت الذي تمنّ بالعظيم ، وتدفع كلَّ محذور ، وتعطي كلَّ جزيل ، وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير .

يا الله يها رحمن صلّ على محمد وآل محمّد، وألبسني في مستقبل سنتي هذه سترك، وأضيء وجمهي بنورك، وأحيني بمحبّتك، و بلّغ بي رضوانك وشريف كرائمك، وجسيم عطائك من خير ما عندك، ومن خير ما أنت معطيه أحداً من خلقك، وألبسني مع ذلك عافيتك، يا موضع كلّ شكوى، وشاهد كلّ نجوى وعالم كلّ خفية، و يا دافع ما تشاء من بليّة.

ياكريم العفو، ياحسن التجاوز توفني على ملة إبراهيم وفطرته، وعلى دين محمد وسنته، وعلى خير الوفاة فتوفني موالياً لأ وليائك، معادياً لأعدائك، اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك، واجلبني إلى كل عمل أو فعل أو قول يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الرّاحين، وامنعني من كلّ عمل أو فعل أو قول يكون مني أخاف سوء عاقبته ومقتك إناي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عني وأستوجب به نقصاً من حظٍ لي عندك يا رؤوف يا رحيم.

اللهم أجعلني تابعاً لصالحي من مضى من أوليائك، وألحقني بهم، واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم، وأعوذ بك يا إلهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني و بين رحمتك ورضوانك فأكون منسيّاً عندك متعرّضاً لسخطك ونقمتك.

اللهمَّ وفقني لكل عمل صالح ترضى به عنّي وقرَّ بني إليك زلفى ، اللهمَّ كما كفيت نــــــِــك محــــــداً صــلواتك عليه وآله هول عدوَّه ، وفرَّجت همّه ، وكشفت كر به ، وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك .

اللهم فيذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها ، و بلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعم عندي إلى منتهى أجلي ، أسألك سؤال من أساء وظلم واستكان واعترف أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حضرتها حفظتك ، وأحصتها كرام ملائكتك عليَّ وأن تعصمني اللهمَّ من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلى .

ينا الله ينا رحمن صلَّ على محمد وأهل بيت محمّد وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فائك أمرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا أرحم الرَّاحين » (١).

٣ ـــ روى السيد الجليل رضي الدين علي بن طاووس باسناده عن التلعكبري عن أبي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قالا: تقول في شهر رمضان من اوله الى آخره بعد كل فريضة:

اللهمة ارزقنسي حجّ بيتك الحرام في عامي هذا وفي كل عامٍ ما ابقيتني في يسرمنك وعافيةٍ وسعةٍ رزقٍ ولا تخلني من تلك المواقف الكريمة والمشاهد الشريفة وزيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وفي جميع حوائج الدنيا والآخرة فكن لي .

اللهم أن أسألك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يبرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنو بهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري في طاعتك وتوسع على رزقى وتؤدي عنى امانتي وديني آمين ربّ العالمين.

وتدعو عقيب كل فريضةٍ في شهر رمضان ليلاً كان او نهاراً فتقول :

يا عليٌّ يا عظيمٌ يا غفورُ يا شكورُ يا رحيم انت الربُّ العظيم الذي ليس كمثله شيء "

⁽١) الفقيه: ١٠٢/٢ والكافي: ٧٢/٤ والتهذيب: ١٠٦/٣.

وهو السميعُ البصيرُ وهذا شهرٌ عظمتهُ وكرمتهُ وشرفتهُ وفضلتهُ على الشهور وهو الشهر الذي فرضت صيامهُ عليَّ وهو شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن هدى للنّاس وبيناتٍ من الهدى والفرقان وجعلت فيه ليلة القدر وجعلتها خيراً من الف شهرِ فيا ذا المنَّ فلا يُمنَّ عليه من عليَّ بفكاك رقبتي من النّار فيمن تمنَّ عليه وادخلني الجنّة برحمتك يا ارحم الراحين (١).

ــ ٢٦ ــ «باب الدعاء في سجدة الشكر»

١ _ روى الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جندب قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا في ؟ فقال : قل وأنت ساجد : « اللهم إنّي أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنّك الله ربّي والاسلام ديني ومحمّد نبيّي وعليّاً وفلاناً وفلاناً إلى آخرهم أئمتى بهم أتولى ومن عدقهم أتبراً .

اللهم أني أنشدك دم المظلوم ـ ثلاثاً ـ اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك الأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد».

«اللهم إنّي أسألك اليسر بعد العسر» ثلاثاً ، ثمّ ضع خدّك الأين على الأرض وتقول: «ياكه في حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت و يا بارى خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنياً صل على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمد».

ثم ضع خدَّك الأيسر وتقول: «يا مذل كلّ جبّار ويا معزّ كلّ ذليل قد وعزَّتك بلغ بي مجهودي » ثلاثاً ، ثم تقول: «يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام » ثلاثاً ، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرّة: «شكراً شكراً »ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى (٢).

⁽١) اقيال الاعمال: ٤٠ . (٢) الكاني: ٣٢٠/٣.

٢ - روى ايضاً عن علي بن محمد، عن سهل ، عن أحمد بن عبد العزيز قال : حدثني بعض أصحابنا قال : كان أبوالحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : «هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له إلا دفعك ورحمتك فإنك قلت في كتاب المنزل على نبيتك المرسل صلى الله عليه وآله : «كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ه و بالاسحار هم يستغفرون) طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبي استغفار من لم يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً » ثم يخرُ ساجداً صلوات الله عليه (١).

٣ – عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن على بن محمد القاساني ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إلى : مائة مرّة شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً (٢) .

\$ _ قال الصدوق: روى عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: تقول في سجدة الشكر: «اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك إنك [أنت] الله ربني ، والاسلام ديني ، ومحمداً نبيي ، وعلياً والحسن والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد بن علي ، والحسن بن علي ، والحجة بن الحسن بن علي أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرء .

اللهمم إنسي أنشدك دم المظلوم _ ثلاثاً _ اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لأعدائك لتهلككتهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد _ ثلاثاً _ وتقول :

اللهمة إنّي أسألك اليسر بعد العسر _ ثلاثاً _ ، ثم تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول : يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت ، و يا بارى على علم رحمة بي وكنت عن خلقي غنيّاً صلّ على محمد وآل محمد ، وعلى المستحفظين من

⁽۱) الكافي : ۲/۵/۳ . (۲) الكافي : ۲۲٦/۳ .

آل محمد ــ ثلا ثأ ــ ، ثمَّ تضع خدَّك الأيسر على الأرض وتقول:

يا مذلُ كلُّ جبّار، ويا معزَّ كلُّ ذليل، قد وعزَتك بلغ [بي] مجهودي _ ثلا ثأ _ ، ثمَّ تعود للسجود وتقول: مائة مرَّة «شكراً شكراً» ثمَّ تسأل حاجتك إن شاء الله » (١) . ه _ وروى أيضاً عن جهم بن أبي جهم قال: «رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه ما السلام وقد سجد بعد الثلاث الرُّكعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الشلاث، فقال: ورأيتني؟ فقلت: نعم، قال: فلا تدعها فإنَّ الدُّعاء فيها مستجابٌ » (١) .

ـــ ۲۷ ـــ «باب الدعاء في يوم المباهلة»

التلعكبري قال: حدثنا محمد بن احمد بن مخزوم قال: أخبرنا الحسن بن علي العدوي عن التلعكبري قال: حدثنا محمد بن احمد بن مخزوم قال: أخبرنا الحسن بن علي العدوي عن محمد بن صدقة العنبري عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام قال: يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت من الصلاة وكلما صليت ركعتين استغفرت الله تعالى بعقبهما سبعين مرة ثم تقوم قائماً وتؤمي بطرفك في موضع وتقول وانت على غسل:

آلحمد لله ربّ العالمين الحمد لله فاطر السموات والأرض الحمد لله الذي له ما في السموات والأرض وجعل الظلمات والنورثم الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنورثم الذيبين كفروا بربهم يعدلون الحمد لله الذي عرفني ما كنت به جاهلاً ولولا تعريفه اياي لكنت هالكاً اذ قال وقوله الحق: «قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى " أبين لى القرابة .

⁽۱) الفقيه : ۲/۱/۱. (۲) الفقيه : ۳۳۱/۱.

فقال سبحانه: «انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت » بعد القرابة ثم قال تعالى مبيناً عن الصادقين الذين أمرنا بالكون معهم والرد اليهم بقوله سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » فأوضح عنهم وأبان عن صفتهم بقوله جلّ ثناؤه: «قل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم ونسائنا ونساء كم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ».

فلك الشكريا ربّ ولك المنَّ حيثُ هديتني وارشدتني حتى لم يخف عليَّ الاهل والسيتُ والقرابةُ فعرفتني نسائهم واولادهم ورجالهم اللهم اني اتقرب اليك بذلك المقام الذي لا يكون اعظم منه فضلاً للمؤمنين ولا اكثر رحمةً لهم بتعريفك اياهم شأنه واباننك فضل اهله .

الذين بهم ادحضت باطل اعداءك وثبت بهم قواعد دينك ولولا هذا المقام المحمود الذي انقذتنا به ودللتنا على اتباع المحقين من اهل بيت نبيك الصادقين عنك الذين عصمتهم من لغو المقال ومدانس الافعال لخصم اهل الاسلام وظهرت كلمة الالحاد وفعل اولى العناد فلك الحمد ولك المن ولك الشكر على نعمائك واياديك.

اللهمة فصل على محمد وآل محمد الذين افترضت علينا طاعتهم وعقدت في رقابنا ولايتهم واكرمتنا بمعرفتهم وشرفتنا باتباع اثارهم وثبتنا بالقول الثابت الذي عرفونا فأعنا على الاخذ بما بصرونا واجز محمداً عنا افضل الجزاء بما نصح لحلقك و بذل وسعه في ابلاغ رسالاتك واحظر بنفسه في اقامة دينك وعلى اخيه ووصيه والهادي الى دينه والمقيم سنته علي أمير المؤمنين صلوات الله عليه وصل على الاثمة من ابنائه الصادقين الذين وصلت طاعتهم بطاعتك وادخلنا بشفاعتهم دار الكرامة يا ارحم الراحين.

اللهمَّ هؤلاء اصحاب الكساء والعباء يوم المباهلة اجعلهم شفعاءنا اسألك بحق ذلك المقام المحمود المشهود ان تغفر لي وتتوب علىَّ انك انت التواب الرحيم .

اللهم أني اشهد أن أرواحهم وطينتهم وأحدة وهي الشجرة التي طاب أصلها وفرعها وأغصانها وأوعها وأغصانها وأوراقها اللهم أرحمنا بحقهم وأجرنا من مواقف الخزي في الدنيا والآخرة بولايتهم وأوردنا مورد الأمن من أهوال يوم القيامة بحبهم وأقرارنا بفضلهم وأتباعنا

آثـارهـم واهتدائنا بهداهم واعتقادنا من توحيدك ووقفونا عليه من تعظيم شأنك وتقديس السماءك وشكـر الآءك ونـفـي الـصـفـات أن تحـلك والعلم أن يحيط بك والوهم أن يقع علـك.

فانك اقمتهم حججاً على خلقك ودلائل على توحيدك وهداة تنبة على امرك وتهدي الى دينك وتوضح ما اشكل على عبادك و باباً للمعجزات التي يعجز عنها غيرك و بها تبين حجتك وتدعو الى تعظيم السفير بينك و بين خلقك وانت المتفضل عليهم حيث قر بتهم من ملكوتك واختصصتهم بسرك واصطفيتهم لوحيك واورثتهم غوامض تاو يلك .

رحمة لخلقك ولطفأ بعبادك وحناناً على بريتك وعلماً تنطوي عليه ضمائر أمناءك وما يكون من شأن صفوتك وطهرتهم في منشائهم ومبتدئهم وحرستهم من نفث نافث اليهم وأريسهم برهان على من عرض بسوء لهم فاستجابوا الأمرك وشغلوا انفسهم بطاعتك وملؤا اجزائهم من ذكرك وعمروا قلوبهم بتعظيم امرك وجزؤا اوقاتهم فيما يرضيك واخلوا دخائلهم من معاريض الخطرات الشاغلة عنك .

فجعلت قلوبهم مكامن لارادتك وعقولهم مناصب لامرك ونهيك والسنتهم تراجة لسنتك ثم اكرمتهم بنورك حتى فضلتهم من بين اهل زمانهم والاقر بين اليهم فخصصتهم بوحيك وانزلت اليهم كتابك وامرتنا بالتمسك بهم والرد اليهم والاستنباط منهم.

اللهم فانا قد تمسكنا بهم فارزقنا شفاعتهم حين يقول الخائبون فمالنا من شافعين ولا صديق حميم واجعلنا من الصادقين المصدقين لهم المنتظرين لايامهم الناظرين الى شفاعتهم ولا تضلنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب آمين رب العالمين.

اللهم صل على محمد وعلى اخيه وصنوه امير المؤمنين وقبلة العارفين وعلم المهتدين وثاني الخمسة الميامين الذين فخربهم الروح الامين وباهل الله بهم المباهلين فقال وهو اصدق القائلين: «فمن حاجك فيه من بعد ما جائك من العلم فقل تعالوا ندع ابنائنا وابناء كم ونسائنا ونساء كم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين».

ذلك الامام المخصوص بمواخاته يوم الاخاء والمؤثر بالقوت بعد ضر الطوا ومن شكر الله سعيه في اهل أتى ومن شهد بفضله معادوه واقرّ بمناقبه جاحدوه ومولى الانام ومكسر الاصنام ومن لم تاخذه في الله لومة لائم صلى الله عليه ما طلعت شمس النهار واورقت الاشجار وعلى النجوم المشرقات من عترته والحجج الواضحات من ذريته (١).

- ۲۸ -«باب الدعاء في ليلة المبعث»

١ = قال الشيخ ابوجعفر الطوسي: روى صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال: صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات: لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحانه الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادلح عما شئت (٢).

ــ ٢٩ ــ «باب الدعاء في يوم المبعث»

١ __ روى السيد على بن طاووس بسنده عن محمد بن على الطرازي باسناده الى البي على بن اسماعيل بن يسار قال: لما حمل موسى عليه السلام الى بغداد وكان ذلك في رجب سنة تسع وسبعين ومأة دعا بهذا الدعاء وهو من مذخور ادعية رجب وكان ذلك يوم السابع والعشرين منه يوم المبعث صلى الله على المبعوث فيه وآله وسلم وهو هذا الدعاء:

⁽١) الصباح: ٥٦٥ والاقبال: ٦٧١ .

يا من أمر بالعفو والتجاوز وضمن نفسه العفو والتجاوزيا من عفا وتجاوز اعف عني وتجاوز يا كريم اللهم وقد اكدى الطلب واعيت الحيلة والمذهب ودرست الامال وانقطع الرجاء الا منك وحدك لا شريك لك.

اللهم أني اجد سبل المطالب اليك مشرعة ومناهل الرجاء لديك مترعة وابواب الدعاء لمن دعاك مفتحة والاستعانة لمن استعاذ بك مباحة واعلم انك لداعيك بموضع اجابة وللصارخ اليك بمرصد اغاثة وان في اللهف الى جودك والضمان بعدتك . عوضاً من منع الباخلين ومندوحة عما في ايدي المستأثرين وانك لا تحجب عن خلقك إلا ان تحجبهم الأعمال دونك وقد علمت ان افضل زاد الراحل اليك عزم ارادة يختارك بها وقد ناجاك بعزم الارادة قلبي .

وأسألك بكل دعوة دعاك بها راج بلغته امله أو صارخ اليك اغثت صريخته أو ملهوك مكروب فرجت كربه أو مذنب خاطىء غفرت له أو معافي اتمت نعمتك عليه أو فقير اهديت غناك اليه ولتلك الدعوة عليك حق وعندك منزلة الاصليت على محمد وآل عمد وقضيت حوائجي حوائج الدنيا والآخرة.

هذا رجبُ المرجب الذي اكرمتنا به اول اشهر الحرم اكرمتنا به من بين الامم يا ذا الجود والكرم فنسألك به و باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الاجل الأكرم الذي خلقته فاستقر في ظلك فلا يخرج منك الى غيرك ان تصلي على محمد واهل بيته الطاهرين وتجعلنا من العاملين فيه بطاعتك والاملين فيه بشفاعتك.

اللهمة واهدنا الى سواء السبيل واجعل مقيلنا عندك خير مقيلٍ في ظلٍ ظليلٍ فانك حسبنا ونعم الوكيل والسلام على عباده المصطفين وصلواته عليهم اجمعين اللهم بارك لنا في يومنا هذا الذي فضلته و بكرامتك جللته و بالمنزل العظيم الاعلى انزلته صل على من فيه الى عبادك ارسلته و بالمحل الكريم احللته.

اللهم صل عليه صلاة دائمة تكون لك شكراً ولنا ذخراً واجعل لنا من أمرنا يسراً واختم لنا من أمرنا يسراً واختم لنا بالسعادة الى منتهى اجالنا وقد قبلت اليسير من اعمالنا و بلغنا برحمتك افضل امالنا انك على كل شيء قدير وصلى الله على محمد وآله وسلم (١).

⁽١) اقبال الإعمال: ٦٧٧.

- 30 -«باب دعاء الاعتقاد»

١ ـ قال السيد رضي الدين ابن طاووس: قال الشيخ على بن محمد بن يوسف الحرائي قال الشيخ ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن جعفر النعمائي الكاتب رضي الله عنه قال: حدثنا ابوعلي بن همام قال: حدثني ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن ابي عبدالله الحسين بن علي الأهوازي عن أبيه عن علي بن مهزيار قال: سمعت مولاي موسى بن جعفر صلوات الله عليه يدعو بهذا الدعاء وهو دعاء الاعتقاد:

الهي ان ذنوبي وكثرتها قد غبرت وجهي عندك وحجبتني عن استيهال رحمتك و باعدتنني عن استيهال رحمتك و باعدتنني عن استنجاز مغفرتك ولولا تعلقي بالآئك وتمسكي بالرجاء لما وعدت امثالي من المسرفين واشباهي من الخاطئين بقولك يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم وحذرت القانطين من رحمتك فقلت ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون.

ثم ندبتنا برحمتك الى دعاءك فقلت ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين، الهي لقد كان ذل الأياس عليَّ مثقلاً والقنوط من رحمتك بي ملتحفاً الهي قد وعدت المحسن ظنهُ بك ثواباً واوعدت المسيىء ظنه بك عقاباً.

اللهمة وقد اسبل دمعي حسن ظني بك في عتق رقبتي من النار وتغمد زللي واقالة عشرتي وقلت وقولك الحق لا خلف له ولا تبديل يوم ندعوا كل اناسٍ بامامهم ذلك يوم النشور اذا نفخ في الصور و بعثر ما في القبور.

اللهم أني اقرَّ واشهد واعترفُ ولا اجحدُ واسرُّ واظهرُ واعلَن وابطنُ بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك وان علياً امير المؤمنين وسيد الوصيين و وارث علم النبيين وقاتل المشركين وامام المتقين ومبير المنافقين ومجاهد الناكثين والقاسطين والمارقين امامي ومحجتي ومن لا اثق بالاعمال وان زكت ولا أراها منجية لي وان صلحت الا بولايته والايتمام به والاقرار بفضائله والقبول من حملتها والتسليم لرواتها .

اللهم واقرر باوصيائه من ابنائه ائمة وحججاً وادلة وسرجاً واعلاماً ومناراً وسادة وابراراً والهم والمؤرد والمؤرد

اللهمة فادعمني يوم حشري وحين نشري بامامتهم واحشرني في زمرتهم واكتبني في السحابهم واكتبني في الصحابهم واجعلني من اخوانهم وانقذني بهم يا مولاي من حرّ النيران فانك ان اعفيتني منها كنت من الفائزين .

اللهم وقد اصبحت في يومي هذا لا ثقة لي ولا ملجأ ولا ملتجأ غير من توسلتُ بهم اليك من آل رسولك صلى الله عليه وعلى أمير المؤمنين وعلى سيدتي فاطمة الزهراء والحسن والحسين والاثمة من ولدهم والحجة المستورة من ذريتهم المرجو للامّة من بعدهم وخيرتك عليه وعليهم السلام.

اللهمة فاجعلهم حصني من المكاره ومعقلي من المخاوف ونجني بهم من كل عدو طاغ وفياسق بناغ ومن شرما اعرف وما انكر وما استترعليَّ وما أبصر ومن شركل دابةٍ ربّى اخذ بناصيتها ان ربّى على صراط مستقيم .

اللهم بوسيلتي اليك بهم وتقربي بمحبتهم افتح عليَّ ابواب رحمتك ومغفرتك وحببني الله خلقك وجنبني عداوتهم و بغضهم انك على كل شيء قدير.

اللهمة فهم معولي في شدتي ورخائي وعافيتي و بلائي ونومي و يقظتي وظعني واقامتي وعسري و يقظتي وظعني واقامتي وعسري و يسري وصباحي ومسائي ومنقلبي ومثواي اللهم فلا تخلني بهم من نحمتك ولا تفتني باغلاق ابواب الارزاق وانسداد مسالكها وافتح لي من لدنك فتحاً يسيراً واجعل لي من كل ضنك مخرجاً والى كل سعةٍ منهجاً

برحمتك يا ارحم الراحمين .

اللهم واجعل الليل والنهار مختلفين علي برحمتك ومعافاتك ومنك وفضلك ولا تفقرني الله احديد من خلفك برحمتك يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير و بكل شيء محيط وحسبنا الله ونعم الوكيل (١).

١ ـ قال ابن طاووس: يروى دعاء لمولانا ابي ابراهيم موسى بن جعفر الصادق صلوات الله عليه ما دعا به مغموم الا فرّج الله غمّه ولا مكروب الآنفس الله كربه ووقي عذاب القبر ووسّع في رزقه وحشريوم القيامة في زمرة الصديقين والشهداء والصالحين وكان له من الثواب عند الله عز وجل عدد من يدعو الله سبحانه ولا يسأله شيئاً الا اعطاه الله وغفر له كل ذنب ولو كانت ذنو به مثل رمل عالج ابتداء الدعاء:

بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك اللهم و بحمدك أثني عليك وما عسى ان يبلغ من ثنائي عليك ومجدك مع قلة عملي وقصر ثنائي وانت الحالق وانا المخلوق وانت الرازق وانا المرزوق وانت الرازق وانا المرزوق وانت الربع وانت الهرزوق وانت المربوب وانت القوي وانا الضعيف اليك وانت اهل التقوى وانا السائل وانت الغني لا يزول ملكك ولا يبيد عزك ولا تموت وانا خلق اموت وازول وافنى وانت الصمد الذي لا تطعم .

الفردُ الواحد بغير شبيهِ والقائم بلا مدة والباقي الى غير غايةٍ والمتوحد بالقدرة والغالب على الامور بـــلا زوال ولا فـنــاء تعطي من تشاء كما تشاء المعبود بالعبوديَّة المحمود بالنعم المرهوب بــالنــقم حيَّ لا يموت صمدٌ لا يطعم قيومٌ لا ينام وجبّار لا يظلم ومحتجبٌ لا يرى سميعٌ لا يشك بصيرٌ لا يرتابُ غني لا يحتاجُ عالمٌ لا يجهل خبيرٌ لا يذهل .

⁽١) مهج الدعوات : ٢٣٣.

ابتدأت المجد بالعز وتعطفت الفخر بالكبرياء وتجللت البهاء بالمهابة والجمال بالنور واستشعرت العظمة بالسلطان الشامخ والعز الباذخ والملك الظاهر والشرف القاهر والكرم الفاخر والنور الساطع والآلاء المتظاهرة والاسماء الحسنى والنعم السابقة والمنن المتقدمة والرحمة الواسعة .

كنت اذ لم يكن شيء وكان عرشك على الماء اذ لا ارض مدحية ولا سماء مبنية ولا شمس تضىء ولا قسم يجري ولا نجم يسري ولا كوكب دري ولا سحابة منشئة ولا دنيا معلومة ولا آخرة مفهومة وتبقى وحدك وحدك كما كنت وحدك علمت ما ان قبل ان يكون وحفظت ما كان قبل أن يكون.

لا اله الا انت خلوت في الملكوت واستترت بالجبروت وحارت ابصار ملائكتك المقربين وذهلت عقولهم في فكر عظمتك لا اله الا انت ترى من بعد ارتفاعك وعلو مكانك ما تحت الثرى ومنتهى الارضين السفلى من علم الآخرة والاولى والظلمات والحوى وترى بث الذر في الثرى وترى قوام النمل على الصفا وتسمع خفقان الطير في المواء وتعلم تقلب الساري في الماء.

تُعطى السائل وتنصر المظلوم وتجيب المضطرَّ وتؤمن الخائف وتهدي السبيل وتجبر الكسير وتغني الفقير قضاؤك فصل وحكمك عدلٌ وأمرك جزمٌ ووعدك صدق ومشيتك عزيزٌ وقولك حق وكلامك نورٌ وطاعتك نجاة ليس لك في الخلق شريك ولوكان لك شريك لنشابه علينا ولذهب كلُ اله بما خلق ولعلا علواً كبيراً.

جلّ قدرك عن مجاورة الشركاء وتعاليت عن مخالطة الخلطاء وتقدست عن ملامسة النساء فلا ولد لك ولا والدكذلك وصفت نفسك في كتابك المكنون المطهر المنزل الـــرهان المضىء الذي انزلت على محمد نبي الرحمة القرشي الزكي التقي النقي الابطحي المـضــري الهـاشــمي صلوات الله عليه وعلى آله وسلم ورحم وكرم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احدٌ الله الصمدُ لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد.

فلا الله الا انت ذل كل عزيز لعزّتك وصغرت كل عظمةٍ لعظمتك ولا يفزعك ليل دامس ولا قلب هاجس ولا جبل باذخ ولا علو شامخ ولا سماء ذات ابراج ولا بحار ذات امواج ولا حجب ذات ارتباج ولا ارض ذات فجاج ولا ليل داج ولا ظلم ذات ادعاج ولا سهل ولا جبل ولا برك ولا بحر ولا شجر ولا مدر ولا يستتر منك شيء ولا يعول دونك ستر ولا يفوتك شيء السر عندك علانية والغيب عندك شهادة.

تعلم وهم القلوب ورجم الغيوب ورجع الالسن وخائنة الأعين وما تخفي الصدور وانت رجاؤنا عند كل شدة وغياثنا عند كل علي وسندنا في كل كريهة وناصرنا عند كل ظالم وقوتنا في كل ضعفت فيها القوة ظالم وقوتنا في كل ضعفت فيها القوة وقلت فيها الحيلة اسلمنا فيها الرفيق وخذلنا فيها الشفيق انزلتها بك يا رب ولم نرج غيرك ففرجتها وخففت ثقلها وكشفت غمرتها وكفيتنا اياها عمن سواك .

فلك الحمد افلح سائلك وانجح طالبك وعز جارك وربح متاجرك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك وعلا ملكك وغلب المرك ولا آله غيرك اسألك يا رب باسماءك المتعاليات المكرمة المطهرة المقدسة العزيزة و باسمك العظيم الذي بعثت به موسى عليه السلام حين قلت اني انا الله في الدهر الباقي و بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق و باسمك الذي هو مكتوب حول كرسيك و بكلماتك التامات.

يا اعزَّ مذكورٍ وقدمه في العز وادومهُ في الملك والملكوت يا رحيماً بكلّ مسترحمٍ ويا رؤوفاً بكل مسكينٍ ويا اقرب من ذعي واسرعهُ اجابةً ويا مفرّجاً عن كل ملهوف ويا خير من طلب اليه الحير واسرعهُ اعطاءً ونجاحاً واحسنهُ عطفاً وتفضلاً يا من خافت الملائكة من نوره المتوقد حول كرسيه وعرشه صافون مسبحون طائفون خاضعون مذعنون.

يا من يشتكي اليه منه و يرغب منه اليه مخافة عذابه في سهر الليالي يا فعال الخير ولا يـزال الخير فـعـالـه يـا صـالح خلقه يوم يبعثُ خلقهُ وعبادهُ بالساهرة فاذا هم قيامٌ ينظرون يا من اذا هم بشيء امضاهُ يا من قولهُ فعالهُ يا من يفعلُ ما يشاء كيف يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره يا من خص نفسه بالخلد والبقاء وكتب على جميع خلقه الموت والفناء.

يا من يصورُ في الارحام ما يشاء يا من احاط بكل شيء علماً واحصى كل شيء عدداً لا شريك لك في الملك ولا ولي لك من الذل تعززت بالجبروت وتقدست بالملكوت وانت حيّ لا تموت وانت عزيز ذو انتقام قيومٌ لا تنامُ قاهرٌ لا تغلبُ ولا تُرام ذو البأس الذي لا يستضامُ انت مالك الملك ومجري الفلك تعطي من سعةٍ وتمنعُ من قدرة .

توتي الملك من نشاء وتنزع الملك ممن نشاء وتعزُّ من نشاء وتذلُّ من نشاء بيدك الخير النك على كل شيء قديرٌ تولجُ الليل في النهار وتولجُ النهار في الليل وتخرجُ الحيّ من الميت وتخرجُ الميت من الحيّ وترزقُ من نشاء بغير حساب اسألك ان تصلي على مولانا وسيدنا ورسولك محمد حبيبك الخالص وصفيك المستخص الذي استخصيتهُ بالحياة والتفويض وائت منته على وحيك ومكنون سرك وخفي علمك وفضلته على من خلقت وقر بنه اليك واخترتهُ من بريتك.

البشير النذير الراج المنير الذي أيدته بسلطانك واستخلصته لنفسك وعلى اخيه ووصية وصهره ووارثه والخليفة لك من بعده في خلقك وارضك امير المؤمنين على بن ابي طالب وعلى ابنت الكريمة الفاضلة الطاهرة الزاهرة الغراء فاطمة وعلى ولديها السن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الفاضلين الراجحين الزكيين التقيين الشهيدين الخيرين الفاضلين.

وعلى على بن الحسين زين العابدين وسيدهم ذي الثفنات وعلى محمد بن على الباقر وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلى بن موسى الرضا ومحمد بن على الجواد وعلى بن محمد الهادي والحسن بن على العسكريين والمنتظر لأمرك والقائم في أمرك بما يرضيك والحجة على خلقك والخليفة لك على عبادك المهدي بن المهديين الرشيد المرشد المرشدين الى صراط مستقيم .

صلاة تـامـةً عـامـةً دائـمةً ناميةً باقيةً شاملةً متواصلةً وان تغفر لنا وترحمنا وتفرّج عنا كـربنا وهـتنا وغـتنا اللهمَّ اني اسألك ولا اسأل غيرك وارغبُ اليك ولا ارغبُ الى سواك واسألك بجميع مسائلك واحبها اليك وادعوك واتضرع اليك واتوسل اليك باحبّ مسائلك اليك واحظاها عندك وكلها حظيّ عندك .

ان تصلي على محمد وآل محمد وان ترزقني الشكر عند النعماء والصبر عند البلاء والنصر عند البلاء والنصر على الاعداء وان تعطيني خير السفر والحضر والقضاء والقدر وخير ما سبق في أم الكتاب وخير الليل والنهار.

اللهمة ارزقني خسن ذكر الذاكرين يا ربّ العالمين وارزقني خشوع الخاشعين وعمل الصالحين وصبر الصابرين واجر المحسنين وسعادة المتقين وقبول الفائزين وخسن عبادة العابدين وتوبة التائبين واجابة المخلصين ويقين الصديقين والبسني محبتك والهمني الخشية لك واتباع امرك وطاعتك ونجني من سخطك واجعل لي الى كل خيرٍ سبيلاً ولا تجعل للشيطان على سبيلاً ولا للسلطان.

واكنساب الخير قبل الفوت حتى تجعل ذلك عدة في آخرتي وأنسأ لي في وحشتي يا ولي واكتساب الخير قبل الفوت حتى تجعل ذلك عدة في آخرتي وأنسأ لي في وحشتي يا ولي نعمتي اغفر لي خطيئتي وتجاوز عن زلتي واقلني عثرتي وفرّج عن كربتي وابرد باجابتك حرّ غلتي واقض لي حاجتي وسد بغناك فاقتي واعني في الدنيا والآخرة واحسن معونتي وارحم في الدنيا غربتي وعند الموت صرعتي وفي القبر وحشتي و بين اطباق الثرى وحدتي ولقنني عند المسائلة حجتي واستر عورتي ولا تؤاخذني عليّ ذلتي وطيّب لي مضجعي وهنئني معيشتي يا صاحبي الشفيق و يا سيدي الرفيق و يا مونسي في كل طريق و يا غياث المستغيثين .

ويا مفرّج كرب المكروبين ويا حبيب التائبين يا قرّة عين العابدين يا ناصر اوليائه المستقين يا مونس احبائه المستوحشين ويا مالك يوم الدين يا ربَّ العالمين يا آله الاولين والآخرين بك اعتصمتُ وبك وثقتُ وعليك توكلتُ واليك انبتُ وبك انتصرتُ وبك احتجزتُ واليك هربتُ فصل على محمدٍ وآل محمدٍ واعطني الخير فيمن اعطيت واهدني في من هديت وعافني في من عافيت واكفني في من كفيت وقني شرما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك.

لا مانع لما اعطيت ولا مُضلُ لمن هديت ولا مذل لمن واليت ولا ناصر لمن عاديت ولا ملجأ ولا ملتجأ منك الا اليك فوضتُ امري اليك ارزقني الغنيمة من كل بر والسلامة من كل ورد يا سامع كل صوت يا محيي كل نفس بعد الموت يا من لا يخاف الفوت صلّ على محمد وآل محمد والمحمد والمحمد والمحمد والمحمد عني الرزق جلباً فاني لا استطيع له طلباً ولا تضرب بالطلب وجهي ولا تحرمني رزقي ولا تحبس عني اجابتي ولا توقف مسألتي ولا تطل حيرتي وشفع ولايتي و وسيلتي .

بمحمد نبيتك وصفيك وخاصيتك وخالصتك ورسولك النذير المنذر الطيب الطاهر واخيم امير المؤمنين وقائد المؤمنين الى جنات النعيم و بفاطمة الكريمة الزاهرة الطاهرة والائمة من ذريتهم الطاهرين الاخيار صل عليهم اجمعين وارزقني رزقاً واسعاً وانت خير الرازقين فقد تقدمت وسيلتي بهم اليك وتوجهت بك اليك يا بريا رؤوف يا رحيم.

يا الله يا الله يا ذا المعارج فانك ترزق من تشاء بغير حساب اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارحمنا واعتقنا من النار واختم لنا بخير انك على كل شيء قدير آمين آمين يا ربّ العالمين (١).

ـــ ٣٢ ـــ «باب عوذة الكاظم»

١ ــ قــال الــــــــــ على بن طاووس: عوذة مولانا الكاظم صلوات الله عليه لما القى في بركة السباع.

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله وحدة وحدة انجز وعدة ونصر عبدة واعزَّ جندة وهـزم الاحـزاب وحـدة والحمـد لله ربّ الـعـالمين اصبحـت وامسيت في حمى الله الذي لا يُعفر وفي عزة لا يُسـتـبـاحُ وستره الذي لا تعفر وفي عزة

⁽١) مهج الدعوات : ٢٣٦ ــ ٢٤٢.

الله التي لا تستذلُ ولا تقهرُ وفي حزبه الذي لا يغلبُ وفي جندهُ الذي لا يهزم .

بالله استفتحت واستنجحت وتعززت واستنصرت وتقويت واحترزت واستعنت بالله و بـقـوة الله ضـربـت على اعدائي وقهرتهم بحول الله واستعنت عليهم بالله وفوضت امري الله حسبي الله ونـعـم الـوكـيـل وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون شاهت وجوه اعدائي فهم لا يبصرون شاهت وجوه اعدائي فهم لا يبصرون صم بكم عمي فهم لا يرجعون .

غلبت اعداء الله بكلمة الله اين من يغلب كلمة الله فلجت مُجة الله على اعداء الله الفاسقين وجنود ابليس اجمعين لن يضركم الا اذى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلاً لا يقاتلونكم جميعاً الا في قرى محصنة أو من وراء جدرٍ بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ذلك بانهم قومٌ لا يعقلون .

تحصنت منهم بالحصن الحصين فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقباً فأو يت الى ركن شديد والسبحات الى الكهف المنيع وتمسكت بالحبل المتين وتدرعت بهيبة امير المؤمنين وتعوذت بعوذة سليمان بن داود عليه السلام واحترزت بخاتمه فانا اين كنت كنت امناً مطمئناً وعدوي في الاهوال حيران ".

قد حف بالمهابة والبس الذل وقمع بالصغار وضربت على نفسي سرادق الحياطة ودخلت في هيكل الهيبة وتتوجت بتاج الكرامة وتقلدت بسيف الغر الذي لا يغلُ وخفيت عن الطنون وتواريت عن العيون وأمنت على روحي وسلمت من اعدائي وهم في خاضعون ومنى خائفون وعني نافرون.

كانهم حمرٌ مستنفرة فرّت من قسورة قصرت ايديهم عن بلوغي وصمت اذانهم عن استماع كلامي وعميت ابصارهم عن رؤيتي وخرست السنتهم عن ذكري وذهلت عقولهم عن معرفتي وتخوفت قلوبهم وارتعدت فرائضهم من غافتي ونقل حدهم وانكسرت شوكتهم ونكست رؤوسهم وانحل عزمهم وتشتت جمعهم واختلفت كلمتهم وتفرقت امورهم وضعف جندهم وانهزم جيشهم وولوا مدبرين سيهزم الجمع و يولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر.

قد كرمتني كلمة التقوى واستمسكت بالعروة الوثقى واعتصمت بالحبل المتين فلن يضربي بغي الباعين ولا كيد الكائدين ولا حسد الحاسدين أبد الابدين فلن يصل الى احدك ولن يضربي احد ولن يقدر علي احد بل انا ادعورتي ولا اشرك به احدا يا متفضل تفضل علي بالامن والسلامة من الاعداء وحل بيني و بينهم بالملائكة الغلاظ الشداد ومدنى بالجند الكثيف والارواح المطيعة.

يحصيونهم بالحجة البالغة و يقذفونهم بالشهاب الثاقب والحريق الملهب والشواظ المحرق والنحاس النافذ و يقذفون من كل جانب دحوراً ولهم عذاب واصب ذللتهم ورجرتهم وعلوتهم ببسم الله الرحن الرحيم بطه و يس والذاريات والطواسين وتنزيل والحواميم وكهيعص وحعسق وق والقرآن المجيد وتبارك ون والقلم وما يسطرون وبمواقع المنجوم و بالطور وكتاب مسطور في رق منشور والبيت المعمور والسقف المرفوع والبحر المسجور ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع.

فولًوا مدبرين وعلى اعقابهم ناكصين وفي ديارهم جاثمين فوقع الحق و بطل ما كانوا يعملون فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين والقى السحرة ساجدين فوقية الله سيئات ما مكروا وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن وحاق بآل فرعون سوء العذاب ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم.

اللهمة انبي اعوذ بك من شرورهم وادوابك في نحورهم واسألك من خير ماعندك فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري واسرافيل من ورائسي ومحمدٌ صلى الله عليه وآله شفيعي من بين يدي والله مظلٌ عليَّ يا من جعل بين السحسريسن حــاجــزأ احــجز بيني و بين اعدائي فلن يصلوا إليّ بسوءٍ ابدأ و بينهم ستر الله الذي ستر الله به الانبياء عن الفراعنة ومن كان في ستر الله كان محفوظاً .

حسبي الله الذي يكفيني ما لا يكفيني احدٌ من خلقه واذا قرأت القرآن جعلنا بينك و بين البدين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً وجعلنا على قلوبهم اكنةً ان يفقهوه وفي اذانهم وقرأ واذا ذكرت ربّك في القرآن وحدة ولوا على ادبارهم نفوراً انا جعلنا في اعناقهم اغلالاً فهي الى الاذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين ايديهم سداً ومن خلفهم سداً فاغشيناهم فهم لا يبصرون .

اللهمة اضرب على سرادق حفظك الذي لا تهتكة الرياح ولا تخرقه الرماح ووق روحي بروح قدسك الذي من القيته عليه كان معظماً في أعين الناظرين وكبيراً في صدور الخلق اجمعين ووفقني باسمائك الحسنى وامثالك العليا لصلاحي في جميع ما أءمله من خير الدنيا والآخرة واصرف عني ابصار الناظرين واصرف عني قلوبهم من شرما يضمرون الى ما لا يملكه احد غيرك .

اللهمة انت ملاذي فبك الوذ وانت معاذي فبك اعوذ اللهم ان خوفي امسى واصبح مستجيراً بوجهك الباقي الذي لا يبلى يا ارحم الراحمين سبحان من الج البحار بقدرته واطفأ نار ابراهيم بكلمته واستوى على العرش بعظمته وقال لموسى اقبل ولا تخف انك من الامنين انبي لايخاف لدي المرسلون ولا تخف نجوت من القوم الظالمين ولا تخاف دركاً ولا تخشى .

لا تخف انَّك انت الاعلى وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيبُ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدراً اليس الله بكافٍ عبده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان (١).

⁽١) مهج الدعوات : ٢٤٢ - ٢٤٥.

ـ ٣٣ ـ «باب صلاة الحوائج»

1 _ روى الطبرسي باسهاده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إذا فدحك أمر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكيناً كلّ مسكين بنصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمر أو بر أو شعير، فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الأخير، ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أنّ عليك في تلك الثياب إزار، ثم تصلي ركعتين ؛ تقرأ فيهما بالتوحيد و «قل يا أيّها الكافرون »، فاذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته.

ثم ذكرت ذنو بك فأقررت بما تعرف منها مسمّى وما لم تعرف أقررت به جملة ثم رفعت رأسك ، فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة ؛ تقول :

«اللهم إني أستخيرك بعلمك»، ثم تدعو الله بما شئت من أسمائه وتقول: «يا كائناً بعد كل شيء افعل بي كذا «يا كائناً بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا [أو أعطني كذا وكذا]» وكلما سجدت فافض بركبتيك إلى الأرض وترفع الإزار حتى تكشف عنهما واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك و باطن ساقيك فاتي أرجو أن تعقي حساجتك إن شاء الله، وابدأ بالصلة على النبيي وأهل بسيته صلوات الله عليهم أجعين (١).

٢ ـ عنه ، قال : قال الكاظم عليه السلام : تصلّي ما بدالك ، فإذا فرغت فالصق خدّك وجبينك بالأرض وقل : «يا قوة كلّ ضعيف ، يا مذل كل جبّار قد وحقّك بلغ الخوف مجهودي ففرّج عني » ثلاث مرات ، ثم ضع خدك الأين على الأرض وقل : «يا مذل كل جبّار يا معز كلّ ذليل قد وحقّك أعيا صبري ففرّج عني » ثلاث مرات ، «يا مذل كل جبّار يا معز كلّ ذليل قد وحقك أعيا صبري ففرّج عني » ثلاث مرات ،

⁽١) مكارم الاخلاق : ٣٧٧.

ثم تقلب خدّك الأيسر وتقول مثل ذلك ثلاث مرات ، ثم تضع جبهتك على الأرض وتقول :

« أشهد أنَّ كلّ معبود من تحت عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك ، تعلم كربتي ففرَّج عتي » ثلاث مرات ، ثم اجلس وأنت مسترسل وقل :

«اللهم أنت الحي القيوم العلي العظيم الخالق البارىء المحيي المميت البديء البديع لك الكرم ولك الحمد ولك المن ولك الجود ، وحدك لا شريك لك ، يا واحد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد كذلك الله ربي » ثلاث مرات «صل [اللهم] على محمد وآل محمد الصادقين وافعل بي كذا وكذا » (١) .

١ __ روى الطبرسي، عن الحسين بن خالد قال: لزمني دين ببغداد ثلا ثمائة ألف وكان لي دين عند الناس أربعمائة ألف فلم يدعني غرمائي أخرج لأستقضي مالي على الناس وأعطيهم، قال: فحضر الموسم فخرجت مستترأ وأردت الوصول إلى أبي الحسن عليه السلام فلم أقدر فكتب إليه أصف له حالي وما علي ومالي، فكتب إلي في عرض كتابى قل في دبر كل صلاة:

«اللهم إنّي أسألك يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت أن ترحمني بلا إله إلا أنت أن ترحمني بلا إله إلا أنت ، اللهم إنّي أسألك يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت أن ترضى عني بلا إله إلا أنت ، اللهم إنّي أسألك يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت أن تغفر لي بلا إله إلا أنت » .

أعد ذلك ثلاث مرات في دبر كل صلاة فريضة ، فان حاجتك تقضى إن شاء الله ،

⁽١) مكارم الاخلاق : ٣٨٩.

قال الحسين: فأدمتها فوالله ما مضت بي إلا أربعة أشهر حتى اقتضيت ديني وقضيت ما على واستفضلت مائة ألف درهم (١).

٢ عنه ، باسناده ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : ما من أحد دهمه أمر يغته ، باسناده ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : « بسم الله الرحن يغته أو كربته كربة فرفع رأسه إلى السماء ثم قال ثلاث مرات : « بسم الله الرحن الرحيم » إلا فرّج الله كربته واذهب غمّه إن شاء الله تعالى (٢) .

١ ــ روى الـــيد على بن طاووس باسناده ، عن موسى بن جعفر الكاظم عن آبائهم على ــ روى الـــيد على بن طاووس باسناده ، عن موسى بن جعفر الكاظم عن آبائهم على عليهم السلام قال : أذا امسيت صائماً فقل عند افطارك : اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعليك توكلت . يكتب لك اجر من صام ذلك اليوم (٣) .

ـ ٣٦ ـ «باب الدعاء في ليلة القدر»

١ ــ قال الصدوق: روى سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «صل ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين مائة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات » (١).

٧ _ قال ابن طاووس في اعسمال ليلة التسعة عشر ثم تصلي ركعتين وتقول ما روى

⁽١) و (٢) مكارم الاخلاق : ٤٠١.

⁽٣) اقبال الاعمال : ١١٧ . (1) الفقيه : ١٩٦/٢ .

عن أبي الحسن موسى عليه السلام:

اللهم لا اله الا انت ولا اعبدُ الا ايّاك ولا أشرك بك شيئاً اللهم اني ظلمتُ نفسي فاغفر وارحم انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ واغفر لي ما قدمت وما أخرت وأعلنت واسررت وما انت اعلمُ به مني وانت المقدمُ وانت المؤخر.

اللهمةً صل على محمد وآل محمد ودلني على اللهدى والعدل والصواب وقوام الدين اللهمةً واجعلني هادياً مهدأ راضياً مرضياً غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من أمري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله .

وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول:

اللهم اللهم اللهم اللهم اللهم المناوك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك على كثير جرمي عندما كان من خطأي وعمدي اطمعني في ان أسألك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك امنا وأسألك مستانساً لا خائفاً ولا وجلاً مدلاً عليك فيما قصدت فيه اليك.

فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خيرٌ لي لعلمك بعاقبة الأمور فلم ارمولئ كريماً اصبر على عبد لئيم منك عليَّ يا ربّ انك تدعوني فأولي عنك وتتحبب اليَّ فاتبغض اليك وتتودد اليَّ فلا اقبل منك كانَّ لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان اليَّ والتفضل عليَّ بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجُد عليه بفضل احسانك انك جوادٌ كريم.

وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك :

ياكائناً قبل كل شيء وياكائناً بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم أني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن سوء المرجع في القبور من الندامة يوم القيامة اللهم أني أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلباً كرعاً غير مخز ولا فاضح (١).

⁽١) أقبال الأعمال: ١٨٧.

ـــ ٣٧ ـــ «باب الدعاء في الموقف»

1 _ قال الشيخ ابوجعفر الصدوق: حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانة قال: حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفاً احسن من موقفه ما زال ماداً يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صدر الناس قلت له: يا ابا محمد ما رأيت موقفاً احسن من موقفك قال: والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا (1).

٣ ــ روى ابن طاووس باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد أيضاً باسناده الى حماد ابن عبد الله قبال : كنت قريباً من ابي الحسن موسى عليه السلام بالموقف فلما همت الشمس للغروب اخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه ثم قال :

اللهم أني عبدك وابن عبدك أن تعذبني فبامور قد سلفت مني وأنا بين يديك برمتي وأن تعفى أغفر لي ولاصحابي، وحرّك وأن تعفى أغفر لي ولاصحابي، وحرّك دابته فمرّ (٢).

(١) امالي الصدوق : ٢٧٣ .

(٢) اقبال الأعمال : ٣٣٩.

- ٣٨ -«باب حرز الامام الكاظم عليه السلام»

اسحابنا مروياً عن المشايخ رحهم الله انه لما هم هارون الرشيد بقتل موسى بن جعفر عليه السحابنا مروياً عن المشايخ رحهم الله انه لما هم هارون الرشيد بقتل موسى بن جعفر عليه السلام دعا الفضل بن الربيع وقال له: قد وقعت لي اليك حاجة اسألك ان تقضيها ولك مأة الف درهم قال: فخر الفضل عند ذلك ساجداً فقال: أمراً ام مسألة ؟ قال: بل مسألة شم قال: أمرت بان تحمل الى دارك في هذه الساعة مأة الف درهم واسألك ان تصير الى دار موسى بن جعفر وتأتيني برأسه.

قال الفضل: فذهبت الى ذلك البيت فرأيت فيه موسى بن جعفر وهو قائم يصلي فجلست حتى قضى صلاته واقبل التي وتبسم وقال: عرفت لماذا حضرت امهلني حتى اصلي ركعتين قال: فامهلته فقام وتوضأ واسبغ الوضوء وصلى ركعتين واتم الصلاة بحسن ركوعها وسجودها وقرأ خلف صلاته بهذا الحرز فاندرس وساخ في مكانه ولا ادرىء ارض ابتلعته ام سمأ اختطفته فذهبت الى هارون وقصصت عليه القصة قال: فبكى هارون الرشيد ثم قال: قد اجاره الله مني.

وروى عنه عليه السلام انه قال: من قرأ كل يوم بنية خالصة وطويّة صادقة صانه الله عن كل محذور وآفة وان كانت به محنة خلصه الله منها وكفاه شرها ومن لم يحسن المقراءة فليمسكه مع نفسه متبركاً به حتى ينفعه الله به و يكفيه المحذور والمخوف انه ولي ذلك والقادر عليه الدعاء:

بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اعلى واجل مما اخافُ واحذر واستجير بالله (يقولها ثلاث مرات) عزَّ جار الله وجل ثناء الله ولا إله إلا الله وحلهُ لا شريك له وصلى الله على محمدٍ وآله اللهمَّ احرسني بعينك التي لا تنام واكنفني بركنك الذي لا يُرام واغفر لي بقدرتك فانت رجائي ربّ كم من نعمة انعمت بها عليّ قل لك عندها شكري وكم من بلية ابتليتني بها قل لك عندها صبري فيا من قلّ عند نعمه شكري فلم يحرمني و يا من قل عند بليته صبري فلم يخذلني و يا من رأني على الخطايا فلم يفضحني يا ذا المعروف الذي لا ينقضي أبداً يا ذا النعم التي لا تُحصى عدداً صلّ على محمد وآل محمد .

اللهمة بك ادفع وادرأ في نحره واستعبذ بك من شره اللهم اعني على ديني بدنياي وعلى آخرتي بتقواي واحفظني فيما غبت عنه ولا تكلني الى نفسي في ما حضرته با من لا تضره الدنبوب ولا تسفعه المغفرة اغفر لي ما لا يضرك واعطني ما لا ينفعك انك انت وهاب أسألك فرجاً قريباً ومخرجاً رحيباً ورزقاً واسعاً وصبراً جميلاً وعافية من جميع البلايا انك على كل شيء قدير.

اللهم أني أسألك العفو والعافية والامن والصحة والصبر ودوام العافية والشكر على العافية وأسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تلبسني عافيتك في ديني ونفسي واهلي ومالي واخواني من المؤمنين والمؤمنات وجميع ما انعمت به على واستودعك ذلك له يا رب وأسألك ان تجعلني في كنفك وفي جوارك وفي حفظك وحرزك وعيادك عز جارك وجل ثنائك ولا اله غيرك.

اللهمة فرغ قلمبي لمحبتك وذكرك وانعشه لخوفك ايّام حياتي كلها واجعل زادي من الدنيا تقواك وهب لي قوة احتمل بها جميع طاعتك واعمل بها جميع مرضاتك واجعل فراري البيك ورغبتي في ما عندك والبس قلبي الوحشة من شرار خلقك والأنس باولياءك واهبل طاعتك ولا تجعل لفاجر ولا لكافر على منة ولا له عندي يدأ ولا لي اليه حاجة الى قد ترى مكانى وتسمع كلامي وتعلمُ سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من امري .

يا من لا يصفه نعتُ الناعتين و يا من لا يجاوزهُ رجاءُ الراجين يا من لا يضيعُ لديه اجرُ المحسنين يا من قربت نصرته من المظلومين يا من بعد عونهُ عن الظالمين قد علمت ما نالني من فلان مما حظرت وانتهك مني ما حجرت بطراً في نعمتك عنده واغتراراً بسترك عليه .

المجلد الثاني

اللهمة فخذه عن ظلمي بعزتك وافلل حدّه عني بقدرتك واجعل له شغلاً فيما يليه وعجزاً عما ينوايه اللهمَّ لا تسوغه ظلمي واحسن عليه عوني واعصمني من مثل فعاله ولا تجعلني بمثل حاله يا ارحم الراحمين.

اللبهيم انسى استنجرت بك وتوكلت عليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وضعف ركنسي الى قوتك مستجيراً بك من ذي التعزز عليَّ والقوة على ضيمي فاني في جوارك فبلا ضيم على جارك رت فاقهر عني قاهري واوهن عني مستوهني بعزتك واقبض عنى ضائمي بقسطك وخذ لي ممن ظلمني بعدلك .

رتِ فاعذني بعياذك فبعياذك امتنع عائذك وادخلني في جوارك عزّ جارك وجلُّ ثناؤك ولا الله غيرك واسبل على سترك فلمن تستره فهو الامن المحصل الذي لا يراغ رب واضممني في ذلك الى كنفك فمن تكنفه فهو الامنُ المحفوظ لا حول ولا قوة ولا حيلة الا بالله الـذي لـم يـتـخذ صاحبةً ولا ولدأ ولم يكن له شريكٌ في الملك ولم يكن له وليٌّ من الـذلّ وكـبـره تـكبيراً من يكن ذا حيلةٍ في نفسه أو حولٍ بتقلبه أو قوةٍ في امره بشيء سوى الله

فـان حـولي وقـوتــى وكل حيلتي بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحدٌ وكل ذي ملكٍ فمملوك لله وكلِّ قوي ضعيف عند قوة الله وكل ذي عزِّ فعالبهُ الله وكل شيء في قبضة الله وكل عزيزٍ لبطش الله صغر كل عظيم عند عظمة الله خـضـع كل جبار عند سلطان الله واستظهرت واستطلتُ على كل عدوٍ لي بتولي الله دراتُ في نحر كل عاد عليَّ بالله .

ضربتُ باذن الله بميني و بين كل مترف ذي سورة وجبارِ ذي نحوةٍ ومتسلطلا ذي قــدرة ووال ذي امـرة ومــستعدٍ ذي ابهةٍ وعنيدٍ ذي ضعينةٍ وعدو ذي غيلةٍ وحاسدٍ ذي قوة وماكر ذي مكيدة وكل معين أو معان علىّ بمقالةٍ مغويةٍ أو سعايةٍ مسلبة أو حيلةٍ موذيةٍ أو غائلةٍ مرديةٍ أو كلّ طاغ ذي كبرياء أو معجبٍ ذي خيلاء على كل سببٍ و بكل مذهب.

فاخذت لنفسي ومالي حجاباً دونهم بما انزلت من كتابك واحكمت من وحيك الذي

لا يؤتى من سورة بمثله وهو الحكم العدل والكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل حمدي لك وثنائي علميك في العافية والبلاء والشدة والرخاء دائماً لا ينقصني ولا يبيد توكلت على الحي الذي لا يموت.

اللهم بك اعوذ و بك اصول واياك اعبذ واياك استعين وعليك اتوكل وادرا بك في نحر اعدائي واستعين بك عليهم واستكفيكهم فاكفنيهم بما شئت وكيف شئت ومما شئت بحولك وقوتك انك على كل شيء قدير فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم قال سنشد عضدك باخيك ونجعل لكما سلطاناً فلا يصلون اليكما بآياتنا انتما ومن اتبعكما الغالبون لا تخافا انني معكما اسمع وارى قال اخسؤا فيها ولا تكلمون.

اخذتُ بسمع من يطالبني بالسوء بسمع الله و بصره وقوته بقوة الله وحبله المتين وسلطانه المبين فليس لهم علينا سلطان ولا سبيل انشاء الله وجعلنا من بين ايديهم سدأ ومن خلفهم سدأ فاغشيناهم فهم لا يبصرون.

اللهم يدك فوق كل ذي يدٍ وقوتك اعز من كل قوة وسلطانك اجلُ من كل سلطان فصل على محمد وآل محمد وكن عند ظني في ما لم اجد فيه مفزعاً غيرك ولا ملجاً سواك فانسي اعلم الله عدلك اوسع من جور الجبارين وان انصافك من وراء ظلم الظالمين صل على محمدٍ وآل محمدٍ اجمعين واجرني منهم يا ارحم الراحين.

اعيذ نفسي وديني واهلي ومالي وولدي ومن يلحقه عنايتي وجميع نعم الله عندي ببسم الله الذي خضعت له الرقاب و بسم الله الذي خافته الصدور و وجلت منه النفوس و بالاسم الذي قال للنار كوني برداً وسلاماً على ابراهيم وارادوا به كيداً فجعلناهم الاخسرين و بعزيمة الله التي لا تحصى و بقدرة الله المستطيلة على جميع خلقه من شرفلان ومن شرما خلقه الرحمل ومن شركيدهم وحولهم وقوتهم وحيلتهم الك على كل شيء قدير .

اللهمَّ بك استعينُ و بك استغيثُ وعليك اتوكلُ وانت ربُّ العرش العظيم اللهمَّ صلَّ على محمدٍ وآل محمد وخلصني من كل مصيبةٍ نزلت في هذا اليوم وفي هذه الليلة وفي جميع الايام والليالي من السماء الى الارض انك على كل شيء قدير واجعل لي سهماً في كل حسنة نزلت في هذا اليوم وفي هذه الليلة وفي جميع الليالي والايام من السماء الى الارض انك على كل شيء قدير.

اللهمة بك استفتح و بك استنجع وبمحمد صلى الله عليه وآله اليك اتوجه و بكتابك اتوسل ان تلطف في بلطفك الحفي انك على كل شيء قدير جبرئيل عن يميني وميكائيل عن شمالي واسرافيل امامي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خلفي و بين يدي لا إله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم كثيراً (١).

حرز آخر في معناه عنة عليه السلام

٢ قال على بن عبد الصمد اخبرني الشيخ جدي قرائة عليه وانا اسمع في شوال سنة . تسمع وعشرين وخمسمائة قال : حدثني الشيخ والدي الفقيه ابوالحسن رحمه الله قال : حدثنا السيد ابوالبركات رحمه الله في سنة اربع عشرة واربعمائة قال : حدثني الشيخ ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه قال : حدثنا الحسين بن على بن يقطين .

قال: حدثنا الحسين بن علي عن ابيه عن علي بن يقطين قال: ابن بابويه وحدثنا الحمد بن يحيى الكاتب قال: حدثنا ابوالطيّب احمد بن محمد الوراق قال: حدثنا علي بن هارون بن سليمان النوفلي قال: حدثني ابي عن علي بن يقطين انه قال: انمى الخبر الى ابي الحسين موسى بن جعفر عليه السلام وعنده جماعة من اهل بيته بما عزم عليه موسى بن المهدي في امره فقال لاهل بيته: ما ترون قالوا: نرى ان تتباعد منه وان تغيب شخصك عنه فانه لا يؤمن شره فتبسم ابوالحسن عليه السلام ثم قال:

زعمت سخينة ان ستغلب ربّها فلي خلي غلبن مغالب الغلاب ثم رفع يده إلى السماء وقال: الهي كم من عدوٍ شحذ لي ظبة مديته وارهف لي

⁽١) مهج الدعوات : ٢٢ ــ ٢٨ .

شباحده وداف لي قواتل سمومه ولم تنم عني عين حراسته فلما رأيت ضعفي عن احتمال الفوادح وعجزي عن ملمات الجوائح صرفت ذلك عني بحولك وقوتك لا بحول مني ولا قوة فالقيته في الحفير الذي احتفره لي خانباً مما امله في الدنيا متباعداً مما رجاه في الآخرة فلك الحمد على ذلك قدر استحقاقك سيدي.

اللهم فخذه بعزتك وافلل حدة عني بقدرتك واجعل له شغلاً فيما يليه وعجزاً عما يناويه اللهم واعذني عليه عدوي حاضرة تكون من غيظي شناء ومن حنقي عليه وفاء وصل اللهم دعاني بالاجابة وانظم شكايتي بالتغيير وعرفه عما قليل ما اوعدت الظالمين وعرفني ما وعدت في اجابة المضطرين انك ذو الفضل العظيم والمن الكريم.

قال: ثم تفرّق القوم فما اجتمعوا الالقراءة الكتاب بموت موسى بن المهدي.

٣_و بهذا الاسناد عن على بن يقطين قال: كنت واقفاً على رأس هارون الرشيد اذا دعى موسى بن جعفر وهو يتلظى عليه فلمّا دخل حرّك شفتيه بشيء فاقبل هارون عليه ولاطفه و بره واذن له في الرجوع فقلت له: يا ابن رسول الله جعلني الله فداك انك دخلت على هارون وهو يشلظى عليك فلم اشك الا انه يأمر بقتلك فسلمّك الله منه فما الذي كننت تتحرّك به شفتيك فقال: اني دعوت بدعائين احدهما خاص والآخر عام فصرف الله شره عنى فقلت: ما هما يا ابن رسول الله فقال:

امّا الخاص: اللهممُ انَّك حفظت الغلامين لصلاح ابو يهما فاحفظني لصلاح ابائي. واما العام: اللهممُ انَّك تكفي من كل احدٍ ولا يكفي منك أحدٌ فاكفنيه بما شئت واني شئت فكفانى الله شرّه.

٤ _ و بهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم بن هاشم بروايته قال ان الصادق عليه السلام اخرج آيات من القرآن وجعلها حرز لابنه موسى الكاظم عليه السلام وكان يقرأه و يعوذ نفسه به وهو هذا :

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله ولا إله إلا الله أبدأ حقاً حقاً لا إله الا الله إيماناً وصدقاً لا إله الا الله تعبداً ورقاً لا إله الا الله تلطفاً ورفقاً لا إله الا الله بسم الله والحمد لله واعتصمتُ بالله والجاتُ ظهري الى الله ما شاء الله لا قوة الا بالله وما توفيقي الا بالله وافوضُ امري الى الله وما النصر الا من عند الله وما صبري الا بالله ونعم القادر الله .

ونعم المولى الله ونعم النصير الله ولا يأتي بالحسنات الا الله ولا يصرف السيئات الا الله وما بنا من نعمة فمن الله وال الامر كله لله واستكفي الله واستعين الله واستقيل الله واستقبل الله واستقبل الله واستغفر الله واستغيث الله وصلى الله على محمد رسول الله وآله وعلى انبياء الله وعلى ملائكة الله وعلى العمالحين من عباد الله .

انه من سليمان وانّه بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا عليَّ واتوني مسلمين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز لا يضركم كيدهم شيئاً ان الله بما يعملون محيط واجل لي من لدنك سلطاناً نصيراً اذهم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم واتقوا الله والله والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدي القوم الكافرين كلما اوقدوا ناراً للحرب اطفأها الله و يسعون في الارض فساداً.

يا نار كوني برداً وسلاماً على ابراهيم وارادوا به كيداً فجعلناهم الاخسرين وزادكم في الخلق بسطة فاذكروا الآء الله لعلكم تفلحون له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من اسر الله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً وقر بناهُ نجياً ورفعناهُ مكاناً علياً .

سيجمل لهم الرحمن ودأ والقيت لك محبةً مني ولتصنع على عيني اذ تمشي اختك فت قول هل ادلكم على من يكفله ورجعناك الى أمّك كي تقرّ عينها ولا تحزن وقتلت نفساً فنجيناك من الغم وفتناك فتوناً لا تخف انك من الامنين لا تخف انّك انت الاعلى لا تخاف دركاً ولا تخشى لا تخف نجوت من القوم الظالمين لا تخف انا منجوك واهلك لا تخافا اننى معكما اسمع وارى و ينصرك الله نصراً عزيزاً.

ومن يتوكل على الله فهو حسبه أن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً فوقهم الله شر ذلك اليوم ولـقيهم نضرة وسروراً وينقلبُ إلى أهله مسروراً ورفعنا لك ذكرك يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على الكافرين الذين قال لهم الناس أن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم أيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل.

فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء واتبعوا رضوان الله او من كان ميتاً فاحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس هو الذي أيدك بنصره و بالمؤمنين والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جيعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم انه عزيز حكيم سنشد عضدك باخيك ونجعل لكما سلطاناً فلا يصلون اليكما بآياتنا انتما ومن اتبعكما الغالبون على الله توكلنا ربنا افتح بيننا و بين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين.

اني توكلتُ على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو اخدٌ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم فستذكرون ما اقول لكم وافوضُ امري الى الله ان الله بصيرٌ بالعباد فان تولواً فقل حسبي الله لا إله الا هو عليه توكلت وهو ربُ العرش العظيم ، ربّ اني مسني الضروان ارحم الراحمين ، لا إله الا انت سبحانك انيّ كنتُ من الظالمين ، الم ذلك الكتاب لا ربب فيه هدى للمتقين .

الله لا إله الا هو الحيّ القيومُ لا تاخذه سنةٌ ولا نومٌ له ما في السموات وما في الارض من ذا البذي يبشفع عنده الا باذنه يعلمُ ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيءٍ من علمه الا بما شاء وسع كرسية السموات والارض ولا يؤدهُ حفظهما وهو العليُّ العظيم، وعنت الوجوه للحيِّ القيوم وقد خاب من حمل ظلماً.

فتعالى الله الملك الحق لا إله الا هو ربُ العرش العظيم ، فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين ، وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم ، واذا قرأت القرآن جعلنا بينك و بين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً ، وجعلنا على قلو بهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقراً ، واذا ذكرت ربك في القرآن وحدة ولوا على ادبارهم نفوراً .

أفرأيت من اتخذ الهه هوية واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة وجعلنا من بين ايديهم سدأ ومن خلفهم سدأ فاغشيناهم فهم لا يبصرون ، وما توفيقي الا بالله عليه توكلتُ واليه أنيبُ ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، وقال الملك ائتوني به استخلصه لنفسي فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين امين ، وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا هما .

فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم لو انزلنا هذا القرآن على جبلٍ لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون ، هو الله الذي لا إله الاهو الملك لا إله الاهو الملك المثالث في الرحيم ، هو الله الذي لا إله الاهو الملك القدوس السلام المؤمل المهيمل العزيز الجبار المتكبر شبحان الله عما يشركون .

هو الله الحالقُ البارىء المصورُ لهُ الاسماء الحسنى يُسبحُ له ما في السموات و الارض وهو العزيز الحكيم ربّنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الحاسرين ، ربّنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراماً ربّنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار.

وقبل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولمي من المذل وكبره تكبيراً ، ومالنا الا نتوكل على الله وقد هدانا سُبلنا ولنصبرن على ما اذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون انما امره اذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون ، فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون .

اللهم من أرادني و باهلي واولادي واهل عنايتي شراً أو بأساً أو ضراً فاقمع رأسه واعقد لسانه والجم فاه وحل بيني و بينه كيف شئت واني شئت واجعلنا منه ومن كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ، في حجابك الذي لا يرام وفي سلطانك الذي لا يُضام فان حجابك منيع وجارك عزيز وامرك غالب وسلطانك قاهر وانت على كل شيء قدير.

اللهم صلّ على محمد وآل محمد افضل ما صلبت على احد من خلقك وصلّ على محمد وآل محمد كما هديتنا به من الضلالة واغفر لنا ولابائنا ولامهاتنا ولجميع المؤمنين والمؤمنيات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا و بينهم بالخيرات انّك مجيبُ الدعوات وانت على كل شيء قدير .

اللهم اني استودعك نفسي وديني وامانتي واهلي ومالي وعيالي واهل حزانتي وخواتيم عملي وجيالي واهل حزانتي وخواتيم عملي وجميع ما انسست به علي من امر دنياي وآخرتي فانه لا يضيع محفوظك ولا تردُ ودائمك ولن يجيرني من الله احد ولن اجد من دونه مُلتحداً.

اللهم رَّ رَبِّنها النِّها في الدنيا حنسةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار وصلى الله على محمد وآله أجمعين (١).

حرز الكاظم عليه السلام برواية اخرى

ه_بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اعطني الهدى وثبتني عليه واحشرني عليه امنا امن من
 لا خوف عليه ولا حزن ولا جزع انك اهل التقوى وأهل المغفرة (٢).

- ٣٩ --«باب قنوت الامام الكاظم عليه السلام»

١ _ روى ابن طاووس باسناده ان الامام الكاظم عليه السلام يقول في قنوته: يا مفزع الفازع ومأمن الهالع ومطمع الطامع وملجأ الضارع يا غوث اللهفان ومأوى الحيران ومروي الظمأن ومشبع الجوعان وكاسي العريان وحاضر كل مكان بلا درك ولا عيان ولا صفة ولا بطان عجزت الافهام وضلت الاوهام عن موافقة صفة دابة من الموام فضلا عن الاجرام العظام مما انشأت حجاباً لعظمتك وانى يتغلغل الى ما وراء ذلك بما لايرام.

تقدست يا قدوسُ عن الظنون والحدوس وانت الملك القدوس بارىء الاجسام والنفوس ومنخر العظام ومميتُ الانام ومعيدها بعد الفناء والتطميس أسألك يا ذا القدرة والعلا والعزّ والثناء ان تصلي على محمدٍ وآله اولي النّهي والمحل الأوفى والمقام الأعلى وان تعجل ما قد تأجل وتقدم ما قد تأخر.

وتأتي بما قد اوجبت اثباتهُ وتقرّب ما قد تأخر في النفوس الحصرة اوانهُ وتكشف البيأس وسوء اللبياس وعوارض الوسواس الخناس في صدور الناس وتكفينا ما قد رهقنا

⁽١) و (٢) مهج الدعوات : ٢٨ ٥٠٠ ٣٣ .

وتنصرف عنا ما قد ركبنا وتبادر اصطلام الظالمين ونصر المؤمنين والإدالة على المعاندين آمين ربَّ العالمين (١).

٢ ــ روى ايضاً باسناده أنه عليه السلام يدعو في قنوته :

اللهمة اني وفلان بن فلان عبدان من عبيدل نواصينا بيدك تعلم مستقرنا ومستودعنا ومنقلبنا ومثوانا وسرنا وعلانيتنا تطلع على نياتنا وتحيط بضمائرنا علمك بما نبديه كعلمك بما نخفيه ومعرفتك بما نبطنه كمعرفتك بما نظهره ولا ينطوي عندل شيء من أمورنا ولا يستتر دونك حال من اخوالنا ولا منك معقل يحصننا ولا حرز يحرزنا ولا مهرب لنا نفوتك به ولا يمنع الظالم منك حصونه ولا يجاهدوك عنه جنوده ولا يغالبك مغالب بمنعة ولا يعازك معاز بكثرة.

انت مدركه اينما سلك وقادرٌ عليه اينما لجأ فمعاذ المظلوم منا بك وتوكل المقهور منا عليك ورجوعه اليك و يستغيث بك اذا خذلة المغيث و يستصرخك اذا قعد عنه النصير و يلوذ بك اذا نفتة الافنية و يطرق بك اذا اغلقت عنه الابواب المرتجة و يصلُ اليك اذا احتجب عنه الملوك الغافلة تعلمُ ما حل به قبل ان يشكوهُ اليك وتعلمُ ما يصلحهُ قبل ان يدعوك له .

فلك الحمد سميعاً بصيراً لطيفاً عليماً خبيراً قديراً وانه قد كان في سابق علمك ومحكم قبضاءك وجاري قدرك ونافذ امرك وقاضي حكمك وماضي مشيتك في خلقك الجمعين شقيهم وسعيدهم و برهم وفاجرهم ان جعلت لفلان بن فلانٍ عليَّ قدرةً فظلمني بها و بغى عليَّ مكانها واستطال وتعزز بسلطانه الذي خولته أيّاهُ.

وتجبير وافتخر بعلو حاله الذي نولته وعزهُ اللاءك له واطغاهُ حلمك عنه فقصدني بمكروه عجزتُ عن الحيماله ولم اقدرعلى الاستنصاف منه تضعفي ولا على الانتصار لقلتي وذلي فوكلتُ امره اليك وتوكلت في شأنه عليك وتوعدته بعقو بتك وحذرته ببطشك وخوفتهُ نقمتك.

فظنَّ ان حلمك عنه من ضعفٍ وحسب ان املاءك له من عجزٍ ولم تنههُ واحدة عن

⁽١) مهج الدعوات : ٥٤.

اخرى ولا انزحر عن ثانية باولى لكنه تمادى في غيّه وتتابع في ظلمه ولج في عدوانه واستشرى في طغيانه جراة عليك يا سيدي ومولاي وتعرضاً لسخطك الذي لا ترده عن الظالمن وقلة اكتراث بباسك الذي لا تحبسه عن الباغين.

فها انا ذا يا سيدي مستضعف في يده مستضام تحت سلطانه مستذل بفنائه مغضوب مغلوب مبغي على مرغوب وجل خائف مروغ مقهور قد قل صبري وضاقت حيلتي وانغلقت علي المذاهب الا اليك وانسدت عني الجهات الاجهتك والتبست علي أموري في دفع مكروهه عني واشتبهت علي الاراء في ازالة ظلمه وخذلني من استنصرته من خلقك واسلمني من تعلقت به من عبادك.

فاستشرت نصيحي فاشار على بالرغبة اليك واسترشدت دليلي فلم يدلّني الا اليك فرجعت اليك يا مولاي صاغراً راغماً مستكيناً عالماً انه لا فرج لي الا عندك ولا خلاص لي الا بك انتجز وعدك في نصرتي واجابة دعائي لان قولك الحق الذي لا يردُ ولا يبدل وقد قلت تباركت وتعاليت ومن بغي عليه لينصرنه الله وقلت جل ثناؤك وتقدست اسماؤك ادعوني استجب لكم .

فها انا ذا فاعلٌ ما امرتني به لامناً عليك وكيف امنُ به وانت عليه دللتني فصل على عمدٍ وآل محمدٍ واستجب لي كما وعدتني يا من لا يخلفُ الميعاد واني لاعلمُ يا سيدي ان لك يوماً تنتقمُ فيه من الظالم للمظلوم واتيقنُ ان لك وقت تأخذُ فيه من الغاصب للمغصوب لائك لايسبقك معاندٌ ولا يخرجُ من قبضتك منابدٌ ولا تخافُ فوت فائتٍ ولكن جزعى وهلعى لا يبلغان الصبر على اناتك وانتظار حلمك .

فقدرتك يا سيدي فوق كل قدرةٍ وسلطانك غالبُ كل سلطانٍ ومعادُ كل احدِ اليك وان امهلته ورجوع كل ظالم اليك وان انظرته وقد اضرتي يا سيدي حلمك عن فلان وطولُ اناتك له وامهالك اياهُ فكاد القنوط يستولي عليَّ لولا الثقة بك واليقين بوعدك وان كان في قضائك النافذ وقدرتك الماضية انه ينيبُ أو يتوب أو يرجعُ عن ظلمي و يكف عن مكروهي و ينتقلُ عن عظيم ما ركب مني .

فيصل على محمدٍ وآل محمدٍ واوقع ذلك في قلبه الساعة الساعة قبل ازالة نعمتك التي

انعمت بها عليَّ وتكدير معروفك الذي صنعتهُ عندي وان كان علمك به غير ذلك من مقامه على ظلمي فاني أسألك يا ناصر المظلومين المبغي عليهم اجابة دعوتي فصلّ على محمدٍ وآل محمدٍ وخذه من مأمنه اخذ عزيزٍ مقتدرٍ وافجاهُ في غفلته مفاجاة مليكٍ منتصرٍ

واسلبة نعمتة وسلطانة وافضض عنه جموعة واعوانة ومزق كل ممزق وفرق انصاره كلّ مغرق واعره من نعمتك التي لا يقابلها بالشكر وانزع عنه سريال عزك الذي لم يجازه باحسان واقصمة يا قاصم الجبابرة واهلكه يا مهلك القرون الخالية وابرة يا مبير الامم المظالمة واخذله يا خاذل الفرق الباغية وابتر عمره وابتز ملكة وعق اثرة واقطع خيرة وأطف نارة واظلم نهاره.

كور شمسة اذهق نفسه واهشم سوقة وجب سنامة وارغم انفة وعجل حتفة ولا تدع لم جنة الا هتكتها ولا قائمة علوالا لم جنة الا هتكتها ولا دعامة الا قصمتها ولا كلمة مجمعة الا فرقتها ولا قائمة علوالا وضعتها ولا ركنا الا وهنئة ولا سببا الا قطعتة وارنا انصارة عباديد بعد الالفة وشتى بعد الجنماع الكلمة ومقنعي الرؤوس بعد الظهور على الامة واشف بزوال امره القلوب الوجلة والافئدة اللهفة والامتة المتحيرة والبرية الضايعة .

رادل ببواره الحدود المعطلة والسنن الدائرة والاحكام المهملة والمعالم المغبرة والآيات المحرفة والمدارس المهجورة والمحاريب المجفوة والمشاهد المهدومة واشبع به الخماص الساغبة وارو به اللهوات اللاغبة والاكباد الطامية وارح به الاقدام المتعبة واطرقه بليلة لا أخت لها و بساعة لا مشوى فيها و بنكبة لا انتعاش معها و بعثرة لا اقالة منها وابح حريمة ونغص نعيمة .

وأره بطشتك الكبرى ونقمتك المثلى وقدرتك التي فوق قدرته وسلطانك الذي هو اعزَّ من سلطانه واغلبهُ لي بقوتك القوية ومحا لك الشديد وامنعني منه بمنعك الذي كل خلق فيها ذليل وابتله بفقرٍ لا تجبرهُ و بسوء لا تسترهُ وكلهُ الى نفسه فيما يريدُ انك فعال لما تريد وابرأهُ من حولك وقوتك وكله الى حوله وقوته وازل مكرهُ بمكرك وادفع مشيتهُ بمشيتك.

واسقم جسده وايتم ولده واقض اجله وخيب املهُ وادل دولته واطل عولتهُ واجعل شغله في بدنه ولا تفكهُ من حزنه وصير كيده في ضلالٍ وامرهُ الى زوالٍ ونعمتهُ الى انتقالٍ وجده في سفال وسلطانه في اضمحلال وعاقبته الى شرمال وامته بغيظه ان امته وابقه بحسرته ان ابقيته وقني شره وهمزه ولمزه وسطوته وعداوته والمحه لمحة تدمر بها عليه فانك اشد بأسا وأشد تنكيلا (١).

- 4 4 --« باب حجاب الامام الكاظم عليه السلام »

١ _ روى علي بن طاووس الحجب المروية عن النبي والائمة عليهم السلام ومنها
 حجاب موسى بن جعفر عليهما السلام قال :

توكلت على الحيّ الذي لا يموت وتحصنتُ بذي العزة والجبروت واستعنت بذي الكبرياء والملكوت مولاي استسلمت اليك فلا تسلمني وتوكلت عليك فلا تخذلني ولجأتُ الى ظلك البسيط فلا تطرحني انت المطلبُ واليك المهرب تعلم ما اخفي وما اعلنُ وتعلمُ خائنة الاعين وما تحفي الصدور فامسك عني اللهمُّ ايدي الظالمين من الجنّ والانس الجعين واشفني وعافني يا ارحم الراحين (٢).

- 13 -«باب الدعاء عند حلق الرأس»

١ سروى زيد النرسي، عن ابي الحسن عليه السلام قال: اذا اخذت من شعر رأسك فابدأ بالناصية ومقدم رأسك والصدغين من القفا فكذلك السنة وقال: بسم الله وعطف عله ابراهيم وسنة محمد وآل محمد حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين اللهم اعطني بكل شعرة مسلماً وما انا من المشركين اللهم اعطني بكل شعرة إلى المسلماً وما انا من المشركين اللهم المسلم المسلماً وما انا من المشركين اللهم المسلم المسل

⁽١) مهج الدعوات : ١٩٩ ـ ٨٠ . (٢) مهج الدعوات : ٢٩٩ .

وظفرة في الدنيا نوراً يوم القيامة .

اللهمة ابدلنسي مكانه شعراً لا يعصيك تجعله زينة ووقاراً في الدنيا ونوراً ساطعاً يوم القيامة شم تجمع شعرك وتدفنه وتقول:

اللهمة اجمعله الى الجئة ولا تجعله الى النّار وقدسّ عليه ولا تسخط عليه وطهره حتى تجمعله كفارة وذنوباً تناثرت عنيّ بعدده وما تبدّله مكانه فاجعله طيباً وزينة ووقاراً ونوراً في القيامة منيراً يا ارحم الراحمين .

اللهم زيني بالتقوى وجنبني وجنب شعري و بشري المقاصي وجنبني الردّى فلا يملك ذلك احدٌ سواك (١).

ـــ ٢ ٤ ـــ «باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله»

١ __ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنيع المعروف يدفع ميتة السوء ، والصدقة في السر تطفىء غضب الربّ ، وصلة الرحم تزيد في العمر ، وتنفي الفقر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة ، وهو شفاء من تسعة وتسعين داء أدناها المرم (٢).

٢ ـــ عـنه ، و بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ألح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوّة الا بالله [العليّ العظيم] (٣) .

٣ عنه ، عن دعوات الراوندي : قال أبو الحسن عليه السلام : قول لا حول ولا قوة إلا بالله يدفع أنواع البلاء (١) .

⁽١) اصل زيد النرسي: الورق ٤٤ ،

⁽٢) و (٣) و (٤) بحار الانوار : ٢٧٤/٩٣ .

- 43 -«باب الاستغفار»

١ ــ روى ابن سعيدعن ابراهيم بن ابي البلاد قال: قال ابوالحسن عليه السلام:
 اني استغفر الله في كل يوم خسة آلاف مرة ثم قال لي: خسة آلاف كثير^(١).

٢ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه
 عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليك بالاستغفار فائه المنجاة (٢).

٣ ــ عنه ، و بهذا الاستاد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كثر همومه فليكثر من الاستغفار (٣) .

- 11 -«باب الدعاء في السر»

١ _ روى المجلسي باسناده عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة ، تعدل سبعين دعوة علانية (١) .

(١) الزهد : ٧٤.

(٢) و (٣) بحار الانوار : ٢٨٣/٩٣.

(٤) البحار : ٣١٨/٩٣.

ــ **٤٥** ــ » «باب البكاء»

١ _ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بكا على الجنة دخل الجنة ، ومن بكا على الدنيا دخل النار(١).

٢ عنه قال: وروي أنّ الكاظم عليه السلام: كان يبكي من خشية الله حتى تخضلُ لحيته بدموعه (٢).

ــ 43 ــ «باب دعاء الوالد للولد»

١ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم ودعوة الوالد فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله تعالى إليها فيقول: ارفعوها إليّ حتى أستجيب له ، فايّاكم ودعوة الوالد فانها أحد من السيف (٢) .

٣ _ عنه ، بهذا الاستاد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهنّ : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده (١).

(١) البحار : ٣٣٦/٩٣ . (٢) البحار : ٣٣٦/٩٣ .

(۳) البحار: ۳۰۸/۹۳.
(۱) البحار: ۳۰۸/۹۳.

۔۔ 44 ۔۔ «باب دعاء الصائم»

١ ــ روى المجلسي عن الدعوات للراوندي: قال أبوالحسن عليه السلام: دعوة الصائم يستجاب عند إفطاره، وقال: إنّ لكلّ صائم دعوة، وقال: نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، ودعاؤه مستجاب، وعمله مضاعف، وقال: إنّ للصائم عند إفطاره دعوة لا تردد (١).

ــ 44 ــ «باب الدعاء للإخوان»

١ __ روى المجلسي عن الدعوات للراوندي: قال أبوالحسن عليه السلام: من دعا لاخوانه من المؤمنين وكل الله به عن كل مؤمن ملكاً يدعوله، وما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، إلا رد الله عليه من كل مؤمن ومؤمنة حسنة، منذ بعث الله آدم عليه السلام إلى أن تقوم الساعة (٢).

- 49 - «باب النبتل والإبتهال»

١ _ قال الصدوق: حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي _ رضي الله عنه _ قال:
 (١) البحار: ٣٦٠/٩٣.

حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، قال : حدثني العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : التبتل أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت ، والابتهال أن تبسطهما وتقدمهما ، والرغبة أن تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك ، والرهبة أن تكفىء كفيك فترفعهما إلى الوجه ، والتضرع أن تحرك إصبعيك وتشير بهما (١) .

- ٠٠ -- «باب تسبيح الكاظم عليه السلام»

٩ _ قال المجلسي: ان موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: سبحان من ملأ الدهر قدسه سبحان من لا يغشى الأمد نوره ، سبحان من أشرق كل ظلمة بضوئه ، سبحان من يدين لدينه كل دين ، سبحان من قدر كل شيء بقدرته ، سبحان من ليس لخالفيته حد ، ولا لقادريته نفاد ، سبحان الله العظيم (٢) .

ـ ٥١ ـ «باب رقية الجراد»

١ _ قال الطبرسي: روى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: تفرّقوا وكبّروا ففعلوا
 ذلك فذهب الجراد (٣).

⁽١) معاني الاخبار : ٣٧٠.

⁽٢) البحار : ٢٠٠/٩٤ . (٣) مكارم الاخلاق : ١٨٥ .

كتاب الاحتجاجات

«باب احتجاجه عليه السلام مع المهدي»

١ ـ قال ابومنصور الطبرسي: روى عن على بن يقطين أنه قال: أمر ابوجعفر الدوانيقي يقطين أن يحفر له بئراً بقصر العبادي، فلم يزل يقطين في حفرها حتى مات أبوجعفر ولم يستنبط منها الماء، واخبر المهدي بذلك فقال له: احفر ابداً حتى يستنبط الماء ولو انفقت عليها جميع ما في بيت المال.

قال : فوجه يقطين أخاه أبا موسى في حفرها ، فلم يزل يحفر حتى ثقبوا ثقباً في أسفل الارض فخرجت منه الربح. قال : فها لهم ذلك ، فاخبروا به أبا موسى.

فقال: انزلوني، قال: فانزل وكان رأس البئر أربعين ذراعاً في أربعين ذراع، فاجلس في شق محمل ودلي في البئر، فلما صار في قعرها نظر الى هول، وسمع دوي الربع في اسفل ذلك، فأمرهم ان يوسعوا الخرق فجعلوه شبه الباب العظيم، ثم دلى فيه رجلاً في شق محمل فقال: أيتوني بخبر هذا ما هو؟

قال: فنزلافي شق عمل فمكنا ملياً ثم حركا الحبل فاصعدا ، فقال لهما: ما رأيتما ؟ قالا: امراً عنظيماً ، رجالاً ، ونساءاً ، وبيوتاً ، وآنية ، ومتاعاً ، كله محسوخ من حجارة ، فاما الرجال والنساء فعليهم ثيابهم ، فيمن بين قاعد ومضطجع ومتكى ، فلما مسسناهم اذا ثيابهم تتفشا شبه الحباء ، ومنازل قائمة ، قال : فكتب بذلك ابوموسى الى المهدي ، فكتب المهدي الى المدينة الى موسى بن جعفر ، يسأله : ان يقدم عليه فقدم عليه ، فاخبره فبكى بكاءاً شديداً ، وقال : يا امير المؤمنين هؤلاء بقية قوم عاد ، غضب الله عليهم فساخت بهم منازلهم ، هؤلاء أصحاب الأحقاف .

قال: فقال له المهدي: يا أبا الحسن وما الاحقاف؟ قال: الرمل(١).

⁽١) الاحتجاج: ١٥٩/٢.

- ۲ --«باب احتجاجه عليه السلام مع هارون الرشيد»

1 - روى العياشي: عن محمد بن سابق بن طلحة الانصاري قال: كان مما قال هارون لابي الحسن موسى عليه السلام حين ادخل عليه ما هذه الدار؟ قال: هذه دار المفاسقين، قال: وقرأ: «سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا سبيل النعني يتخذوه سبيلاً » يعني وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا، فقال له هارون: فدار من هي ؟ قال: هي لشيعتنا قرة ولغيرهم فتنة قال: فما بال صاحب الدار لا يأخذها ؟ قال: أخذت منهم عامرة ولا يأخذها الامعمورة (١).

٧ ـ قال الشيخ الجليل الحسن بن علي الحراني: أن موسى بن جعفر عليهما السلام دخل إليه وقد عمد على القبض عليه ، لأشياء كذبت عليه عنده ، فأعطاه طومارأ طويلا فيه مذاهب وشنعة نسبها إلى شيعته [فقرأه] ثم قال له: يا أمير المؤمنين نحن أهل بيت منينا بالتقول علينا، وربنا غفور ستور أبى أن يكشف اسرار عباده إلا في وقت محاسبته: «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ».

ثم قال: حدثني أبي ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي صلوات الله عليهم : الرحم إذا مست الرحم المسطربت ثم سكنت ، فإن رأى أمير المؤمنين أن تمس رحمي رحمه و يصافحني فعل . فتحوّل عند ذلك عن سريره ومدّ يمينه إلى موسى عليه السلام فأخذ بيمينه ، ثم ضمه إلى صدره ، فاعتنقه وأقعده عن يمينه وقال :

أشهد أنك صادق وأبوك صادق وجدًك صادق ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صادق. ولقد دخلت وأنا أشدُّ الناس عليك حنقاً وغضباً لما رقي إليَّ فيك فلما تكلمت

⁽١) نفسير العياشي : ٢٩/٢ .

بما تكلمت وصافحتني سرّي عني وتحوّل غضبي عليك رضي . وسكت ساعة .

ثم قال له: الريد أن أسألك عن العباس وعليّ بما صار على أولى بميرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنو صلى الله عليه وآله وسلم من العباس ، والعباس عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنو أبيه ؟ فقال له موسى عليه السلام: أعفني . قال: والله لا أعفينك ، فأجبني . قال: فان لم تعفني فآمتي قال: آمنتك .

قال موسى عليه السلام: إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يورث من قدر على المجرة فلم يهاجر، إن أباك العباس آمن ولم يهاجر، وإن عليّاً عليه السلام آمن وهاجر، وقال الله: «الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» فالتمع لون هارون وتغيّر. وقال: ما لكم لا تنسبون إلى عليّ وهو أبوكم وتنسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جدّكم؟

فقال موسى عليه السلام: إن الله نسب المسيح عيسى بن مريم عليه السلام إلى خليله إبراهيم عليه السلام بامه مريم البكر البتول التي لم يمسها بشرقي قوله: «ومن ذريته داود وسليمان وأبوب و بوسف وموسى وهارون ، وكذلك نجزي المحسنين ، وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين ».

فنسبه بامه وحدها إلى خليله إبراهيم عليه السلام ، كما نسب داود وسليمان وأيوب وموسى وهارون عليهم السلام بآبائهم وامهاتهم فضيلة لعيسى عليه السلام ومنزلة رفيعة بامه وحدها . وذلك قوله في قصة مريم عليها السلام : «إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين » بالمسيح من غير بشر ، وكذلك اصطفى ربنا فاطمة عليها السلام وطهرها وفضلها على نساء العالمين بالحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة .

فقال له هارون ــوقد اضطرب وساءه ما سمع ــ: من أين قلتم الإنسان يدخل الفساد من قبل النساء ومن قبل الآباء لحال الخمس الذي لم يدفع إلى أهله.

فقال موسى عليه السلام: هذه مسألة ما سئل عنها أحدٌ من السلاطين غيرك ___ يا أمير المؤمنين __ ولا تيم ولا عدي ولا بنوأمية ولا سئل عنها أحدٌ من آبائي فلا

تكشفني عنها . قال : فان بلغني عنك كشف هذا رجعت عما آمنتك .

فقال موسى عليه السلام: لك ذلك. قال: فان الزندقة قد كثرت في الاسلام وهؤلاء الزندةة الذين يرفعون إلينا في الأخبار، هم المنسوبون إليكم، فما الزنديق عندكم أهل السيت، فقال عليه السلام: الزنديق هو الراد على الله وعلى رسوله وهم الذين يحاذون الله ورسوله.

قال الله: «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يواذون من حاد الله ورسوله ولو كان آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم إلى آخر الآية ». وهم الملحدون، عدلوا عن التوحيد إلى الإلحاد.فقال هارون: أخبرني عن أول من ألحد وتزندق ؟

فقال موسى عليه السلام: أول من ألحد وتزندق في السماء إبليس اللعين، فاستكبر وافتخر على صفي الله ونجيّه آدم عليه السلام، فقال اللعين: «انا خيرٌ منه خلقتني من نار وخلقته من طين » فعتا عن أمر ربه وألحد فتوارث الالحاد ذريته إلى أن تقوم الساعة. فقال: ولابليس ذرية ؟

فقال عليه السلام: نعم ألم تسمع إلى قول الله: « إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه ، أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلاً ه ما أشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضداً » لأنهم يضلون ذرية آدم بزخارفهم وكذبهم و يشهدون أن لا إله إلا الله ، كما وصفهم الله في قوله:

«ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولنَّ الله قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون»، أي أنهم لا يقولون ذلك إلا تلقيناً وتأديباً وتسمية. ومن لم يعلم وإن شهد كان شاكاً حاسداً معانداً. ولذلك قالت العرب: «من جهل أمراً عاداه ومن قصر عنه عابه وألحد فيه» لأنه جاهل غير عالم (١).

٣ ... روى الشيخ المفيد عن محمد بن الحسن بن أحمد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن الزبرقان الدامغاني عمد بن الزبرقان الدامغاني

⁽١) تحف العقول : ٢٩٨٠

البشيخ قال: قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: لما أمرهم هارون الرشيد بحملي دخلت عليه فسلمت فلم يرد السلام وأريته مغضباً فرمى إليَّ بطومار فقال: اقرأه فاذا فيه كلام قد علم الله عزوجل براءتي منه وفيه:

أنَّ موسى بن جعفر يجبى إليه خراج الآفاق من غلاة الشيعة بمن يقول بامامته يدينون الله بذلك و يزعمون أنه فرض عليهم إلى أن يرث الله الأ رض ومن عليها و يزعمون أنه من لم يوهب إليه العشر ولم يصل بامامتهم ويحجّ باذنهم ويجاهد بأمرهم ويحمل الغنيمة إلىهم و يفضّل الأثمة على جميع الخلق و يفرض طاعتهم مثل طاعة الله وطاعة رسوله فهو كافر حلال ماله ودمه وفيه كلام شناعة مثل المتعة بلا شهود ، واستحلال الفروج بأمره ولو بدرهم ، والبراءة من السلف و يلعنون عليهم في صلاتهم ، و يزعمون أنَّ من يتنسبره منهم فقد بانت امرأته منه ، ومن أخر الوقت فلا صلاة له لقول الله تبارك وتعالى : «أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً » يزعمون أنه واد في جهنم . . والكتاب طويل وأنا قائم أقرأ وهو ساكت فرفع رأسه وقال : قد اكتفيت بما قرأته .

قلت: يا أمير المؤمنين والذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالنبوة ما حمل إلي قط أحدٌ درهما ولا ديناراً من طريق الحزاج لكنا معاشر آل أبي طالب نقبل الهدية التي أحلها الله عزوجل لنبيه عليه السلام في قوله: «لو أهدي إليّ كراع لقبلته ولو دعيت إلى ذراع لأجبت». وقد علم أمير المؤمنين ضيق ما نحن فيه ، وكثرة عدونا وما منعنا السلف من الخمس الذي نبطق لنا به الكتاب فضاق بنا الأمر وحرمت علينا الصدقة وعوضنا الله عزوجا منها الخمس فاضطررنا إلى قبول الهدية وكل ذلك ما علمه أمير المؤمنين .

فلما تم كلامي سكت ، ثم قلت : إن أرى أمير المؤمنين أن يأذن لابن عمه في حديث عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله فكأنّه اغتنمها فقال : مأذون لك هاته ، فقلت : حدثني أبي ، عن جدّي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنّ الرّحم إذا مست رحماً تحركت واضطربت فان رأيت أن تناولني يدك فأشار بيده إليّ ، ثمّ قال : ادن فدنوت فصافحني وجذبني إلى نفسه مليّاً .

ثم فارقني وقد دمعت عيناه ، فقال في : اجلس يا موسى فليس عليك بأس صدقت وصدق جدك وصدق النبي عليه السلام لقد تحرّك دمي واضطربت عروقي واعلم أنّك لحمي ودمي وأنّ الذي حدثتني به صحيح وأني أريد أن أسألك عن مسألة فان أجبتني أعلم أنّك قد صدقتني وخلّيت عنك ووصلتك ولم أصدق ما قيل فيك ، فقلت : ما كان علمه عندي أجبتك فيه .

فقال : لم لا تنهون شيعتكم عن قولهم لكم : «يا ابن رسول الله » وأنتم ولد علي وفاطمة إنما هي وعاء والولد ينسب إلى الأب لا إلى الأم ؟

فقلت : إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني من هذه المسألة فعل .

فقال: لست أفعل أو أجبت.

فقلت: فأنا في أمانك ألا تصيبني من آفة السلطان شيئاً ؟ فقال: لك الأمان، قلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم «ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلاً هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين « وزكريًا ويحيى وعيسى » فمن أبوعيسى ؟

فقال: ليس له أب إنَّما خلق من كلام الله عزوجل وروح القدس.

فقلت: إنّما ألحق عيسى بذراري الأنبياء عليهم السلام من قبل مريم وألحقنا بذراري الأنبياء من قبل فاطمة عليها السلام لا من قبل عليّ عليه السلام.

فقال: أحسنت يا موسى زدني من مثله .

فقلت: اجتمعت الامّة برها وفاجرها أن حديث النجرانيّ حين دعاه النبي صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة صلى الله عليه وآله إلى المباهلة لم يكن في الكساء الا النبي صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فقال الله تبارك وتعالى: «فمن حاجَك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسنا على بن وأنفسكم » فكان تأويل أبنائنا الحسن والحسين ونسائنا فاطمة وأنفسنا على بن أبى طالب عليه السلام.

فقال: أحسنت، ثم قال: أخبرني عن قولكم: ليس للعمّ مع ولد الصلب ميراث؟

فقلت: أسألك يا أمير المؤمنين بحق الله و بحق رسوله صلى الله عليه وآله أن تعفيني من تأويل هذه الآية وكشفها وهي عند العلماء مستورة .

فقال : إنَّك قد ضمنت لي أن تجيب فيما أسألك ولست أعفيك .

فقلت: فجدد لي الأمان، فقال: قد أمنتك.

فقلت: إنَّ النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر وإنَّ عمي العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر وإنَّ عالى عدد الاسارى عند النبي صلى الله عليه وآله وجحد أن يكون له الفداء فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وآله يخبره بدفين له من ذهب فبعث علياً عليه السلام فأخرجه من عند أمّ الفضل، أخبر العباس بما أخبره جبرئيل عن الله تبارك وتعالى فأذن لعليّ وأعطاه علامة الموضع الذي دفن فيه فقال العباس عند ذلك: يا ابن أخي ما فاتني منك أكثر وأشهد أنك رسول ربّ العالمين.

فلمّا أحضر على الذهب فقال العباس: أفقرتني يا ابن أخي فأنزل الله تبارك وتعالى: « إن يعلم الله في قلو بكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم و يغفر لكم » وقوله: « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايسهم من شيء حتى يهاجروا » ثم قال: « وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر » فرأيته قد اغتم من .

ثم قال: أخبرني من أين قلتم: إنَّ الإنسان يدخله الفساد من قبل النساء لحال الخمس الذي لم يدفع إلى أهله ؟

فقلت: أخبرك يا أمير المؤمنين بشرط أن لا تكشف هذا الباب لأحد ما دمت حياً وعن قريب يفرق الله بيننا و بين من ظلمنا وهذه مسألة لم يسألها أحدٌ من السلاطين غير أمير المؤمنين .

قال : ولا تيم ولا عدي ولا بنو أميّة ولا أحدٌ من أبائنا ؟

قلت ؛ ما سئلت ولا سئل أبو عبد الله جعفر بن محمد عنها .

قال: الله، قلت: الله.

قـال : فـان بـلغني عنك أو عن أحد من أهل بيتك كشف ما أحبرتني به رجعت عمّا

أمنتك منه .

فقلت: لك علىّ ذلك.

فقال: أحب أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أصول وفروع يفهم تفسيره و يكون ذلك سماعك من أبي عبدالله عليه السلام؟

فقلت : نعم وعلى عيني يا أمير المؤمنين قال : فاذا فرغت فارفع حوائجك ، وقال : وكُل بي من يحفظني و بعث إليَّ في كلّ يوم بمائدة سرية فكتبت :

بسم الله الرحم الرحيم جميع أمور الدنيا أمران: أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الامة على النصرورة التي ينضطرون إليها وأخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها على كل حادثة ، وأمر يحتمل الشك والانكار وسبيله استيضاح أهل الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله .

ضاق على من استوضح تلك الحجة ردّها ووجب عليه قبولها والاقرار والديانة بها وما لم يشبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الامة وعامتها الشك فيه والانكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض عنك ضوءه نفيته ولا قوّة إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فأخبرت الموكّل بي أنّي قد فرغت من حاجته فأخبره فخرج وعرضت عليه فقال: أحسنت هو كلام موجز جامع فارفع حوائجك يا موسى فقلت: يا أمير المؤمنين أوَّل حاجتي إليك أن تأذن لي في الانصراف إلى أهلي فاني تركتهم باكين آئسين من أن يروني، فقال: مأذون لك ازدد، فقلت: يبقى الله أمير المؤمنين لنا معاشر بني عمّه، فقال: ازدد، فقلت: عليَّ عيال كثير وأعيننا بعد الله تعالى ممدودة إلى فضل أمير المؤمنين وعادته فأمر لي بمائة ألف درهم وكسوة وحملني وردَّني إلى أهلي مكرماً (١).

⁽١) الاختصاص : ١٤ ... ٨٠.

٤ _ عنه ، عن عبد الله بن محمد السائي ، عن الحسن بن موسى ، عن عبد الله بن محمد النهيكي ، عن محمد بن سابق بن طلحة الأنصاري قال : كان مما قال هارون لأ بي الحسن عليه السلام حين أدخل عليه : ما هذه الدار؟ فقال : هذه دار الفاسقين ، قال : «سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلاً _ الآية _ » فقال له هارون : فدار من هي ؟ قال : هي لشيعتنا فترة ولغيرهم فتنة قال : فما بال صاحب الدار لا يأخذها .

فقال: أخذت منه عامرة ولا يأخذها إلا معمورة. قال: فأين شيعتك فقرأ أبوالحسن صلى الله عليه وآله: «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البيّنة » قال: فقال له: فنحن كفار؟ قال: لا ولكن كما قال الله: «الذين بدّلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار» فغضب عند ذلك وغلظ عليه.

فقد لقيه أبوالحسن عليه السلام بمثل هذه المقالة وما رهبه وهذا خلاف قول من زعم أنّه هرب منه من الخوف^(۱).

و _ قال العدوق: حدثنا أبوأحد هاني محمد بن محمود العبدي ، قال : حدثنا محمد إبن محمود باسناده رفعه إلى موسى بن جعفر عليه السلام ، انه قال : لما دخلت على الرشيد سلمت عليه فرد على السلام ثم قال : يا موسى بن جعفر خليفتين يجبى اليهما الخراج ؟! فقلت : يا أمير المؤمنين أعيذك بالله أن تبوء باثمي واثمك وتقبل الباطل من أعدائنا علينا ، فقد علمت أنه قد كذب علينا منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما علم ذلك عندك . فان رأيت بقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أن تأذن في أحدثك بحديث أخبرني به أبى ، عن آبائه ، عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فقال: قد أذنت لك، فقلت: أخبرني أبي، عن آبائه، عن جده رسول الله صلى الله على عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: أن الرحم أذا أمست الرحم تحركت واضطربت، فناولني يدك، جعلني الله فداك فقال: أدن فدنوت منه، فاخذ بيدي ثم جذبني الى نفسه

⁽١) الاختصاص : ٢٦٢.

وعـانـقـني طويلاً ثم تركني وقال : اجلس يا موسى فليس عليك بأس ، فنظرت اليه فاذا انّه قد دمعت عيناه فرجعت الى نفسي فقال :

صدقت وصدق جدك صلى الله عليه وآله ، لقد تحرك دمي واضطربت عروقي حتى غلبت على الرقة وفاضت عيناي وأنا أريد أن أسألك عن أشياء تتلجلج في صدري منذ حين لم أسأل عنها أحداً فان انت أجبتني عنها خليت عنك ولم أقبل قول أحد فيك ، وقد بلغني انك لم تكذب قط ، فاضدقني عما أسألك مما في قلبي ، فقلت : ما كان علمه عندي ، فاني مخبرك ان انت أمنتني .

فقال: لك الامان ان صدقتني وتركت التقية التي تعرفون بها معشر بني فاطمة ، فقلت: أسأل يا امير المؤمنين عما شئت قال: اخبرني لم فضلتم علينا ونحن في شجرة واحدة و بنو عبد المطلب ونحن وأنتم واحد ، انا بنو العباس وأنتم ولد أبي طالب وهما عما رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء ؟! فقلت: نحن أقرب ، قال: وكيف ذلك ؟ قلت: لان عبد الله وأبا طالب لاب وأم وأبوكم العباس ليس هو من أم عبد الله ولا من أم أبي طالب .

قال: فلم ادعيتم انكم ورثتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعم يحجب ابن العم وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد توفّي أبوطالب قبله والعباس عمه حيّ ؟ فقلت له: ان رأى أمير المؤمنين أن يعفيني من هذه المسألة و يسألني عن كل باب سواه يريده، فقال: لا، أو تجيب فقلت: ان في قول فقال: قد آمنتك قبل الكلام، فقلت: ان في قول على بن ابي طالب عليه السلام: انه ليس مع ولد الصلب ذكراً كان أو انثى لاحد سهم الا للابوين والزوج والزوجة ولم يثبت للقم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب الا ان تيماً وعدياً و بنى امية.

قالوا: العم والدرأيا منهم بلاحقيقة ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومن قال بقول على عليه السلام من العلماء فقضاياهم خلاف قضايا هؤلاء، هذا نوح بن دراج يقول في هذه المسألة بقول على عليه السلام وقد حكم به وقد ولاه امير المؤمنين المحوفة والبصرة، وقد قضى به فانهى الى أمير المؤمنين، فامر باحضاره واحضار

من يقول بخلاف قوله .

منهم سفيان الثوري وابراهيم المدني والفضيل بن عياض ، فشهدوا: انه قول على عليه السلام في هذه المسألة ، فقال لهم فيما أبلغني بعض العلماء من أهل الحجاز ، فلم لا تفتون به وقد قضى به نوح بن دراج ؟ فقالوا: جسر نوح وجبنا وقد أمضى امير المؤمنين عليه السلام قضية يقول قدماء العامة عن النبي صلى الشعليه وآله وسلم: انه قال: على اقضاكم وكذلك قال عمر بن الخطاب: على أقضانا ، وهم اسم جامع ، لان جميع ما مدح به النبي صلى الله عليه وآله أصحابه من القراءة والفرائض والعلم داخل في القضاء .

قال: زدني يا موسى ، قلت: المجالس بالامانات وخاصة مجلسك ، فقال: لا بأس عليك ، فقلت: ان النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتى يهاجر فقال: «والذين آمنوا ولم يهاجروا يهاجروا من وقال: «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا» وان عمي العباس لم يهاجر، فقال لي: أسألك يا موسى هل أفتيت بذلك أحداً من أعدائنا أم أخبرت أحداً من الفقهاء في هذه المسألة بشيء ؟ فقلت: اللهم لا ، وما سألني عنها الا أمير المؤمنين .

ثم قال: لم جوزتم للعامة والخاصة أن ينسبوكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله و ينقولون لكم: يا بني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنتم بنوعلي، وانما ينسب المرء الى أبيه وفاطمة انما هي وعاء النبي صلى الله عليه وآله جدكم من قبل أمكم؟ فقلت: يا أمير المؤمنين لو أن النبي صلى الله عليه وآله نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه؟ فقال: سبحان الله ولم لا أجيبه؟! بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك.

فقلت له: لكنه صلى الله عليه وآله لا يخطب الي ولا أزوجه فقال: ولم ؟ فقلت: لانه صلى الله عليه وآله ولدني ولم يلدك ، فقال: أحسنت يا موسى ، ثم قال: كيف قلتم: انا ذرية النبي صلى الله عليه وآله والنبي صلى الله عليه وآله لم يعقب وانما العقب للذكر لا للانثى وأنتم ولد البنت ولا يكون لها عقب ؟! فقلت: أسألك يا أمير المؤمنين بحق القرابة والقبر ومن فيه الاما أعفاني عن هذه المسألة ؟ فقال: لا أو تخبرني بحجتكم فيه يا ولد على .

أنت يا موسى يعسوبهم وامام زمانهم كذا أنهى الي، ولست أعفيك في كل ما أسألك عنه حتى تأتيني فيه بحجة من كتاب الله تعالى وأنتم تدعون معشر ولد علي انه لا يسقط عنكم منه بشيء الف ولا واو، الا وتأويله عندكم واحتججتم بقوله عزوجل: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» وقد استغنيتم عن رأى العلماء وقياسهم، فقلت: تاذن لي في الجواب؟ قال: هات قلت: «اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحن الرحيم ومن ذريته داود وسليمان وأيوب و يوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي الحسنين ولكريا ويحيى وعيسى والياس» من ابوعيسى يا امير المؤمنين.

فقال: ليس لعيسى أب ، فقلت: اغا الحقناه بذراري الانبياء عليهم السلام من قبل طريق مريم عليها السلام وكذلك الحقنا بذراري النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل أمنا فاطمة عليها السلام أزيدك يا امير المؤمنين؟ قال: هات ، قلت: قول الله عز وجل: «فمن حاجك فيه من بعد ما جائك من العلم فقل تعالوا ندع ابنائنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » ولم يدع أحد انه أدخل النبي صلى الله عليه وآله تحت الكساء عند المباهلة للنصارى الاعلى بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين .

فكان تأويل قوله تعالى: «أبنائنا» الحسن والحسين ونساءنا فاطمة ، وأنفسنا على إبن أبي طالب عليهم السلام ، على ان العلماء قد أجمعوا على ان جبرئيل عليه السلام قال يوم أحد: يا محتيدان هذه لهي المواساة من علي ، قال : لأنه مني وأنا منه ، فقال جبرئيل : وأنا منكما يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم قال : لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ، فكان كما مدح الله تعالى به خليله عليه السلام ، اذ يقول : «فتى يذكرهم يقال له ابراهيم » انا معشر بني عمك نفتخر بقول جبرئيل : انه منا .

فقال: أحسنت يا موسى ارفع الينا حوائجك، فقلت له: أول حاجة أن تأذن لابن عمك ان يرجع الى حرم جده والى عياله، فقال: ننظر انشاء الله تعالى فروى: انه انزله: عند السندي بن شاهك فزعم انه توفي عنده والله أعلم (١).

⁽١) عيون الاخبار: ٨١/١ ــ ٨٥.

7 — عنه ، قال : حدثنا أبواحمد هاني بن محمد بن محمود العبدي رضي الله عنه ، قال : حدثني أبي باسناده رفعه : أن موسى بن جعفر عليهما السلام دخل على الرشيد ، فقال له الرشيد : يا بن رسول الله أخبرني عن الطبايع الأربع ، فقال موسى عليه السلام : أما الربيح فأنه ملك يدارى وأما الدم فأنه عبد غارم وربما قتل العبد مولاه وأما البلغم فأنه خصم جدل ، أن سددته من جانب أنفتح من آخر ، وأما المرة فأنها الارض أذا أهتزت رجفت بما فوقها فقال له هارون : يا بن رسول الله تنفق على الناس من كنوز الله ورسوله (١) .

٧ - روى ابن شهر آشوب عن الفضل بن الربيع ورجل آخر قالا: حج هارون الرشيد وابتدأ بالطواف ومنعت العامة من ذلك لينفرد وحده فبينما هو في ذلك اذا ابتدر اعرابي البيت وجعل يطوف معه وقال الحجاب: تتّج يا هذا عن وجه الخليفة فانتهرهم الاعرابي وقال: ان الله ساوى بين الناس في هذا الموضع فقال: سواء العاكف فيه والبادي فامر الحاجب بالكف عنه فكلما طاف الرشيد طاف الاعرابي امامه فنهض الى الحجر الاسود ليقبله فسبقه الاعرابي اليه والتثمه ثم صار الرشيد الى المقام ليصلي فيه فصلى الاعرابي امامه .

فلمنا فرغ هارون من صلاته استدعى الاعرابي فقال الحجاب: اجب اميرالمؤمنين فقال: مالي اليه حاجة فاقوم اليه بل ان كانت الحاجة له فهو بالقيام الي اولى قال: صدق فمشى اليه وسلم عليه فرة عليه السلام فقال هارون: أجلس يا اعرابي فقال: ما الموضع لي فتستاذنني فيه بالجلوس انما هو بيت الله نصبه لعباده فان احببت ان تجلس فاجلس وان احببت ان تنصرف فانصرف فجلس هارون وقال: ويحك يا اعرابي مثلك من يزاحم الملوك قال: نعم وفي مستمع.

قال: فمانسي سسائسلك فان عجزت اذيتك قال: سؤالك هذا سؤال متعلم أو سؤال متعنت قال: بل متعلم قال: اجلس مكان السائل من المسؤول وسل وانت مسؤول فقال هارون: اخسرني ما فرضك قال: ان الفرض رحمك الله واحد وخسة وسبعة عشر واربع

⁽١) عيون الاخبار : ٨١/١.

وثـ لا ثـون وار بـع وتسعون ومائة وثلاثة وخسون على سبعة عشر ومن اثنى عشر واحد ومن اربعين واحد ومن مأتين خس ومن الدهر كله واحد واحد بواحد .

قال: فضحك الرشيد وقال: ويحك اسألك عن فرضك وانت تعد على الحساب قال: أما علمت أنّ الدين كلّه حساب ولولم يكن الدنيا حساباً لم اتخذ الله الخلائق حساباً ثم قرأ: «وان كان مشقال حبّة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين» قال: فبيّن لي ما قلمت والا أمرت بقتلك بين الصفا والمروة فقال الحاجب: تهبه الله ولهذا المقام قال: فضحك الاعرابي؟قال: تعجباً منكما اذ فضحك الاعرابي؟قال: تعجباً منكما اذ لا ادري من الاجهل منكما الذي يستوهب اجلاً قد حضر او الذي استعجل اجلاً لم يحضر.

فقال الرشيد: فسر ما قلت قال: أما قولي الفرض واحد فدين الاسلام كله واحد وعليه واحد وعليه واحد وعليه واحد وعليه خس صلوات وهي سبع عشرة ركعة واربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة ومائة وثلاث وخسون تسبيحة.

واما قولي من اثنى عشر واحد فصيام شهر رمضان من اثنى عشر شهراً . واما قولي من الاربعين واحد فمن ملك اربعين ديناراً اوجب الله عليه ديناراً .

وأما قولي من مأتين خمسة فمن ملك مائتي درهم اوجب الله عليه خمسة دراهم واما قولي فحمن الدهر كله واحد فحجة الاسلام واما قولي واحد من واحد فمن اهرق دماً من غير حق وجب اهراق دمه قال الله تعالى: «النفس بالنفس» فقال الرشيد: لله درك واعطاه بدرة فقال: فبم استوجب منك هذه البدرة يا هارون بالكلام أو المسألة.

قال: بل بالكلام قال: فاني مسائلك عن مسألة فان انت أتيت بها كانت البدرة لل تصدق بها في هذا الموضع الشريف فان لم تجيبني عنها اضفت الى البدرة بدرة اخرى لا تصدق بها على فقراء الحي من قومي فأمر بايراد اخرى وقال: سل عما بدالك فقال: اخبرني عن الخنفساء تزق ام ترضع ولدها فخرد هارون وقال: ويحك يا اعرابي مثلي من يسئل عن هذه المسألة.

فقال: سمعت بمن سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من ولى اقواماً وهب له

من العقل كعقولهم وانت امام هذه الامة يجب ان لا تسئل عن شيء من امر دينك ومن الغرايض الا واجبت عنها فهل عندك له الجواب.

قال هارون: رحمك الله لا فبيتن لي ما قلته وخذ البدرتين فقال: ان الله تعالى لمّا خلق الارض خلق دبابات الارض من غير فرث ولا دم خلقها من التراب وجعل رزقها وعيها منة فاذا فارق الجنين امّه لم تزقه ولم ترضعه وكان عيشها من التراب فقال هارون: والله ما ابتلي احد ممثل هذه المسألة واخذ الاعرابي البدرتين وخرج.

فتبعه بعض الناس وسأله عن اسمه فاذا هوموسى بن جعفر بن محمد عليهم السلام فاخبر هارون بذلك فقال: والله لقد ركنت ان يكون هذه الورقة من تلك الشجرة (١).

٨ _ عنه ، رضوان الله عليه قال : وفي كتاب اخبار الخلفاء ان هارون الرشيد كان يقول لموسى بن جعفر : خذ فدكاً حتى ردّها اليك فيابى حتى الحّ عليه فقال : لا اخذها الا بحدودها قال : وما حدودها قال : ان حددتها لم تردها قال : بحق جدك الا فعلت قال : اما الحدّ الاول فعدن فتغير وجه الرشيد وقال : ايها قال : والحدّ الثاني سمرقند فاربد وجهه والحدّ الثالث افريقية فاسود وجهه وقال : هيه قال : والرابع سيف البحر مما يلي الجزر وارمينية قال الرشيد : فلم يبق لنا شيء فتحول الى مجلسي قال موسى قال : قد اعلمتك اننى ان حدّدتها لم تردّها فعند ذلك عزم على قتله .

في رواية ابن اسباط انه قال: اما الحدّ الاول فعريش مصر والثاني دومة الجندل والشائث أحد والرابع سيف البحر فقال: هذا كله هذه الدنيا فقال: هذا كان في ايدي اليهود بعد موت ابي هالة فافأه الله على رسوله بلا خيل ولا ركاب فأمره الله ان يدفعه الى فاطمة عليها السلام (٢).

٩ ــ قال السيد الجليل على بن طاووس: فبما روي عمن قوله حجة في العلوم بصحة علم النجوم نقلناه من كتاب نزهة الكرام و بستان العوام تأليف محمد بن الحسين الرازي وهذا الكتاب خطه بالعجمية فكانما من نقله الى العربية فذكر في أواخر المجلد

⁽١) مناقب ابن شهر آشوب : ٣٧٤/٢.

⁽٣) المناقب ٣٨١/٢، ورواه الزمخشري في ربيع الابرارج ٣١٥/٨ وزار في آخره: واستكفى أمره يحيى بن خالد.

الشاني منه ما هذا لفظ من عربه ، وروي أن هارون الرشيد أنفذ الى موسى بن جعفر عليهما السلام من أحضره .

فلما حضر قال له: ان الناس ينسبونكم يا بني فاطمة الى علم النجوم وان معرفتكم بها جيدة وفقهاء العامة يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا ذكر اصحابي فاسكتوا واذا ذكر القدر فاسكتوا واذا ذكر النجوم فاسكتوا ، وأمير المؤمنين علي كان أعلم الخلائق بعلم النجوم وأولاده وذريته التي تقول الشيعة بأمامتهم كانوا عارفين بها . فقال له الكاظم عليه السلام: هذا حديث ضعيف واسناده يطعون فيه ، والله تبارك وتعالى قد مدح النجوم فلولا ان النجوم صحيحة ما مدحها الله عزوجل والانبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها قال الله عزوجل في ابراهيم خليله عليه السلام: «وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين » وقال في موضع آخر: « فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم » .

فلولم يكن عالماً بالنجوم ما نظر فيها ولا قال اني سقيم ، وإدريس عليه السلام كان أعلم أهل زمانه بالنجوم ، والله عزوجل قد اقسم فيها بكتابه في قوله تعالى : «فلا اقسم بواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم » وفي قوله بموضع آخر : «فالمدبرات أمراً » يعني بذلك اثني عشر برجاً وسبع سيارات ، والذي يظهر في الليل والنهار هي بأمر الله تعالى ، وبعد علم القرآن لا يكون اشرف من علم النجوم وهو علم الانبياء والاوصياء وورثة الانبياء الذين قال الله تعالى فيهم : «وعلامات و بالنجم هم يهتدون » .

نحن نعرف هذا العلم وما ننكره فقال هارون: بالله عليك يا موسى هذا العلم لا تظهروه عند الجهال وعوام الناس، حتى لا يشيعوه عنكم وتنفس العوام به وغط هذا العلم وارجع الى حرم جدك ثم قال هارون: بقيت مسألة أخرى بالله عليك اخبرني بها قال: سل قال: بحق القبر والمنبر، و بحق قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله انت تموت قبل أم أنا أموت قبلك ؟ فانك تعرف هذا من علم النجوم فقال له موسى: آمني حتى اخبرك فقال: لك الامان.

قال : أنا أموت قبلك ما كذبت ولا اكذب ووفاتي قريب قال : قد بقيت لي مسألة

تخبرني بها ولا تضجر قال: سل قال: اخبروني انكم تقولون ان جميع المسلمين عبيدنا واماؤنا وانكم تقولون من يكون لنا عليه حق ولا يوصله لنا فليس بمسلم فقال موسى: كذب الذين زعموا انا نقول ذلك واذا كان كذلك فكيف يصح البيع والشراء عليهم.

ونحن نشتري عبيداً وجواري ونعتقهم ونقعد معهم ونأكل معهم ونشتري المملوك ونقول له يا بني وللجارية يا بنية ونقعدهم يأكلون معناتقر بأالى الله تعالى ، فلو أنهم عبيدنا واماؤنا ما صح البيع والشراء ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة : الله الله في العملاة وما مملكت ايمانكم ، يعني واظبوا على الصلاة واكرموا مماليككم من العبيد والاماء فنحن نعتقهم ، فهذا الذي سمعته كذب من قائله ، ودعوى باطلة .

ولكن نحن ندعي ان ولاء جميع الخلائق لنا نعني ولاء الدين وهؤلاء الجهال يظنون ولاء الملك حلوا دعواهم على ذلك ونحن ندعي ذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه يعني بذلك ولاء الدين والذي يوصلونه الينا من الزكاة والصدقة فهو حرام علينا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فاما الغنائم والخمس من بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله فقد منعونا ذلك ونحن اليه محتاجون الى ما في ايدي بني آدم الذين هم لنا ولاؤهم ولاء الدين لا ولاء الملك .

فان انفذ الينا احد هدية ولا يقول انها صدقة نقبلها لقول النبي صلى الله عليه وآله: لو دعيت الى كراع لاجبت (وكراع اسم قرية) ولو اهدي الى كراع لقبلت (الكراع يد الشاة) وذلك سنة الى يوم القيامة ولو حلوا الينا زكاة وعلمنا انها زكاة لرددناها فان كانت هدية قبلناها، ثم ان هارون اذن له في الانصراف فتوجه الى الرقة ثم تقولوا عليه اشياء فاستعاده واطعمه السم فتوفي صلوات الله عليه (١).

١٠ ــ روى المجلسي عن كتاب الاستدراك: عن التلعكبري باسناده عن الكاظم عليه السيادة عن الكاظم عليه السيلام قبال: قبال في هارون: أتقولون أنَّ الخمس لكم؟ قلت: نعم قال: إنّه لكثير، قال: قلت: إنَّ الذي أعطاناه علم أنّه لنا غير كثير (٢).

١١ ــ قـال الـنــو يــري : ومحـكــى أن الرشيد سأل موسى بن جعفر فقال : لم قلتم إنا

⁽۱) قرج المهموم : ۱۰۷، (۲) البحار : ۱۹۸/٤۸.

ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وجوزتم للناس أن ينسبوكم اليه و يقولوا : يا [بنني] نبيّ الله وأنتم بنوعلي ، وانما ينسب الرجل إلى أبيه دون جدّه ؛ فقرأ : « ومن ذريته داود وسليمان وأيوب و يوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيمى وعيسى والياس » وليس لعيسى أب ، وانما لحق بذريّة الأنبياء من قبل أمّه ؛ وكذلك ألحقنا بذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قبل أمّنا فاطمة عليها السلام _ وأزيدك يا أمير المؤمنين ، قال الله تعالى : « فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبيتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » ولم يدع صلى الله عليه وآله وسلم في مباهلة النصارى غير فاطمة والحسن والحسين ، وهما الأبناء (١) .

العدوق: حدثنا ابي رضي الله عنه ، قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن عشمان بن عيسى عن اصحابه ؛ قال: قال: ابويوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر عليه السلام تأذن في أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء ؟ فقال له: نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السلام أسألك ؟ قال: نعم ، قال: ما تقول في التظليل للمحرم .

قال: لا يصلح قال: فيضرب الخباء في الارض و يدخل البيت؟ قال: نعم، قال: فما الفرق بين هذين؟ قال ابوالحسن عليه السلام: ما تقول في الطامث اتقضي الصلاة؟ قال: لا، قال: فتنقضي الصوم؟ قال: نعم، قال: ولم؟ قال: هكذا جاء، قال ابوالحسن عليه السلام: وهكذا جاء هذا، فقال المهدي لابي يوسف: ما أراك صنعت

⁽١) نهاية الارب: ١٧٢/٨.

شيئاً ؟! قال : رماني بحجر دامغ (١) .

- \$ -- «باب احتجاجه مع محمد بن الحسن الشيباني»

1 _ قال الاربلي: وأخبر عبد الحميد قال: سئل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال: أيجوز للمحرم للمحرم ان يظلل على محمله نفسه فقال له موسى: لا يجوز له ذلك مع الاختيار، فقال له محمد بن الحسن: أفيجوز له ان يمشي تحت الظلال مختاراً؟ فقال له: نعم، فتضاحك له محمد بن الحسن من ذلك فقال له أبو الحسن موسى عليه السلام: أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وتستهزأ بها ان رسول الله كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو عرم، ان أحكام الله يا عسمد لا تقاس، فسمن قاس بعضها ببعض فقد ضل عن السبيل، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً (٢).

-- 0 --«باب احتجاجه مع اليهود»

١ ــ روى الحميري عن الحسن بن ظريف عن معمر عن الرضاعن ابيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ذات يوم وانا طفل خاسي اذ دخل عليه نفر من اليهود فقالوا: انت ابن محمد نبي هذه الامة والحجة على اهل

⁽١) عيون الاخبار : ٧٨/١ والاحتجاج : ١٦٨/٢ -

⁽٢) كشف الغمة : ٢٣٠/٢.

الارض قال لهم: نعم،قالوا: انا نجد في التوراة ان الله تبارك وتعالى أتى ابراهيم عليه السلام وولده الكتاب والحكم والنبوة وجعل لهم الملك والامامة وهكذا وجدنا ذرية الانبياء لا تتعدّاهم النبوة والحلافة والوصية فما بالكم قد تعديكم ذلك وثبت في غيركم ونلقاكم مستضعفين مقهورين لا يرقب فيكم ذمّة نبيّكم.

فدمعت عينا ابي عبدالله عليه السلام ثم قال: نعم لم تزل امناء الله مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حق والظلمة غالبة وقليل من عباد الله الشكورة قالوا: فان الانبياء واولادهم علموا من غير تعليم ولموتوا العلم تلقينا وذلك ينبغي لائمتهم وخلفائهم واوصيائهم فهل أوتيتم ذلك فقال ابو عبدالله عليه السلام: ادنه يا موسى فدنوت فمسح يده على صدري ثم قال: اللهم ايده بنصرك بحق محمد وآله.

ثم قال: سلوه عما بدالكم قالوا: وكيف نسئل طفلاً ولا يفقه قلت: سلوني تفقهاً ودعوا العنت قالوا: اخبرنا عن الآيات التسع التي أوتيها موسى بن عمران قلت: العصا واخراجه يده في جيبه بيضاء والجراد والقمل والضفادع والذم ورفع الطور والمن والسلوى آية واحدة وفلق البحر قالوا: صدقت فما اعطي نبيكم من الآيات التي نفت الشك عن قلوب من ارسل اليه قلت: آيات كثيرة اعدها ان شاء الله فاسمعوا وعوا وافقهوا.

أمّا اول ذلك فانتم تقروّن انّ الجنّ كانوايسترقون السمع قبل مبعثه فمنعت من اوان رسالته بالرجوم وانفضاض النجوم و بطلان الكهنة والسحر.

ومن ذلك كلام الذئب يخبر بنبوته واجماع العدة والموالي على صدق لهجته وصدق امانته وعدم جهله ايام طفوليته وحين ايفع وفتأ وكهل لا يعرف له شكل ولا يواريه مثل. ومن ذلك ان سيف بن ذي يزن حين ظفر بالجبشة وفد عليه مثل وفد قريش فيهم عبد المطلب فسألهم عنه ووصف لهم صفته فاقروا جيعاً بان هذه الصفة في محمد

صلى الله عليه وآله فقال : هذا اوان مبعثه ومستقره ارض يثرب وموته بها .

ومن ذلك ابرهة بن يكسوم قاد الفيلة الى بيت الله الحرام لهدمه قبل مبعثه فقال عبد المطلب: ان لهذا البيت ربّاً بمنعه ثم جمع اهل مكة فدعى وهذا بعد ما اخبره سيف ابنذي يزن فارسل الله تبارك وتعالى عليهم طيراً ابابيل ودفعهم عن مكة واهلها.

ومن ذلك ان ابا جهل عمرو بن هشام المخزومي أتاه وهو نائم خلف جدار ومعه حجر يريد ان يرميه به فالتصق بكفّه ومن ذلك انّ اعرابياً باع ذوداً له من ابي جهل فمطله بحقه فأتى قريشاً فقال: اعدو بي على ابي الحكم فقد لوى حقي فاشار وا الى محمد صلى الله عليه وآله وهو يصلي في الكعبة فقالوا: ائت هذا الرجل فاستعد به عليه وهم يهزءون بالاعرابي فأتاه فقال له: يا عبد الله اعدني على عمرو بن هشام فقد منعني حقي قال: نعم فانطلق معه فدق على ابي جهل بابه فخرج اليه متغيراً فقال: ما حاجتك.

قال: اعط الاعرابي حقّه قال: نعم فجاء الاعرابي الى قريش فقال: جزاكم الله خيراً انطلق معي الرجل الذي دللتموني عليه فاخذ حقي فجاء ابوجهل فقالوا: اعطيت الاعرابي حقّه قال: نعم قالوا: انما أردنا ان نغريك بمحمد ونهزء بالاعرابي قال: يا هؤلاء دق بابي فخرجت اليه فقال: اعط الاعرابي حقّه وفوقه مثل الفحل فاتحاً فاه كانه يريدني فقال: اعطه حقّه فلوقلت لا لابتلع رأسي فاعطيته.

ومن ذلك أن قريشاً ارسلت النضر بن الحرث وعلقمة بن أبي معيط بيثرب ألى اليهود وقالوا لهما : أذا قدمتما عليهم فسألوهم عنه فقالوا : صفوا لنا صفته فوصفوه فقالوا : ومن تبعه منكم قالوا : سفلتنا فصاح حبر منهم فقال : هذا النبي الذي نجد نعته في التوراة ونجد قومه أشد الناس عداوة له .

ومن ذلك ان قريشاً ارسلت سراقة بن جعشم حتى خرج الى المدينة في طلبه فلحق به فقال صاحبه: هذا سراقة يا نبي الله فقال: اللهم اكفنيه فساخت قوائم ظهره فناداه يا محمد خل عني بموثق اعطيكه ان لا اناصح غيرك وكل من عاداك لا اصالح فقال النبي صلى الله عليه وآله: اللهم ان كان صادق المقال فاطلق فرسه فاطلق فوفى وما انثني بعد ذلك.

ومن ذلك ان عامر بن الطفيل وازيد بن قيس أنيا النبي صلى الله عليه وآله فقال عامر: لا زيد اذا الله فانا اشاغله عنك فاعله بالسيف فلما دخلا عليه قال عامر: يا عمد خائر قال: لا حتى تقول لا آله الا الله واني رسول الله وهو ينظر الي ازيد وازيد لا يخبر شيئاً فلما طال ذلك نهض وخرج وقال: لا زيد ما كان على وجه الارض اخوف

منك على نفسه فتكأ منك ولعمري لا اخافك بعد اليوم فقال له ازيد: لا تعجل فاني ما هممت بما أمرتني به الا دخلت الرّجال بيني و بينك حتى ابصر غيرك فاضر بك .

ومن ذلك ان ازيد بن قيس والنضر بن حارث اجتمعا على ان يسئلانه عن الغيوب فدخلا عليه فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على ازيد فقال: يا ازيد أتذكر ما جئت له يوم كذا وكذا وصعك عاصر بن الطفيل فاخبر بما كان فيهما فقال ازيد: والله ما حضرني وعامراً احد وما اخبرك بهذا الا ملك مسن السماء فانا اشهد ان لا آله الا الله وحده لا شريك له وانك رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومن ذلك ان نفراً من اليهود أتوه وقالوا لابي الحسن جدي استاذن لنا على ابن عمك نسأله فدخل على عليه السلام فاعلمه فقال النبي صلى الله عليه وآله: وما يريدون مني فاني عبد من عبيد الله لا اعلم الا ما علمني ربّي ثم قال: أذن لهم فدخلوا فقال: اتسألوني عبد من عبيد الله لا اعلم قالوا: نبئنا قال : جئتم تسألوني عن ذي القرنين قالوا: نعم عما جئتم له ام انبئكم قالوا: نبئنا قال : جئتم تسألوني عن ذي القرنين قالوا: نعم قال : كان غلاماً من اهل الرّوم ثم ملك وأتى مطلع الشمس ومغربها ثم بنى السد فيها قالوا: نشهد ان هذا كذا.

ومن ذلك ان وابعة بن معبد الاسدي أتاه فقال: لا ادع من البر والأثم شيئا الا سألت عنه فلما أتاه قال له بعض اصحابه اليك يا وابعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله: دعه اذن يا وابعة فدنوت فقال: اتسأل عما جئت له او اخبرك قال: اخبرني قال: جئت تسأل عن البر والاثم قال: نعم فضرب بيده على صدره ثم قال: يا وابعة البر ما اطمئنت به العدر والاثم ما تردد في العدر وجال في القلب وان افتاك الناس وافتوك.

ومن ذلك انه أتاه وفد عبد القيس فدخلوا عليه فلما ادركوا حاجتهم عنده قال: اثتوني بتمر اهلكم مما معكم فأتاه كل رجل منهم بنوع منه فقال النبي صلى الله عليه وآله هذا يسمى كذا وهذا يسمى كذا فقالوا: انت اعلم بتمر ارضنا فوصف لهم ارضهم فقالوا: ادخلتها قال: لا ولكن فسح في فنظرت اليها فقام رجل منهم فقال يا رسول الله هذا خالي و به خيل فأخذ بردائه فقال: اخرج عدق الله ثلاثاً ثم ارسله فبره واتوه بشاة

هـرمـة فـاخـذ بـاحد اذنيها باصابعه فصار له مثلة ثم قال : خذوه فان هذه السمة في اذان ما تلد الي يوم القيامة وهي توالد وتلك في اذانها معروفة غير مجهولة .

ومن ذلك انه كان على سفر فمرّ على بعير قد اعينى وقام منزلاً على اصحابه فدعا بماء فتسمضمض منه في انباء وتوضأ وقال: افتح فاه وصبّ في فيه فمرّ ذلك الماء على رأسه وحاركه ثم قال: اللهم احمل خلاداً وعامراً ورفيقيهما وهما صاحبي الجمل فركبوه وأنه ليحضر بهم امام الخيل.

ومن ذلك أن ناقة لبعض اصحابه ضلت في سفر فقال صاحبها : لوكان نبيّاً لعلم اين البناقة فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : أن الغيب لا يعلمه الا الله انطلق يا فلان فأن ناقتك بموضع كذا وكذا وقد تعلّق زمامها بشجرة فوجدها كما قال.

ومن ذلك انه مرعلى بعير ساقط فتبصبص له فقالوا: انه ليشكو شرولاية اهله وسأله ان يخرج عنهم فسأل عن صاحبه فاتاه فقال: بعه واخرجه عنك فاناخ البعير يرغو ثم نهض وتبع النبي صلى الله عليه وآله فقال: يسألني ان اتولى امره فباعه من علي عليه السلام فلم يزل عنده الى ايام صفين.

ومن ذلك انه كان في مسجد اذ اقبل جمل ناة حتى وضع رأسه في حجره ثم خرخر فقال صلى الله عليه وآله : يزعم هذا ان صاحبه يريد ان ينحره في وليمة على ابنه فجاء يستغيث فقال رجل يا رسول الله هذا لفلان وقد أراد به ذلك فارسل اليه وسأله ان لا ينحره ففعل .

ومن ذلك انه دعا على مضر فقال: اللهمة اشدد وطأك على مضر واجعلها عليهم كسنين يوسف فاصابهم سنون فأتاه رجل فقال: فوالله ما أتيتك حتى لا يخطر لنا فحل ولا يزدد منا رابح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهمة دعوتك فاجبتني وسألتك فاعطيتني اللهم فاسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً سريعاً سجالاً عاجلاً غير زائب نافعاً غيرضا ما قام حتى ملا كل شيء ودام عليه جمعة فأتوه فقالوا: يا رسول الله انه انقطعت سبلنا واسواقنا فقال النبي صلى الله عليه وآله: حوالينا لا علينا فانجابت السحابة عن المدينة فصار قيماً حولها وامطروا شهراً.

ومن ذلك انه توجه الى الشام قبل بعثته مع نفر من قريش فلما كان بحيال بحير الراهب نزلوا بفناء ديره وكان عالماً بالكتب وقد كان قرأ في التوراة مرور النبي عليه السلام به وعرف أوان ذلك فامر فدعى الى طعامه فاقبل يطلب الضفة في القوم فلم يجدها فقال: هل بقي في رجالكم احد قالوا: غلام يتيم قال: فقام بحيراء الراهب فاطلع فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وآله نائم وقد اظلته سحابة فقال للقوم: ادعوا هذا اليتيم ففعلوا و بحيراء مشرف عليه وهو يسير والشحابة قد اظلته .

فاخبر القوم بشأنه وانه سيبعث فيهم رسولاً و يكون من حاله وامره فكان القوم بعد ذلك يهابونه ويجللونه فلمّا قدموا اخبروا قريشاً بذلك وكان عند خديجة بنت خو يلد فرغبت في تزويجه وهي سيدة نساء قريش وقد خطبها كل صنديد ورئيس قد ابتهم فزوجته نفسها للذي بلغها من خبر بحيراء.

ومن ذلك انه كان بمكة ايام الب عليه قومه وعشائره فامر علياً ان يأمر خديجة ان تتخذ له طعاماً ففعلت ثم أمره ان يدعو له اقر بائه من بني عبد المطلب فدعى اربعين رجلاً فقال غمم: طعاماً يا علي فأتا بثريدة وطعام تأكله الثلاثة والاربعة فقدمه اليهم وقال: كلوا وسموا فسميا ولم يسمى القوم فاكلوا وصدروا وشعوا.

فقال ابوجهل: جاد ما سحركم محمد يطعم من طعام ثلاث رجال اربعين رجلاً هذا والله هو السحر الذي لا بعده فقال له علي عليه السلام: ثم أمرني بعد ايام فاتخذت له مثله ودعوتهم باعيانهم فطعموا وصدروا.

ومن ذلك أن علي بن أبي طالب قال : دخلت السوف فابتعت لحماً بدرهم وذرة بدرهم فأتيت به فاطمة عليها السلام حتى اذا فرغت من الخبز والطبخ قال : لو أتيت ابي فدعوته فأتيته وهو مضطجع وهو يقول : اعوذ بالله من الجوع ضجيعاً فقلت له : يا رسول الله عندنا طعام فقام واتكاً علي ومضينا نحو فاطمة عليها السلام فلما دخلناً قال : هلم طعامك يا فاطمة عليها السلام فقدمت البرمة والقرص فغطي القرص .

وقال: اللهم بارك لنا في طعامنا ثم قال: اعزفي لعايشة فعزفت ثم قال: اعزفي لام سلمة فعزفت فما زالت تعزف حتى وجهت الى نسائه التسع قرصة قرصة ومرق ثم قال : اعـزفي لابنيك و بعلك ثم قال : اعزفي وكلي واهدي لجاراتك ففعلت و بقي عندهم ايّاماً يأكلون .

ومن ذلك ان امرأة عبد الله بن مسلم أتته بشاة مسمومة ومع النبي صلى الله عليه وآله بشر بن البراء بن عارب فتناول النبي صلى الله عليه وآله الذراع وتناول بشر الكراع فاما النبي صلى الله عليه وآله الذراع وتناول بشر الكراع فاما النبي صلى الله عليه وآله فلاكها ولفظها وقال: انها مسمومة واما بشرفلاك المضعة وابتلعها فمات فارسل اليها فاقرت وقال: ما حملك على ما فعلت قالت: قتلت زوجي واشراف قومي فقلت: ان كان ملكاً قتلته وان كان نبياً فسيطلعه الله تبارك وتعالى على ذلك.

ومن ذلك ان جابر بن عبد الله الانصاري قال : رأيت اأناس يوم الخندق يحفرون وهم خاص ورأيت النبي صلى الله عليه وآله يحفر و بطنه خيص فأتيت اهلي فأخبرتها فقالت : ما عندنا الاهذه الشاة وعرز من ذرة قال : فاخبزي وذبح الشاة وطبخوا اشقها وشووا الباقي حتى اذا ادرك أتى النبي صلى الله عليه وآله .

فقال: يا رسول الله اتخذت طعاماً فأتني انت ومن احببت فشبّك اصابعه في يده ثم نادى الا ان جابراً يدعوكم الى طعامه فأتى اهله مذعوراً خجلاً فقال لها: هي الفضيحة قد حفل بهم أجمعين فقالت: انت دعوتهم ام هو قال: هو قالت: فهو اعلم بهم فلما رانا أمر بالانطاع فبسطت على الشوارع وأمره بان يجمع التواري يعني قصاعاً كانت من خشب والجفان.

ثم قال: ما عندكم من الطعام فاعلمته فقال: غطّوا السدامة والبرمة والتنور واعزفوا واخرجوا الخبر واللحم وغطّوا فما زالوا يغرفون و ينقلون ولا يرونه ينقص شيئاً حتى شبع القوم وهم ثلاثة آلاف ثم أكل جابر وأهله واهدوا و بقى عندهم ايّاماً.

ومن ذلك ان سعد بن عبادة أتاه عشية وهو صائم فدعى الى طعامه ودعى معه على بن ابسي طالب عليه السلام فلمّا أكلوا قال النبي صلى الله عليه وآله: نبي و وصي يا سعد أكل طعامك الابرار وافطر عنه الصائمون وصلّت عليكم الملائكة فحمله سعد على حمار قطوف والتى عليه قطيفة فرجع الحمار وانه لهملاج ما يساير.

ومن ذلك انه اقبل على الحديبية وفي الطريق ماء يخرج من وشل بقدر ما يروى

الراكب والراكبين فقال: من سبقنا الى الماء فلا يستقين منه فلما انتهى اليه دعا بقدح فمضمض فيه ثم صبة في الماء فغاض الماء فشر بوا وملئوا ادواتهم ومياضهم وتفصوا فقال النبي صلى الله عليه وآله لان بقيتم او بقي منكم ليسقين بهذا الوادي يسقي ما بين يديه من كثرة مائه فوجدوا ذلك كما قال.

ومن ذلك اخباره عن الغيوب وبما كان وما يكون فوجد ذلك موافقاً لما يقول .

ومن ذلك أنه اخبر صبيحة الليلة التي اسرى به بما رأى من في سفره فانكر ذلك بعض وصدقه بعض فاخبرهم بما رأى من المارة والممتارة وهيأتهم ومنازلهم وما معهم من الامتعة وانه رأى عيراً امامها بعير اورق وانه يطلع يوم كذا من العقبة مع طلوع الشمس فقال: فغدوا يطلبون تكذيبه للوقت الذي وقت لهم فلما كانوا هناك طلعت الشمس فقال: بعضهم كذب الساحر وابصر أخرون بالعير قد اقبلت يقدمها الاورق فقالوا صدق هذه نعم قد اقبلت.

ومن ذلك انه اقبل من تبوك فجهدوا عطشاً و بادر الناس اليه يقولون: الماء الماء يا رسول الله فقال لابي هريرة: هل معك من الماء شيء فقال: كقدر قدح في ميضاتي فقال: هلم ميضاتك فصب ما فيه في قدح ودعى واعاده وقال: ناد من أراد الماء فاقبلوا يقولون: الماء يا رسول الله فما زال يسكب وابو هريرة يسقي حتى تروى القوم أجعون وملئوا ما معهم ثم قبال لابي هريرة: اشرب فقال: اخركم شرباً فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وشرب.

ومن ذلك ان اخت عبد الله بن رواحة الانصاري مرت به ايام حفرهم الحندق فقال لها: الى اين تريدين قالت: الى عبد الله بهذه التمرات فقال: هاتيهن فنثرت في كفّه ثم دعى بالانطاع وفوقها عليها وغظها بالأزر وقام فصلى ففاض التمر على الانطاع ثم نادى هلموا وكلوا فأكلوا وشبعوا وحلوا معهم ودفع ما بقى اليها.

ومن ذلك انه كان في سفر فاجهدوا جوعاً فقال : من كان معه زاد فلياتنا فأتاه نفر منهم بمقدار صاع فدعى بالأزر والانطاع ثم ضعف التمر عليها ودعى ربّه فاكثر الله ذلك التمرحتي كان ازوادهم الى المدينة . ومن ذلك انه اقبل من بعض اسفاره فأتاه قوم فقالوا: يا رسول الله ان لنا بئراً اذا كان القيظ اجتمعنا عليها واذا كان الشتاء تفرقنا على مياه حولها وقد صار من حولنا عدة فادع الله في بئرهم ففاضت المياه المغيبة فكانوا لا يقدرون ان ينظروا الى قعرها بعد من كثرة مائها فبلغ ذلك مسيلمة الكذاب فحاول ذلك في قليب قليل الماء فتفل الانكد في القليب فغار مائة فصار كالحبوب.

ومن ذلك ان سراقة بن جعشم حين وجهه قريش في طلبه ناوله نبلاً من كنانة وقال: ستمر برعاع فاذا وصلت اليهم فهذا علامتي عنده واشرب فلما انتهى اليهم أتوه بعنز حامل فمسح صلى الله عليه وآله ضرعها فصارت حاملاً ودرّت حتى ملا الاناء وارتوا الرتواء.

ومن ذلك انه نزل بأمّ شريك فأتته بعكّة فيها سمن يسير فأكل هو وأصحابه ثم دعى لها بالبركة فلم تزل العكة تصبّ سمناً ايام حياتها .

ومن ذلك ان ام جميل امرأة ابي لهب أتته حين نزلت سورة تبت ومع النبي صلى الله عليه وآله ابوبكر بن ابي قحافة فقال: يا رسول الله هذه ام جميل امرأة ابي لهب مخفظة اي مغضبة تريدك ومعها حجر تريد ان ترميك به فقال: انها لا تراني فقالت لابي بكر: اين صاحبك قال: حيث شاء الله قالت: لقد جئته ولو اراه لرميته فانه هجاني واللات والعزى اني لشاعرة فقال ابوبكر: يا رسول الله لم ترك قال: لأضرب الله بينها و بيني حجاباً.

ومن ذلك كتابه المهيمن الباهر لعقول الناظرين مع ما اعطى من الخلال التي ان ذكرناها لطالت فقالت اليهود: وكيف لنا ان نعلم هذا كما وصفت فقال لهم موسى: وكيف لنا ان نعلم ما تذكرون من آيات موسى على ما تصفون قالوا: علمنا ذلك بنقل البررة الصادقين قال لهم: فاعلموا صدق ما انبأتكم به بخبر طفل لقنه الله من غير تلقين ولا معرفة عن الناقلين فقالوا: نشهد ان لا آله الا الله وان محمداً رسول الله وانكم الائمة الشادة والحجج من عند الله على خلقه فوثب ابو عبد الله عليه السلام فقبل بين عيني ثم قال : انت القائم من بعدي فلهذا قال الواقفة انه حي وانه القائم ثم كساهم ابو عبد الله

ووهب لهم وانصرفوا مسلمين (١).

- ٦ -«باب احتجاجه عليه السلام مع النصاري»

١ ــ روى الكليني عن أحمد بن مهران وعلي بن إبراهيم جيعاً ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم قال : كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام إذ أتاه رجل نصراني ونحن معه بالعريض فقال له النصراني : أتيتك من بلد بعيد وسفر شاق وسألت رتبي منذ ثلاثين سنة أن يرشدني إلى خير الأديان وإلى خير العباد وأعلمهم وأتاني آت في الدوم فوصف في رجلاً بعلياً دمشق ، فانطلقت حتى أتيته فكلمته .

فقال: أنا أعلم أهل ديني وغيري أعلم مني ، فقلت: أرشدني إلى من هو أعلم منك فاني لا أستعظم السفر ولا تبعد على الشقة ولقد قرأت الانجيل كلّها ومزامير داود وقرأت أربعة أسفار من التوراة وقرأت ظاهر القرآن حتى استوعبته كلّه ، فقال لي العالم: إن كنت تريد علم النصرانية فأنا أعلم العرب والعجم بها وإن كنت تريد علم اليهود فباطي إبن شر حبيل السامري أعلم الناس بها اليوم .

وإن كنت تريد علم الإسلام وعلم التوراة وعلم الإنجيل وعلم الزّبور وكتاب هود وكلّما أنزل على نبيّ من الأنبياء في دهرك ودهر غيرك وما أنزل من السماء من خبر فعلمه أحد أو لم يعلم به أحد، فيه تبيان كلّ شيء وشفاء للعالمين وروح لمن استروح إليه و بصيرة كن أراد الله به خيراً وأنس إلى الحق فأرشدك إليه ، فأته ولو مشياً على رجليك ، فان لم تقدر فحبواً على ركبتيك ، فان لم تقدر فعلى وجهك .

فقلت: لا بل أنا أقدر على المسير في البدن والمال، قال: فانطلق من فورك حتى تأتي يشرب، فقلت: لا أعرف يثرب، قال: فانطلق حتى تأتي مدينة النبيّ صلى الله عليه وآله

⁽١) قرب الاستاد : ١٣٢ – ١٤١ .

الذي بعث في العرب وهو النبي العربي الهاشمي فاذا دخلتها فسل عن بني غنم بن مالك بن النجار وهو عند باب مسجدها وأظهر بزة النصرانية وحليتها فان واليها يتشدّد عليهم والخليفة أشدد، ثم تسأل عن بني عمر و بن مبذول وهو ببقيع الزبير، ثم تسأل عن موسى بن جعفر وأين منزله وأين هو؟ مسافر أم حاضر فان كان مسافراً فالحقه فان سفره أقرب مما ضربت إليه.

ثم أعلمه أنَّ مطر الله عليا الغوطة _ غوطة دمشق _ هو الذي أرشدني إليك وهو يقرئك السلام كثيراً و يقول لك: إنِّي لأكثر مناجات ربِّي أن يجعل إسلامي على يديك، فقص هذه القصة وهو قائم معتمد على عصاه، ثم قال: إن أذنت لي يا سيدي كفرت لك وجلست فقال: آذن لك أن تجلس ولا آذن لك أن تكفّر، فجلس ثم ألقى عنه برنسه ثم قال: جعلت فداك تأذن لي في الكلام؟ قال: نعم ما جئت إلا له، فقال له النصراني: أردد على صاحبي السلام أو ما تردُّ السلام.

فقال أبوالحسن عليه السلام: على صاحبك أن هداه الله فأمّا التسليم فذاك إذا صار في ديننا، فقال النصراني: إنتي أسألك _ أصلحك الله _ قال: سل، قال: أخبرني عن كتاب الله تعالى الذي أنزل على محمد ونطق به، ثمّ وصفه بما وصفه به، فقال: «حم ه والكتاب المبين ه إنا أنزلناه في ليلمة مباركة إنّا كنّا منذرين ه فيها يفرق كلّ أمر حكيم » ما تفسيرها في الباطن؟ فقال: أمّا حم فهو محمد صلى الله عليه وآله وهو في كتاب هود الذي أنزل عليه وهو منقوص الحروف.

وأتما «الكتماب المبين» فهو أمير المؤمنين على عليه السلام وأما الليلة ففاطمة وأمّا قوله: «فيها يفرق كلُّ أمر حكيم» يقول: يخرج منها خير كثير فرجل حكيم ورجل حكيم ورجل حكيم ورجل حكيم ورجل حكيم ورجل حكيم والحرب ورجل عكيم فقال الرجل: صف لي الأوّل والآخر من هؤلاء الرجال: فقال: إنّ الصفات تشتبه ولكنّ الثالث من القوم أصف لك ما يخرج من نسله وإنّه عندكم لفي الكتب التي نزلت عليكم، إن لم تغيروا وتحرّفوا وتكفروا وقديماً ما فعلتم.

قال له النصراني: إنّي لا أسترعنك ما علمت ولا أكذّبك وأنت تعلم ما أقول في صدق ما أقول ومدق ما أقول ومدق ما أقول ومدق ما أقول وكذبه والله لقد أعطاك الله من فضله، وقسم عليك من نعمه ما لا يخطره

الخناطـرون ولا يــستره الساترون ولا يكذب فيه من كذب ، فقولي لك في ذلك الحق كما ذكرت ، فهو كما ذكرت .

فقال له أبوإبراهيم عليه السلام: أعجلك أيضاً خبراً لا يعرفه إلا قليل ممن قرأ الكتب، أخبرني ما اسم أمّ مريم وأيّ يوم نفخت فيه مريم ولكم من ساعة من النهار، وأي يوم وضعت مريم فيه عيسى عليه السلام ولكم من ساعة من النهار؟ فقال النصراني: لا أدري.

فقال أبوإبراهيم عليه السلام: أمّا أمّ مريم فاسمها مرثا وهي وهيبة بالعربيّة وأمّا اليوم الذي حلت فيه مريم فهويوم الجمعة للزوال وهو اليوم الذي هبط فيه الزّوح الأمين وليس للمسلمين عيد كان أولى منه ، عظمه الله تبارك تعالى وعظمه محمد صلى الله عليه وآله ، فأمر أن يجعله عيداً فهويوم الجمعة وأمّا اليوم الذي ولدت فيه مريم فهو يوم الشلا ثاء ، لأربع ساعات ونصف من النهار والنهر الذي ولدت عليه مريم عيسى عليه السلام هل تعرفه ؟ قال : لا .

قال: هو الفرات وعليه شجر النخل والكرم وليس يساوي بالفرات شيء للكروم والمنخيل، فأمّا اليوم الذي حجبت فيه لسانها ونادى قيدوس ولده وأشياعه فأعانوه وأخرجوا آل عمران لينظروا إلى مريم، فقالوا لها ما قصّ الله عليك في كتابه وعلينا في كتابه، فهل فهمته؟ قال: نعم وقرأته اليوم الأحدث، قال: إذن لا تقوم من مجلسك حتى يهديك الله ، قال النصراني: ما كان اسم أمّى بالسريانية و بالعربية ؟

فقال: كان اسم أمّك بالسريانية عنقالية وعنقورة كان اسم جدَّتك لأ بيك وأمّا اسم أمّك بالعربية وليس أمّك بالعربية فهوميّة وأمّا اسم أبيك فعبد المسيح وهو عبد الله بالعربية وليس للمسيح عبد، قال: صدقت و بررت، فما كان اسم جدّي؟ قال: كان اسم جدّك جبرئيل وهو عبد الرّحن سمّيته في مجلسي هذا قال: أما إنّه كان مسلماً؟

قال أبو إبراهيم عليه السلام: نعم وقتل شهيداً ، دخلت عليه أجناد فقتلوه في منزله غيلةً والأجناد من أهل الشام ، قال : فما كان اسمي قبل كنيتي ؟ قال : كان اسمك عبد الله ، قال : فاني آمنت بالله عبد الله ، قال : فاني آمنت بالله

العظيم وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فرداً صمداً ، ليس كما تصفه النصارى وليس كما تصفه اليهود ولا جنس من أجناس الشرك ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله .

أرسله بالحق فأبان به لأهله وعمي المبطلون وأنّه كان رسول الله إلى النّاس كافّة إلى الأحمر والأسود كلّ فيه مشترك فأبصر من أبصر واهتدى من اهتدى وعمي المبطلون وضلً عنهم ما كانوا يدعون ، وأشهد أنّ وليّه نطق بحكمته وأنّ من كان قبله من الأنبياء نطقوا بالحكمة البالغة وتوازروا على الطاعة لله وفارقوا الباطل وأهله والرّجس وأهله وهجروا سبيل الضلالة ونصرهم الله بالطاعة له وعصمهم من المعصية .

فهم لله أولياء وللدين أنصار، يحتّون على الخيرو يأمرون به، آمنت بالصغير منهم والكبير ومن ذكرت منهم ومن لم أذكر وآمنت بالله تبارك وتعالى ربّ العالمين، ثمّ قطع زناره وقطع صليباً كان في عنقه من ذهب.

ثم قال : مرني حتى أضع صدقتي حيث تأمرني فقال : ههنا أخ لك كان على مثل دينك وهو رجل من قومك من قيس بن ثعلبة وهو في نعمة كنعمتك فتواسيا وتجاورا ولست أدع أن أورد علميكما حقكما في الاسلام فقال : والله _ أصلحك الله _ إنّي لغنيّ ولقد تركت ثلا ثمائة طروق بين فرس وفرسة وتركت ألف بعير، فحقك فيها أوفر من حقّي .

مقال له: أنت مولى الله ورسوله وأنت في حدّ نسبك على حالك ، فحسن إسلامه وتزوَّج امرأة من بني فهر وأصدقها أبو إبراهيم عليه السلام خسين ديناراً من صدقة عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأخدمه و بوَّاه وأقام حتى أخرج أبو إبراهيم عليه السلام ، فمات بعد مخرجه بثمان وعشرين ليلة (١) .

٣ ـ عنه عن على بن إبراهيم وأحمد بن مهران جيعاً ، عن محمد بن على ، عن الحسن إبن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : كنت عند أبي إبراهيم عليه السلام وأتاه رجل من أهل نجران اليمن من الرهبان ومعه راهبة ، فاستأذن لهما الفضل بن سوار ، فقال له : إذا كان غداً فأت بهما عند بئر أمّ خير ، قال : فوافينا من الغد فوجدنا القوم قد وافوا فأمر

⁽١) الكاني: ١/٨٧١ - ١٨١.

بخصفة بواري .

ئم جلس وجلسوا فبدأت الرَّاهبة بالمسائل فسألت عن مسائل كثيرة ، كل ذلك يجيبها ، وسألها أبو إبراهيم عليه السلام عن أشياء ، لم يكن عندها فيه شيء ، ثم أسلمت ثم أقبل الرّاهب يسأله فكان يجيبه في كلّ ما يسأله ، فقال الرّاهب : قد كنت قو يَا على ديني وما خلفت أحداً من النصارى في الأرض يبلغ مبلغي في العلم ولقد سمعت برجل في الهند ، إذا شاء حج إلى بيت المقدس في يوم وليلة .

ثم يرجع إلى منزله بأرض الهند، فسألت عنه بأي أرض هو؟ فقيل لي: إنه بسبذان وسألت الذي ظفر به آصف صاحب سليمان لما أتى بعرش سبأ وهو الذي ذكره الله لكم في كتابكم ولنا معشر الأديان في كتبنا، فقال له أبو إبراهيم عليه السلام: فكم لله من اسم لا يرد ؟ فقال الراهب: الأسماء كثيرة فأمّا المحتوم منها الذي لا يرد سائله فسبعة.

فقال له أبوالحسن عليه السلام: فأخبرني عما تحفظ منها، قال الراهب لا والله الذي أنـزل التوراة على موسى وجعل عيسى عبرة للعالمين وفتنة لشكر أولي الألباب وجعل محمداً بـركـة ورحمة وجعل عليّاً عليه السلام عبرة و بصيرة وجعل الأوصياء من نسله ونسل محمد ما أدري، ولو دريت ما احتجت فيه إلى كلامك ولا جئتك ولا سألتك.

فقال له أبوإبراهيم عليه السلام: غد إلى حديث الهندي، فقال له الرّاهب: سمعت بهذه الأسماء ولا أدري ما بطانتها ولا شرايحها ولا أدري ما هي ولا كيف هي ولا بدعائها، فانطلقت حتى قدمت سبذان الهند، فسألت عن الرّجل، فقيل لي: إنّه بنى ديراً في جبل فصار لا يخرج ولا يُرى إلّا في كل سنة مرّتين وزعمت الهند أنّ الله فجر له عيمناً في ديره وزعمت الهند أنّه يزرع له من غير زرع يلقيه ويحرث له من غير حرث يعمله، فانتهيت إلى بابه فأقمت ثلاثاً، لا أدق الباب ولا أعالج الباب.

فلمما كان اليوم الرّابع فتح الله الباب وجاءت بقرة عليها حطب تجرُّ ضرعها ، يكاد يخرج ما في ضرعها من اللّبن فدفعت الباب فانفتح فتبعتها ودخلت ، فوجدت الرّجل قائماً ينظر إلى السماء فيبكي و ينظر إلى الأرض فيبكي و ينظر إلى الجبال فيبكي ، فقلت: سبحان الله ما أقلَّ ضربك في دهرنا هذا ، فقال لي : والله ما أنا إلَّا حسنة من حسنات رجل خلفته وراء ظهرك ، فقلت له : اخبرت أنَّ عندك اسماً من أسماء الله تبلغ به في كلّ يوم وليلة بيت المقدس وترجع إلى بيتك .

فقال لي: وهل تعرف بيت المقدس؟ قلت: لا أعرف إلا بيت المقدس الذي بالشام؟ قال: ليس بيت المقدس ولكنه البيت المقدس وهوبيت آل محمد صلى الله عليه وآله، فقلت له: أمّا ما سمعت به إلى يومي هذا فهوبيت المقدس، فقال لي: تلك محاريب الأنبياء، وإنّما كان يقال لها: حظيرة المحاريب، حتى جاءت الفترة التي كانت بين محمد وعيسى صلى الله عليهما وقرب البلاء من أهل الشرك وحلّت النقمات في دور الشياطين.

فحوّلوا و بدّلوا ونقلوا تلك الأسماء وهوقول الله تبارك وتعالى ــ البطن لآل محمد والظهر مشل ــ: « إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان» فقلتله : إنّي قد ضربت إليك من بلد بعيد ، تعرّضت إليك بحاراً وغموماً وهموماً وخوفاً وأصبحت وأمسيت مؤساً إلا أكون ظفرت بحاجتي .

فقال لي: ما أرى أمّك حملت بك إلّا وقد حضرها ملك كريم ولا أعلم أنّ أباك حين أراد الوقوع بأمّك إلّا وقد اغتسل وجاءها على طهر ولا أزعم إلّا أنّه قد كان درس السفر الرابع من سحره ذلك ، فختم له بخير ، ارجع من حيث جئت ، فانطلق حتى تنزل مدينة عمد صلى الله عليه وآله التي يقال لها : طيّبة وقد كان اسمها في الجاهلية يثرب .

ثم اعمد إلى موضع منها يقال له: البقيع ، ثم سل عن داريقال له: دار مروان ، فانزلها وأقم ثلاثاً ثم سل [عن] الشيخ الأسود الذي يكون على بابها يعمل البواري وهي في بلادهم ، اسمها الخصف ، فالطف بالشيخ وقل له: بعثني إليك نزيلك الذي كان ينزل في الزاوية في البيت الذي فيه الخشيبات الأربع ، ثم سله عن فلان بن فلان الفلاني وسلم أين ناديه وسله أي ساعة يمر فيها فليريكاه أو يصفه لك ، فتعرفه بالصفة وسأصفه لك .

قلمت: فاذا لقيته فأصنع ماذا ؟ قال: سله عما كان وعما هو كائن وسله عن معالم

دين من مضى ومن بقي ، فقال له أبو إبراهيم عليه السلام : قد نصحك صاحبك الذي لقيت ، فقال الرّاهب : ما اسمه جُعلت فداك ؟ قال : هو متمّم بن فيروز وهو من أبناء الفرس وهو ممّن آمن بالله وحده لا شريك له وعبده بالاخلاص والايقان وفرَّ من قومه لما خافهم ، فوهب له ربّه حكماً وهداه لسبيل الرّشاد وجعله من المتقين وعرّف بينه و بين عباده المخلصين وما من سنة إلّا وهو يزور فيها مكّة حاجاً و يعتمر في رأس كلّ شهر مرّة ويجيىء من موضعه من الهند إلى مكّة ، فضلاً من الله وعوناً وكذلك يجزي الله الشاكرين . ثمّ سأله الراهب عن مسائل كثيرة ، كلُّ ذلك يجيبه فيها وسأل الراهب عن أشياء ، ثمّ سأله الراهب عن مسائل كثيرة ، كلُّ ذلك يجيبه فيها وسأل الراهب عن أشياء ، أحرف نزلت فتبيّن في الأرض منها أربعة و بقي في المواء منها أربعة ، على من نزلت أحرف نزلت فتبيّن في الأرض منها أربعة و بقي في المواء منها أربعة ، على من نزلت تلك الأربعة التي في الهواء ومن يفسّرها ؟ قال : ذاك قائمنا ، ينزله الله عليه فيفسّره و ينزل عليه ما لم ينزل على الصدّيقين والرسل والمهتدين .

ثم قال الراهب: فأخبرني عن الاثنين من تلك الأربعة الأحرف التي في الأرض ما هي ؟ قال: أخبرك بالأربعة كلها، أمّا أوّلهن فلا إله الا الله وحده لا شريك له باقياً، والشانية محمد رسول الله صلى الله عليه وآله مخلصاً، والثالثة نحن أهل البيت، والرابعة شيعتنا منّا ونحن من رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله من الله بسبب.

فقال له الراهب: أشهد أن لا إله الا الله وأنّ محمداً رسول الله وأنّ ما جاء به من عند الله حـق وأنّ كـم صـفـوة الله مـن خـلقه وأنّ شيعتكم المطهرون المستبدلون ولهم عاقبة الله والحمد لله رب العالمين .

فدعا أبـوإبـراهـيـم عـليه السلام بجبّة خزّ وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة ، فأعطاه إيّاها وصلّى الظهر وقال له : اختتن ، فقال : قد اختتنت في سابعي (١) .

⁽١) الكاني: ١٨١/١ ــ ٤٨١ .

- ٧ -«باب احتجاجه مع أبي حنيفة»

القادق عليه السلام لأسأله عن مسائل فقيل لي: إنّه نائم ، فجلست أنتظر انتباهه فرأيت غلاماً خاسياً أو سداسياً جيل المنظر ذا هيبة وحسن سمت فسألت عنه فقالوا: هذا موسى ابن جعفر فسلمت عليه وقلت له: يا ابن رسول الله ما تقول في أفعال العباد منن هي ؟ فجلس ثمّ تربع وجعل كمه الأيمن على الأيسر وقال: يا نعمان قد سألت فاسمع ، ماذا من من فاد من المناه من أفعال العباد من فاسمع ،

فجلس ثمَّ تربع وجعل كمّه الأبين على الأيسر وقال: يا نعمان قد سألت فاسمع ، واذا سمعت فعه ، واذا وعيت فاعمل ، إنَّ أفعال العباد لا تعدو من ثلاث خصال: إمّا من الله على انفراده ، أو من الله والعبد شركة ، أو من العبد بانفراده فان كانت من الله على انفراده فما باله سبحانه يعذَّب عبده على ما لم يفعله مع عدله ورحمته وحكمته ، وإن كانت من الله والعبد شركة فما بال الشريك القويّ يعذَّب شريكه على ما قد شركه فيه وأعانه عليه .

قال: استحال الوجهان يا نعمان؟ فقال: نعم، فقال له: فلم يبق إلا أن يكون من العبد على انفراده ثمَّ أنشأ يقول:

لم تخل أفعالنا التي ندم بها إما تفرُّد بازينا بصنعتها أو كان يشركنا فيها فيلحقه أو لم يكن لالهي في جنايتها

إحدى ثلاث خصال حين نبديها فيسقط اللوم عنا حين نأتيها ماكان يلحقنا من لائم فيها ذنب فما الذنب إلا ذنب جانيها (١)

⁽١) بحار الانوار : ١٧٥/٤٨ .

- ^ -- «باب احتجاجه عليه السلام مع تقيع الانصاري»

١ حدثنا أحمد بن اسماعيل الكانب عدائني القاضي أبوالفرج المعافي قال: حدثنا أحمد بن اسماعيل الكانب قال: كان بحضرة باب الرشيد رجل من الأنصاريقال له نقيع وكان عريضاً وكان آدم بن عبد العزيز شاعراً طريفاً فاتفقنا بباب الرشيد وحضر موسى بن جعفر على حمار له فلما قرب قام الحاجب اليه فأدخله من الباب فقال نقيع لآدم من هذا؟ فقال أو ما تعرفه ؟ قال: لا ، قال: هذا شيخ آل ابي طالب اليوم هذا فلان بن فلان.

فقال: تبأ لهؤلاء القوم يكرمون هذا الاكرام من يقصد ليزيلهم عن سريرهم اما انه اذا خرج لاسؤنه قال: فقال آدم: لا تفعل ان هؤلاء قوم قد اعطاهم الله (١) حظاً في السنتهم وقل ما ناوأهم انسان أو تعرض لهم إلا ووسموه بسمة سوء فقال له: ستري وخرج موسى فوثب اليه نقيع فأخذ بلجام حماره وقال له: من أنت ؟

فقال: بوقار أن كنت تريد النسب فأنا ابن محمد حبيب الله بن اسماعيل ذبيح الله ابن ابراهيم خليل الله وان كنت تريد البيت فهو البيت الذي اوجب الله جل ذكره على المسلمين كافة وعليك ان كنت منهم ان تحجوا اليه ان كنت تريد المنافرة فوالله ما رضوا مشركوا قومي بمسلمي قومك أكفاء حتى قالوا: يا محمد اخرج الينا اكفاءنا من قريش قال : فاسترخت أصابعه من اللجام وتركه (٢).

٧ _قال السيد المرتضى: أخبرنا ابوعبدالله المرزباني قال: حدثني عبدالواحد بن عمد الخسيبي قال: حدثني: أبوعلي أحد بن إسماعيل قال: حدثني أيوب بن الحسين الماشمي قال: قدم على الرشيد رجل من الأنصار، يقال له نفيع _ وكان عريضاً _ قال: فحضر باب الرشيد، ومعه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وحضر موسى بن

⁽١) كذابياض في الاصل. (٢) دلائل الامامة: ١٠٦.

جعفر عليهما السلام على حمار له ، فتلقّاه الحاجب بالبرّ والإكرام ، وأعظمه من كان هناك ، وعجّل له الإذن ، فقال نفيع لعبد العزيز ; من هذا الشيخ ؟ قال : أو ما تعرفه ؟ قال : لا .

قال: هذا شيخ آل أبي طالب ، هذا موسى بن جعفر، قال: ما رأيت أعجز من هؤلاء القوم! يفعلون هذا برجل يقدّر أن يزيلهم عن السّرير! أما لئن خرج لأسوءنه ، فقال له عبد العزيز: لا تفعل ، فان هؤلاء أهل بيت قلما تعرّض لهم أحد في خطاب إلّا وسموه بالجواب سمةً يبقى عارُها عليه مدى الدهر.

قال: وخرج موسى بن جعفر عليهما السلام، فقام إليه نفيع الأنصاري، فأخذ بلجام حماره ثم قال له: من أنت؟ فقال له: يا هذا، إن كنت تريدُ النسب فأنا ابن محمد حبيب الله ابن إسماعيل ذبيع الله بن إبراهيم خليل الله، وإن كنت تريدُ البلد، فهو الذي فرض الله على المسلمين وعليك سد إن كنت منهم الحج إليه، وإن كنت تريد المفاخرة، فوالله ما رضي مشركو قومي مسلمي قومك أكفاء لهم حتى قالوا: يا محمد، أخرج إلينا أكفاءنا من قريش ؛ خل عن الحمار، قال: فحلى عنه و يدهُ ترعد، وانصرف بخزي، فقال له عبد العزيز: ألم أقل لك! (١).

⁽١) اما لي المرتضى : ١/٣٧٠ .

كتاب الطهارة

«باب الوضوء»

1 _ روى البرقي ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي ، وجلست عنده حقى حضرت المغرب ، فدعا بوضوء فتوضأ وضوء الصلاة ، ثمّ قال لي : توضأ فقلت : إنسي على وضوء ، فقال : وأنا قد كنت على وضوء ولكن من توضأ للمغرب كان وضوء ذلك كفّارة لما مضى من ذنو به في ليله ما خلا الكبائر (١) .

٣ ــ روى الكليني عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن جرّاح الحذاء ، عن سماعة ابن مهران قال : قال أبوالحسن موسى عليه السلام : من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مصى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر (٢).

٣ عنه ، عن على الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صباح الحذاء ، عن سماعة قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثمّ قال : لي توضأ ، فقلت : جعلت فداك أنا على وضوئي ، فقال : وإن كنت على وضوء إنّ من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنو به في يومه إلّا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنو به في يومه إلّا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنو به في ليلته إلّا الكبائر (٣) .

٤ ... عنه ، عن على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ،

⁽١) المحاسن : ٣١٢.

⁽٢) الكافي: ٧٠/٣ والفقيه: ١/٠٥ وثواب الاعمال: ٣٢.

⁽٣) الكاني : ٧٢/٣ .

عـن أبـي الحـسـن عليه السلام قال: قلت له: الرَّجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصّلاة قال: لا بأس بذلك ^(١).

٥ — عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدّم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه .

قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقظر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا ^(٢) .

٣ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، يشتري و يتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير (٣).

٧ _ روى الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبدأ صالحاً يقول : من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه (١).

٨ عنه (رضوان الله عليه) عن الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء بشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فريما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال : يتوضأ قلت له : إن الوضوء يشتد عليه فقال : إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه (٥) .
٩ عنه (رحمه الله) قال : أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن ابيه

⁽٢) و (٣) الكافي: ٧٤/٣ والاستبصار: ٢٣/١.

⁽١) الكاني: ٧٣/٣.

⁽٥) التهذيب: ٩/١.

⁽٤) التهذيب : ١/٧ .

عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال عليه السلام : كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه إذا خرجت منه الريح استنجى (١) . .

١٠ سعنه (رحمه الله) قال: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن عمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن على بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال: يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه (٢).

11 _ عنه (رحمه الله) قال: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري أيجري الماء تحتهما أم لا كيف تصنع اذا توضأت أو اغتسلت؟ قال قال: تحركه حتى تدخل الماء تحته أو تنزعه ، وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال: ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ".

١٢ _ عنه (رحمه الله) باسناده عن على بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال: اذا كانت مأمونة فلا بأس (1).

17 _ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطرحتى يبنل رأسه ولحيته وجسده و يداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال: ان غسله فان ذلك يجزيه (*).

١٤ ــ عنه ، باسناده عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن

⁽١) التهذيب: ١/١٤ .

 ⁽۲) التهذيب: ١/٨٤ والاستبصار: ١/٣٥٠ (٣) التهذيب: ١/٥٨.

 ⁽٤) التهذيب: ١٩١/١ والاستبصار: ١٦/١.
 (٥) التهذيب: ٢٢١/١ والاستبصار: ١٦/١.

البيت يبال على ظهره و يغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة ؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به (١).

١٥ _ عنه ، قال : وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله قال : المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف (٢) .

١٩ _ عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال : يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها (٣) .

10 _ روى المجلسي عن كتاب اليقين: للسيد ابن طاووس، عن محمد بن العباس، عن محمد بن عن عمد بن إسماعيل العلوي، عن عيسى بن داود النجّار، عن موسى بن جعفر، عن آبائهم عليهم السلام في حديث المعراج قال: أوحى الله تعالى إليه: هل تدري ما الدرجات؟ قلت: أنت أعلم يا سيّدي، قال: إسباغ الوضوء في المكروهات، والمشي على الاقدام إلى الجمعات، معك ومع الأثمة من ولدك، وانتظار القبلاة بعد القبلاة.

١٨ = عنه ، عن نوادر الراوندي: باستاده عن موسى بن جعفر، عن آبائه
 عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوضوء نصف الأيمان (٥)

⁽١) التهذيب : ٤١٢/١ .

⁽٢) الاستيصار: ٦٤/١.

⁽٤) البحار : ١٦/٨٩ .

⁽٣) الاستيصار: ٧٤/١.

⁽٥) البحار : ۲۳۸/۸٠ .

- ۲ --«باب الأغسال»

١ ــ روى البرقي ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة ؛ هو واجب على الرّجال والنساء ؟ قال : نعم لأنّ الله عزوجل أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام شهر رمضان الفريضة بصيام النافلة ، وتمم الحج بالعمرة ، وتمم الزكاة بالصدقة على كلّ حرّ وعبد وذكر وأنثى ، وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة .

قال: وسألته عن مهر السّنة؛ كيف صار خس مائة؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة و يسبّحه مائة تسبيحة و يهلله مائة تهليلة و يصلي على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله مائة مرّة ثم يقول: «اللهم زوّجني من الحور العين» إلّا زوّجه حوراء وجعل ذلك مهرها، ثمّ أوحى إلى نبيّه أن سنّ مهور النساء المؤمنات خس مائة ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله (۱).

٣ عنه ، عن الحسين بن خالد ، قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت في موته ثلاث سئن ، أمّا واحدة ، فانّه لمّا قبض انكسفت الشّمس ، فقال النّاس : إنّما انكسفت الشّمس لموت ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه .

ثم قال: أيها الناس إن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يجربان بأمره ، مطيعان له ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا انكسفا أو أحدهما صلوا ، ثم

⁽١) المحاسن : ٣١٣.

نزل من المنبر، فصلّى بالنّاس الكسوف.

فلمّا سلّم قال: يا على قم فجهز ابني، قال: فقام على بن أبي طالب عليه السلام فخسّل إبراهيم وكفّنه وحنطه ومضى، فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به إلى قبره، فقال النّاس: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نسى أن يصلّي على ابنه لما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً.

ثم قال : إن جبرئيل عليه السلام أتاني فأخبرني بما قلتم ، زعمتم أني نسبت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع ، ألا وإنه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خس صلوات ، وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة ، وأمرني أن لا أصلي إلا على من صلى .

ثسم قال: يا على انزل وألحد ابني ، فنزل علي عليه السلام فألحد إبراهيم في لحده ، فقال النّاس: إنّه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذا لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أيها النّاس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكن لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عن ذلك من الجنع ما يحبط أجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله (١).

٣ ـ روى الكليني باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطبن ، عن أخب الحسن الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الحسن الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر أمراك .

٤ ــ عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا

⁽١) المحاسن: ٣١٣.

يجب عليها الغسل؟ قال: إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليه الغسل (١).

ه _ قال الصدوق: وسأل عبدالرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ فقال: يغتسل الجنب، و يدفن الميت بتيمم و يتيمم الذي هو على غير وضوء، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز (٢).

٦ ــ روى الشيخ الطوسي عن أحد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن أحد ابن محمد عن الحسن التفليسي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض.

٧ ــ روى المجلسي عن كتاب المسائل: باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قبال: سألته عن الخاتم قال: إذا اغتسلت فحوّله من مكانه، وإن نسبت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعبد الصّلاة (١).

٨ - عنه ، عن قرب الاسناد وكتاب المسائل: باسنادهما عن علي بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام عن الرّجل تصيبه الجنابة ، فلا يقدر على الماء ، فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمّم ؟ فقال: إن غسله أجزأه وإلّا تيمّم (٥).

٩ ــ عنه ، عن كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصبب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل التيمم أو يمسح بالثلج وجهه وجده ورأسه ؟ قال: الثلج إن بلّ رأسه وجده أفضل ، فان لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتيمم (٦) .

١٠ ــ قال: ومنه: قال: سألته عن الجنب يدخل يده في غسله قبل ان يتوضأ وقبل
 أن يغسل يده، ما حاله؟ قال: إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة فلا بأس، قال: وأن

⁽١) الكاني : ١/٧١.

⁽٢) الشقيم : ١٠٨/١ والتهذيب : ١٠٩/١ وفيه عبد الرحمان بن ابي نجران عن رجل حدثه الى آخره .

⁽٣) التهذيب : ١٠٩/١ . (٦) ال (٦) البحار : ١٠٩/١ ــ ٧٧ .

يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحبُّ إليّ (١).

۳--«باب دم المشكوك»

١ — احمد البرقي ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد الكوفي ، قال : تزوّج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث ، فلمّا افتضها سال الدّم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام ، قال : فأروها القوابل ومن ظنّوا أنّه يبصر ذلك من النساء ، فاختلفن ؛ فقال بعضهن : هو دم العذرة ، فسألوا عن ذلك فقال بعضهن : هو دم العذرة ، فسألوا عن ذلك فقهائهم ، فقالوا : هذا دم الحيض ، وقال بعضهن : هو دم العذرة ، فسألوا عن ذلك فقهائهم ، فقالوا : هذا شيء قد أشكل علينا والصلاة فريضة واجبة .

فلمتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض، فان كان دم الحيض لم تضرّها الصلاة، وإن كان دم العذرة كانت قد أدّت الفريضة، ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السّنة، فلمّا صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام فقلت: جعلت فداك إنّ لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً فان رأيت أن تأذن لي فآتيك فأسألك عنها؟

فبعث التي: إذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فأقبل إن شاء الله، قال خلف: فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت إلى مضربه، فلما كنت قريباً اذا أنها بأسود قاعد على الطريق، فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من الحاج، قال: ما اسمك؟ قلت: خلف بن حمّاد، قال: ادخل بغير أذن؛ فقد أمرني أن أقعد ههنا، فاذا أتيت أذنت لك، فدخلت فسلمت فرد عليّ السّلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره.

فلمّا صرت بين يديه سألني عن حالي ، فقلت له : إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث ، فافترعها زوجها فغلب الدّم سائلاً نحواً من عشرة أيّام لم ينقطع ، وإنّ

⁽١) البحار: ٦٧/٨١.

القوابل اختلفن في ذلك ؛ فقال بعضهن : دم الحيض ، وقال بعضهن : دم العذرة ، فما ينجعني لها أن تصنع ؟ قال : فلتتق الله فان كان من الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها ، وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل وليأتها بعلها إن أحب ذلك .

فقلت: وكيف لهم أن يعلموا ممّا هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثمّ نفذ إليّ ؛ فقال: يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم بما رضى الله لم من ضلال، (قال) ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين.

ثمّ قال: تستدخل قطنة ثمّ تدعها مليّاً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً ، فان كان الذم مطوّقاً في القطنة فهو من الحيض ، قال مطوّقاً في القطنة فهو من الحيض ، قال خلف: فاستخفني الفرح فبكيت ، فقال: ما أبكاك؟ (بعد أن سكن بكائي) فقلت: جعلت فداك ، من كان يحسن هذا غيرك؟ قال: فرفع رأسه إلى السّماء فقال: إي والله ما أخبرك إلّا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن جبرئيل ، عن الله عز وجل (١) .

٢ ــ روى الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حاد قال: قلت: لأ بي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلاً من مواليك سألني ان اسألك عن مسألة فتأذن لي فيها ؟ فقال لي: هات فقلت: جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمئت أو لم تطمث وفي اول ما طمئت فلما افترعها غلب الدم فمكثت أياماً وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة و بعض قال من العذرة.

قال: فتبسم فقال: إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة وإن كان من العذرة فلتوضأ ولتصل و يأتيها بعلها إن أحب، قلت: جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو أو من العذرة ؟ فقال: يا خلف سر ألله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث (٢).

⁽١) المعاسن : ٣٠٧. (٢) التهذيب : ١/٥٨٠.

۔ ۂ ۔ «باب الجنب يختضب ويڌهن»

١ _ روى الكليني عن محمد بن يجيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي بحمد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب المختضب و يطلي بالنورة وروي أيضاً أنَّ المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب وأمّا في أوِّل الحضاب فلا (١) .

٧ _ قال الشيخ الطوسي: اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام: أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا، قلت: في جنب وهو مختضب؟ قال: لا ثم سكت قليلاً ثم قال: يا ابا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى قال: اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه و بلغ فحينئذ فجامع (٢).

والمنظم المنط المنطق ال

٤ _ عنه ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السالم قال : قلت : الرجل يختضب وهو جنب ؟ قال : لا بأس ، وعن المرأة تختضب وهي حائضة ؟ قال : ليس به بأس (٤) .

⁽۱) الكانى: ۳/۱ه. (۲) التهذيب: ۱۸۱/۱ والاستبصار: ۱٦/۱.

⁽٣) التهذيب: ١٨١/١ والاستبصار: ١/١٧/١.(٤) الاستبصار: ١١٦/١.

۔۔ ٥ ۔۔. «باب بول الصبي قبل أن يطعم»

١ __ روى المجلسي عن نوادر الراوندي ! باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه (١).

۔ ٦ ۔ «باب الثوب يصيبه البلل»

١ _ روى الكليني عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو؟ قال: اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر فان أصبت مس شيء منه فاغسله وإلا فانضحه بالماء (٢).

- ٧ -«باب ما يوجب الفسل»

١ ــ روى الشيخ الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال :

(٢) الكانى: ٦/٥٥.

(١) البحار: ١٠٤/٨٠.

حدثني محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متك على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا؟ قال: نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل (١).

٢ ــ عنه ، عن الصفار عن أحمد بن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة انه سأل عبدأ
 صالحاً عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى انزلت ، عليها غسل أم لا ؟
 قال : أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت بلى قال : عليها غسل (٢) .

٣ ـ عنه ، قال : أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين إبن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل أو الا يجب عليها الغسل أو الا يجب عليها الغسل .

عنه ، قال : أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل ؟ قال : نعم (1).

ه ـ عنه باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد لهفترة ولاشهوة فلابأس (") لا عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ابن علي عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل ؟ قال: إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر (").

 ⁽۱) التهذيب: ۱۲۱/۱ والاستبصار: ۱/ه۱۰.
 (۲) التهذيب: ۱۲۲/۱ والاستبصار: ۱/ه۱۰.

 ⁽٣) التهذيب: ١٢٢/١.
 (٤) التهذيب: ١٢٤/١ والاستيصار: ١٠٨/١.

⁽a) الاستيمار: ١٠٤/١. (a) الاستيمار: ١٠٤/١.

- ^ - ... «باب البئريدخلها ماء الطريق»

١ _ قال الصدوق: وسأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «عن بثريدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال الدوابّ وأرواثها وخرء الكلاب فقال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة » (١).

ــ ۹ ــ «باب مقدار الماء للوضوء والغسل»

١ ــ روى الصدوق باسناده قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «للغسل صاع من ماء ، وللموضوء مدَّ من ماء ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خسة أمداد ، والمدّ وزن مائنين وثمانين درهما ، والدرهم ستة دوانيق ، والدّانق وزن ست حبّات ، والحبة وزن حبتين من شعير من أوساط الحبّ ، لا من صغاره ولا من كباره » (٢)

٣ _ عنه ، باسناده ، عن محمد بن أحد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الممداني _ قال : وكان معنا حاجًا _ قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في القاع ، بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدينة ، و بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدينة ، و بعضهم يقول : بصاع العراق . فكتب إليّ : القاع ستّة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي . قال : وأخبرني فقال : إنّه بالوزن يكون ألفاً ومائة وسبعين وزناً (٣) .

⁽١) النقيه : ٣٢/١.

⁽٢) الفقيه : ١/١/١ والمعاني : ٢٤٩ والاستبصار : ١٢١/١ .

⁽٣) معاني الاخبار . ٢٤٩ .

- ۱۰ -«باب المرأة تحبس حيضها»

١ ـ قال الصدوق: وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام «عن رجل اشترى جارية فمكث عنده أشهراً لم تطمث وليس ذلك من كبر، وذكر النساء أنّه ليس بها حبلٌ هل يجوز أن تنكح في الفرج ؟ فقال: إنّ الطمث قد تحبسه الرّيح من غير حبل، فلا بأس أن يمسها في الفرج » (١).

٧ __ الكليني: عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة بن موسى النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وأريها النساء فيقلن لي : ليس بها حبل ، فلي أن أنكحها في فرجها : فقال : إنَّ الطمث قد تحبسه الربح من غير حبل فلا بأس أن تحسها في الفرج ، قلت : فإن كان بها حبل فما لي منها ؟ قال : إن أردت فيما دون الفرج).

٣ __ روى المجلسي عن قرب الاسناد: عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن مالك بن أشيم ، عن إسماعيل بن بزيع قال: قلت لأ بي الحسن الأوَّل عليه السلام إنَّ لنا فتاة وقد ارتفع حيضها ، فقال لي: اخضب رأسها بالحنّاء ، فانّه سيعود حيضها إلى ما كان ، قال: ففعلت فعاد الحيض إلى ما كان (٣).

⁽١) النقية : ١٩٤/٠.

⁽٢) الكافي : ٣/٨٠ , (٣) بحار الانوار : ٨٩/٨١ .

- ۱۱ -«باب حكم المذي»

1 _ قال الشيخ: روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، ثم أعداد أن يسأل رسول الله فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن عليماً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال: فيه الوضوء، قلت فان لم أتوضا، قال: لا بأس به (١).

٧ _ روى ايضاً عن العصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عليه السلام عن الخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي أينقض الوضوء ؟ قال: أن كان من شهوة نقض (٢).

٣ _ روى ايضاً عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن
 الكاهلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال: ما كان منه بشهوة فتوضأ منه (٣).

\$ مدروى ايضاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال: حدثني يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة ؟ قال: المذي منه الوضوء (٤).

⁽١) التهذيب: ١٨/١ والاستبصار: ٩٢/١٠

⁽٣) و (٣) التهذيب : ١٩/١ والاستبصار : ١٩٣/١.

⁽٤) الاستبصار : ٩٥/١.

- 17 -- (رياب الاستنجاء)

١ ــ قال الشيخ: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت: للاستنجاء حد؟ قال: لاحتى ينقى ماثمة ، قلت: فانه ينقى ماثمة و يبقى الربح قال: الربح لا ينظر اليها.

ثم قال : ويختم الغسل مخرج البول من ذكره (١) .

٧ _ وروى ايضاً عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر أن خيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الحلاء قال: ينصرف و يستنجي من الحلاء و يعيد الصلاة، وان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه (٢).

" _ روى ايضاً عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال : سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال : ان بي جرحاً في مقعدتي فاتوضاً ثم استنجي ثم أجد بعد ذلك الندا والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء ؟ قال : أنقيت ؟ قال : نعم قال : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء (").

٤ _ وروى ايضاً عن محمد بن على بن محبوب عن الهيشم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال : قلت : لأ بي الحسن موسى عليه السلام إنبي ابول ثم التسح بالاحجار فيجيء مني من البلل ما يفسد سراو يلي ، قال : ليس به بأس (٤) .

· _ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه

(٣) التهذيب : ٢/٣٤٧.

⁽٢) التهذيب: ١/٠٥ والاستبصار: ١/٠٠.

⁽١) التهذيب : ٢٨/١ .

⁽٤) الاستيصار: ١/٢٥.

عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: باعمدكيف ننزلعليكم وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ولا تغسلون براجكم؟(١)

٣ _ عنه ، عن نوادر الراوندي : عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، عن محمد إبن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بال فليضع أصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها ثلاثاً (٢) .

بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاستنجاء باليمين
 من الجفاء (٣).

٨ عنه ، بهذا الاستاد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل عليه السخاد فقال: يامحمد كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ، ولا تغلون براجكم (1) .

٩ ــعنه ، بهذا الاسناد قال: كان النبي صل الله عليه وآله إذا بال نتر ذكره ثلاث مرّات (٥)

-- ۱۳ --«باب الرجل ينسى أن يمسح رأسه»

١ _ روى ابوجعفر الطوسي عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسع رأسه حتى قام في الصلاة قال: من نسي مسع رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة (٦).

(١) البحار: ٥٩/١٩١ -

⁽۲) البحار : ۲۰۹/۸۰ .

⁽٣) الى (٥) البحار: ١٩١/٠٩. (٦) التهذيب: ١٩٩/٠.

- 14 -«باب أن الجنب والطامث يمسان الدراهم»

١ - روى الشيخ ابوجعفر الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض؟ قال: لا بأس (١).

-- ۱۵ --«باب الثوب يصيبه دم الحيض»

١ __ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته أم ولد لا بيه فقالت : جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منه ؟ قال : سلي ولا تستحيي ، قالت : أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ؟ فقال : اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب (٢) .

⁽١) التهذيب: ١٢٦/١ والاستبصار: ١١٣/١،

⁽٢) الكاني: ٣/٣٥ والتهذيب: ٢٧٢/١.

ــ ١٦ ــ «باب الفارة والحنزير تمشي على الثياب»

١ ــ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن على النيسابوري ، عن على إبن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفارة الرَّطبة قد وقعت في الماء تشي على الشياب أيصللي فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء (١) .

٢ — عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى إبن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر [ذلك] وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضع ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله (٢) .

- 17 --«باب الحيض والاستحاضة»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلا العصر لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدّم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من وخرج عنها الوقت وهي في الدّم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من

⁽٢) الكاني : ٦١/٣ والتهذيب : ٢٦١/١ .

⁽١) الكاني : ٦٠/٣.

الصلاة وهي في الدَّم أكثر، قال: وإذا رأت المرأة الدَّم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتنفس صلاة الظهر لأنَّ وقت، أربعة أقدام فلتنفس صلاة الظهر لأنَّ وقت، الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها (1).

٧ _ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الـ أبي الحسن فله عليه السلام قال : قلت له : جعلت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة ؟ قال : لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلاتين بغسل و يأتيها زوجها إن أراد (٢).

٣ __ روى الشيخ ابوجعفر الطوسي، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال: أدناه ثلاثة وأبعده عشرة (٣).

٤ ــ عنه ، قال : اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين إبن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : ادنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة (1) .

٥ _ عنه ، باسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصنفرة وكم تدع العسلاة ؟ فقال: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتن (٥).

٩ _ قال ابوجعفر الطوسي: اخبرني الشيخ أيده الله تعالى وأحمد بن عبدون عن علي ابن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع

⁽١) الكافي: ١٠٢/٣ والاستبصار: ١٤٢/١ . (٢) الكافي: ١٠٠٣٠

 ⁽۶) و (۶) التهذيب : ۱۵٦/۱.
 (۵) الاستبصار : ۱۳۱/۱ والتهذيب : ۱۹٦/۱.

عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به ، وقال : تمس الماء احب اليّ ^(١) .

٧ ـــ عنه (رحمه الله) عن علي بن الحسن عن إيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن
 علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض نرى الطهر ايقع عليها
 زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا بأس و بعد الغسل احب إلي (٢) .

٨ ــ روى عبد الله بن يحيى الكاهلي: قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول
 في الحائض: إذا انقطع عنها الذم ثمّ رأت الصفرة فليس بشيء، تغتسل ثمّ تصلّي (٣).

۔ ۱۸ ۔ «باب الحائض تختضب»

١ _ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل بن اليسع ،
 عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض ، قال :
 لا بأس به (١) .

٧ _ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التضربن سويد ، عن محمد بن أبي حزة قال : قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام : تختضب المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم (٥) .

٣ ــ قال الشيخ ابوجعفر الطوسي: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال: لا بأس (٦).

⁽١) التهذيب : ١٦٧/١ .

⁽٢) التهذيب: ١/١٦١. (٣) قرب الاسناد: ١٢٣.

⁽٤) و (٥) الكافي : ١٠٩/٣ والتهذيب : ١٨٢/١ . ﴿ ﴿ ﴿ التَهَذَيبِ : ١٨٢/١ .

عن أبي الحسري ، عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة ، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام قال : لا تختضب الحائض (١) .

۔۔ ۱۹ ۔۔ «باب الحبلی تری الدم»

١ _ روى الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبل ترى الدَّم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلَّ شهر هل تترك الصلاة قال : تترك إذا دام (٢) .

٣ _ روى الشيخ الطوسي باسناده عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام
 عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام أتصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة (٣).

٣ _ عنه ، باسناده أحد بن محمد عن علي بن الحكم عن حيد بن المثنى قال : سألت أب الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهروفي الشهرين فقال : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة (٤).

⁽١) قرب الاسناد : ١٢٤.

⁽٢) الكافي : ٩٧/٣ والتهذيب : ٢٨٦/١ والاستبصار : ١٣٩/١ .

⁽٣) التهذيب: ١/٣٨٧ والاستبصار: ١٣٩/١.

⁽٤) التهذيب: ١/٣٩/١ والاستبصار: ١٣٩/١.

-- ۲۰ -- » «باب النفساء»

١-روى الكليني عن محمد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ، قال : تدع الصلاة لأنّ أيامها أيام الطهر [و] قد جازت أيام النفاس (١).

٢ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعمد بن يحيى ، عن محمد بن الحباج قال : سألت محمد بن الحبين جيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحن بن الحباج قال : سألت أباإبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً أو صغرة ؟قال: إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا غسك عن الصلاة (٢)

٣ ــ روى الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن الماضي عليه السلام يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوماً ، فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى (٢).

٤ ــ وقال ايضاً أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن الزبير عن علي سعيد عن علي بن الحسن ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي إبن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : تفطر ثم لتقض ذلك اليوم (١) .

⁽١) الكافي : ٣/١٠٠ والتهذيب : ١٠٣/١.

 ⁽۲) الكافي: ۳/ ۱۰۰/۰.
 (۳) و (٤) التهذيب: ۱۷٤/۱.

۵ ــ وروى ايضاً باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن إبن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست و بقيت ثلاثين ليلة أو اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفرة فقال: إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة ، وإن كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل ولتصل (1).

۲۱ – «باب الرّجل بنسى الاستبراء والغسل»

١ _ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على الحسن بن على الحسن على الحسن على الحسن على بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء القلاة ؟ قال : يغسل ذكره [يعيد الصلاة] ولا يعيد الوضوء (٢).

-- ۲۲ --«باب الخصي يرى البلل»

١ _ روى الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد، عن احمد بن اسحاق، عن سعدان بن عبد الرحن قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة و يرى البلل بعد البلل، قال: بتوضأ ثم يتنضح في النهار مرة واحدة (٣)

⁽١) الاستبصار: ١٠١/١.

⁽٢) الكاني: ١٨/٣ والفقيه: ١/١ه. (٣) الكاني: ٢٠/٣ والفقيه: ١/٥٠.

__ ۲۳ __ «باب البئرتقع فيها دم اونبيذ»

١ ــ روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئريقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خرقال : ينزح منها ثلا ثون دلواً (١) .

ــ ٢٤ ــ «باب البئرتقع فيها شاة أوحمامة أو كلب»

١ ــ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطر بت ووقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به . قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال: ينزح منها دلاء بسيرة ثم ينزح منها دلاء يسيرة ثم ينزح منها دلاء يسيرة (٢).

٢ ــ قال الشيخ ابوجعفر الطوسي: وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
 النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر

⁽١) التهذيب : ٢٤١/١ والاستبصار : ٣٥/١.

⁽٢) الكاني: ٦/٣ والتهذيب: ٤٠٩/١ والاستبصار: ١٤/١.

عليه السلام قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو المرة فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى (١).

٣ ـ شيخ الطائفة ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ، ثم تدخل في الماء ، يتوضأ منه للصلاة ، قال : لا الا ان يكون الماء كثيراً قد ركد من ماء (٢) .

١ __ روى الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن عليه السلام في البثريكون بينها و بين الكنيف خسة أذرع أو أقل ، أو أكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء (٣) .

- ٢٦ - «باب الرجل يدخل يده في الاناء و يتوضأ»

١ _ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

⁽١) التهذيب: ١/٧٣٧ والاستبصار: ٢٧/١.

⁽٢) التهذيب: ١/١١.

⁽٣) الكافي : ٣/٨ والتهذيب : ١٩/١ والاستبصار : ١٩٦/١ .

محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن عبد الكريم بن عتبة قال ؛ سألت الشيخ عن الرَّجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ؟ قال : لا لأنّه لا يدري أين كانت يده فليغسلها (١) .

ــ ۲۷ ـــ «باب المطريختلط بالبول»

١ — الكلينيعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنّه لا بأس به أن يصيب النّوب ثلاثة أيّام أنّه قد نجسه شيء بعد المطر فان أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله ؛ وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله (٢) .

٢ ــ قال العدوق: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ، ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به » (٣) .

٣ ــ عنه ، قال : وسأله «عن الرجل يمرُّ في ماء المطروقد صب فيه خرفأصاب ثوبه هل يصلّي فيه ولا بأس فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله و يصلّي فيه ولا بأس به »(١).

⁽١) الكافي : ١١/٣. (٢) الكافي : ١٣/٣ والفقيه : ١/٠٧ والتهذيب : ٢٦٧/١ .

⁽٣) الفقيه : ١/٨ والتهذيب : ١٢/١ . (٤) الفقيه : ١٨/٨.

- ۲۸ --«باب غسالة الناس في الحمام»

١ ــ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سئل عن مجمع الماء في الحمام من غالة النّاس يصيب الثوب ؛ قال : لا بأس (١) .

ــ ٢٩ ــ «باب الدواء لا ينفض الوضوء»

١ -- روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه (٢) .

- ۳۰--«باب غسل يوم الجمعة»

١ _ الكلينيعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن أبيه

⁽١) الكافي : ١٠/٣ والغقيه : ١٢/١ والتهذيب : ٣٧٩/١.

⁽٢) الكاني: ٣٦/٣ والتهذيب: ٣٤٠/١.

سيف بن عميرة ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ؛ وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان [أو نقصان] (١) .

٧ _ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن أحمد بنت موسى قالتا : كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غداً قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة (٢) .

* _ قال الشيخ ابوجعفر الطوسي (قدس الله سره): أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة ؟ قال: نعم (٢).

٤ _ قال الشيخ ابوجعفر الطوسي: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال: سنة وليس بفريضة (٤).

السناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك قال : ان كان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمداً فالغسل احب إلي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود (٥).

⁽١) الكافي : ٣/٣ والتهذيب : ١١١/١ .

⁽٢) الكافي : ٣٢/٣ والفقيه : ١١١/١ والتهذيب : ٣٦٥/١.

⁽٣) التهذيب : ١١١/١ .

⁽٤) التهذيب : ١١٢/١ . (٥) التهذيب : ١١٣/١ .

٩ ــ عنه (رحمه الله) باسناده عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان ابن الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إذا أردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل (١).

ــ 31 ــ «باب الماء الذي تسخنه الشمس»

١ ــ قال الصدوق: ابي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال: يا حميراء ما هذا؟ قالت: اغسل رأسي وجسدي قال: لا تعودي فانه يورث البرص (٢).

- 37 --«باب الرجل يغتسل بالمطر»

٩ ـ قال الصدوق: سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرّجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطرحتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك ؟ فقال: إذا غسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك » (٣) .

⁽١) التهذيب: ١٤٢/١ .

⁽٢) علل الشرايع: ٢٦٦/١ والتهذيب: ٣٦٦/١ والاستبصار: ٢٠٠/١ والعيون: ٨٢/٢.

⁽٣) الفقيه: ٢٠/١ والاستبصار: ١٢٥/١.

١ ــ روى الشيخ الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتنادة عن على بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل فيه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه ؟

فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً عن أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ، فان خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرقاً فقدر ان يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا ، فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه (١).

٢ _عنه ، باسناده عن محمند بن علي بن محبوب عن محمد بن أحد بن اسماعيل الماشمي عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على الماشمي عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية أو مستنقعاً فيتخوف أن يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة و يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق كيف يصنع ؟

قال : إذا كان كفه نظيفة فليأخذ كفأ من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره ، فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده

⁽١) التهذيب: ١/٧/١ والاستبصار: ٢٨/١.

بيده فان ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى (١).

- 34 -- «باب نوم الجنب في المسجد»

١ _ روى السيخ الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد وعرفيه (٢) .

ــ ٣٥ ــ «باب الاغتسال في بئر الحمام»

١ _ روى الشيخ الطوسي باسناده عن عمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن عمد بن عبد الحميد عن حزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته أو سأله غيري عن الحمام قال: أدخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم (٣).

(٣) التهذيب : ٢/٣٧٨.

⁽١) التهذيب : ٢٦٧/١ ،

⁽۲) التهذيب : ۲/۱۷۱،

ــ ٣٦ ــ «ياب ستر العورة»

١ _ روى الشيخ الطوسي بسنده عن أحد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان القبل والدبر، وألدبر مستور بالالين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة (١).

ــ ٣٧ ــ «باب الرجل يتنوّر وهو جنب»

١ - ابوجعفر الطبري باسناده عن محمد بن أبي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين قال: أردت ان اكتب اليه أسأله هل يتنور الرجل وهو جنب فكتب إلى عليه السلام قبل أن أكتب اليه مبتدأ النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل محضباً ولا تجامع المرأة مخضبة (٢).

ــ ٣٨ ــ «باب ان المرأة تطهر قبل الغروب»

١ ــ روى الحميسري باستاده عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت

(٢) دلائل الإمامة : ١٦٠ والتهذيب : ٣٧٧/١-

(١) التهذيب : ٣٧٤/١.

ابا الحسن موسى عليه السلام قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: اذا رأت الطهر بعدما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصل الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر.

قال: واذا رأت المرأة بعدما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لان وقت الصلاة دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضائها (١).

٢ ــ روى ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي الحسر تصلي العصر أبي الحسر تصلي العصر تصلي العصر تصلي الظهر (٢).

٣ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن علي عن أبي جميلة ومحمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمد بن عليه عن أبي جميلة عن عمد بن عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر (٣).

ــ ٣٩ ــ «باب الرجل يمر في ماء المطر»

١ ــ قال الشيخ ابوجعفر الطوسي: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر علي هاء المطروقد صبّ فيه خر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله و يصلى فيه ولا بأس(1).

⁽١) قرب الاسناد: ١٣٠٠ والتهذيب: ٣٨٩/١ والاستبصار: ١٤٢/١.

⁽٢) التهذيب: ١٩٨/١ والاستبصار: ١٤٣/١.

 ⁽٣) الاستبصار: ١٩٤/١.
 (٤) التهذيب: ١/٤١٨.

- • ٤ - ... «باب الرجل يحسب ان البول أصابه»

١ ــ روى الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال عليه السلام: يغسل ما استبان انه أصابه و ينتضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يتنشف قبل أن يتوضأ (١).

-- 4 1 ---«باب ماء الفم»

١ ــ روى ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن احد عن العمركي البوفكي عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه ؟ قال: لا بأس (٢).

⁽۱) التهذيب: ۲/۱۱) . (۲) التهذيب: ۲/۳/۱.

ــ ٤٢ ــ «باب الماء تقع فيه الحية والوزغ»

١ ـ قال الشيخ: اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة ؟ فقال: لا بأس به (١).

ــ ٤٣ ــ «باب الفارة تقع في حبّ دهن»

١ _ روى الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
 قال: سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أنبيعه من مسلم ؟
 قال: نعم وتدهن منه (٢) .

۱ _ روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

(۱) الاستصار: ۲۲/۱.

عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة معهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء و يغتسل به وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب و يدفن الميت و يتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز (١).

٢ - عنه ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض (٢).

١ ـــ روى الشيخ عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن إبن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد المصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال: تمس الماء احتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال: تمس الماء احت الى (٣).

٢ ــعنه ، باسناده عن ايوب بن نوح «عن احمد» عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال : لا بأس و بعد الغسل أحب إلى (١).

⁽١) الاستبصار: ١٠١/١.

⁽٢) الاستيصار: ١٠١/١. (٣) و (١) الاستيصار: ١٣٦/١.

ــ ٢ ٤ ــ «باب البواري يصيبه البول»

١ _ روى الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس (١).

ــ ٤٧ ــ «باب الرجل يرعف عند الوضوء»

1 ــروى المجلسي عن كتاب المسائل: عن احمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس عن أبي العباس عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني: عن علي بن الحسن العلوي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يرعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح له الوضوء منه ؟ قال: لا.

وسألته عن رجل رعف فامتخط فطار بعض ذلك الدّم قطراً قطراً صغار فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه ^(٢) .

 ⁽۱) الاستيصار: ۱۹۳/۱.
 (۲) البحار: ۲۰/۸۰.

۔ 44 ۔ «باب عرق الجنب»

١ ــروى المجلسي عن كتاب المسايل: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الثوب وقد أصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه ؟ قال: يكره.

قال: وسألته عن الرجل يعرف في الثوب يعلم أنَّ فيه جنابة كيف يصنع؟ هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسله؟ قال: إذا علم أنَّه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب من جسده من ذلك ، وإن علم أنّه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كلّه (١).

ــ ٤٩ ــ «باب ابوال الخفافيش ودماء البراغيث»

١ _ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه على السلام قال : سئل على بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الحفافيش ودماء البراغيث ، قال : لا بأس (٢) .

(۱) البحار: ۱۱۰/۸۰ . (۲) البحار: ۱۱۰/۸۰ .

... ٥٠ ... «باب الرجل بجامع وفي يده خاتم»

١ ــ روى المجلسي عن كتاب المسائل: بالاسناد عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يجامع و يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله، أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟ قال: لا (١).

- 41 --«باب البول في الماء الراكد»

1 _ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن عمد بن عمد بن عمد بن عمد بن عمد بن الحسن المتميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البول في الماء القائم من الجفاء (٢).

ــ ٥٢ ــ «باب المسح على الخفّين»

١ _ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : عن عبد الواحد بن إسماعيل ، عن محمد بن

(٢) البحار: ١٨٨/٨٠.

(١) البحار: ١٨٨/٨٠.

الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن جعفر، عن آبائه موسى بن جعفر، عن آبائه على بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه على عليهم السلام قال: قالت عائشة: لأن شلت يدي أحبُّ إليَّ من أن أمسح على الخفَن (١).

٧ - عنه ، بهذا الاستاد قال: نشد عمر بن الخطاب من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على خفيه إلا قام فقام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين ، فقال صلى الله عليه وآله مسح على الخفين ، فقال على عليه السلام: أقبل نزول المائدة أم بعده ؟ قالوا: لا ندري ، فقال على عليه السلام: ولكني أدري إنّه لمّا نزل سورة المائدة رفع المسح فلأن أمسح على ظهر حمار أحب إليّ من أن أمسح على خفي (٢) ،

٣-عنه، عن مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيدالله عن التلعكبري، عن محمد ابن علي بن معمر، عن محمد بن صدقة، عن الكاظم، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّا أهل بيت لا نمسح على خفافنا (٣).

-- 04 -- «باب ماء الحمام»

١ ــ روى الحسيري عن ايوب بن نوح ، عن صالح بن عبدالله ، عن اسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول قال : ابتدأني فقال : ماء الحمام لا ينجسه شيء (١) .

۔۔ 46 ۔۔ «باب الحائض تقعد عند المریض»

١ - روى الحميري، عن علي بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض وهو في حدّ الميت قال: فقال: لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب من ذلك فتتجنب عنه وتتجنب قربه فان الملائكة تتأذى بذلك (١).

- 00 --«باب الرجل أجنب في شهر رمضان»

١ -- روى الحميسري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن اذينة قال: كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب اليّ بخطّه اعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته و يتم صومه ولا شيء عليه (٢).

٢ _ عنه ، عن احمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن اليه قال : سألت ابا الحسن الأول عليه السلام : عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر قال : لا بأس به (٣) .

 ⁽۱) قرب الاسناد : ۱۳۱ .
 (۲) و (۳) قرب الاسناد : ۱۲۱ – ۱۹۷ .

١ _ روى الشيخ الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد إبن حكيم وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جيعاً عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غيرطهر ولا جنباً ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول: «لا يمسه إلا المطهرون» (١).

٧ ــ عنه (رحه الله) باسناده وسأل علي بن جعفر انحاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال: لا (٢).

ــ ۵۷ ــ «باب ان غسل الجنابة يكفى الوضوء»

المسيخ الطوسي: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام ؟ فقال: الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه (٣).

⁽١) التهذيب : ١٢٧/١ والاستبصار : ١١٣/١.

 ⁽۲) التهذيب : ۱/۱۲۷.
 (۲) التهذيب : ۱/۱۳۵۱ والاستبصار : ۱۴۸/۱.

ـ ۵۸ ـ «باب التيمم»

١ __ روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العملوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصبب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل ؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال: الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم (١).

٧ _ عنه (رحه الله) قال · أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماءاً أيتوضأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة فان مضى الوقت قلا إعادة عليه (٢).

٣ _ عنه (رحمه الله) باسناده عن على بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله ؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه (٣).

٤ _ عنه (رهه الله) باسناده عن عمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صغوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بالف درهم وهو واجد لما يشتري و يتوضأ أو يتيمم ؟ قال: لا بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشتريت

⁽١) التهذيب : ١٩١/١ ،

⁽ ٢) التهذيب : ١٩٣/١ والاستيصار : ١٥٩/١ . ﴿ ﴿ ﴾ التهذيب : ١٠٥/١ .

وتوضأتُ وما يشترى بذلك مال كثير (١).

ــ **٥٩ ــ** «باب الحدث في الصلاة»

١ __ روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سلمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال : سألته __ يعني أبا الحسن عليه السلام __ عن رجل صلى الظهر أو العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال : إن كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد وإن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد (٢) .

ــ ۲۰ ــ «باب الغسل بماء الورد»

۱ __ روى الشيخ الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغتسل عاء الورد و يتوضأ به للصلاة قال: لا بأس بذلك (٣).

(١) التهذيب : ١/٢٠٦ .

(٢) التهذيب : ١/٥٠٨.

(٣) التهذيب: ١١٨/١ والاستبصار: ١٤/١.

- 71 -«باب المسلم يغتسل مع غير المسلم»

١ ـ قال الشيخ ابوجعفر الطوسي: وسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه على المسلم عن النصرائي يغتسل مع المسلم في الحمام قال: إذا علم انه نصرائي اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، وسأله عن اليهودي والنصرائي يدخل بده في الماء أيتوضاً منه للصلاة ؟ قال: لا الا ان يضطر اليه (١).

ـ ٦٢ ــ «باب سؤر الكلب والفارة»

١ ــ روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر عن ألا بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الفارة والكلب إذا أكلا الخبز أو شماه أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شماه و يؤكل ما بقي (٢) .

ـــ ٦٣ ــ «باب الماء وقع فيه عذرة أو سرقين»

١ ـــ روى الـشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
 ١) التهذيب : ٢٢٣/١.

عن موسى ابن القاسم عن على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها ؟ قال: لا بأس، وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال: ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها (1).

٢ ــ عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردو يه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بثر يدخلها ماء المطرفيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة (٢).

٣ عنه ، باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على عليهما السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء ، وسألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا يموت ايتوضاً منه للصلاة ؟ قال: لا بأس به ، وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم ؟ قال: نعم و يدهن منه (٣).

ـ ٦٤ ـ «باب فراش اليهودي والنصراني»

١ - روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن على ابن جعفر عن على ابن جعفر عن قال : سألته عن فراش اليهودي والنعسراني ينام عليه ؟ قال : لا بأس ولا يصلي في ثيابهما ، وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه ، قال : وسأل عن

⁽١) التهذيب : ١/٢٤٦.

 ⁽۲) التهذيب: ١٩٣١، والاستبصار: ١٩٣١، (٣) التهذيب: ١٩٩١،

رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه ؟ قال: ان اشتراه من مسلم فليصل في وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله (١).

۔۔۔ ۹۵ ۔۔۔ «باب تطهیر المسجد»

١ ـ قال الصدوق: حدثني محمد بن موسى رضي الله عنه قال: حدثني محمد بن يحيى المعطار، عن محمد بن بشار، عن العطار، عن محمد بن بشار، عن عبيد الله الله الله عن عبد الحميد [ابن أبي الديلم]، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه التراب قدر ما يذرى في العين غفر الله له (٢).

ــ ٦٦ ــ «باب الحائض تعرق في ثوبها »

١ ــ روى ابوجعفر الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد ابن أبي حزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال: إن كان ثوباً تلزمه فلا احب أن تصلي فيه حتى تغسله (٢).

⁽١) التهذيب : ٢٦٣/١ .

⁽٢) ثواب الاعمال : ٥١ .

- ٦٧ -«باب الرجل يقع ثوبه على حمار ميت»

١ ــ روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسل ؟ قال: ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس (١).

_ ٦٨ _ «باب الرجل يقع ثوبه على كلب ميت»

١ ــ روى انشيخ العلوسي عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن على بن جعفر عن الحديد موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت فقال : ينضحه بالماء و يصلي فيه ولا بأس (٢) .

- 79 -- «باب الخمر والنبيذ تقطر في قدر»

١ ــ روى ابوجعفر الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

(۱) التهذيب: ٢٧٦/١ والاستبصار: ١٩٢/١.
 (۲) التهذيب: ٢٧٧/١ والاستبصار: ١٩٢/١.

الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله وكله، قلت فانه قطر فيه دم ؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى.

قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين، أو دم؟ قال: فقال:فسد، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم؟ قال: نعم فانهم يستحلون شربه، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال: اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي (١).

ـ ٧٠ ــ «باب الكسيريكون عليه الجبائر»

۱ سروى الشيخ الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسيريكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وعند غسل الجمعة ؟ قال: يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته (٢).

 ⁽۱) التهذيب: ۲/۲۷۱ والاستبصار: ۲/۷۷۱.

- ٧١ -«باب الرجل يسح على الدواء»

١ – روى الشيخ الطوسي عن سعد عن أحمد عن الحسن بن على الوشاء قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يد الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء ؟ فقال : نعم يجزيه أن يمسح عليه (١) .

ــ ٧٢ ــ «باب وضوء من قطع يده»

١ _ روى الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقى من عضده (٢) .

...٧٣... «باب المسح على ظهر القدم»

١ _ روى الكليني ، عن احمد بن إدريس ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن عيسى ،
 عن يونس ، قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى ، يمسح ظهر قدميه من اعلى

 ⁽۱) التهذيب : ٢٩٤/١ والاستبصار : ٢٩/١ .
 (۲) الكافي : ٢٩/٣ والفقيه : ١/٨٤ والتهذيب : ١٩٦/١ .

الـقـدم إلى الـكـعب ومن الكعب إلى اعلى القدم ، و يقول: الأمر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مدبراً فانه من الامر الموسع ان شاء الله (١).

٢ - عمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن علي بن النعمان ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان عمه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : جعلت فداك يكون خف الرجل عزقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ، أيجزئه ذلك ؟ قال : نعم (٢) .

٣ ــ قال الصدوق: وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خفّه مخرقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه ؟ فقال: نعم (٣).

٤ _ روى ابوجعفر الطوسي، عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسين عليه السلام: عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين، فقلت له: لو أن رجلاً قال: باصبعين من أصابعه هكذا الى الكعبين قال: لا إلا بكفه كلها(٤).

ه _ عنه (رحمه الله) قال: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس (٥).

٩ _ عنه باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين . فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك ومن غسل فلا بأس (٦) .

⁽١) و (٢) الكاني: ٣١/٣ والتهذيب: ٦٠/١.

٦٤/١ : ١/٨٤ . (٤) التهذيب : ٦٤/١ .

كتاب الصلاة

١ _ روى زيد النرسي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال: الاذان حقاً (١).
 الفجر فقال: شيطان، ثم سمعه عند طلوع الفجر، فقال: الاذان حقاً (١).

٧ _ عنه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاذان قبل طلوع الفجر . فقال : لا انها الاذان عند طلوع الفجر ، اول ما يطلع . قلت : فان كان يريد ان يؤذن الناس بالمسلاة و ينبههم . قال : فلا يؤذن ولكن ليقل و ينادي بالمسلاة خير من النوم والصلاة خير من النوم ، يقولها مراراً فاذا طلع الفجر اذن ، فلم يكن بينه و بين ان يقيم إلا جلسة حفيفة بقدر الشهادتين (٢) .

٣ ــ عنه ، عن أبني الحسن عليه السلام قال: الصلاة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا بأس اذا أراد الرجل ان ينبه الناس للصلاة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذاناً (٣).

إسقال الصدوق: حدثنا محمد بن احمد السناني رضي الله عنه قال: حدثنا حزة بن القاسم العلوي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفي قال: حدثنا جعفر بن سليمان المروزي عن سليمان بن مقبل المديني قال: قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال: ان ذلك يزيد في الرزق (1).

و _ عنه ، قال : حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال : حدثنا على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال : حدثني محمد بن ابى عبد انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان

 ⁽۱) الى (۳) اصل زيد النرسي : مخطوط .
 (۱) علل الشرايع : ٢٦٩/١ .

فقال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة قلت: اريدهما جميعاً فقال: اما العلة الظاهرة فلئلا يـدع الـنــاس الجـهـاد اتكالاً على الصلاة وأما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من أمر بترك حي على خير العمل من الاذان الايقع حثاً عليها ودعاء اليها (١).

٩ _ روى الشيخ الطوسي (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام
 قال: يؤذن البرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم، وقال: تؤذن وانت راكب ولا
 تقيم إلا وأنت على الارض (٢).

٧ _ روى أيضاً عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتت الصلاة قال: ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد (٢).

٨ = عنه (رحمه الله) عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: الأذان والاقامة مثنى مثنى، وقال: اذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلاة المكتوبة، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه إلا بأذان (1).

ه _ عنه (رحمة الله عليه) عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر
 قال: سألت أبا الحسسن عليه السلام: عن الاذان في المنارة أسنة هو؟ فقال: إنما كان
 يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم تكن يومئذ منارة (٥).

٩٠ _ روى المجلسي عن فلاح السائل: قال: حدث أبوالمفضل الشيباني عن محمد إبن جعفر بن بطة عن محمد بن أحمد الأشعري، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي الأنماطي، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال: يؤذن للظهر على ستّ ركعات بعد الظهر .

(٥) التهذيب : ٢٨٤/٢ ،

⁽٢) التهذيب : ٢/٦٩ .

⁽١) العلل : ٢/٣ه.

⁽١) التهذيب : ٢٨٠/١ .

⁽٣) التهذيب : ۲۷۹/۲ ،

⁽٦) البحار : ١٥٢/٨٤ .

- ۲ --«باب ادب المصلي»

١ _ روى زيد النرسي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه كان اذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام و بادر بركبتيه من الارض قبل يديه (١).

٢ ــ عنه ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : اذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك إلى الارض قبل يديك . فابسط يديك بسطاً ، فاتك عليها ثم قم ، فان ذلك وقار المرء المؤمن الخاشع لربة وتطيش من سجودك مبادراً إلى القيام كما تطيش هؤلاء الأفشاب في صلاتهم (٢) .

٣ __ روى ايضاً عن أبي الحسن الاول عليه السلام أنه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلاة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي تليها وفرج بينها و بين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه و يلزق بالفخذين ولا يفرج بين اصابع يديه فاذا ركم كذلك يديه وكبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه .

ثم يلقم ركبتيه كفيه و يفرج بين الاصابع فاذا اعدل لم يرفع يديه وضم الاصابع بعضها إلى بعض كما كانت و يلزق يديه مع الفخذين ثم يكبر و يرفعها قبالة وجهه كما هي ملتزق الاصابع فيسجد و يبادر بها الارض من قبل ركبتيه و يضعهما مع الوجه بحذائه فيبسطها على الارض بسطاً و يفرج بين الاصابع كلها ويجنع بيديه ولا يجنع في الركوع فرأيتها كذلك يفعل و يرفع يديه عند كل تكبيرة فليزق الاصابع ولا يفرج بين الاصابع إلا في الركوع والسجود اذا بسطهما على الارض (").

٤ ــ قال النصدوق: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن

 ⁽۱) و (۲) اصل زید النرسی مخطوط ،
 (۳) اصل زید النرسی مخطوط ،

الرجل يصلي وأمامه شيء من الطير؟ قال: لا بأس، وعن الرَّجل يصلي وأمامه النخلة وفيها حملها؟ قال: لا بأس، وعن الرَّجل يصلّي في الكرم وفيه حمله؟ قال: لا بأس، وعن الرَّجل يصلّي في الكرم وفيه حمله؟ قال: لا بأس، وعن الرَّجل يضلي بينه و بينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينما ثمَّ يصلّي فلا بأس، وعن الرَّجل يصلّي ومعه دبّة من جلد حمار أو بغل.

قال: لا يصلح أن يصلّي وهي معه إلا أن يتخوَّف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّي وهي معه , وعن الرَّجل تحرُّك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه ؟ قال : إن كان لا يدمي ه لينزعه وإن كان يدمي فلينصرف . وعن الرَّجل يصلّي وفي كمّه طير؟ فقال : إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس ، وعن الرَّجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطم الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟

قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله ، وعن الرّجل يكون في صلاته فرماه رجلٌ فشجّه فسال الدّم فانصرف وغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة ؟ قال: يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى ، وعن الرّجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال: لابأس، وقال: لابأسأن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي » (١) هـ عنه ، قال: وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال: إن كنّ صماء فلا بأس وإن كان لها صوت فلا يصلح » (٢).

٦ عنه ، قال : وسأله «عن فأرة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه ؟
 قال : لا بأس بذلك » (٣) .

الخرز واللؤلؤ؟
 الخرز واللؤلؤ؟
 إن كان يمنعه من قراءته فلا ، وإن كان لا يمنعه فلا بأس »^(١) .

٨ عنه ، قال : وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه
 في القبلة ؟ قال : لا يصلح له ان يستقبل النار^(٥) .

⁽١) الفقيه : ٢٥٣/١.

⁽٢) الى (٤) الفقيه : ١/١٥٠١. (٥) الفقيه : ١/١٠٥١ والتهذيب : ٢/١٢٠٠.

٩ عنه ، قال : وسأله عن الرجل يصلّي وامامه ثوب او بصل قال : لا بأس^(١) .

١٠ _ روى الشيخ الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلا ته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما (٢).

11 _ عنه (رحمة الله عليه) عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسن عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: ان شاء جهر وإن شاء لم يجهر (٣).

١٧ _ عنه (رحمه الله) عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن على بن جعفر على البيام قال : سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة ؟ أو ما حاله ؟ قال : لا اعادة عليه وقد تمت صلاته (١).

17 _ عنه (رحمه الله) عن عمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن على بن جعفر عليه السلام قال: رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمداً بني جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال النلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله (٥).

15 _ عنه (رضوان الله عليه) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستنطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ قال فقال: ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر (٢).

⁽١) النفسقينة: ١/٠٥٠ والشهذيب ١٢٥/٢. (٢) التهذيب: ١٧/٢.

 ⁽۳) التهذيب: ۱۰۳/۲.
 (۵) التهذيب: ۲۱٦/۲.

 ⁽a) التهذيب: ۲۱۷/۲.
 (٦) التهذيب: ۲۱۷/۲.

الله المحدد (رحمه الله) عن الحدين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مسمع قال: سألت أب الحسن عليه السلام: فقلت أكون اصلي فتمر بي جارية فرعا ضممتها إلي قال: لا بأس (١).

١٩ _ عمد بن يعقوب ، عن احد بن ادريس ، عن محمد بن احد عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن علي بن عقبة قال : رآني أبو الحسن عليه السلام بالدينة وانا اصلي وانكسى برأسي واتمدد في ركوعي ، فارسل الي لا تفعل (٢) .

۳-- ۳... «باب لباس المصلى»

١ _ روى الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن عمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الشوب الذي يليها ؟ فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوقع عليه السلام بخطه الذي يلصق بالجلد ، قال : وذكر أبو الحسن [عليه السلام] أنه سأله عن هذه المسألة فقال : لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته (٣) .

٧ _ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن احد بن عبديل ، عن ابن سنان ، عن عبدالله إبن جندب ، عن سفيان بن السّمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل إذا اتزر بثوب واحد إلى ثندوته صلى فيه ؛ قال : وقرأت في كتاب عمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلّي فيه ، فكتب : لا بأس به ؛ وكتب يسأله عن جلود الأرانب فكتب عليه السلام : مكروه ؛ وكتب يسأله عن ثوب حشوه قزّ يصلّي فيه ، فكتب : لا بأس به (؛)

⁽٢) الكاني : ٣٢١/٣.

⁽۱) التهذيب : ۳۲۹/۲. (۳) الكافي : ۳۹۹/۳.

⁽١) الكاني : ١٠١/٣ -

٣ عن على بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق، عتن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل بن مقاتل بن مقاتل بن مقاتل بن مقاتل الله الله أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال: لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فائه دابّة لا تأكل اللحم (١).

٤ ــ عنه ، عن علي ، عن سهل ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الجهم قال :
 قلت أن بي الحسن عليه السلام : أعترض السوق فأشتري خفّاً لا أدري أذكي هو أم لا ؟
 قال : صل فيه ، قلت : فالنعل ؟ قال : مثل ذلك ، قلت : إنّي أضيق من هذا ، قال :
 أترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السلام يفعله (٢)

ه _ عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ؛ ومحمد ابن يحيى عن أحد بن محمد ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما في الخمر يصيب ثوب الرّجل أنهما قالا : لا بأس بأن يصلّى فيه إنّما حرّم شربها .

٩ _ قال الصدوق: سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن رجل عريبان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عرياناً ؟ قال: إن وجده ماء غسله ، وإن لم يجد ماء صلى فيه ولا يصل عرياناً » (٤) .

٧ ــ حنه ، قال : وكتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله «عن الرّجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها

٤٠٤/٣ : الكاني : ٢/٣ ، (١) الكاني : ٢٠٤/٣ .

 ⁽٣) الكاني : ٢٠٧/٣ والتهذيب : ٢٢٤/٢ والتهذيب : ٢٢٤/٢.

وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يصلّي فيهما جميعاً »(١) .

٨ ــ عنه ، قال : سأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصائح موسى بن جعفر عليه السلام «عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول إنَّ الحوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إنَّ الدين أوسع من ذلك » (٢).

عنه ، قال : وروي عن جعفر بن محمد بن يونس «أنَّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخفُّ ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكيٌّ ؟ فكتب لا بأس به »(٣).

١٠ ــعنه، قال: وروي عن هاشم الحناط أنّه قال: «سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلّي فيه، وما أكل الميتة فلا تصلّ فيه » (١).
 تصلّ فيه » (١).

١٩ _ عنه ، قال : سأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في خضابه ؟ فقال : نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضياً » (٥) .

١٧ _ روى الشيخ الطوسي باسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن السماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الصلاة في ثوب ديباج فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس (٦).

١٣ _ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال : لا بأس بذلك (٧)

١٤ _ عنه ، باسناده عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال : كتب الحسن

⁽١) الفقيه : ٢٤٩/١ والتهذيب : ٢٢٥/٢.

⁽۲) الفقيه : ۲/۷۰۱ . (۳) الفقيه : ۲۸/۱ .

⁽٤) الفقيه : ١/٢٥٧. (٥) الفقيه : ١/٧٢٧.

 ⁽٦) التهذيب: ٢٠٨/٢ والاستبصار: ١/٢٨٦٠.
 (٧) التهذيب: ٢٠٨/٢ والاستبصار: ١/٢٨٩٠.

ابن على بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلاة وعليه أزار متوشح به فوق القميص؟ فكتب: نعم (١).

مه عنه (رحمه الله) باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين (٢).

١٩ ــ عنه (رحمه الله) عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال: ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم (٣).

١٧ _ عنه (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخديم موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب يصلي فيها ؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء (١٠).

١٨ _ عنه ، عن محمد بن على عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن على بن جعفر أن خيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلى فيه ؟ قال : لا بأس إلا أن ترى أثراً فتغسله (٥).

19 - عنه ، عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال: لا بأس بالصلاة في القز اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام ، قلت له: فان كان فيها غير أهل الاسلام قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس (٦) .

٢٠ عنه ، باسناده عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل

⁽١) التهذيب: ٢١٥/٢ والاستبصار: ١/٨٨٨. (٢) التهذيب: ٢١٧/٢ والاستبصار: ٣٨٩/١.

 ⁽۳) التهذيب: ۲۲۰/۲.
 (۱) التهذيب: ۲۲۰/۲.

 ⁽a) التهذيب: ۲۲۷/۲.
 (b) التهذيب: ۲۲۷/۲.

عن ذكاته اذا كان البايع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم انتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه (١).

٢١ _ عنه باسناده ، عن احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن أبي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته أيصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر؟ فقال : نعم (٢) .

۲۲ ــ عنه باسناده ، عن أبي جعفر ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيـه موسى عليه السئلام قال : سألته عن الرجل والمرأة يختضبان و يصليان وهما بالحناء والوسمة ؟ فقال : اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس (٣) .

۲۳ ـــ الصدوق باسناده قال: سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
 عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وامامه مشجب عليه ثياب فقال: لا بأس⁽¹⁾.

٧٤ ــ شيخ الطائفة باسناده قال: سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر على على بن جعفر على الطائفة باسناده قال: سأل على بن جعفر على المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال: تلتف فيها وتنطي رأسها وتصلّي، فان خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس (٥).

٧٥ _ عمد بن يعقوب عن عمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن الحيد أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى وفي كمه طير ، قال : ان خاف الذهاب عليه فلا بأس ، قال : وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ؟ فقال : اذا كان صماء فلا بأس وان كانت لما صوت فلا (٢) .

⁽١) التهذيب : ٣٧١/٢ والفقيه : ٢٠٨/١.

⁽٣) الاستبصار: ٣٩١/١ والفقيه: ٢٦٧/١.

⁽ه) الكاني: ٤٠٤/٣

⁽٢) الاستيصار: ٢٩١/١.

⁽٤) الفقيه : ٢/٠٥٠.

⁽٦) الكاني : ٤٠٤/٢ .

- 3 -«باب مكان المصلى»

١ _ قال الصدوق: سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة في بيت الحمّام، فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس [بالصلاة] ـ يعني المسلخ _ (١).

٧ _ عنه قال: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن البيت والدّار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أيصلّي فيهما إذا جفّا؟ قال: نعم . قال: وسألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به » (٢) .

٣ ـ روى الشيخ الطوسي باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره قال: لا يصلح جمعهما على أليسار ولكن اجمهما على يمينك أودعهما، قال: وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال: نعم لا بأس، قال: وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح ؟ قال: لا تصلي عليها، وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم

ألم المعلق بين نخلتين ؟ قال : إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس ، قال : الرف المعلق بين نخلتين ؟ قال : إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس ، قال :

⁽١) الفقيه : ٢٤٢/١.

⁽٢) الفقيه : ٢٤٠/١ . ٢٤٠/١ . ٣٧٣/٢ .

وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاءة والصلاة عليه ؟ قال : يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه ، وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال : لا بأس ، وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلي عليها ؟ قال : إذا يبست فلا بأس ، وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلا ته أو عليه اعادة ؟ قال : لا يصلح له ان يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلى وهي معه (١) .

عنه ، باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن يقطين عن أبيه على البنية على المنادة بين القبور هل المنادة بين القبور هل تصلح ؟ قال: لا بأس (٢).

۔ ہ ۔ «باب اوفات الصلاة»

١ _ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، قال : سأل على بن أسباط أبا الحسن عليه السلام ونحن نسمع : الشفق الحمرة أو البياض ؟ فقال : الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل (٣) .

٧ _ قال الصدوق: أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: الصلوات المفروضات في أوَّل وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الأوَّل .

(٣) الكاني : ٢٨٠/٣ .

⁽٢) التهذيب: ٣٧٤/٣ والاستبصار: ٣٩٧/١.

⁽١) التهذيب : ٣٧٣/٢.

⁽٤) ثواب الاعمال: ٥٨.

٣ ــ روى السيخ الطوسي باسناده عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر فقال: وقت الظهر إذا زاغت السمس الى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف الى قامتن (١).

\$ _ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سألت أبا الحمن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس ، فقلت: متى يخرج وقتها ؟ فقال: من بعدما يمضي من زوالها أربعة أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إن آخر وقت الطهر هو أول وقت العصر فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر الله أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع .

فقلت له: لو أن رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤد لها ؟ فقال: أن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو أن رجلاً أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحد لها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى (٢).

عنه ، باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين
 عن علي بن يقطين قال : سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها الى
 أن يغيب الشفق ؟ قال : لا بأس بذلك في السفر ، فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً (٣) .

٦ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسي عن

⁽١) التهذيب: ١٩/٢ والاستبصار: ٢٤٧/١.

⁽٢) التهديب : ٢٦/٢ والاستبصار : ٢٥٨/١.

⁽٣) التهذيب : ٣٢/٢.

الحسين عن فيضالة عن هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاة الفجر فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء (١).

٧ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين (٢).

A _ عنه (رحمه الله) عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحد بن يحيى قال: كتب بعض اصحابنا الى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مشلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين و بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طؤلت وان شئت قصرت ، ثم صل صلاة الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طؤلت وان شئت قصرت ثم صل الطهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طؤلت وان شئت قصرت ثم صل الطهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طؤلت وان شئت قصرت ثم صل

٩ _ عنه ، باسناده عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال : سمعت العبد العبالح عليه السلام وهويقول : ان أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال ، وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان ، قلت : في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم (٤) .

⁽١) التهذيب: ٢٧٠/١ والاستبصار: ١/٩٧٠ .

⁽٢) التهذيب : ٢٤٤/٢ .

⁽٣) التهذيب: ٢٤٩/٢ والاستبصار: ٢٠٤/١،

⁽٤) التهذيب : ۲۰۱/۲ .

حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لدينك ^(١) .

١١ ــ عنه ، باسناده عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركمهما أو يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما (٢) .

١٢ _ عنه ، عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فأنه يبدأ بالعصر ثم يصلّي الظهر (٣).

۔ ۲ ۔ «باب وقت وجوب الصلاة»

١ _ روى الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي
 عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى يجب عليه
 الصوم والصلاة ؟ قال : إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم (١) .

⁽١) التهذيب: ٢٩٤/١ والاستيصار: ٢٦٤/١.

⁽٢) التهذيب : ٣٤٠/٢.

⁽٢) الاستبصار: ٢٨٩/١.

⁽٤) التهذيب: ٢٨/٢ والاستبعمار: ٤٠٨/١.

-٧-«باب القبلة»

1 _ روى الشيخ الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبدأ صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته ؟ فقال: يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا أعادة عليه (١).

٧ _ عنه (رحه الله) عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته ؟ أم يعيدها ؟ فكتب: يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم ! إن الله يقول وقوله الحق: «فاينما تولوا فئم وجه الله » (٢).

٣ _ عنه باسناده عن عبد الرحمان بن ابي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال: اذا كنت على غير القبلة ، فاستقبل القبلة ئم كبر وصل حيث ذهب بعيرك ، قلت: جعلت فداك في اول الليل ؟ فقال: اذا خفت الفوت في آخره (٣) .

⁽١) التهذيب: ٢٩٦/١، والاستبصار: ٢٩٦/١،

⁽۲) التهذيب: ۲۹۷/۱ والاستبصار: ۱/۲۹۷.

_ A __ «باب القراءة»

١ - روى الكليني عن على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبدوس، عن محمد بن زاوية، عن أبي على بن راشد قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلّمه أنّ أفضل ما تقرأ في الفرائض بانًا أنزلناه وقل هو الله أحد. وإنّ صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال عليه السلام: لا يضيقن صدرك بهما فانّ الفضل والله فيهما (١).

٣ ـــ روى الصدوق عن علي بن جعفر أنه سأله «عن الرَّجل هل يصلح له أن يصلي
 وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنعه من قراءته فلا ، وإن كان لا يمنعه فلا
 بأس » (٢) .

٣ ــ روى الشيخ ابوجعفر الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ; سألته عن السرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل ، وان لم يحسن غيرها فلا بأس (٣) .

٤ ـ عنه (رحمه الله) باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال: لا بأس، وعن تبعيض السورة؟ قال: اكره ذلك ولا بأس به في النافلة، وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به؟ قال: ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس (1).

⁽١) الكافى : ٣/٥/٣ . (٢) الفقيه : ٢٥٤/١ .

 ⁽٣) التهذيب: ٧٢/٢.
 (٤) التهذيب: ٧٢/٢.

عنه (رحمه الله) عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد؟ قال: ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره (١).

٩ عنه باسناده عن احمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه
 الحسين ، عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة ؟
 فقال : اكره ولا بأس به بالنافلة (٢) .

٧ ـ عنه باسناده عن احمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن اخيه الحسين، عن علي بن يقطين، عن اخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال: لا بأس (٣).

٨ عنه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن على بن جعفر ، عن العمركي ، عن على بن جعفر ، عن الحيد موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلا ته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهماً (١) .

٩ عنه ، باسناده ، عن احمد بن عمد بن عيسى ، عن عمد بن ابي الحسن بن علان ، عن عمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أيهما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح ؟ فقال : القراءة افضل (٥) .

۔ ۹ ۔ «باب ما یسجد علیه»

١ _ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

(٢) الاستيصار: ٢/٦/١.

⁽۱) التهذيب: ۲۹۹/۲،

⁽٣) الاستيصار : ٣١٧/١ .

⁽٤) الاستبصار: ٣٢١/١.

⁽٠) الاستيصار: ٣٢٢/١.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب عليه السلام إليّ بخطه: إنّ الماء والنار قد طهراه (١).

٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي على الرطبة النابتة ، قال : فقال : إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس ؛ وعن الحشيش النابت الثيّل وهو يصيب أرضاً جدداً ؟ قال : لا بأس (٢) .

" عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أنَّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزَّجاج قال : فلما نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت : هو مما أنستت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه قال : فكتب إليَّ لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنّه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرَّمل وهما ممسوخان (٣).

٤ _ روى الصدوق باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله «عن الرّجل هل يصلح أن يصلي على الرطبة النابتة ؟ قال: إذا ألصق جبهته على الارض فلا بأس» (٤).

ه ــ عنه ، قال : وسأله «عن الصلاة على الحشيش النابت أو الثيّل وهو يصيب أرضاً جدداً ؟ قال : لا بأس » (ه) .

٩ ــ روى الشيخ الطوسي بسنده قال: سأل على بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال: "لا بأس إذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية (٦).

٧ ــ روى ايضاً باسناده عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
 إبن الفضيل عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يسجد على

⁽١) الكاف: ٢٣٠/٣ والتهذيب: ٢٣٠/٢.

⁽٢) و (٣) الكاني : ٣٣٢/٣ والتهذيب : ٢٠٤/٢ والملل : ٣١/١.

⁽٤) و (٥) الفقيه : ٢/٠٥٠ , (٦) التهذيب : ٢٣٠/٢ .

كم قميصه من أذى الحر والبرد أو على ردائه اذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه ؟ فقال : لا بأس به (١) .

٨ = عنه (رحمه الله) باسناده عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا بأس به (٢).

ه_عنه، عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: قلمت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع؟ فقال: ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يكنك فسوه واسجد عليه .

٩٠ عنه ، عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن السجود على الثلج فقال : لا تسجد في السبخة ولا على الثلج (١) .

١٩ _ عنه (رحمه الله) باسناده عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال: يحرّك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه (٥).

١٧ _ عنه باسناده، عن احمد بن محمد، عن على بن مهزيار قال: سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا ؟ فكتب: يجوز (1).

 ⁽۱) التهذيب: ۲۰۷/۲ والاستبصار: ۲/۳۳۱.
 (۲) التهذيب: ۲۰۷/۲ والاستبصار: ۲۳۳/۱.

⁽٣) التهذيب: ٣١٠/٢ والاستبصار: ٣٣٦/١. (٤) التهذيب: ٣١٠/٢.

⁽٥) التهذيب: ٣١٢/٢ والاستبصار: ٢٣١/١. (٦) التهذيب: ٣٠٩ والاستبصار: ٣٣٣/١.

-- ۱۰ --«باب الركوع»

١ _ روى الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن عمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان إذا ركع جنّع بيديه (١).

عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عن عنه ، عن على ابن أبي عن على بن عقبة قال : رآني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتمدد في ركوعي ، فأرسل إلي لا تفعل (٢) .

" _ روى الشيخ الطوسي باسناده عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن على بن يقطين عن أبي الحسن عن على الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح ؟ فقال: ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الأرض (").

عنه (رهمه الله) باسناده عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن الرجل الحسين بن علي بن يقطين عسن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال: ثلاث وتجزيه واحدة (٤).

(۲) الكانى : ۳۲۱/۳.

(١) التهذيب : ٩٨/٢ .

(١) الكاني : ٣٢٠/٣.

(٣) التهذيب : ٧٦/٧ .

ـ ۱۱ ـ «باب السجود»

١ ـ روى الكليني عن الحسبن بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرِّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة ، تحريكاً خفيفاً كأنّه بعد التسبيح ثمَّ رفع رأسه (١) .
 ٢ ـ عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي جرير الرواسي قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول : « اللهم إنّي أسألك الرّاحة عند الموت والعفو عند الحساب » يرددها (١) .

٣ عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن على ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه (٣) .

٤ __ روى الشيخ ابوجعفر الطوسي عن أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمالله قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن أبي جهم قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال: ورأيتني ؟ فقلت: نعم قال: فلا تدعها فان الدعاء فيها مستحاب (٤).

و _ روى المجلسي عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائهم عليهم السلام قال: كان علي اذا رفع رأسه من السجدتين. قال: لا اله الا الله (٥).

 ⁽۱) و (۲) الكاني: ۳۲۲/۳.
 (۳) الكاني: ۳۲۲/۳ والتهذيب: ۸۵/۲.

 ⁽٤) التهذيب : ۲/٤/٢ .
 (٥) البحار : ٥/١٤/٢ .

٦ عنه ، عن كتاب زيد النرسي ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام اذا كان اذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ، ثم نهض للقيام و بادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد بادر بهما الارض قبل ركبتيه (١) .

٧ _ ومنه قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : اذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة قبل أن تقوم ، فأجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى الأرض قبل يديك وابسط يديك بسطأ واتك عليهما ، ثم قم ، فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه ، ولا تطيش من سجودك مبادراً الى القيام كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلاتهم (١٦) .

_ ۱۲_ «باب القنوت»

١ ــ زوى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد قال : حدثني يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ، فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك (٣) .

ــ ١٣ ــ «باب القصروالإتمام»

١ ـــ روى عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن سماعة بن مهران ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال لي : أتم الصلاة في الحرمين مكة والمدينة (1) .

⁽١) و (٢) البحار: ١٨٤/٨٥.

 ⁽٣) الكافي: ٣٤٠/٣ والتهذيب: ٣٤٥/٣.
 (٤) اصل الكاهلي: ٨٩.

٧ __ روى البرقي باسناده ، عن علي بن أسلم ، عن صباح الحذاء عن إسحاق بن علمار قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر لهم ، فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا فلما أن صاروا على فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ ، تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم ، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يحضون في سفرهم أو ينصرفون فهل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم ؟

فقال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فيلقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وان كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا، فاذا مضوا فليقصروا، ثم قال: وهل تدري كيف صارهكذا؟ قلت: لا أدري، قال: لان التقصير في برينين، ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فاذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة.

قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال: بلى إنّـمـا قبصروا في ذلك الموضع، لانّهم لم يشكّوا في مسيرهم، وأنّ السير سيجة بهم، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا (١).

٣ _ روى الكليني عن على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن على بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج في سفر ثمَّ تبدو له الإقامة وهو في صلا ته ، قال : يتم إذا بدت له الإقامة (٢) .

غ _ روى الحميري، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين مكة والمدينة. فقال: اتم الصلاة ولو صلاة واحدة (٣).

وروى أيضاً عن صالح بن عبد الله الخنعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى

⁽١) المحاسن : ٣١٣ والكافي : ٤٣٣/٣ والعلل : ٥٥/٢.

 ⁽۲) الكافي : ٣/٣٥٤.
 (٣) قرب الاسناد : ١٢٣ -- ١٢٥ .

عمليه السلام اسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أتم . فكتب إلى اي ذلك فعلت فلا بأس (١) .

٩ _ روى الصدوق باسناده عن محمد بن خالد البرقي ، عن حمزة بن عبد الله الجعفري ، قال : «لمّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكّة فأتممت الصلاة ، ثم جاءني خبر من امنزل فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل فلم أدر أتم أم أقصر ، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكّة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال لي : ارجع إلى التقصير» (٢) .

٧ _ عنه ، قال : وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام « في الرَّجل يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتمّ الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل إلى أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل إلى أهله » (٣) .

- منه ، قال : وسأل على بن يقطين أبا الحسن عليه السلام «عن الرَّجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة ، قال : يتم إذا بدت له الإقامة . وعن الرَّجل يشتيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار ، قال : لا : بأس بذلك » (٤).

٩ _ روى ايــفـــاً بــاســنــاده عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الاول أنه قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (٥) .

١٠ _ قبال أيضاً: سبأل سماعة بن مهران أبا الحسن الاول عليه السلام «عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح» (٦)

١٩ _ روى الطوسي باسناده عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحيه عن ابيه علي بن يقطين عن الحيه عن ابيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهومسيرة يوم قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله (٧).

⁽١) قسرب الاسسنساد : ١٢٣ – ١٢٥ .

 ⁽۲) الفقيه : ۱/۲۶ والاستبصار : ۱/۲۳۹ (۳) الفقيه : ۱/٤٤/ والاستبصار : ۲٤٢/۱.

⁽٤) الفقية : ١/١١ . (٥) الفقية : ١/١١ .

 ⁽۲) النقيه : ۲/۹۶۱ .
 (۷) التهذيب : ۳/۹۶۲ .

١٢ ــ عنه باسناده عن علي بن اسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال: قلت لأ بي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها إثنى عشر فرسخا أتم الصلاة أم اقصر؟ قال: أتم (١).

١٣ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن سهل عن ابيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه أيقصر و يفطر أو يتم و يصوم ؟ قال : لا يقصر ولا يفطر (٢) .

1 \$ سعنه ، باسناده عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأ بي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة فأقصر أم اتم ؟ فقال: ان لم تنو المقام عشراً فقصر (٣).

١٥ ــ عنه (رحمه الله) عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال: قلت لأ بي الحسن الأول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم صلاته أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه (١).

١٩ _عنه ، باسناده عن احمد عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتم صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك إذا مرّ بها (٥).

١٧ _ عنه ، باسناده عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال : سأل على بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها قال : إذا كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر (٦) .

⁽١) التهذيب: ٣١٠/٣ والاستبصار: ١٢٩/١. (٢) التهذيب: ٣١١/٣ والاستبصار: ١٢٩/١.

 ⁽٣) التهذيب: ٣/٢١٣ والاستبصار: ١٣٠/١.
 (٤) التهذيب: ٣/٢١٣ والاستبصار: ١٣٠/١.

 ⁽a) التهذيب: ۲۱۲/۳.
 (b) التهذيب: ۲۱۲/۳.

1A _ عنه ، باسناده عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال : قلت لأ بي الحسن الأول عليه السلام ان لي ضياعاً ومنازل ، بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة فقال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (١١).

19 _ عنه ، باسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل إبن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ فقال: لابأس ما لم ينومقام عشرة ايام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه ، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها وقال: وأخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلاته ، فقال احمد: وأخبرني على بن إسحاق بن سعد واحمد بن محمد جيعاً أن ضيعته التي قضر فيها الحمراء (٢).

٢٠ عنه ، باسناده عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق إبن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال : نعم (٣) .

٣٩ _ عنه (رحمه الله) عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء إختلفوا فقال: عليهم التقصير إذا سافروا (1).

٣٢ _ عنه (رحمه الله) عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عشمان عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر (٥).

 ⁽۱) التهذيب: ۲۱۳/۳ والاستبصار: ۲۳۰/۱.
 (۲) التهذيب: ۲۱۳/۳

 ⁽٤)(٤) التهذيب: ٣١٦/٣ والاستبصار:١/٣٣/١. (٥) التهذيب: ٢٢٣/٣ والاستبصار: ١٤٠/١.

٢٣ _ عنه ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن إسحاق بن عممار قبال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إمرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتن ذاهبة وجائية قال : ليس عليها قضاء (١) .

٧٤ _ عنه ، باسناده عن سعد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي ابي عمير وعلى بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الأمصار قال: لا بأس (٢).

٢٥ ــ عنه (رحمه الله) عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن إبن الحجاج عن ابي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال: نعم لا بأس به (٣).

٣٩ _ عنه ، عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن عليهما السلام قال : سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلاة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال : نعم (١).

٧٧ _ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر قال : لا بأس (٥) .

۲۸ _ عنه ، باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة فقال: إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول تخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم ، وإلا فان صلا تك على الأرض أحب إلى (٢).

⁽١) التهذيب : ٢٢٦/٣.

⁽٢) التهذيب : ٣/ ٢٢٩. (٣) التهذيب : ٣٠٠/٣.

 ⁽a) التهذيب : ۲۳۱/۳.
 (b) التهذيب : ۲۳۲/۳.

٢٩ ــ عنه باسناده عن الحميري قال: كتبت الى أبني الحسن عليه إلسلام روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير و يصيبنا المطرونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطريؤذي ، فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ، فوقع عليه السلام : يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة (١).

- ١٤ - ... «باب الشك والنسيان في الصلاة»

١ _ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد القبلاة (٢) .

٣ ـ قال الصدوق: وروى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام
 قال: قلت لأ بي عبد الله عليه السلام: «رجل لا يدري أثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟
 فقال: يصلّي ركعتين من قيام ثمّ يسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس» (٣).

٣ ــ قال ايضاً: وروي عن على بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «سألت عن الرّجل يشك فلا يدري أواحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، تلتبس عليه صلاته ؟ فقال: كلّ ذا ؟ فقلت: نعم ، قال: فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرّجيم فانّه يوشك أن يذهب عنه » (١) .

⁽۱) التهذيب: ۲۳۱/۳. (۲) الكافي: ۳۰۸/۳.

⁽۳) و (٤) الفقيه : ١/١٠٥٠.(۵) الفقيه : ١/١٠٩٠.

مــ روى الطوسي باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي
 عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاد
 حتى يركع قال: يعيد الصلاة (١).

٩ _ عنه (رحمه الله) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه (٢).

٧ _ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل يصلي الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال : كان ابوالحسن عليه السلام يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود (٣).

A - عنه ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام: في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء (١) .

١٠ عنه ، باسناده عن أحمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن يسع عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال : لا إعادة عليه (٦).

 ⁽۱) التهذيب: ١٤٣/٢ والاستبصار: ١/٠٥٠.
 (۲) التهذيب: ١٤٣/٢ والاستبصار: ١/٠٥٠.

 ⁽٣) التهذيب: ١٥٤/٢.
 (٤) التهذيب: ١٥٤/٢.

⁽٥) التهذيب : ١٥٧/٢ . (٦) التهذيب : ١٦١/٢ .

١٩ _ عنه ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن إبن محبوب عن عبد الرحن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : في الرجل لا يدري ركعة صلى أم أثنتين قال : يبني على الركعة (١).

11 _ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً ؟ قال : يبني على الجزم و يسجد سجدتي السهوو يتشهد خفيفاً (٢) .

ابن المغيرة عن على بن أبي حزة عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله ابن المغيرة عن على بن أبي حزة عن رجل صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته قال: كل ذا؟ قال قال المنا فليمض في صلاته و يتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك أن يذهب عنه (٣)

١٤ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على السلام قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا قال : يستقبل (1).

10 - عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين ؟ قال : يبني على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في أول الصلاة وآخرها (٥).

١٩ _ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلا ته انه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف وليستنج من الخلاء و يعيد الصلاة (٦) .

⁽١) التهذيب: ١٧٨/٢ والاستبصار: ١/٥٦٨. (٢) التهذيب: ١٨٧/٢ والاستبصار: ٢٧٤/١.

 ⁽٣) التهذيب : ١٨٨/٢ والاستيصار : ٢٧٤/١ (٤) التهذيب : ١٨٩/٢ .

 ⁽a) التهذيب: ١٩٣/٢ والاستبصار: ١٩٧٥.
 (٦) التهذيب: ١٩٣/٢.

۱۷ _ عنه ، باسناده عن احمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيبه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الاقامة كيف يصنع ؟ قال : يقيم و يصلي و يدع ذلك فلا بأس (١).

١٨ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : قلت لأ بي الحسن الأول عليه السلام : أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين ؟ فقال : نعم قلت : وحاله حاله ؟ قال : إنما أراد الله عزوجل أن يفقههم (٢).

- ١٥ --«باب قطع الصلاة»

٩ _ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يصيبه الخمر في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ قال : فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر .

٧ ــ قال الصدوق: روي عن أبي زكريا الأعور قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جانبه رجل كبيريريد أن يقوم معه عصا له فأراد أن يتناولها فأنحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرَّجل العصا ثمَّ عاد إلى موضعه إلى صلاته أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرَّجل العصا ثمَّ عاد إلى موضعه إلى صلاته (1).

٣ _ روى الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه

(٣) الكاني : ٢٦٤/٣ .

⁽٢) التهذيب : ٣٤٥/٢.

⁽١) التهذيب : ٣٣٨/٢.

⁽٤) الفقيم : ١/٢٧١.

الحسين بن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرعاف والحجامة والقيء قال: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة (١).

٤ _ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح و يرفع صوته و يسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسان هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ فقال: لا بأس لا يقطع ذلك صلاته (٢).

ه _ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن على بن نجعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلا ته فيظن ان ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه أو يجسه ؟ قال: ان كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس ، وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح (٣) .

٩ _ عنه ، باسناده ، عن محمد بن أحمد عن العمركي عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة . قال: لا بأس (1).

٧ _ عنه ، باسناده ، عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون به النؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الشؤلول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟ قال : ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى .

٨ _ عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن حمزة بن يعلى ، عن علي بن

 ⁽۱) التهذيب: ۲۲۸/۲ والاستبصار: ۲۰۳/۱.
 (۲) التهذيب: ۲۲۸/۲ والاستبصار: ۲۰۳/۱.

⁽٥) التهذيب: ٢٧٨/٢ والاستبصار: ٤٠٤/١.

⁽٢) و (٤) التهذيب : ٢٣٣/٢.

ادريس، عن محمد، عن اخيه ابي جرير، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: قال: ان الرجل اذا كان في الصلاة، فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك (١).

ـ ١٦ ــ «باب ما يكره للمصلى»

١ – روى الكليني عن محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليب السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: لا يصلح له أن يستقبل النّار. وروى أيضاً انه لا بأس به لأنّ الذي يصلّي له أقرب إليه من ذلك (٢).

- ۱۷ - «باب صلاة الجماعة»

إن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا إن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأنا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم ؟ فقال: صل بهم ، لا صلى الله عليهم (٣).

٧ _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال :

⁽١) التهذيب : ٣٥٠/٢.

⁽٢) الكاني : ٣٩١/٣. (٣) الكاني : ٣٧٩/٣ والنهذيب : ٣٧٠/٣.

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم وربّما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدّم وقد صليت بحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب عليه السلام صلّ بهم (١) هم روى زيد النرسي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: انتظار الصلاة جماعة من جماعة إلى جماعة كفارة كل ذنب (٢).

إلى الصدوق: سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرّجل هل يصلّي بالقوم وعليه سراو يل ورداء؟ قال: لا بأس به (٣).

عنه، قال: قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إنَّ الصلاة في الصفق الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزوجل (1).

٩ ــ عنه ، قال : سأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : عن الرجل يقوم في الصف وحده ؟ قال : لا بأس إنّما يبدوا الصف واحداً بعد واحد (٥) .

٧ _ عنه ، قال : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلم و ينصرف و يدع الإمام (٦).

٨ عنه ، قال : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن إمام أحدث وانتصرف ولم ينقدم أحداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلا بإمام فليغذم بعضهم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تتت صلاتهم (٧).

٩ ــ روى الطوسي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف
 عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير زكريا بن ادريس القمي قال: سألت أبا الحسن

⁽١) الكاني : ٣٨٠/٣ والتهذيب : ٣٠/٠٠.

⁽٢) اصل زيد النرسي : مخطوط . (٣) الفقيه :١/٣٨٤.

⁽٤) الفقيه : ١/١٨٩/١ (٥) الفقيه : ١/١٨٩/١.

 ⁽٦) الفقيه : ١/١٠١.
 (٧) الفقيه : ١/١٠١.

الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا يجهر (1).

• ١ - عنه ، باسناده عن العياشي عن جعفر بن محمد قال: حدثني العمركي عن علي إبن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ فقال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها (٢).

11 _ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال: يقدم غيره فيتشهد و يسجد و ينصرف هو وقد تمت صلاتهم (٣).

17 _ عنه ، باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس ابن يعقوب قبال: قبلت لأ بني الحسن عليه السلام: صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قدمت ونسيت ان أسلم عليهم فقالوا: ما سلمت علينا فقال: الم تسلم وأنت جالس؟ قلت: بلى فقال: فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم (1).

۱۳ _ عنه ، باسناده عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يصلي خلف إمام لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال : لا (٥) .

١٤ _ عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في

⁽١) التهذيب : ١٨/٢.

⁽٢) التهذيب: ٢٣٢/٢. (٣) التهذيب: ٢٩٣/٢.

 ⁽٤) التهذيب : ٣٤٨/٢.
 (٥) التهذيب : ٣٤٨/٢.

سراو يل وقلنسوة ؟ قال : لا يصلح ، وسألته عن السراو يل هل يجوز مكان الازار؟ قال : نعم (١) .

١٥ – عنه ، باسناده عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال : لا بأس ان صمت وان قرأ (٢) .

١٩ _ عنه ، باسناده عن أحد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسن بن على بن يقطين عن أبيه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال: اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس (٣).

1۷ _ عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن على عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن عايذ قال ; قلت لأ بي الحسن عليه السلام إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن وأقيم فلا اقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك ؟ قال : نعم (1).

14 - عنه ، باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحن عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يرع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أو كيف يصنع ؟ قال: يركع ثم ينحط و يتم صلاته معهم ولا شيء عليه (٥).

١٩ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن على بن يقطين عن البيه على بن يقطين عن البيه على بن يقطين عن البياء الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ فقال: بقدر ما تسمع (٢).

(٢) التهذيب: ٣٤/٣ والاستبصار: ٢٩٢١.

⁽١) التهذيب : ٣٦٦/٢.

⁽٤) التهذيب : ۲۷/۲ والاستبصار : ۳۷/۱.

⁽٣) التهذيب: ٣٦/٣ والاستبصار: ٢٠/١ .

⁽٦) التهذيب: ٣٦٧/٣ والفقيه: ١/٠٥٠.

⁽٥) التهذيب : ٣/٥٥.

• ٧ _ عنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال: قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة ؟ فقال: الذي يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة يكون له خمسين درجة ، والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله و يدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنو به ويخرج بحسناتهم (١).

٣١ ـــ عنه ، باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن على بن جعفر قال ؛ سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال ؛ إقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس (٢).

٣٧ _ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحيه الحسين عن علي بن يقطين عن الرجل يركع مع الحسين عن علي بن يقطين قبال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام ؟ قال : يعيد ركوعه معه (٣) .

٧٤ عنه ، باسناده عن إسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يصلي بالناس من في وجهه آثار (٥) .

⁽١) التهذيب: ٣٧٣/٣.

⁽٣) التهذيب: ٣/٢٧/ والاستبصار: ١/٨٣٨.

⁽۲) التهذيب : ۲۷۰/۳ . (۶) التهذيب : ۲۸۰/۳ .

⁽ه) التهذيب : ۲۸۱/۳.

-- ۱۸ --«باب صلاة الجمعة وفضلها»

١ ــ قال الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه): كان موسى بن جعفر عليهما السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة (١).

٣ ــ قال ايضاً: روى صفوان بن يحيى ، عن على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما ؟ قال: اقرأ فيهما قل هو الله أحد» (٢).

٣ _ وقال اينضا : روى عبد الرحن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام « في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة ، فلما ركع الامام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا [أن] يسجد حتى يرفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد و يلحق بالصغلة وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ فقال : يركع و يسجد ، ثم يقوم في الصغل ولا بأس مذلك » (٣).

٤ _ قال ابوجعفر الطوسي: روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغيرة سووة الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس بذلك (٤).

عنه ، باسناده عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد
 المصيرفي قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجباً ؟

⁽١) الفقيه : ١/٥/١ .

⁽٢) الفقيه : ١٦/١، والتهذيب : ٨/٣ والاستبصار : ١٩٥/١.

 ⁽٣) الفقيه: ١٩/١ع.
 (٤) التهذيب: ٣/٧ والاستبصار: ٤١٤/١.

فقال: ان الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان (١).

٩ سعنه ، باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وان صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل (٢) .

٧ عنه ، باسناده ، عن احد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الأزرق بياع السابري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله أحد قال : اجزأه (٣) .

۸ عنه ، باسناده ، عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال : ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة (1).

٩ ــ عنه ، باسناده ، عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة (٥) .

٩٠ عنه ، باسناده ، عن العمركي عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
 قال : سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان (٦) .

١١ _ عنه ، باسناده ، عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال : إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت

⁽١) التهذيب: ٦/٣.

 ⁽۲) التهذيب: ۲٤١/٣.
 (۲) التهذيب: ۲٤١/٣.

 ⁽٤) و(٠) التهذيب: ٣/٢٤٦ والاستبصار: ١١١/١٠ . (٦) النهذيب: ٣٤٧/٣.

ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ^(١) .

١٢ __ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ واعظ قبلة (٢).

١٣ _ عنه ، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث لويعلم أمّتي ما لهم فيها لنضربوا عليها بالسهام: الأذان والغدة إلى يوم الجمعة والصف الأول (٣).

١٤ _ عنه ، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا بريء ، والمشرك إذا أسلم ، والحالج إذا فرغ ، والمنصرف من الجمعة (١) معنه ، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استأجر أجيراً فلا يُعبسه عن الجمعة فيشتركان في الأجر(٥).

١٩ _ عنه ، بهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاتيان إلى الجمعة زيارة وجمال ، قيل: يا أمير المؤمنين وما الجمال ؟ قال: ضوء الفريضة (٦).

الله عليه السياد قال: قال على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف بكم إذا تهيأ أحدكم للجمعة كما يتهيؤ اليهود عشية الجمعة لسبتهم (٧).

١٨ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : سئل علي عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة أحدث ولا يقدر على الخروج ، فقال : يتمم و يصلّي معهم و يعيد (٨) .

١٩ _ عنه ، بهذا الاسناد قال: نهى على عليه السلام أن يشرب الدواء يوم الخميس عافة أن يضعف عن الجمعة (٩).

٢٠ عنه ، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التهجير إلى الجمعة حجّ فقراء أمتي (١٠).

 ⁽۱) الاستيصار: ١/١١٠.
 (۲) الى (۱۰) بحار الانوار: ١٩٧/٨٩.

٢١ ــ روى المجلسي عن كتاب العروس باسناده غن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الاول قال : سمعته يقول : خلق الله الأنبياء والأوصياء يوم الجمعة ، وهو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاقهم خلقنا نحن وشيعتنا من طينة نخزونة ، لا يشذ فيها شاذ ألى يوم القيامة (١) .

٢٢ _ عنه ، باسناده عن عبد صالح قال : من صلّى المغرب ليلة الجمعة و بعدها أربع ركعات ولم يتكلّم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله أحد كانت [عدل] عشر رقبات (٢) .

٢٣ ــ عنه باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان أو بعده قال: قبل الاذان (٣).

ــ ١٩ ــ «باب الصلاة على الاموات»

١ __ روى ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحن عليه السلام قال: إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره (١).

٢ _ عنه ، باسناده ، عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن الاول عليه السلام: في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاول بام الكتاب وفي الثانية تعلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والحنامية

⁽٢) البحار: ٣١١/٨٩.

⁽١) البحار: ٢٨١/٨٩ ،

⁽٤) التهذيب : ٣/ ١٩٠ والاستبصار : ٤٧٠/١ ،

⁽٣) البحار : ٢٠٩/٨٩ ،

تنصرف بها ^(۱).

٣ عنه ، باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن على بن جعفر عن انحيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الصبي أيصلي عليه إذا مات وهو ابن خس سنين ؟ قال : إذا عقل الصلاة صلى عليه (٢) .

٤ _ عنه ، باسناده ، عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جيعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت: لأ بي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضاً فاتنني الصلاة أيجزيني أن اصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال: تكون على طهر أحب إلى (٣).

وابي قتادة القمي عن على بن جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة القمي عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احرت الشمس أيصلح أو لا؟ قال: لا صلاة في وقت صلاة ، وقال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز (٤).

٩ _ عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون؟ قال: إن شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاءوا رفعوا الأولى فأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به (٥) .

٧ ــ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين ابن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام (٦) .

⁽۱) التهذيب : ۱۹۳/۳ . (۲) التهذيب : ۱۹۹/۳ .

 ⁽٣) التهذيب: ٢٠٣/٣.

 ⁽a) التهذيب: ٣٢٧/٣.
 (b) التهذيب: ٣٢٧/٣.

٨ عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن طلحة عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال : كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن اصلي عليها فجاء أبو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال : يا أبا بكر إنّ الجنائز لا يصلّى عليها في المسجد (١).

ــ ٢٠ ــ «باب الضلاة في العيدين»

1 _ روى الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الاولى وفي الشانية والدعاء بينهما ؟ هل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر خسأ و يدعو بينهما ثم يكبر اخرى و يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ؟ ثم يكبر في الثانية خساً يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعاً و يدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة (٢).

٣ _ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح إلى العيدين إلا أن يكون عدو حاضر (٣).

⁽١) الاستيصار: ٤٧٣/١.

⁽٢) التهذيب: ١٣٢/٣٠ والاستبصار: ١/٤٤٩٠ (٣) البحار: ٢٧٠/٩٠.

ــ ٢١ ــ «باب صلاة الليل»

١ _ روى الحميري، عن محمد بن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: صلى ابوالحسن الاول عليه السلام صلاة الليل في المسجد الحرام وأنا خلفه. فصلى الثمان وأوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة (١).

٢ ـــ روى الكليني عن على بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن عبد العزيز قال : حدثنني بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الاول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : «هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له إلا دفعك ورحمتك فاتك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله :

«كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ه و بالاسحار هم يستغفرون » طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبي استغفار من لم يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً » ثم يخرُ ساجداً صلوات الله عليه (٢).

٣ _ روى ايـضاً عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن
 عـمـد بـن علي بـن أبـي عـبـد الله ، عـن أبـي الحسـن عـليه السلام في قوله الله عز وجل :
 « رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله » قال : صلاة الليل (٣) .

٤ _ قال الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد قال: حدثني ابوسعيد الآدمي عن احمد بن عبد العزيز الرازي عن بعض اصحابنا عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: كان اذا استوى من الركوع في آخر ركعته من الوترقال: اللهم انك قلت في كتابك المنزل كانوا قليلاً من الليل

⁽١) قرب الاسناد : ١٢٨ .

⁽٢) الكاني : ٣/٠٣٠. (٣) الكاني: ٨٨/٢والفقيه: ٢/٧٧والتهذيب: ٢٠٠/٢ .

ما يهجمون و بالاسحار هم يستغفرون طال والله هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرآ ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً ثم يخرساجداً (١).

ه _ عند ، قال : ابي رحم الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال : قلت لا بي الحسن عليه السلام : اني طفت اربعة اسباع فعييت فيها فاصلي ركعاتها وانا جالس فقال لا : فقلت : كيف يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس وهذا لا يصلح ! قال : يستقيم ان تطوف وانت جالس ؟ قلت : لاهقال : فصلها وانت قائم (۱۲).

٩ عنه ، قال : وروى أبوجريربن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال : «صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل ، والوتر ، وركعتى الفجر » (٣) .

٧ ــ عنه ، قال : وسأل عبد الله بن المغيرة أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرّجل يفوته الوتر ، فقال : يقضيه وترا أبداً » (١)

٨ - ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن القاسم قال: سألت عبدأ صالحاً عليه السلام هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة (٥).

عنه ، باسناده ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت : إن بعضاً روى قبل هو الله أحد في الشلاث و بعضاً روى في الاوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد ، فقال : إعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد (٢) .

۲۷۷/۲ : ۱۳۲/۲ (۲) علل الشرايع : ۳/۲ والتهذيب : ۲۷۷/۲ .

 ⁽٣) الفقيد : ١/١٠٠ والاستبصار : ٢٩٣/١ .

⁽٥) النهذيب: ٧٣/٢ -

١٠ عنه ، باسناده ، عن محمد بن زياد عن كردو يه الهمداني قال : سألت العبد الصالح عليه السلام : عن الوتر فقال : صله (١١) .

11 _ عنه ، باسناده ، عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردو يه الممداني قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن قضاء الوتر فقال : ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين (٢).

١٢ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل يفوته الوتر من الليل قال : يقضيه وترأ متى ما ذكر وان زالت الشمس (٣) .

١٣ ـ عنه ، باسناده عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميسمون عن مسائل فكتب إلى ميسمون عن مسائل فكتب إلى وصل بعد العمالح أسأله عن مسائل فكتب إلى وصل بعد العمر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت (٤).

11 سعنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال: نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سرآل محمد صلى الله عليه وآله المخزون (٥).

١٥ – عنه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن محمد القاساني عن سليمان بن على المروزي قبال : قبال أبو الحسن الأخير عليه السلام : اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته (٦) .

⁽١) التهذيب : ١٢٩/٢ .

⁽۲) التهذيب: ۲/۱۳/۱ والاستبصار: ۲۹۳/۱.

⁽٤) و (٥) التهذيب : ١٧٣/٢ .

⁽٣) الاستبصار: ٢٩٤/١ والتهذيب: ١٦٦/٢.

⁽٦) الاستبصار: ٣٤٩/١.

- ۲۲ --«باب صلاة الخوف»

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستنطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة فان توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع ؟ قال : فقال : يستقبل الأسد و يصلي و يؤمي برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة (١) .

٧ ــ قال الصدوق; وسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرجل يلقاه السبع قال: يستقبل الرجل يلقاه السبع قال: يستقبل الأسد و يصلي و يؤمي برأسه إيماء وهو قائم، وإن كان الاسد على غير القبلة » (٢).

ــ ٢٣ ــ «باب صلاة الخسوف والكسوف»

1 _ روى الكليني عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن على ابن عبدالله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنّه لما قبض إبراهيم 'بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن أمّا واحدة فانّه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد

⁽١) الكانى: ٣/ ١٥٩ والتهذيب: ٣/ ٣٠٠. (٢) الفقيه: ١٩٣/١.

رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال: يا أيِّها الناس إنَّ الشمس والله من آيات الله تجريان بأمره مطيعان له لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا الكسفتا أو واحدة منهما فصلوا، ثمَّ نزل فصلَى الناس صلاة الكسوف (١١).

٢ ــ روى ابوجعفر الطوسي باسناده عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن
 على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف وعلى
 من تركها قضاء ؟ قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء (٢) .

ــ ۲٤ ــ «باب صلاة جعفر»

١ _ قال الكليني: في رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت، وفي الشانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة قبل هو الله أحد. قبلت: فيما ثوابها ؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنو بأ غفر [الله] له، ثم نظر إلى فقال: إنّما ذلك لك ولأصحابك (٣).

٧ ـ قال الصدوق: أبي رحمه الله قال: حدثني سعد بن عبد الله ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن أبي البلاد قال: قلت عبد الله ، عن أبي البلاد قال: قلت لأ بى الحسن عليه السلام: أيَّ شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له . قلت: هذه لنا ؟ قال: فلمن هي ؟ إلا لكم خاصة ؟ قال: قلت: فأيُّ شيء يقرأ فيها من القرآن؟ قال: اقرأ فيها إذا زلزلت ، وإذا جاء نصر الله ، وإنّا أنزلناه في ليلة القدر، وقل هو الله أحد (١) .

⁽١) الكاني: ٣/٣٠٤ والتهذيب: ١٥٤/٣.

 ⁽٦) التهذيب: ٣٩٢/٣ والاستبصار: ١٩٣/١.

⁽١) الفقيه : ١/٣٥٥ وثواب الاعمال : ٦٣ والتهذيب : ١٨٦/٣ .

ــ ٢٥ ــ «باب الصلاة في السفينة»

١ ــ قال الصدوق: سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن السرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو الفت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلى عليه . فقال : لا بأس » (١) .

٢ ــ روى الطوسي باسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي ابن جعفر عن الحيد الله عليه السلام قال : قال : قال : قال : قال السفن يتمون الصلاة في سفنهم (٢) .

٣ ـ عنه ، باسناده ، عن محمد بن احمد العنوي عن العمكري البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام ؟ وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال : يصلون قياماً فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً هم و يقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم ، وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم ، وسألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرباناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أومى وهو قائم (٣) .

٤ ــ عنه ، باسناده ، عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت : جعلت فدال نصلي في جاعة فقال : لا تصل في بطن واد جماعة (٤) .

 ⁽۱) الفقيه : ۱/۸۹۸ والتهذيب : ۲۹۶/۳.
 (۲) النقيه : ۱/۸۹۸ والتهذيب : ۲۹۶/۳.

 ⁽٣) التهذيب : ٢٩٦/٣ والاستبصار: ٤٤٠/١ .

ه ـ عنه ، باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن الحيه الحسين عن ابيه عن الحيد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلى وهو جالس يؤمي أو يسجد ؟ قال : يقوم وان حنى ظهره (١) .

رباب صلاة الحاجة»

١ ـ قال الصدوق: روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «إذا فدحك أمر عظيم فتصدّق في نهارك على ستين مسكيناً ، على كل مسكين [نصف] صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر أو بر أو شعير ، فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزار ، ثم تصلى ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون .

فاذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وقدَّسته وعظَّمته وعجدته ، ثمَّ ذكرت ذنو بك فأقررت بما تعرف منها تسمي ، وما لم تعرف أقررت به جملة ، ثمَّ رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول :

«اللهم إنّي أستخيرك بعلمك » ثمّ تدعو الله بما شئت من أسمائه وتقول : «يا كائناً قبل كلّ شيء ويا مكون كل شيء ويا كائناً بعد كلّ شيء افعل بي _ كذا وكذا _ » قبل كلّ شيء افعل بي _ كذا وكذا _ » وكلما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض وترفع الإزار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين أليتيك و باطن ساقيك ، فانّي ارجو أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى ، وأبدأ بالصلاة على النبيّ وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » (٢) .

⁽١) الاستبصار: ١/٥٥٠. (٢) الفقيه: ١/٥٥٠.

- ۲۷ --«باب صلاة الاستخارة»

1 _ روى الكليسي عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن عمد ، عن بن فضال قال : سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال : ما ترى له _ وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً _ يركب البرّ أو البحر إلى مصر فأخبره بخير طريق البر فقال : البرّ وأت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرّة ، ثمّ انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به . وقال له الحسن : البرّ أحبُ إليّ له ، قال : والي (١) .

- 20 -«باب من استخف بالصلاة»

١ _ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي اسماعيل ، عن أبي اسماعيل السراج عن بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو الحسن الأول عليه السلام : إنّه لما حضر أبي الوفاة قال لي : يا بني إنّه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة (٢) .

- ٢٩ -«باب الجمع بين الصلاتين»

١ _ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جمت بين الصلا تين فلا تطوع بينهما (١) .

٢ عنه ، عن على بن محمد ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن عيسى ، عن بن فضال ، عن حماد بن عشمان ، قال : حدثني محمد بن حكيم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطقع فاذا كان بينهما تطقع فلا جع (٢) .

ــ ٣٠ ــ «باب النوافـل»

١ ــ روى الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن على بن أسباط،
 عن عدة من أصحابنا أنّ أبا الحسن الأول عليه السلام كان إذا اهتمّ ترك النّافلة (٣).

٧ _ عنه ، عن أحد بن عبد الله ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الفضل النوفلي ، عن علي بن أبي حزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل المستعجل ما الذي يجزئه في النافلة ، قال : ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السّجود (١) .

⁽١) و (٢) الكافي : ٢٨٧/٣ والتهذيب : ٢٦٣/٢ .

⁽٣) الكاني : ٣/٥٠٩ . (٤) الكاني : ٣/٥٠٥ .

٣ _ قال الصدوق: أبي رحمه الله قال: حدثني سعد بن عبد الله ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الحسن الواسطي النخاس ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صلاة النوافل قر بان كل مؤمن (١) .

عليه السلام عن الرجل السهل بن اليسع أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلّى النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر، فقال: لا بأس به (٢).

٥ __ روى ابوجعفر الطوسي عن عمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن أحد ابن عمد بن أبي نصر قال قلت: لأ بي الحسن عليه السلام ان أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي خسين فاخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله ؟ فقال: اصلي واحدة وخسين ركعة ثم قال: أمسك وعقد بيده: الزوال ثمانية ، واربعاً بعد الظهر، واربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة ، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام، وثماني صلاة الليل والوتر ثلاثاً ، وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخسون ركعة ().

٩ - عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : صل ركعتي الفجر في المحمل (١) .

٧ _ عنه ، باسناده الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال ؛ إذا أردت أن تصلي وأنت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم (6).

٨ عنه ، باسناده عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن
 ميمون عن محمد بن فرج قال : كتبت الى العبد الصالح أسأله عن مسائل فكتب إلي

⁽١) ثواب الاعمال: ٤٨.

۲) الفقیه : ۲/۳۱۰.
 ۲) التهذیب : ۲/۸۰۰.

⁽٤) التهذيب : ١٠/٢ . (٥) التهذيب : ١٧٠/٢ .

وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت (١).

٩ _ عنه ، باسناده محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن محمد بن عمر الزيات عن جميد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال: نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سرآل محمد صلى الله عليه وآله المخزون (٢).

١٠ عنه ، عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح. عليه السلام قال: سألته عن التطول في يوم الجمعة قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة (٣).

١٩ _ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيم الحسن عن الحسن عن الخيم عن النافلة أخيم الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة (١) .

١٢ _ عنه ، باسناده ، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها ؟ فكتب : أي ساعة شئت من ليل أو نهار (٥) .

١٣ _ عنه ، عن سعد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الأمصار قال : لا بأس (٦) .

11 - عنه ، باسناده عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي ابي عمير عن عبد الرحن ابن الحياج عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال: نعم لا بأس به (٧).

⁽١) و (٢) التهذيب: ١٧٣/٢. (٣) التهذيب: ١١/٣.

 ⁽٤) التهذيب : ٣/٣٠.
 (٩) التهذيب : ٣/٣٠.

۲۳۰/۳: ۲۲۹/۳ (۲) التهذيب : ۲۲۹/۳ .

ــ ٣١ ــ «باب من فات عنه الصلاة»

١ عمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها (١).

١ - روى الحميسري، عن محمد عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام صليت بقومي صلاة فقمت ولم اسلم عليهم نسبت فقالوا: ما سلمت علينا فقال: امالم تسلم وانت جالس قلت: بلى قال: فلا شيء عليك ولو شئت حين قال: لك استقبلتهم بوجهك فقلت: السلام عليكم (٢).

٧ _ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد البرقي ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحن بن صدقة قال : قلت لأ بي الحن الأول عليه السلام : أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الأولتين ؟ فقال : نعم ، قلت : وحاله حاله قال : إنّما أراد الله عزوجل أن يفقهم (٣) .

⁽١) الكافي: ٣٩٣/٣ والتهذيب: ٢٦٩/٢.

⁽٢) قرب الاستاد: ١٢٨. (٣) الكافي: ٣٢١/٣.

__ 34 __ «باب عدد الصلاة الفريضة والسنة»

1 _ قال الصدوق: ابي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن إحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابي هاشم الخنادم قال: قلت: لابي الحسن الماضي لم جعلت الصلاة الفريضة والسنة خسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال: لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتي عشرة ساعة فجعل [الله] لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركمة (١).

ــ ٣٤ ــ «باب علة ذكر الركوع والسجود»

1 _ قال الصدوق: حدثنا على بن حاتم قال: اخبرنا القاسم بن محمد قال: حدثنا حلان بن الحسين، عن الحسين الوليد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لاي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل ولاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم و بحمده و يقال في السجود سبحان ربي الاعلى و بحمده قال: يا هشام ان الله تبارك و تعالى خلق السموات سبعاً والارضين سبعاً والحجسب سبعاً فلما اسرى بالنبي

⁽١) علل الشرايع : ١٧/٢ والخصال : ٤٨٨.

صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الشاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات فلما ذكر ما رأى من عظمه الله ارتعدت فرائعه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم و بحمده فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خرعلى وجهه وجعل يقول سبحان ربي الاعلى و بحمده فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة (١).

-- ٣٥ -- «باب العلة التي من اجلها صارت الصلاة ركعتين وأربع سجدات»

1 _ قال الصدوق: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمد محمد بن ابي القاسم عن عمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال: اذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله انما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك انه لما اسرى به وصار عند عرشه تبارك وتعالى [فتجلى له عن وجهه حتى رآه بعينه].

قال: يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله الى حيث أمره الله تبارك وتعالى فتوضأ فاسبغ وضوءه ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى فتوضأ فاسبغ وضوءه ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائماً، فامره بافتتاح الصلاة ففعل فقال: يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها، ففعل ذلك، ثم أمره ان يقرأ نسبة ربه تبارك

⁽١) علل الشرايع: ٢١/٢.

وتعالى بسم الله الرحن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ثم امسك عنه القول.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قل هو الله احد الله الصمد فقال: قل لم يلد ولم يحلد ولم يكن له كفواً احد فامسك عنه القول فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله [ربي] كذلك الله [ربي] فلما قال ذلك قال: اركع يا محمد لربك فركع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له وهو راكع: قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً ثم قال: ارفع رأسك يا محمد ففعل ذلك رسول الله على الله عليه وآله فقام منتصباً بين يدي الله عزوجل.

فقال: اسجد يا عدم لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً فقال: قل سبحان ربي الاعلى و بحمده ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فقال له: استو جالساً يا عدم ففعل فلما استوى جالساً ذكر جلال ربه جل جلاله فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر امره ربه عزوجل فسبح ايضاً ثلاثاً فقال: انتصب قائماً ففعل فلم يرما كان رأى من عظمة ربه جل جلاله.

فقال له: اقرأ يا عد وافعل كما فعلت في الركعة الاولى ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ذكر جلالة ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر امره ربه عزوجل فسبح ايضاً.

ثم قال له: ارفع رأسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد محمداً وآل محمد محمداً وآل محمد محمداً وآل محمد محمداً وأل محمد محمداً وأل ابراهيم وأل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته في امته وارفع درجته فغمل فقال: سلم يا محمد استقبل [فاستقبل] رسول الله صلى الله عليه وآله ربه تبارك وتعالى [وتقد م] وجهه مطرقاً.

فقال: السلام عليك فاجابه الجبار جل جلاله فقال: وعليك السلام يا محمد بنعمتي قريتك على طاعتي و بعصمتي اياك اتخذتك نبياً وحبيباً ثم قال ابوالحسن عليه السلام: وانما كانـت الـصـلاة الـتـي أمـر بـهـا ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين في كل ركعة عما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى .

فجعله الله عزوجل فرضاً قلت: جعلت فداك وما صاد الذي أمر ان يغتسل منه فقال: عين تنفجر من ركن من اركان العرش يقال له ماء الحياة وهو ما قال الله عزوجل: «ص والقرآن ذي الذكر» انما أمره ان يتوضأ و يقرأ و يصلي (١).

- ٣٦ -«باب الرجل يستند بالحائط و يصلي»

٩ _ قال الصدوق: سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال: لا بأس، وعن الرَّجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ فقال: لا بأس به (٢).

ــ ٣٧ ــ «باب الجهر والاخفات»

٩ _ روى الشيخ الطوسي باسناده عن أحد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: ان شاء جهر وإن شاء لم يفعل (٣).

⁽١) علل الشرايع : ٢٣/٢.

⁽٢) الفقيه: ١/٤/١ والتهذيب: ٢/٢٦٢. (٣) التهذيب: ١٦٢/٢.

ـ ٣٨ ـ «باب من أحدث في الصلاة»

1 _ روى الشيخ الطوسي عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد ابن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال: ان كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله فلا يعيد، وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد (1).

- 39 --«باب الصلاة في مسجد غدير خم»

٩ ــ قال الصدوق: روى صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فان فيه فضلاً، وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك (٢).

⁽۱) التهذيب: ۲/۲۰۳۰، (۲) الفقيه: ۲/۲۰۰۰.

- 4 4 - ... «باب ما يتعلق بالمسجد»

١ _ قــال الـصدوق: سأل أبوالحسن الأول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين
 به المسجد أو البيت الذي يصلّي فيه ، فقال: لا بأس (١).

٢ ــ عنه ، قال : سأل عن بيت قد كان الجعل يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصص به المسجد ؟ فقال : لا بأس (٢).

٣ عنه ، قال : سأل عن بيت قد كان حشأ زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟
 فقال : إذا نظف واصلح فلا بأس (٣) .

ي روى الطوسي باسناده عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن على بن جعفر عن الحمد كي عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد؟
 قال : لا بأس ، وسألته عن الضالة أيصلح ان تنشد في المسجد؟ قال : لا بأس (1) .

ه _ عنه ، باسناده ، عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبدالله الله الله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم و بيعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم (٥).

٩ _ عنه (رحمه الله)، بهذا الاسناد قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: من
 كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يُذرّ في العين غفر الله
 له (٦).

⁽۱) الفقيه : ۲۳٦/۱ . (۲) و (۳) الفقيه : ۲۳٦/۱ .

 ⁽٤) التهذيب : ۲٤٩/۳.
 (۵) و (۲) التهذيب : ۲۰٤/۳.

ــ ٤١ ــ «باب الاطفال متى يصلون»

١ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالقلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، واضر بوهم إذا كانوا أبناء تسع سنين.

٢ ـ عنه ، بهذا الاسناد قال: قال على عليه السلام: تجب الصلاة على الصبي إذا
 عقل ، والصوم إذا أطاق ، والحدود إذا احتلم

⁽١) و (٢) بحار الانوار: ١٣٢/٨٨.

كتاب الصوم

«باب فضل الصائم»

١ _ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وكل الله ملائكته بالدعاء للقائمين (١).

٧ _ عنه ، بهذا الاستباد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء زكاة وزكاة الأجساد الضيام (٢).

٣ _ عنه ، بسه أا الاسناد ، عن على عليه السلام قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منّا ؟ قال : القوم يسوّد وجهه ، والمعبدقة تكسر ظهره ، والحبّ في الله تعالى والمواظبة على العمل الصالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وتينه (٢) .

- عنه ، عن دعوات الراوندي : قال أبو الحسن عليه السلام : دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره (٤) .

ه ... عنه ، وقال عليه السلام : إنَّ لكلَّ صائم دعوة (٥) .

٩ - عنه ، وقال عليه السلام : نوم الضائم عبادة ، وصمته تسبيح ، ودماؤه مستجاب ، وعمله مضاعف (٦) .

v = 2 عنه ، وقال عليه السلام : إنَّ للصائم عند إفطاره دعوة لا ترد v .

٨ ــ عنه ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : صوموا تصحوا (٨) .

⁽١) الى (٨) بحار الاتوار : ٢٩٠/٩٦ .

-- ۲ --«باب افطار الصائم»

١ ــ البرقي عن ابيه ، عن سعدان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه البلام قال : فطرك أخاك الضائم أفضل من صيامك (١) .

٣ _ البرقي عن محمد بن على ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن البكر ، عن أبي الجسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : فطرك الأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من القيام وأعظم أجراً (٢) .

ــ ٣ ــ «باب الافطار على الطين والتمرة»

١ ــ روى الصدوق باسناده عن على بن عسد الوفلي أنه قال لأ بي الحسن عليه السلام: اني فطرت يوم الفطر على طين القبر وقر. فقال له: جعت بين برك وسنة (٣).

⁽١) المحاسن : ٣٩٦ والكماني : ٦٨/٤ وفي الفقيه : ١٣٤/٢ وتفطيرك اخاك الصائم والتهذيب : ٢٠١/٤.

 ⁽٣) المحاسن : ٤١٢ .

١ _ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد المحمداني وكان معنا حاجًا قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام علي يدي أبي : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصّاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني و بعضهم يقول : بعساع العراقي ؟ فكتب إليّ : الصّاع سنة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال : وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة (١) .

٧ _ عنه ، عن عمد بن الحسين ، عن عمد بن القاسم بن الفضيل البصري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه : الوصي يزكي عن اليتامي زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ؟ فكتب لا زكاة على يتيم . وعن عملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويعضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامي ؟ قال : نعم (٢) .

٣ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحقُ بها لمكان الشهرة (٣) .

عليه السلام عن الفطرة . فقال : الجيران أحق بها . وقال : لا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة (1) .

عن الصدوق: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن

(٤) اصل الحسين بن عثمان مخطوط.

(٣) الكافى: ١٧٤/٤ والعلل: ٧٧/٢.

⁽١) و (٢) الكاني : ١٧٣/٤ والمعاني : ٢٤٩.

المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته ؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته (١).

٩ _ عنه ، قال : سأل على بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الغطرة أيصلح أن يعطي الجيران والظؤورة عن لا يعرف ولا ينصب فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً (٢).

٧ _ عنه ، قال : روى صفوان ، عن عبد الرحن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنّه يتكلف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته ؟ قال : لا إنّما يكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال الولد والمملوك والزّوجة وأم الولد (٢) .

٨ ــ روى العياشي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال:
 سألته عن صدقة الفيطر أواجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال: هي مما قال الله: « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » هي واجبة (1).

ب روى الشيخ الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال: قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكاة الفطرة فقال: ليس عليه فطرة (٥).

٩٠ عنيه ، باسناده عن احد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال: التمر أفضل (٦).

٩٩ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال : سألت ايا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي بما قال الله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ؟ فقال : نعم ، وقال : صدقة التمر أحب إلي لأن ابي صلوات الله عليه كان

⁽١) الفقيه : ١٧٩/٢ . (٢) الفقيه : ١٨٠/٢ .

⁽٣) الفقيه : ١٨١/٢ . (٤) تفسير العياشي : ١٢/١ .

 ⁽a) التهذيب: ٢/٤٤ والاستبصار: ٢٠/٢ .

يتصدق بالتمر، قلت: فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال: يفرقها أحب إلى ، ولا بأس بأن يجعلها فضة ، والتمر أحب إلى ، قلت: فاعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال: نعم الجيران أحق بها ، قلت: فاعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع واربعة أصيع ؟ قال: نعم (١٦).

۱۲ — عنه ، باسناده ، عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الفطرة اليوب بن نوح قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ان قوماً يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها إليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام أول وسألني ان أسألك فنسيت ذلك وقد بعث اليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وانا اكره كلما أدى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك ، فاقبض ممل دفع لها وامسك عمن لم يدفع (٢).

- 0 -«ياب الاعتكاف»

١ - روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف يأتي أهله ، فقال : لا يأتى امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف (٣) .

٢ ــ روى المجلس عن نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتكاف شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين (١).

(٢) التهذيب : ٩١/٤ .

⁽١) التهذيب: ٨٩/٤ والاستبصار: ٥٢/٢.

⁽٣) الكافى: ١٧٩/٤ والفقيه: ١٨٩/٢. (٤) البحار: ١٢٩/٩٧.

ــ ٦ ـــ «باب يوم الفطر»

١ – الكليسي : عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن أبي القيخر أحمد بن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال : نظر الى الناس في يوم فطر يلم يبل عبون و يضحكون فقال الأصحابه والتفت إليهم : إنَّ الله عزوجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب [كل العجب] من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيىء بإساءته (١).

- ٧ --«باب ليلة القدر»

١ _ روى الكليني أحد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن سليمان الجمعفري قال: قال أبو الحسن عليه السلام: صلّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات (٢).

٢ _ قال الفتال: قال موسى بن جعفر عليهما السلام: من اغتسل ليلة القدر واحياها الى طلوع الفجر خرج من ذنوبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفرالله له ما تقدم من ذنبه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحث عليه ولا يختمه (٣).

⁽١) الكاني : ١٨١/٤ .

⁽٢) الكاني ٤/٥٥/ والفقيه: ١٥٦/٢ والاستبصار: ٤٦١/١.

⁽٣) روضة الواعظين : ٢٩٤.

ــ ۸ ــ «باب الرجل يجامع اهله في شهر رمضان»

١ ــ روى الكليني عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرّجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال : لا بأس به (١).

٧ ـ قال الصدوق: حدثنا أبوطالب المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي رضي الله عنه قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه أبي النضر محمد بن صعود بن محمد بن عيّاش العيّاشي قال: حدثنا جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن محمد بن شجاع ، عن محمد ، بن عشمان ، عن حميد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن صالح ، عن أبيه ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام سأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حل أو حرام عشر مرات ؟ قال: عليه عشر كفّارات لكل مرة كفارة . قال: قان أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد (٢) .

- 9 --«باب صوم النفساء»

١ _ روى الكليني عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أب الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم (٢) .

⁽۱) الكاني ۱۳٤/٤ .

⁽٣) الكاني ٢/١٣٠٠ .

⁽٢) الخصال : ٤٥٠ .

٢ ــ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عشمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقوعلى الصوم ؟ قال : فلتتصدّق مكان كلّ يوم عدّ على مسكين (١) .

- ١٠ -«باب الرجل يجعل على نفسه صوماً»

١ _ روى الكليني عن على بن إبراهيم ، عن صالح بن عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جملت فداك علي صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فأدعو بالغداء وأتغدي معه ؟ قال : لا بأس (٢).

٧ — عنه ، قال عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكّة من بلاء ابتلي به ، فقضى أنّه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمّال ، قال : يصوم ما بقي عليه اذا انتهى إلى بلده (٣) .

- ۱۱ -«باب تأخير الصيام إلى الشتاء»

١ _ روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن
 (١) الكاني ١٣٧/٤ .

إبن راشد قال: قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن عليه السلام: الرّجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة ، قال: لا بأس (١).

-- ۱۲ --«باب صوم التطوع والمكروه»

١ _ روى الكليني عن عمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الرحن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما (٢) .

٢ ـ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بعث الله عزوجل عمداً صلى الله عليه وآله رحة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام سئين شهراً ؛ وفي خسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عزوجل مثابة للناس وأمناً ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام سئين شهراً ؛ وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرّحن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؟ وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرّحن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً (٣) .

٣ _ قال الصدوق: حدثني محمد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدثني الحسن بوس الحسين بن عبد العزيز المهتدي ، عن سيف بن المبارك بن زيد مولى أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه المبارك ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: رجب نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب سقاه الله عزوجل من ذلك النهر(٤).

⁽۲) الكاني ١٤٨/٤ .

⁽١) الكاني ١٤٠/٤ .

⁽١) ثواب الأعمال : ٧٨ .

⁽٣) الكاني ١٤٩/١.

٤ ـ عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال أبوالحسن عليه السلام : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات وبجحوفيه السيئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة مائة سنة ، ومن ثام ثلاثة أيّام وجبت له الجئة (١) .

ه ـ عنه ، قال : وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : «من صام أوّل يوم من عشر ذي الحجة كتب الله عزوجل من عشر أ ، فان صام التسع كتب الله عزوجل له صوم الدهر » (۲) .

٩ عنه ، قال ؛ روى ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال ؛ قلت لأ بي الحسن عليه السلام : « إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقدر على الصوم ، قال : فلتصدّق مكان كلّ يوم بدّ على مسكين »(٣) .

٧ _ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يوم الأضحى في اليوم الذي يفطر فيه (١) .

A _ روى الطوسي باسناده عن أحد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابراهيم عليه السلام قال: قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر و يصبح ، وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم ؟ فقال: هذا كله جائز (٥) .

٩ عنه (رحمه الله) باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال: يصومه أبداً في الحضر والسفر (٦).

٩ - عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن أحد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال : فريضة ؟ فقلت : لا ولكنه

⁽١) الفقيه ٢/٢ وثواب الاعمال : ٧٨ . (٢) الفقيه ٢/٧٨ .

⁽٣) الفقيه ١٤٧/٢ . (٤) الكاني ٤/٧٤ .

 ⁽a) التهذيب: ٢٣٥/٤.
 (b) التهذيب: ٢٣٥/٤.

تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال: تقول اليوم وغداً ؟ قلت: نعم فقال: لا تصم (١١).

٩٩ _ قال الشيخ: أخبرني أحد بن عبدون عن أبي الحسن على بن محمد بن الزبير عن على بن محمد بن الزبير عن على بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن المسن عليه السلام قال: صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال: لم يصمه الحسن عليه السلام قال: من المسن عليه السلام (٢).

٩٢ _ عنه ، عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، و يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيفتسل مما يبلغ فيه من الحر(٣).

١٣ _ عنه ، باسناده عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام
 قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء (١) .

١٤ __ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيّام البيض (٥).

١٥ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام ثلاثة أيّام من الشهر فقيل له : أصائم أنت الشهر كله ؟ فقال : نعم ، فقد صدق ، وقرأ : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (٦) .

19 ـ عنه ، عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول : سلام عليكم إنّي صائم إلّا قال الله سبحانه : استجار عبدي من عبدي بالصيّام ، فأدخلوه الجنة (٧) .

(٤) الاستبصار: ١٣٤/٢.

⁽١) التهذيب: ٢٣٥/٤ والاستبصار: ١٠٢/٢.

⁽٢) و (٣) الاستبصار: ١٣٣/٢.

⁽٧) البحار: ٢٩٣/٩٦.

⁽۵) و (٦) البحار: ١٠٧/٩٧.

-- ١٣ -- «باب من شك في الفجر أونسي أنه صائم »

١ _ روى الكليني عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام: يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحاً ، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحاً وتقضي يوماً آخر(١).

٧ _ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن أحد بن عمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عمد ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم _ في شهر رمضان _ قال : يصوم يومه ذلك و يقضي يوماً آخر وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو [في] غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضي (٢).

ــ ۱ ۹ -«باب ختم القرآن في شهر رمضان»

٩ ــ قال الفتال: قال على بن المغيرة قلت: لأ بي الحسن موسى عليه السلام ان أبي سأل جدك عليه السلام عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك: في كل ليلة فقال: في السيام عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له أبي: نعم قال: ما استطعت فكان شهر رمضان فقال له أبي: نعم قال: ما استطعت فكان أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد أبي فرعا زدت وربما نقصت على أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد أبي فرعا زدت وربما نقصت على

⁽١) ر (٢) الكاني : ٩٧/٤.

قدر فراغي وشغل ونشاطي وكسلي فاذا كان يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام ختمة أخرى ولفاطمة عليها السلام أخرى ثم للأثمة صلوات الله عليهم حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فاي شيء لي بذلك قال: فإن لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة قلت: الله أكبر فلي بذلك قال: نعم ثلاث مرات (١).

ــ ۱۵ ــ «باب الصائم يحتقن ويسعط ويكتحل»

٩ ــ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرَّجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس (٢) .

٣ ـ عنه ، عن أحد بن عمد ، عن عني بن الحسين ، عن عمد بن الحسين ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب : لا بأس بالجامد (٣) .

٣ ــ روى ابوجعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذروروما اشبهه أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل (٤) .

عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن في عند عن عبد الرحن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن

⁽١) روضة الواعظين : ٢٨٧ .

⁽٧) و (٣) الكافي : ١١٠/٤ والتهذيب : ٢٠٤/٤ والاستبصار : ٨٣/٢.

⁽٤) التهذيب : ٢٥٩/٤ والاستبصار : ٨٩/٢.

الصائم أترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به (١) .

ه سعنه ، باستاده ، عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال : كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به (٢) .

٦ -- عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المسائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال : لا يفعل ، قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود (٣).

-- ١٦ --«باب الشيخ والعجوز»

١ ـ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن عمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الماشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن العموم في شهر رمضان ، قال : تصدّق في كل يوم بمدّ حنطة (١) .

-- ۱۷ --«باب نوم الصائم»

١ ــ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ،
 عـن عـمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قيلوا فان

 ⁽۱) التهذيب: ٢٦٩/٤.
 (۲) الاستبصار: ٢٣/٧ والتهذيب: ٢٦٦/٤.

⁽٣) التهذيب : ٢٢٠/٤ .

⁽¹⁾ الكاني: ١٩٦/٤ والضفيه: ١٣٤/٢ والتهذيب: ٢٣٨/٤ والاستبصار: ١٠٤/٢.

الله يطعم الصائم و يسقيه في منامه (١) .

-- ۱۸ --«باب يوم الشك»

1 _ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبيس بن هشام ، عن الخضر بن عبيد الملك ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشكُّ فيه فان الناس يزعمون أنَّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً في شهر رمضان فهو يوم وقّق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيّام (٢) .

٣ _ قال الصدوق: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال: إذا لم يشك فليفطر، وإلا قليصمه مع الناس (٣).

- 19 - «باب كراهية الإحتجام للصائم»

٩ _ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام قال: كان على عليه السلام يكره للصائم أن يحتجم مخافة أن يعطش فيغطر (٤).

⁽١) الكافي: ٢٥/٤ والفقيه: ٧٦/٢ وثواب الاعمال: ٧٠.

⁽٢) الكاني: ٨٣/٤ والتهذيب: ١٨١/١.

⁽٣) الفقيم : ١٢٤/٢ . (٤) بسحسار الانسوار: ٢٧٧/٩٦ .

٢ ــ عنه ، بهذا الاستاد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم: الحجامة ، والحمّام والمرأة الحسناء (١).

ــ ۲۰ ــ «باب المسافر في شهر رمضان»

١ – روى الحسيري ، عن عسد بن الحسين ، عن احمد بن الميشم ، عن حسين بن أبي العرندس قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين ثوبين ابيضين ومعه قلة وقدح فحين قال الموذن : الله اكبر صب له فناوله وشرب (٢) .

٢ _ عنه ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري ، عن أبيه ، قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام : عن رجل أتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر . قال : لا بأس به (٢) .

٣ _ قال الصدوق: روى يونس بن عبد الرحن عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال: في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزّوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه _قال: يعني إذا كانت جنابته من احتلام __ (1).

٤ _ روى ابوجعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال: ليس من البر الصيام في السفر (٥).

ه _ عنه (رحمه الله) باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق عن عمار عن ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن

^{. (}۱) يحار الانوار : ۲۷۷/۹۹ . (۲) و (۳) قرب الاستاد : ۱٤٧ .

 ⁽٤) الفقيه : ۲۱۷/۲.
 (۵) التهذيب : ۲۱۷/۲.

المكاربين الذين يكرون الدواب فقلت: يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال: عليهم التقصير إذا ما سافروا (١).

٩ ـ عنه ، باسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن ابي حزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله ؟ قال : إذا حدث نفسه بالليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله ، وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه (٢).

٧ عنه ، باسناده ، عن سعد بن عبد الله عن أحد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان فقال : لا بأس به (٣) .

۹ __ روى الطوسي باسناده ، عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال : نعم له أن يصوم و يعتد به من شهر رمضان (٤) .

٢ ــ عنه ، باسناده ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو اكثر ما عليه في ذلك ؟ قال: احب له تعجيل الصيام فان كان أخره فليس عليه شيء (٥).

⁽١) التهذيب : ٢١٩/٤ ،

⁽٢) التهذيب: ٢٨/٤ والاستبصار: ٩٨/٢. (٣) التهذيب: ٢٤٢/٤ والاستبصار: ١٠٦/٢.

 ⁽٤) التهذيب: ١٨٧/٤.
 (٥) التهذيب: ٢٠٢/٤ والاستبصار: ١١١/٢.

٣ عنه ، عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن أحمد بن محمد عن على بن أحمد بن أسيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال: لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان إغا الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين (١).

- 22 -«باب من افطرمتعمداً»

١ _ روى الشيخ الطوسي باسناده عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن أحد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل افطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم (٢).

-- 23 --«باب من أخّر الغسل حتى يطلع الفجر»

١ ــ روى الحميري عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن أذينة ، قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من اول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر. فكتب إليّ بخطه إعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته و يتم صومه ولا شيء عليه (٣) .

⁽١) الاستبصار: ١١٧/٢.

⁽٢) التهذيب : ٤/،

٧ _ روى الشيخ ابوجعفر الطوسي باستاده ، عن احمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضائه (١) .

ــ ۲۴ ــ «باب الصائم يعبث باهله في شهر رمضان»

١ ــ روى الشيخ الطوسي ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن المحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى بيني قال : عليه مثل ما على الذي يجامع (٢) .

ــ ۲۵ ــ «باب السحور»

٩ ــ روى العلامة المجلسي عن نوادر الراوندي باسناده ، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السحور بركة (٣) .

⁽١) التهذيب: ٢١١/٤ والاستبصار: ٨٥/٢.

⁽٢) التهذيب : ٢٧٣/٤ - ٢٧٣/١ (٣) بحار الانوار : ٣١٠/٩٦.

كتاب الزكاة

«باب علة وضع الزكاة»

١ ــ البرقي ، عن أبيه ، عن يونس ، عن مبارك العقرقوفي ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إنما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً الأموالهم (١) .

الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : حضنوا أموالكم بالزكاة (٢) .

۔ ۲ ۔ «باب ما تجب زکاته»

١ _ البرقي ، عن أبيه ، عن يونس ، عمن ذكره ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لا تجب الزكاة أبي فيما سبك ، قلت : فان كان سبكه فراراً به من الزكاة ؟ قال : أما ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه ، فلذلك لا تجب عليه الزكاة (٣) .

٧ _ روى الكليني باسناده عن أحد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: قلت الم بي الحسن عليه السلام: إن لنا رطبة وأرزأ فما الذي علينا فيها، فقال عليه السلام: أمّا الرّطبة فليس عليك فيها شيء وأمّا الأرزفما سقت السّماء بالعشروما سقي بالذلو فنصف العشر من كل ما كلت بالقماع أو قال: وكيل بالمكيال (٤).

٣ ـ عنه ، عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث

۲) الكاني : ١١/٤ والفقيه : ٢/١ .

(١) المحاسن : ٣١٩ -

(١) الكاني :١١/٣٠ ،

(٣) الحامن : ٣١٩ .

سنين من رجل ملي بحقّه وماله في ثقة ، يزكّي ذلك المال في كل سنة تمرُّ به أو يزكّيه إذا أخذه ؟ فقال : لا بـل يـزكـيـه إذا أخـذه ، قلت له : لكم يزكيه ؟ قال : قال : لثلاث سنين(١) .

٤ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضل ، عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان أخوها يتجربه فعليه زكاة (٢).

عنه ، عن أحد بن إدريس ، عن عمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لسنتين عليها زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة (٣) .

٩ ... روى الطوسي باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة ؟ فقال: لا حتى يقبضه ، قلت: فاذا قبضه أيزكيه ؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول في يديه (٤) .

٧ _ عنه ، باسناده محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرارعن يونس عن إسحاق بن عمارعن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال: لا حتى يقدم ، قلت: أيزكيه حين يقدم ؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول (٥).

امد عنه ، قال : أخبرني الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد جيماً عن أحد ابن عسم بن يحيى العطار عن أبيه عن عمد بن علي بن عبوب عن عمد بن عيسى العطار عن أبيه عن عمد بن علي بن عبوب عن عمد بن عيسى العبيدي حن حاد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام

⁽۱) الكاني : ۲۱/۳ . (۲) الكاني : ۲۱/۳ .

 ⁽٣) الكان : ٣٤/٤ .
 (٤) و (٥) التهذيب : ٣٤/٤ .

قال : قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً من سنة أنزكيه ؟

فقال: لا، كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة (١).

٩ ـ عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
 قال : قلت : لأ بي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد
 وهو يريد بيمها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيمها قلت : فان باعها أيزكي ثمنها ؟
 قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه (٢).

ـ ٣ ــ «باب الصدقة والإنفاق»

١ _ روى الكليني عن على بن محمد بن عبدالله ، عن أحد بن محمد ، عن غير واحد ، عن على بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبوالحسن عليه السلام الاسماعيل بن محمد وذكر له أنَّ ابنه صدَّق عنه ، قال : إنّه رجلٌ قال : فمره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبر ثمّ قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إنَّ رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له عباً فأتى في منامه .

فقيل له: إنَّ ابنك ليلة يدخل بأهله يموت ، قال: فلمّا كان تلك الليلة و بنى عليه أبوه توقّع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فأتاه أبوه فقال له: يابني هل عملت البارحة شيئاً من الحنير؟ قال: لا إلا أنَّ سائلاً أنى الباب وقد كانوا المُخروا لي طعاماً فأعطيته السائل ، فقال: بهذا دفع [الله] عنك (٣).

(۲) الاستيصار : ۱۱/۲ .

⁽١) الاستبصار: ٢/٧ .

⁽۳) الكاني : ۲/۱ ،

٧ _ عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له : إنّه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه .

فقال له السائل: أحييتني أحياك الله قال: فأتاه آت في النوم فقال له: سل ابنك ما صنع، فسأله فخبره بصنيعه، قال: فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم فقال له: إنَّ الله أحيالك ابنك ما صنع بالشيخ (١).

٣ ... عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحد بن سليمان قال : سأل رجل أبا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال له : أخبرني عن الجواد ، فقال : إنّ لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدّي ما افترض الله عليه وإن كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدّي ما افترض الله عليه وإن كنت تسأل عن المخلود إن أعطى وهو الجواد ان منع ، لأنه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك وإن منعك منعك ما ليس لك (٢) .

٤ _ عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن على بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : الشخي الحسن الحلق في كنف الله لا يستخلي الله منه حتى يدخله الجئة ، وما بعث الله عزوجل نبياً ولا وصياً إلا سخياً وما كان أحد من الصالحين إلا سخياً وما زال أبي يوصيني بالشخاء حتى مضى وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك (٣) .

ه سعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن موسى بن راشد ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة (٤) .

⁽١) الكاني : ٧/٤. (٢) الكاني : ٢/٨٠.

⁽٣) الكاني : ٣١/٤ . (١) الكاني : ٢٣/١ .

٩ ــ روى الصدوق باسناده عن أحد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرّجل يكون عنده الشيء أيتصدّق به أفضل أم يشتري به نسمة ؟ فقال : الصدقة أحبُ إليّ (١) .

- **4** --«باب البخل»

٩ ــ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى عليه السلام أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحد بن سليمان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : البخيل من بخل عا افترض الله عليه (٢) .

- • - « باب إطمام الطمام»

٩ __ روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن الحكم ، وغيره ، عن موجيات مغيرة الله تبارك وتعالى إطعام الطعام (٣) .

٣ _ عنه ، عن على بن محمد بن عبد الله ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من موجبات مغفرة الربّ تبارك وتعالى إطعام الطعام (١) .

(٢) الكاني : ٤/٥٤ والماني : ٢٤٦.

(١) ثواب الاعمال : ١٦٩ ،

(٤) الكاني : ٢/٤٠ .

(٣) الكاني : ١٠٠/٤ .

ــ ٦ ــ. «باب الإقتصاد والرفق»

١ _ روى الكليني عن على بن محمد، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن على ، عن محمد بن على ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما عال أمرة في اقتصاد (١).

٧ _ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : الرَّفق نصف العيش وما عال امره في اقتصاده (٢) .

-- ٧ --«باب النهي عن الاسراف والاقتار»

١ ــ روى الكليني باسناده عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبان قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال: ما بين المكروهين الإسراف والإقتار (٣).

٧ ... عنه ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن على ، عن محمد بن سنان ، عن أحد بن سنان ، عن أحد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : «وكان بين ذلك قواماً » قال : القوام هو المحروف «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين »

(٢) الكاني : ٣/٤ .

⁽١) الكاني : ٣/٤ والفقيه : ٦١/٢ -

⁽٣) الكاني : ١/٠٠.

على قدر عيباله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم و « لا يكلّف الله نفساً إلّا ما آتيها » (١) .

- ^ --«باب الصدقة لشيعتهم عليهم السلام»

١ ـ الكليبني قال: حدثنا بكربن صالح ، عن بنداربن محمد الطبري ، عن علي بن سبويد السائي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أوصني فقال : آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي وقلت : والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي إن أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما ، فقال : صم وتصدّق ، قلت : أتصدّق مما وصلني به إخواني وإن كان قليلاً ؟ قال : تصدّق مما رزقك الله ولو آثرت على نفسك (٢).

عنه ، قال: عدة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عمن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضره عليك أكثر من منفعته لهم (٣) .

٣ ـ عنه ، قال : عمد بن يحيى ، عن احد بن عمد ، عن بعض اصحابنا ، عن عمد ابن عبد الله ، عن عمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من لم يستطع أن يحمد بن فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا (1) .

٤ ــ روى الطوسي باستاده ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحد عن بعض
 اصحابنا عن محمد بن عبدالله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال :

⁽١) الكانى: ١٨/٤ . (٢) الكاني: ١٨/٤ .

من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا (١) .

-- ۹ --«باب قضاء الزكاة»

١ ــ روى الكليني عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن على بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : رجلٌ مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضي عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم (٢).

٢ ـ عنه ، عن عمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، ومحمد بن يحيى ، عن عمد بن الحسين جيماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضي عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم (٣).

- ١٠ -«باب زكاة مال ولد الغاثب»

١ ــ روى الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن
 يحيي ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون له

⁽١) التهذيب : ١١١/٤ .

 ⁽۲) الكاني: ٣/٧٤ والفقيه: ٢٨/٢.
 (٣) الكاني: ٣/٧٤ والفقيه: ٢٨/٢.

الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرَّجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قبال: يعزل حتى يجيىء ، قلت : أبيه قبال : لا حتى يجيىء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ فقال : لا حتى يجيىء ، قلت : فإذا هو جاء أيزكيه ؟ فقال : لا حتى يجول عليه الحول في يده (١) .

٧ _ عند ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم ، قلت : أيزكيه حين يقدم ؟ قال : لا حتى يمول عليه الحول وهو عنده (٢) .

- 11 -«باب مقدار الزكاة»

١ _ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن عمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب ، فقال : خسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله ، فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً ، قلت : فهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيره زبيباً ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته (٣) .

٧ -- عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن بشارقال : سألت أبا الحسين عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة ؟ فقال : في كلّ مائتي درهم خسة دراهم فان نقصت فلا زكاة فيها ، وفي الذهب ففي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار فان نقصت فلا زكاة فيها (١) .

٣ _ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن

⁽۱) الكاني : ۲۴/۳ ، (۲) الكاني : ۲۷/۳ .

⁽٣) الكاني : ١٤/٣ . (٤) الكاني : ١٦/٣ .

إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم فضيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود [ذلك] إلى الدراهم في الزكاة والديات (١).

عنه ، باسناده عن أحد ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أعطي الرّجل من الزكاة ثمانين درهما ؟
 قال : نعم ورده ، قلت : أعطيه مائة ؟ قال : نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه (٢).

- ۱۲ -«باب زكاة المال الذي لا يعمل»

١ - الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن عمد بن عيسى ، عن الحسن بن على البن يقطين ، عن أخيه الحسن ، عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب ؟ قال : يلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك (٣).

٧ _ عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن على بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكيه ؟ قال : لا ، كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليه فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الركاز؟ قال : الصّامت المنقوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة (٥) .

⁽١) الكاني: ١٦/٣٠. (٢) الكاني: ٤٨/٣.

⁽٣) الكاني: ١٨/٣ والتهذيب: ٧/٤ والاستبصار: ٧/٢ .

⁽¹⁾ الكاني : ١٨/٣ .

-- ۱۳ --«باب عامل الصدقة»

١ ـ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ألحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسن عليه السلام عمن يقطين ، عن أخيه الحسن عليه السلام عمن ين محدقة العشر على من لا بأس به فقال : أن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وأن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعها في مواضعها .

٣ عنه ، عن عمد بن يحيى ، عن أحد بن عمد ، عن عبد الله بن مالك ، عن أبي قتادة ، عن سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه ؟ فقال : إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها (٢).

- 11 --«باب من يأخذ الزكاة»

١ _ روى الكليني عن عمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحييى ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن عبد الرحن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضّل بعض من يعطي ممّن لا يسأل على غيره ؟ قال : نعم يفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل على الذي يسأل ".

(١) الكاني : ٢٩/٣٠.

(٢) الكاني : ٣/٤٠٠. (٣) الكاني : ٣/٠٠٠.

٢ عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن [ابن ابي عمير] عن على بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له :
 الرّجل يعطى الألف الدرهم من الزكاة فيقسمها فيحدث نفسه أن يعطي الرّجل منها ثمّ يبدو له و يعزله و يعطي غيره ؟ قال : لا بأس به (١).

٣ عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عنمان ، عممن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحسن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره ، قال : لا بأس (٢) .

٤ ـــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد ابن حرزة قال : قلت : لأ بي الحسن عليه السلام : رجلٌ من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جيع زكاته ؟ قال : نعم (٢) .

ه ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عشمان ، عن أبي عمير ، عن الحسين بن عشمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالاً يفرّقه فيمن يحلُّ له ، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمَّ له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره (٤) .

٩ _ عن على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها و يضعها في مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة ، قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاه إلا بأذنه (٥) .

٧ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عبه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس (٢) .

⁽۱) و (۲) الكاني : ۳/۰۰۰ ، (۳) الكاني : ۲/۲۰۰۰ .

 ⁽٤) و (٥) الكاني : ٣/٥٥٥ والتهذيب : ١٠٤/٤ . (٦) الكاني : ٣٦١/٣٠.

۸ ـ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحن بن الحجاج قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه وللمملوك ولد صغيرٌ حرَّ أيجزى ، مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لا بأس به (١) .

٩ _ قال الصدوق: ابي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عني بن اسماعيل الدغشي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له ان يسئل وان اعطى شيئاً من قبل ان يسئل يُحل له ان يقبله قال: يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسنة من الزكاة لانها انها هي من سنة الى سنة (٢).

• ١ - عنه ، قال : حدثنا عمد بن الحسن رحه الله قال : حدثنا احد بن ادريس وعمد بن يحيى عن علي بن عمد عن بعض وعمد بن يحيى عن علي بن عمد عن بعض اصحابنا عن بشربن بشارقال : قلت للرجل : يعني أبا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال : أو عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاحة الله عزوجل والفاجر في معمية الله عزوجل (٣) .

١٩ _ روى الشيخ الطوسي (رضوان الله عليه) باسناده عن ابن أبي عمير، عن زياد ابن مروان عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته: كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة قال: اعطه الف درهم (٤).

۱۲ _ عنه باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن احمد ، عن عبد الملك بن عقبة عن اسحاق بن عسار ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : اعطى الرجل من الركاة شمانين درهم ؟ قال : نعم وزده قلت : اعطه مائة درهم ؟ قال : نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه (ه) .

⁽١) الكاني : ٣/٣٠ . (٣) و (٣) علل الشرايع : ٢٠/٢ .

 ⁽٤) التهذيب : ٦٣/٤ .

۔ 10 ۔ «باب من اخرج زکاۃ ماله».

١ _ روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام _ يعني الأول ـ قال : سمعته يقول : من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله (١)

- ١٦ -«باب مال الذي لا يجب عليه الزكاة»

١ ــ روى الكليني عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ،
 عن يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإشنان فيه زكاة ، فقال : لا (٢) .

٧ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبد العزيز بن المهتدي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة ؟ قال : لا (٣) .

سيقال الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن رحه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحن قال: حدثني ابوالحسن عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: لا تجب الزكاة فيما سبك قلت: فان كان سبكه فراراً من الزكاة فقال: لا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا تجب عليه الزكاة (1).

⁽١) الكاني: ١٠٤/٥ والفقيد: ١/٥ وثواب الأعمال: ٦٩.

⁽٢) و (٣) الكاني: ١٢/٣٠. (٤) علل الشرايع: ١٢/٣٠.

٤ __ روى ابوج عفر الطوسي باسئاده قال : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلّها مالاً فهل تجب فيه صدقة ؟ قال : لا إذا كانت توكل (١) .

ه ــ عنه ، باسناده من محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال: قلت لهشغم بن أحمر أحب أن تسأل في أبا الحسن عليه السلام أن لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني أفعلي زكاة ؟ فقال: لا تقضي ولا تزكي ؟ زاة (٢).

٩ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن احد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن إبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: رجل خلف عند اهله نفقة ألفين لسنين عليها زكاة ؟ قال: ان كان شاهداً فعليه زكاة ؟ وان كان غائباً فليس عليه زكاة (٣) .

٧ _ عنه ، باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن عمد بن حكيم عن جيل بن دراج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام انهما قالا: ليس على التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم (٤).

- ١٧ -«باب الرجل يعطى الدراهم عوضاً عن الدنانير»

١ ــ روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته من الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به (٥) .

⁽١) التهذيب : ١٩/٤ .

 ⁽۲) التهذيب : ۲۳/٤ .
 (۲) التهذيب : ۲۳/٤ .

 ⁽٤) الاستبصار: ٧/٢.
 (٥) الكاني: ٣/٩٥ والتهذيب : ١٩٥٤.

-- ۱۸ --«باب فضل الصدقة»

١ _ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما نقص مال من صدقة قط فأعطوا ولا تجبنوا (١) .

٢ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّدقة تمنع ميئة السّوء (٢).

٣ _ عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استنزلوا الرزق بالصدقة (٣) .

٤ _ عنه ، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلكم يكلم ربه يوم القيامة ليس بينه و بينه ترجان ، فينظر أمامه ، فلا يجد إلا ما قدم ، و ينظر عن بينه فلا يجد إلا ما قدم ، ثم ينظر عن يساره فاذا هو بالنار ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة ! فان لم يجد أحدكم فبكلمة طيبة (1) .

و مدعنه ، عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن الكاظم ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ مسألة الرجل كسبه بوجهه فأبقى رجل على وجهه وترك (٥) .

ج عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أجر السّائل في حقّ له كأجر المتصدّق عليه (٦) .

٧ _ عنه ، عن قصص الانبياء عن ابن عبوب ، عن عبد الرحن بن الحجاج عن أبى الحسن صلوات الله عليه قال : كان في بني إسرائيل رجل صالح وكانت له امرأة

⁽١) الى (٤) بحار الانوار : ٣١/٩٦.

⁽۵) و (٦) البحار : ١٩٧/٩٦ .

صالحة ، فرأى في النوم أنّ الله تعالى قد وقت لك من العمر كذا وكذا سنة ، وجعل نصف عمرك في سعة ، وجعل النصف الآخر في ضيق فاختر لنفسك إمّا النصف الأول ، وإمّا النصف الأخير ، فقال الرّجل : إنّ لي زوجة صالحة وهي شريكتي في المعاش ، فأشاورها في ذلك ، وتعود إليّ فأخبرك ، فلما أصبح الرّجل قال لزوجته : رأيت في النوم كذا وكذا ؟ فقالت : يا فلان اختر النصف الأول وتعجل العافية ، لعل الله سيرحنا و ينم لنا النّعمة .

فلم تناكان في الليلة الثانية أتى الآتي ، فقال : ما اخترت ؟ فقال : اخترت النصف الأول ، فقال : ذلك لك ، فأقبلت الدنيا عليه من كل وجه ، ولمّا ظهرت نعمته ، قالت له زوجته : قرابتك والمحتاجون فصلهم و برّهم ، وجارك وأخوك فلان فهبهم .

فلمّا مضى نصف العمر، وجاز حدُّ الوقت، رأى الرَّجل الذي رآه أوَّلاً في النّوم فقال له : إنَّ الله تعالى قد شكر لك ذلك ، ولك تمام عمرك سعة مثل ما مضى (١) .

٨ ــ عنه ، عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربع وعشرين (٢) .

- ١٩ - «باب اداء دين المؤمن عن الزكاة»

٩ __ روى الحميري عن ابن محبوب ، عن المفضل ، عن يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما بكفن به افاشتري له كفنه من الزكاة قال: فقال: اعط عياله من الزكاة قدر ما يتجهزونه فيكفنون هم الذين يجهزونه قلت: فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه أنا من الزكاة قال:

⁽۲) البحار : ۱۹۰/۱۰۲ .

⁽١) البحار: ١٦٢/٩٦ .

فقال: كان ابي رضي الله عنه يقول: ان حرمة عزرة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميت كحرمته وهو حي فوار عورته و بدنه وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة قلت: فان اتجر له بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد وتقضي بالآخر دينه قال: فقال: ليس هذا ميراث تركة انما هذا شيء صار اليهم بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليهم وليكن الذي من الزكاة يصلحون به شأنهم (١).

٢ ــ روى الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحجاج يحيى ، عن محمد بن الحسين جيماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضي عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم (٢) .

٣ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؟ ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحن بن الحجاج قال : سألت أب الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون نلزكاة هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم (٣) .

- 20 -«باب تفضيل القرابة في الزكاة»

١ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن احد بن عمد بن عيسى ، عن علي بن
 ١ الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى
 عليه السلام قال : قلت له : لي قرابة أنفق عل بعضهم وأفضّل بعضهم [على بعض)

⁽١) قرب الاستاد : ١٢٩ ،

⁽٢) الكاني: ٣/٨٥٥ والتهذيب: ١٠٢/٤ .

فيأتيني إنان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال: مستحقون لها ؟ قلت: نعم ، قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم ، قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم ؟ فقال: أبوك وأملك ، قلت: أبي وأمي ؟ قال: الولدان والولدان.

٧ _ قال المسدوق: قال على بن يقطين لابي الحسن الأول عليه السلام: يكون
 عندي المال من الزكاة فأحج به موالي واقاربي؟ قال: نعم لا بأس (٢).

٣ _ روى الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احد بن حزة قال: قلت لأ بي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جيع زكاته ؟ قال: نعم (٣).

٤ _ عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن احد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يغضل بعض من يعطى عمن لا يسأل على غيرهم فقال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل على الذي يسأل (٤).

ه _ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحن بن الحجاج عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون ابوه أو عمه أو اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه ؟ فقال: لا بأس (ه).

٩ ــ عنه ، باستاده عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن الأول
 عليه السلام قال : سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال :
 نهم (٦)

⁽١) الكاني: ١/ ٥٥٠ والاستبصار: ٣٣/٢ والتهذيب: ١٠٢٠٠ و

⁽٢) الفقيه : ٣٥/٢.

 ⁽٣) التهذيب: ١/٤٥ والاستبصار: ٣٠/٢.

⁽ه) التهذيب: ١٠٨/٤.

- ۲۱ --«باب اخراج الزكاة من بلد إلى بلد»

١ __ روى ابوجعفر الطوسي باسناده عن ابراهيم بن ابي اسحاق عن عبدالله بن حاد الأنصاري عن ابان بن عشمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال: يضعها في اخوانه وأهل ولايته ، فقلت: فان لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال: يبعث بها اليهم قلت: فان لم يجد من يحملها اليهم ؟ قال: يدفعها الى من لا ينصبب ، قلت: فغيرهم ؟ قال: ما لغيرهم الا الحجر(١).

ــ ٢٢ ــ «باب زكاة الحنطة والتمر»

١ ــ روى الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ابن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الحنطة ، والتمر عن زكاتهما فقال: العشر ونصف العشر، العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت: ليس عن هذا أسألك إنما أسألك فيما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حد يزكي منه ما خرج منه ؟ فقال: يزكي ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت: الحنطة ، والتمر سواء قال: نعم (٢).

⁽١) التهذيب: ١٧/٤ . (٢) التهذيب: ١٧/٤ والاستبصار: ١٦/٢ .

- 24 - «باب زكاة الإبل»

١ ــ روى الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل أعليها زكاة ؟ فقال: نعم عليها زكاة (١).

ــ ٢٤ ــ «باب زكاة الدراهم والدنانير»

١ ـ روى الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن ١ ـ اد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنة انزكيه ؟ فقال: لا كل ما لم يمل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة (٢).

٣ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل ابن مبرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم ، وكلما خلا

 ⁽١) الاستبصار: ٢٤/٢.
 (١) التهذيب: ٨/٤.

الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات (١).

٣ ــ عنه ، باسناده عن عمد بن علي بن عبوب عن عمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة ؟ فقال: إن كان فربها من الزكاة فعليه الزكاة ، قلت: لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال: ليس عليه زكاة ، قلت: فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم ؟ قال: لا (٢) .

ــ ٢٠ ــ «باب زكاة الدين»

٩ ... روى الشيخ عن سعد بن عبد الله عن أحد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام الذين عليه زكاة ؟ فقال: لا حتى يقبضه قلت: فاذا قبضه أيزكيه ؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يديه (٢).

ـ ٢٦ ــ «باب زكاة الوصيفة»

١ - الكليتي عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن عمد بن أبي ابراهيم أبي نصر ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيمها ، أعلى ثمنها

⁽١) التهذيب : ١٩/٤ والاستبصار : ٣٩/٢.

 ⁽۲) التهذيب : ٩٤/٤ والاستبصار : ٢٠/٢ .

زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فاذا باعها يزكّي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده (١) .

- ۲۷ -«باب زكاة الرطبة والأرز»

٩ __ روى الكليني باسناده ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : إن لنا رطبة وأرزأ فما الذي علينا فيها ؟ فقال عليه السلام : أمّا الرّطبة فليس عليك فيها شيء وأمّا الأرزفما سقت السّماء بالعشر وما سقي بالذلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصّاع أو قال : وكيل بالمكيال (٢) .

- ۲۸ --«باب الخمس»

١ ـ قال الصدوق: سئل أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والساقوت والزَّبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس » (٣).

٣ _ عنه ، قال : وسئل أبوالحن عليه السلام «عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة مائه أو خس غنيمته ، أو خس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخسه ؟ فقال : نعم » (٤) .

⁽١) الكانى: ٣٩/٣ والتهذيب: ٦٩/٤. (٢) الكاني: ٣١١/٣.

 ⁽٣) الفقيه : ٣٩/٧ والتهذيب : ١٢٤/٤ . (٤) الفقيه : ٢٣/٧ .

٣ ــ روى الشيخ الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني علي ابن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال: حدثني الحسن بن راشد قال: حدثني حاد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الأول عليه السلام قال: الخمس من خسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر، اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه.

يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله ويقسم اربعة الحاس بهن من قاتل عليه وولي ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم ، سهم لله عزوجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لأ بناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسهم الله وسهم رسوله لوراثة .

فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملاً ، ونعسف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لأ يتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأ بناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم ، فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي ، وان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم .

انما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم المناس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عزوجل قال الله تعالى : « وأنذر عشيرتك الاقربين » .

وهم بنوعبد المطلب انفسهم الذكر والانتى منهم ، وليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات

الناس لمواليهم ، هم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول: «ادعوهم لآبائهم» وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها ، الجارية الفارهة والدابة الفارهة أو الثوب أو المتاع مما يحب أو يشتهي .

وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس، وله ان يسد بذلك المال جيع ما ينوبه من قبل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه، فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولي ذلك، فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم ، وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احترى العسكر، ولا للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي .

لأن رسول الله صلى الله على وآله صالح الأعراب بان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستفزهم فيقاتل بهم ، وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم ، والارض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها و يقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضربهم .

فاذا خرج منها فابتدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله تعالى به على شمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغامين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير.

فان فضل من ذلك شيء ردّ الى الوالي ، وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا و يؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي و بين شركائه الذين هم عمال الارض وأكرتها فيدفع اليهم انصبائهم على قدر ما صالحهم عليه و يأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق أعوانه على دين الله وفي

مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة.

ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال ، والانفال كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها وأعطوا بايديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال و بعلون الاودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها ، وله صوافي الملوك عما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن المغصوب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له وعليه ينزل كل من لا حيلة له .

وقد قال الفقيه عليه السلام: ان الله لا يترك شيئاً من صنوف الاموال إلا وقد قسمه واعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف النباس، وقال: لو عدل بين الناس استغنوا ثم قال: ان العدل أحلى من العسل، ولا يعدل إلا من يحسن العدل، وقال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي أهل كلّ سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كلّ صنف منهم بقدره لسنله ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف أنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم .

فان فضل من ذلك فضل عن فقراء أهل المال حله الى غيرهم ، والانفال الى الوائي كلّ أرض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من أهل الجور وأهل العدل لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

المسلمون أخوة تتكافى دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ، وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم أحد ، وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الشعليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس ، وصدقات الناس ،

فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الشعليه وآله إلا وقد استغنى ولا فقير، وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الشعليه وآله والوالي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نرائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم (١).

٤ ــ روى المجلسي صن كتاب الإستدراك: عن التلعكبري: باسناده عن الكاظم عليه السلام قال: قال إلى هارون: أتقولون إنَّ الخمس لكم؟ قلت: نعم قال: إنَّه لكثير، قال: قلت: إنَّ الذي أعطاناه علم أنَّه لنا غير كثير (٢).

⁽١) الشهذيب : ١٢٨/٤ ــ ١٣١ ونقل صدره في الاستبصار : ٩٦/٥ وقال : أوردناه في كتابنا الكبير.

⁽٢) بحار الانوار: ١٨٨/٩٦.

كتاب المعيشة

١ _ الحميري عن احد بن عمد بن عيسى عن على بن الحكم عن موسى بن بكر قال: قال لي ابوالحسن الأول عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب فلهتدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ما يقوّت به عياله فان مات ولم يقض كان على الامام عليه السلام قضائه فان لم يقض كان عليه وزره ان الله تبارك وتعالى يقول: «انّما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين » فهو فقير مسكين مغرم (٢).

٢ _ عدم بن يعقوب عن عدد بن يحيى ، عن أحد بن عدد ، عن عدد بن خالد ، عن سعد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن عدد بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة (٣) .

٣ _ عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول : حيلة الرّجل في باب مكسبه (٤)

٤ — عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن عمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحن قال : سألت عبداً صالحاً فقلت : جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكّة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متابعهم بنبر علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم فقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به ؟ قال : فقال : تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة ، فقال يونس : قلت له : نست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم ؟ ، قال : فقال : بعه وأعط ثمنه أصحابك ، قال : فقلت : جعلت فداك أهل الولاية ؟ قال : فقال : نعم (٥).

⁽١) قرب الاسناد : ١٤٦ . (٢) الكاني : ٥/٥٠٥ .

⁽٣) الكاني : ٥/٠٠٠. (١) الكاني : ٥/٠٠٠.

و _ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زكريّا الحنزّاز ، عن يحيى الحذّاء قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : ربّما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما أغتم به فقال : تنكّبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له : فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً فانه يقضي في حياته أو بعد وفاته (١) .

٩ _ عنه ، عن سهل بن زياد ، عن الجامورانيّ ، عن الحسن بن علي بن أبي حزة ، عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق ، فقلت له : جعلت فداك أين الرجال ؟ فقال : يا علي قد عمل باليد من هو خير متي في أرضه ومن أبي ، فقلت له : ومن هو؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيّن والمرسلين والأوصياء والصالحين (٢) .

حال الصدوق: قال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: عدني.
 قال: كيف اعدك؟ وأنا لما لا أرجو ارجى مني لما ارجو^(٣).

٨ ــ قال: وروي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «من طلب السرزق من حله فسغلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله »(١).

٩ __ روى الشيخ العلوسي باسناده عن على بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: قال ابوالحسن الاول موسى ابن جعفر عليهما السلام: اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها إلا وجدت فاجراً قد سبقك اليه، واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعواناً يعينونك عليها (٥)

(٣) الفقيد : ١٦٥/٣ .

⁽١) الكاني : ١٠/٨٠٠.

⁽٣) الكاني : ٥/٥٧ والفقيه : ١٦٢/٣ .

⁽٤) الفقية : ١٨٢/٣ . (٥) التهذيب : ٣٧٧/٦ .

10 عنه باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل ، فان غلب عليه ذلك ، فليستدن على الله عزوجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله .

فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تمالى يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب » فهو فقير مسكين مفرم (١) .

۱۱ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه على ملام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما قرب عبد من سلطان إلا تباعد من الله تعالى، ولا كثر تبعه إلا كثر شياطينه (٢).

١٢ _ عنه ، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً وقوله سداداً (٣).

١٣ _ عنه ، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارزق محمداً وآل محمد أبغض محمداً وآل محمد ومن أجب محمداً وآل محمد العفاف والكفاف ، وارزق من أبغض محمداً وآل محمد كثرة المال والولد (٤).

11 - عنه ، عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من سعادة المره: الخلطاء الصالحون، والولد البار، والمرأة المؤاتية، وأن تكون معيشته في بلده (ه).

١٥ عنه ، عن الدرة الساهرة: قال الكاظم عليه السلام: من ولده الفقر أبطره الغنا (٦) .

⁽١) التهذيب: ١٨٤/٦.

⁽۲) الل (٤) البحار : ۲۷/۷۲ . (۵) و (٦) البحار : ۸٦/١٠٣ .

- ۲ --«باب الدعاء في طلب الرزق»

١ - عدد بن يعقوب عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من الجعفريين قال : كان بالمدينة عندنا رجل يكنّى أبا القمقام وكان عارفاً فأتى أبا الحسن عليه السلام فشكا إليه حرفته وأخبره أنّه لا يتوجه في حاجة فيقضي له فقال له أبوالحسن عليه السلام : قل في آخر دعائك من صلاة الفجر : «سبحان الله العظيم ، أستنفر الله وأسأله من فضله » عشر مرّات ، قال أبوالقمقام : فلزمت ذل فوالله من لبثت إلّا قليلاً حتى ورد علي قوم من البادية فأخبروني أنّ رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن (١) .

ــ ٣ ــ «باب فضل التجارة»

١ _ الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لابيه : يا ابة ان فلاناً يريد اليمن أفلا ازوده بضاعة يشتري لي بها عصب اليمن فقال له : يا بني لا تفعل قال : ولم قال : لانها اذا ذهبت لم تزجر عليها ولم تخلف عليك لان الله تبارك وتعالى يقول : «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً » فاي سفيه اسفه بعد النساء من شارب الخمريا بني أن ابي حدثني عن ابائه عن رسول الله صلى الله على الله ضمان لانه قد نهاه ان ياتهنه (١).

(٢) قرب الاسناد : ١٣١.

(١) الكاني : ٥/٩/٩.

٢ ـ عمد بن يعقوب عن محمد ؛ وغيره ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عليه السلام يقول أبي عمير ، عن علي بن عطية عن هشام بن أحرقال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول لما ذلك عزل بيعني السوق ... (١) .

٣ ـ قال العبدوق: قد روى همد بن أبي صمير، عن داود بن زربي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «إني أعامل قوماً فربّما أرسلوا إلي فأخذوا مني الجارية والدّابة فذهبوا بها متي، ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما أخذوا مني ؟ فقال: خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه » (٢).

۔۔ 4 ۔۔ «باب اضاعة المال»

١ عمدبن يعقوب، عن الحسين بن عمد، عن معلى بن عمد عن الوشاء عن أبي الحسن عليه _ السلام، قال: سمعته يقول: ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال و كثرة السؤال (٢) .

ــ • ــ «باب الدلالة في البيع»

١ _ عبد بن يعقوب عن أبي على الأشعري ، عن عمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحن بن الحبّاج قال : سألت أبا الحسن طيه السلام عن الرّجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه ثمّ يجيئني بالدراهم فأخذها وأحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجيهاد وأعطى دونها ، فقال : إذا كان يضمن فربّما اشتد عليه فعجل قبل أن

(٢) الفقيه : ١٨٧/٢ ،

(٣) الكاني : ٢٠١/٠.

⁽١) الكالى: ٥/٩١ والتهليب: ٣/٧.

يأخذه ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس(١).

٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسبن بن بشار ، عن أبي الحسن عليه الأجر قال : هذه أبي الحسن عليه الأجر قال : هذه أجرة لا بأس بها (٢) .

" _ العدوق باسناده عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام: « رجل يدل الرَّجل على السلمة و يقول: اشترها ولي نصفها فيشتريها الرَّجل و ينقد من ماله قال: له نصف الرَّبح، قلت: فان وضع لحقه من الوضيعة شيء ؟ فقال: نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربّح » (٣).

٤ _ ابوج عفر الطوسي باسناده عن محمد بن زياد عن عبد الرحن بن الحجاج عن المعبد العبالح عليه السلام قال: سألته عن رجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجمل لي فيه ربحاً أو تجعل لي فيه شيئاً على ان اشتري منك فكره ذلك (١).

ـ ٦ ـ ... «باب الاجيـر»

٩ عدد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عدار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم و يقول : اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني و بينك ، فقال : إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس (٥) .

٧ _ عنه ، عن عمد بن يحيى ، عن أحد بن عمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن سليمان بن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر

⁽١) الكاني: ٥/٥٥٠ .

⁽٢) الكاني: ٥/٥٨ والتهذيب: ٧/٥٩٠. (٣) الفقيه: ٢٢٢/٣.

⁽٤) التهنيب: ١٥٧/٠. (٥) الكاني: ٥/٧٨٠.

رجلاً بنفقة ودراهم مستاة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة أمن مال الأجير أو من مال المستأجر.

قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلّا فهو على الأجير؛ وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسمّاة ولم يفسّر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمّام فعلى من ؟ قال: على المستأجر (١).

٣ _ المجلسي عن كتاب الامامة والتبصرة: عن هارون بن موسى ، عن محمد بن موسى عن عمد بن أبيه موسى عن عمد بن علي بن خلف ، عن موسى بن إبراهيم ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ظلم الأجير أجره من الكباير (٢).

٤ _ عنه ، عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تعالى خافر كل ذنب إلا رجلا اختصب أجيراً أجره ، أو مهر امرأة (٢) .

_ ٧ _ «باب حزر الزرع»

١ _ عبد بن يعقوب عن على بن عمد ، عن عمد بن أحد ، عن عمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : إنَّ لنا أكرة فنزارعهم فيجيئون و يقولون لنا : قد حزرنا هذا الزرع بكدا وكذا فأعطوناه ونحن نضتن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس بهذا ؛ قلت : فانه يجيىء بعد ذلك فيقول لنا : إن الحزر لم يجيىء كما حزرت وقد نقص قال : فاذا زاد يرد (١) الكاف : ١٧٠/١٠٣ - ١٧٤ -

عليكم ، قلت : لا ، قال : فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنّه إذا زاد كان له كذلك أذا نتمس كان عليه (١) .

ــ ٨ ــ «باب تعطيل الأرض»

١ ــ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الريان بن الصلت ــ أو رجل عن ريّان ــ عن يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال : إن الأرض لله جعلها وقفاً على عباده فمن عظل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغيرما علّة أخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حق له (٢).

- ٦ -«باب الشركة والمضاربة»

١ عمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمير ، عن علي بن أبي حزة قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك أيجوز في أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان ؟ فقال : لا حتى تخبرهم (٣) .

لا مد ابوجعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
 عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة قال:
 الربح بينهما والوضيعة على المال (1).

(٢) الكاني: ٥/٧٧ والتهذيب: ٢٣٣/٧.

(١) الكاني : ٥/٢٨٧ .

(٤) التهذيب : ١٨٨/٧ والاستبصار : ١٢٦/٣.

(٣) الكاني : ٢٠٩/٠ .

٣ عنه ، باسناده عن أحد بن عمد بن عيسى عن الحسن بن عبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالاً مضار بة فجعل له شيئاً من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح (١).

٤ _ عنه ، باسناده عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الماشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه ان يجمل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله ؟ قال : لا بأس به (٢) .

ه سدعنه ، باسناده عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ادفع اليه مالاً فاقول له إذا دفعت المال وهو خسون الفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا ؟ هو احب اليك ام استأجره في مال باجر معلوم ؟ قال : لا بأس به (٢).

٩ _ عنه ، باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحمد بن زياد عن عبدالله بن يحمد بن الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت رجل سألني ان أسألك ان رجلاً اعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال : اشتر جارية تكون معك والجارية انحا هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها ؟ قال : نعم (٤).

٧ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن أحد بن يحيى عن محمد بن أحد الكوكبي عن المعمد بن أحد الكوكبي عن المعمركي الحزاساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جيع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه (٥).

٨ عنه ، باستاده عن أحد بن محمد عن محمد بن هيسى عن بعض اصحابه قال :
 قلت لأ بي الحسن عليه السلام : ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا : قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال : وقد

⁽١) التهذيب: ١٨٨/٧ والاستبصار: ١٢٧/٣. (٢) التهذيب: ١٨٨/٧ والاستبصار: ١٢٧/٣.

 ⁽٣) التهذيب : ١٨٩/٧.
 (٤) و (٥) التهذيب : ١٩١/٧ والكاني : ١٩١/٥.

بلغ ؟ قلت : نعم قال : لا بأس بهذا ، قلت : فانه يجيىء بعد ذل فيقول لنا : ان الحزر لم يجيىء كما حزرت قد نقص قال : لا بأس بهذا فاذا زاد يرد عليكم ؟ قلت : لا قال : فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه إذا زاد كان له كذلك اذا نقص (١) .

١٠ - ١٠ - «باب اجارة الأرض والضيعة»

١ - همد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام : عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران و ينضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربّما استفضل وزاد ، قال : لا بأس به إذا تراضيا (٢) .

٧ عنه عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحد بن عمد ، عن علي بن مهزيار ، عن إبراهيم بن عمد الممداني ، وعمد بن جعفر الرزاز ، عن عمد بن عيسى ، عن إبراهيم الممداني قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الأجرة في كلّ سنة عند انقضائها لا يقدم لما شيء من الأجرة ما لم يحض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة ؟ فكتب عليه السلام : إن كان لما وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله (**) .

٣ _ الطوسي باسناده عن محمد بن أحد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن الراهيم بن محمد المحداني قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل

⁽١) التهليب : ٢٠٨/٧ .

⁽٢) الكاني: ٥/٢٦٦ والفقيه: ٢٥١/٣ والتهذيب: ١٩٧/٧،

⁽٣) الكاني: ٥/ ٢٧٠ والتهذيب: ٢٠٧/٧.

استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستأجر لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته ؟ فكتب عليه السلام: الى ان تنقضي اجارته ، وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كبله بربح الى اجل أو بنقد و يعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك ؟ قال : نعم (١) .

- ۱۱ - «باب المراعى والكلاء»

٩ _ عسم بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن عمد ، وسهل بن زياد ، عن أحد بن عمد بن أبي نصر ، عن إدريس بن زيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وقلت : جعلت فداك إن لنا ضياعاً وها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه ، قال : وقلت له : الرجل يبيع المراعي ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس (٢) .

عند، عسن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيدالله الدهقان، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن بيع الكلاء والمراعي، فقال: لا بأس به قد حى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين (٣).

٣ ــ قبال النصيدوق: وروى محتمد بن سينان عن أبي الحسن عليه السلام قال:
 « وسألته عن ماء الوادي فقال: إنَّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء » (١).

⁽١) التهذيب : ٢٠٧/٧ .

⁽٢) الكاني : ٢٧٦/٥ والفقيه : ٢٤٦/٣ والتهذيب : ١٤١/٧ .

⁽٣) الكافي : ٥/٧٧٠ والتهذيب : ١٤١/٧ .

⁽٤) الفقيه : ٢٣٩/٣ والتهذيب : ١٤٦/٧ .

- ۱۲ -«باب كراء الدابة»

١ عمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر دابّه فأعطاها غيره فنفقت ما عليه فقال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن ها وإن لم يسمّ فليس عليه شيء (١) .

- ۱۳ -«باب كراء السفينة »

ا سالكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحد بن عمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، من أخيه الحسن عليه السلام عن يقطين، من أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة أو أقل أو أكثر، قال: الكري لازم إلى الوقت الذي اكتراه إليه والخيار في أخذ الكري إلى ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك (٢).

٧ _ عنه ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة أو أكثر أو أقل قال : كراه لازم إلى الوقت الذي تكاراه إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك (٣) .

٣ ــ روى ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي

⁽١) الكاني: ٥/١١/ والتهذيب: ٧/٥/٠ .

⁽٢) الكاني : ٥/٢٠٩ والفقيه : ٦/١٥٠ والتهذيب : ٧٠٩/٠ .

⁽٣) الكاني: ٢٩٢/٥ والتهذيب: ٢١٠/٧.

ابن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال: جائز قلت: انه رعا زاد البطعام قال فقال: يدعي الملاح انه زاد فيه شيئاً ؟ قلت: لا قال: هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك (١).

- 14 --«باب الرهن»

١ _ عدد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن عدد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عدار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من التاس فقال : لا أحب أن يبيعه حتى يجيىء صاحبه ، قلت : لا يدري لمن هو من التاس ؟ فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فان كان فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فان كان فيه فضل أو نقصان ؟ قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ومسك فضله حتى يجيىء صاحبه (٢).

٧ _ عنه ، حسن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن عمد ، وسهل بن زياد ، عن أحد ابن عمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عشمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلا ثماثة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيعه ، وقلت : فهلك نصف الرهن ؟ قال : على حساب ذلك ، قلت : فيترادان الفضل ؟ قال : نعم (٣) .

⁽١) التهذيب: ٢١٧/٧.

⁽٢) الكاني: ٥/٣٣٠ والفقيه: ٣٠٩/٣ والتهذيب: ١٦٨/٧.

⁽٣) الكاني : ٥/٤٣٤ والفقيه : ٣١١/٣.

" عنه ، بهذا الإسناد قال : قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام : الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ، ثم قال : أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون ؟ قال : ألا ترى فلِم يذهب مال هذا ؟ ثم قال : أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد و بلغ مائتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت : لمولاه ، قال : كذلك يكون عليه ما يكون له (١) .

\$ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو التوب أو الحليّ أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حلّ من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلالٌ إذا أحلّه وما أحبّ أن يضعل ، قلت : فأرتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة ؟ قال : لصاحب الدار قلت : فأرتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال : ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحلّه له إلّا أنّه يزرع بماله و يعمرها (٢).

ه سعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن محمد ابن رياح القلا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضمها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن و بعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كمائه (٢) .

٣ ــ قال الصدوق: وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك ؟ قال: على مولاه ، قال: قلت: إنّ الناس يقولون إن رهنت العبد فمرض أو انفقات عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد، قال: أرأيت لو أنّ العبد قتل على من تكون جنايته ؟ قال: جنايته

⁽١) الكافي: ١٧٢/٧ والتهذيب: ١٧٢/٧.

⁽٧) الكافي: ٥/٥/٥ والفقيه: ٣١٢/٣ والتهذيب: ١٧٨/٧ .

⁽٣) الكاني : ١٣٦/٠.

في عنقه ^(۱) .

ما يعلمؤن أنَّ له على ميّتهم حقًّا ^(٢) .

٧ ـ عنه ، قال : وروى محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله أو هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام : جيع الديان في ذلك سواء يوزعونه بينهم بالحصص . قال : وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادّعي عليه مالاً وانّ عنده رهناً ، فكتب عليه السلام : إن كان له على الميت مان ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ، ومتى أقرّ بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفي حقّه بعد اليمين ، ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم ، يحلفون بالله بعد اليمين ، ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم ، يحلفون بالله

٨ ــ روى المجلسي عن كتاب الامامة والتبصرة: لعلي بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الرهن يركب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب الظهر نفقته (٢) .

٩ ــ عنه (رحه الله) ، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرّهن بما فيه والله عليه وآله: الرّهن بما فيه إن كان في يده المرتهن أكثر ممّا أعطى ردّ على صاحب الرّهن الفضل ، وإن كان في يد المرتهن أقل مما أعطى الراهن ردّ عليه الفضل ، وإن كان الرّهن ممثل قيمته فهو بما فيه (٤).

١٠ ــ عنه (رحه الله) وقال صلى الله عليه وآله : الرّهن مغلوب ومركوب (٥) .

⁽١) الفقيه : ٣٠٦/٣.

⁽٢) الفقيه : ٣١٠/٣ والتهذيب : ١٧٨/٧ . (٣) الى (٥) البحار : ١٠٩/١٠٣ .

ـــ ۱۵ ــ «باب الضيمان»

١ — ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الحسن عليه السلام: الحسن بن علي الخسن عليه السلام: جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال: فقال: ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال (١).

۔ ١٦ -«باب بيع الورق بالدنانير»

١ – الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الماشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام : عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهويوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة في بناعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير الشعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق اثنى عشر درهما بدينار فهل يصلح ذلك له وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال : إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا بأس (٢).

٧ _ عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن عمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،

⁽١) التهذيب: ٢٠٩/٦. (٢) الكاني: ٥/٥١ والتهذيب: ٢٠٧/٧.

عن إسحاق بن عمارقال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالمنانير وأتزن منه فأزن له حتى أفرغ فلا يكون بيني و بينه عمل إلا أن في ورقه نفاية وزيوفاً وما لا يجوز، فيقول: انتقدها ورد نفايتها فقال: ليس به بأس ولكن لا تؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنّما هو العسرف، قلت: فان وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيها من النفاية ؟ فقال: هذا احتياط، هذا أحبُّ إلى (١).

٣ ـ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن همد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني و بينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول له : إنّه ليس بيني و بينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني و بينك من البيع و ورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وأبايعه ، قال : ليس به بأس (٢) .

٤ __ روى ابوجعفر الطوسي باسناده عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام : عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه باللغائير فاشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها وأفضل ما بيني و بينه فيها فاعطيه اللغائير واقول له : ليس بيني و بينك من البيع وورقك عندي قرض ودنائيري عندك قرض حتى يأتيني من الغد فابايعه فقال : ليس به بأس .

قال اسحاق: وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى افرخ فلا يكون بيني و بينه عمل إلا أن في ورقه نفاية وزيوفاً وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال: ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم أو يومين فانما هو الصرف قلت: فان وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفاية فقال: هذا احتياط هذا أحب إلى (٣).

ه _عنه ، باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم

⁽١) الكافي: ٥/٣٤٠ والتهذيب: ١٠٣/٧.

⁽٢) الكافي: ٥/٨٨ والتهذيب: ١٠٣/٧. (٣) التهذيب: ١٠٣/٧.

ابن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضر فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيىء يحاسبه وقد أرتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانحا هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر؟ قال: يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به (١).

- ۱۷ -«باب شراء الشاة»

١ _ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن حباب الجلاب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال : لا يجوز (٢) .

- ۱۸ -«باہب بیع عظام الفیل»

٩ _ عبد الجبار، عن صفوان ابن على الأشعري، عن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الجبار، عن عظام الفيل ابن يحيى، عن عبد الحبيد بن سعد قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه الذي يجمل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس قد كان لا بي منه مشط أو أمشاط (٣).

⁽١) التهذيب: ١٠٧/٧.

⁽٢) الكاني : ٥/٢٢٠ والتهذيب : ٧٣٣/٠ .

- ١٩ -«باب الخيار في البيع»

١ عمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمد بن أبي حمزة أو غيره ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله [أ] وأبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن قال : إن جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له (١) .

٢ _ قال الصدوق: روى إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال:
 « من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة أيّام ولم يجيء فلا بيع له » (٢)

- ۲۰ -«باب البيع بالمكيال»

١ - عمد بن يعقوب عن عمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها ، قال : أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم (٣) .

(١) الكاني : ١٧٢/٠ .

(٢) الفقيه : ٢٠٢/٣.

(٣) الكاني : ٥/١٨٤ .

- ۲۱ -«باب بيع السلف»

١ عمد بن يعقوب عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن علي ابن في الطعام فيجيى الميال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيى الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم (١).

٧ __ روى ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أيأخذ بقيمته دراهم ؟ قال: اذا قومه دراهم فسد لأن الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ، وسألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك ؟ قال: لا بأس (٢).

--- ۲۲ ---«باب شراء الرقيق»

٩ _ عمد بن يعقوب عن أحد بن عمد ، عن ابن مجبوب ، عن رفاعة النخاس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له : أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها إلّا أن تشتري منهم معها شيئا ثوبا أو متاعاً فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز (٣) .

⁽١) الكاني: ١٨٧/٠ والتهذيب: ٣٠/٧.

⁽٢) التهذيب : ٧٠/٠. (٣) الكاني : ٥/٤/١ والتهذيب : ١٩٤/٠ .

٢ ــ عنه ، قال : عدة من أضحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئياب قال : سأئت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني و بينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أمَّ ولد وما ترى في بيعهم ؟

قال: فقال: إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم ، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد، قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم القيم لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم .

٣ ـ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال : اشترهن و بعهن (٢).

٤ ــ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحد بن عمد جيماً ، عن ابن عبوب ، عن رفاعة التخاس قال : قلت لا بي الحسن عليه السلام : إنّ الروم يغيرون على الصقائبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام (٣).

اعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة قال : السألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال : إن ربحنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء ، فقال : لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية (٤) .

٣ ـــ روى ابـوجـعفر الطوسي باستاده عن أحمد بن عمد بن عيسي عن الحسن بن علي

⁽۱) الكاني : ٥/٨٠٠ . (٢) الكاني : ٥/٢٠٠

 ⁽٣) الكاني: ٥/١٢٠ والتهذيب: ٧١/٧.

ابن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا و ولد لم يبلغوا ، تسأل الحادم مواليها بيع ولدها و يسأل الولد ذلك أيصلح ان يباعوا ؟ أو يصلح بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولا هم ؟ قال: إذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي (١) .

٧ ــ عنه ، باسناده ، عن ابن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال : اجيئك بالثمن فقال : ان جاء فيما بينه و بين شهر وإلا فلا بيع له (٢) .

٨ ـ عنه ، باسناده عن أحد بن عمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأ بي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى ؟ فقال: اشتروبع، قلت: فانكع ؟ فسكت عن ذلك قليلاً ثم نظر إلي وقال شبه الاخفاء: هي لك حلال، قال: قلت جعلت فداك: فاشتري المغنية أو الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك ؟ قال: اشتروبع (٣).

٩ ـ عنه ، باسناده عن الحسن بن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلي هي والجارية أفيحل لي أن أطاء الجارية ؟ قال : قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها (٤).

٩٠ _ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بقصار الخدم، فأنّه أقوى لكم فيما تريدون (٥).

⁽١) التهذيب : ٧٦/٧ .

 ⁽۲) التهذيب : ۷٦/٧ .
 (۲) التهذيب : ۷٦/٧ .

⁽٤) التهذيب : ١٣٤/٧ . (٥) البحار : ١٣٠/١٠٣ .

ــ ۲۳ ــ «باب العينة »

٩ _ عمد بن يعقوب عن أحد بن عمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الحالق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت : إنْ عامّة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقص عليك كيف تعمل ؟ قال : هات ، قلت : بأتينا الرّجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول : أر بحك ده يا زده وأقول أنا : ده دوازده فلا نزال نتراوض على أمر فاذا فرغنا قلت له : أيّ متاع أحب إليك أن أشتري لك ؟ فيقول : الحرير لأنّه لا نجد شيئاً أقل وضيعة منه فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة .

فقال: أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك؟ قلت: بلى ، قال: فأذهب فأشتري له ذلك الحرير وأماكس بقدر جهدي ثم أجيىء به إلى بيتي فأبايعه فربّما ازددت عليه القليل على المقاولة وربّما أعطيته على ما قاولته وربّما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى متي لم يجد أحداً أعلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيى فلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه وربّما بجاء ليحيله علي فقال: لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير.

قلت: وربّما لم يتفق بيني و بينه البيع به وأطلب إليه فيقبله متي فقال: أو ليس إن شاء لـم يـفـعـل وإن ششت أنـت لـم تردّ؟ قلت: بلى لوأنّه هلك فمن ما لي ، قال: لا بأس بهذا إذا أنت لم تعدّ هذا فلا بأس به (١).

لا _ عنه ، عن عمد بن يحيى ، عن أحد بن عمد ، عن على بن حديد ، عن عمد بن إسحاق بن عمارة ال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن سلسبيل طلبت متي مائة الف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً وشياً تقوم

⁽١) الكاني: ٣٠٣/٠.

عليٌّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال: لا بأس(١).

٣ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرَّجل دراهم في قول : أخرني بها وأنا أر بحك فأبيعه جبّة تقوّم عليَّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال : بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال : لا بأس (٢) .

٤ _ روى الطوسي باسناده ، عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : انا نعالج هذه العينة ورعا جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه قال : لا بأس (٣).

۔ ۲۴ ۔ «باب کسب الحرام»

٩ __ روى الحميري، عن عمد بن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد قال: قلت لأ بي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك ان رجلاً من مواليك عنده جواري مغنيات قيمتهم اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال: لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت (٤).

٧ _ عمد بن يعقوب عن عمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن عمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مخنيات أن نبيعهن ونحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام ، قال إبراهيم : فبعت الجواري بشلا ثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه ، فقلت له : إن مولى لك يقال له :

(١) الكاني : ٥/٠٠٠ .

⁽٢) الكاني : ٥/٥٠٥ والتهذيب : ٣/٧٠ .

⁽٣) التهذيب : ١٠/٧ .

⁽٤) قرب الاسناد ; ١٢٥.

إسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنيّات وحمل الثمن إليك وقد بعتهنّ وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال: لا حاجة لي فيه إنَّ هذا سحت وتعليمهنّ كفر والاستماع منهنّ نفاق وثمنهنّ سحت (١).

٣ ـ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحد بن محمد جيماً ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله ، فقال له مولى له : إن فيه من القمار ، قال : فدعا بطشت فتقياً ه (٢) .

عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحلُّ أكله ؟
 قال : يكره أكل ما انتهب (٣) .

عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار (١) .

٩ _ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عمن ذكره ، عن داود الضرميّ قال : قال أبوالحسن عليه السلام : يا داود إنَّ الحرام لا ينمي وإن نمي لا يبارك له فيه وما أنفقه لم يوجر عليه وما خلّفه كان زاده إلى التار (٥).

٧ ــ روى العياشي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السحت أنواع كثيرة منها الحجام (كسب المحارم خ) وأجر الزانية وثمن الخمر، فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله (٦).

٨ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه
 عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ أخوف ما أخاف على أمّتي من
 بعدي هذه المكاسب المحرَّمة والشهوة الخفيّة والربا (٧).

(٤) الكاني : ١٧٤/٠ .

(٢) و (٣) الكاني : ١٦٠/٧ والفقيه : ١٦٠/٧ ـ

⁽١) الكاني : ٥/١٢٠ .

⁽٠) الكاني : ٥/٠١٠.

⁽٦) تفسير العياشي : ٢٢١/١.

⁽٧) البحار: ٢٥٨/٧٣.

٩ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله : عن زبد المشركين ، يريد به هدايا أهل الحرب^(١) .

- 40 --«باب التجارة في مال اليتيم»

١ ـ عمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبد الرحن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لا يتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للا يتام أنه أخذ من أموالهم شيئا ، ثم تيسر بعد ذلك أي ذلك خير له ؟ أيعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم ؟ وقد بلغ وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه العملة ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً ؟ فقال : يجزئه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فان هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء وإن لم يعلمه إن كان قبض له شيئاً وإن شاء رده إلى الذي كان في يده وقال : إن كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان ألم يعلمه إن كان أله في يده وقال : إن كان صاحب المال في يده وقال .

٢ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل بيني و بينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن بشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد ؟ وما ترى في بيمهم ؟ قال فقال : ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم و ينظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ قال : لا بأس بذلك فيهم ، عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم

⁽١) البحار: ٤/١٠٣ . (٢) الكاني: ١٣٢/٠ .

لهم الناظرفيما يصلحهم (١).

ـ ٢٦ ــ «باب الوديمة والامانة»

٩ - عدد بن يعقوب عن عدد بن يحيى ، عن أحد بن عدد بن عيسى ، عن عدد بن عدى المدن يعني موسى خالد ، عن القاسم بن عدد ، عن عدد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئاً ؟ فقال لي : قل له:رده عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله عزوجل ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من العباسيّن بعض قطايعهم فكتب عليها كتاباً أنها قد قبضت فرجل اشترى من امرأة من العباسيّن بعض قطايعهم فكتب عليها كتاباً أنها قد قبضت ما لم غلكه (٢) .

٢ __ الطوسي باسناده عن أحد بن محمد وسهل بن زياد جيعاً عن أحد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة وقال الآخر: الما كانت عليك قرضاً قال عليه السلام: المال لازم له إلا أن يقيم البينة انها كانت وديعة (٢).

٣ ـ عنه ، باسناده عن أحد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القاسم بن فضيل قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام: عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها

⁽١) التهذيب : ١٨/٧ ،

 ⁽۲) الكافي: ٥/١٣٣ والتهذيب: ١٨١/٧٠
 (٣) الكافي: ٥/١٣٣ والتهذيب: ١٧٩/٧٠

المال أم عنمها ؟ قال: فليقل له: ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه (١) .

٤ _ عنه (رحه الله) باسناده عن محد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق (٢).

-- ۲۷ --«باب الرجل يأخذ مال ولده»

٩ ــ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ، قال : لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا أن يأذن والده (٣) .

ــ ۲۸ ــ «باب الحدية»

٩ _ عدم بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرَّجل يهدي بالهديّة إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان ، فقال : ما كان لله عزوجل ولعلمة الرَّحم فهو جائز وله أن يقبضها إذا كان للثواب (3).

٧ _عنه ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن

⁽۲) التهذيب : ۲/۳۰۰.

⁽۱) التهذيب: ۲۰۱/۹ .

رع) الكاني: ١٤٢/٠.

⁽٣) الكاني: ٥/١٣٥ والتهذيب: ٢٤٣/٦.

أبي الحسن عليه السلام قال: قال له محمد بن عبد الله القميّ: إنَّ لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدَّراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوَّام يقومون عليها قال: ليأخذه صاحب القرى ، ليس به بأس (١).

٣ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً (٢) .

عدد بن المجلسي عن كتاب الامامة والتبصرة: عن سهل بن أحد، عن عمد بن عدد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العائد في هبته كالعائد في قيئه (٣).

- ۲۹ --«باب الغش»

٩ عسمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن سجادة ، عن موسى بن بكرقال : كتا عند أبي الحسن عليه السلام فاذا دنائير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينارفأ خذه فيه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال في : ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء غش (٥) .

٢ - عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبوالحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا هشام إن البيع في الظل غش وإن الغش لا يحل (٥) .

⁽١) الكاني: ١٤٣/٥.

 ⁽٣) البحار: ١٨١/١٠٣.
 (٤) الكاني: ١٦/٥ والتهذيب: ١٢/٧.

⁽٥) الكاني: ١٦/٥ والتهذيب: ١٣/٧ والفقيه: ٢٧١/٣.

٣ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه
 عليهم السلام قال : ملعون من غش مسلماً أو ماكره أو غرّه (١) .

٤ __ روى ايضاً عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طففت أمتي مكيالها وميزانها واختانوا وخفروا الذّمة وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك يزكّون أنفسهم و يتوتع منهم (٢).

و ... عنه ، عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخن من خانك فتكون مثله (٣).

- 30 - 40 - «باب عمل السلطان»

ا عدم بن يعقوب عن الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن صالح بن أبي حاد ، عن عدم بن خالد ، عن زياد بن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا زياد إنّك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت : أجل ، قال لي : قلت : أنا رجل لي مروّة وعليّ عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي : يا زياد لئن أسقط من جالق فأت قطعة قطعة أحب إليّ من أن أتوتي لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط أحدهم إلا للذا ؟

قلت: لاأدري جعلت فداك، فقال: إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو فضاء دينه، يا زياد إنّ أهون ما يصنع الله بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الحلائق؛ يا زياد فان وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك.

⁽۱) الى (۳) البحار: ۸۲/۱۰۳ ــ ۱۰۸ ــ ۱۷۰ ـ

يا زياد أيما رجل منكم تولّى الأحد منهم عملاً ثمَّ ساوى بينكم و بينهم فقولوا له الناس منتحل كذَّاب، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على النّاس فاذكر مقدرة الله عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عليك (١).

٢ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عمن ذكره ، عن على بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي عمود ، عن على بن يقطين قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لابد فاهلاً فاتق أموال الشيعة ؛ قال : فأخبرني على أنه كان يجبيها من الشيعة علانية و يردها عليهم في السر(٢) .

٣ ــ عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن على عن بعض أصحابنا ، عن على بن يقطين قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : إنَّ الله عزوجل مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه (٣) .

إبر المسدوق باسناده عن علي بن يقطين في حديث أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: اولئك عتقاء الله من التّار^(٤).

هـ روى الحميري عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين أو عن زيد عن علي بن يقطين أو عن زيد عن علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام: ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزيراً لهارون قان اذنت لي جعلني الله فداك هربت منه فرجع الجواب: لا اذن لك المخرج من عملهم واتق الله أو كما قال (٥).

٩ _ ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى المبيدي قال: كتب ابوعمر الحذاء الى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس احياءاً وامواتاً واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ، ثم انه بعدًا عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعلبه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تأمر

⁽١) الكاني : ٥/٩ والتهذيب : ٢٣٣/٦.

⁽٢) الكاني : ٥/١٠ والتهذيب : ٦/٥٣٠. (٣) الكاني : ٥/١٢ والفقيه : ٦٧٦/٣ .

 ⁽٤) الفقيد : ٣/١٧٦ .

به ؟ فكتب عليه السلام اليه : لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه (١).

٧ _ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحن بن الحجاج قـال : قـال لي أبوالحــن عليه السلام : ما لك لا تدخل مع على في شراء الطعام اني اظنك إضيّقاً ؟ قال : قلت : نعم فان شئت وسعت علي.قال : اشتره (٢) .

٨ _ عنه ، باسناده عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام: انسي اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه (٣) .

٩ ـ عنه ، باسناده عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال : ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله أن يقبضها اذا كانت للثواب⁽¹⁾ .

«باب الكسالة والفراغ»

۱ _ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال أبي عليه السلام لبعض ولده: إيّاك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة (٥).

٧ _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن بشير الدهسان قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنَّ الله جل وعز يبغض العبد النوّام الفارغ^(٦) .

⁽١) و (٢) التهذيب : ٢٣٦/٦.

⁽٣) التهذيب : ٢٣٨/٦.

⁽ه) الكاني: ٥/١٨.

⁽١) الكاني : ٣٧٩/٦.

⁽٦) الكاني : ٥/٥٨.

٣ ــ قال الصدوق: قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إنَّ الله تعالى ليبغض العبد النؤام، إنَّ الله تعالى ليبغض العبد الفارغ (١).

-- 32 --«باب احراز القوت»

١ عسد بن يعقوب عن أبي على الأشعري ، عن أبي محمد الذهلي ، عن أبي أيوب
 ١ عن عبد الله بن عبد الرحن ، عن ابن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت (٢) .

ــ ٣٣ ــ «باب اجارة الرجل نفسه»

٩ _ عمد بن يعقوب عن على بن عمد بن بندار، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الإجارة فقال : صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال : إن شئت ثماني وإن شئت عشراً فأنزل الله عزوجل فيه : «أن تأجرني ثماني حجج فان أقمت عشراً فمن عندك »(٣) .

٢ ــ ابوجعفر الطوسي باستاده ، عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن
 اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستأجر الرجل

⁽١) الفقيه : ٣/١٦٩ . (٢) الكافي : ٥٩/٠ .

⁽٣) الكافي: ٥٠/٥ والفقيه: ٢٧٣/٢ والتهذيب: ٢٥٣/٦ والاستبصار: ٣٥٥٠٠

بأجر معلوم فيسعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني و بينك قال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس (١).

٣ ـ عنه ، باسناده عن أحد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان ابن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستأجر فنظر الأجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة من مال الأجير، أو مال المستأجر؟

قال: ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجيره وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يفسر شيئاً على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من ؟ قال: على المستأجر (٢).

- 44 --«باب شراء العقارات»

١ _ عمد بن يعقوب عن عمد بن يحيى ، عن أحمد بن عمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إنَّ رجلاً أتى جعفراً صلوات الله عليه السلام يقول : إنَّ رجلاً أتى جعفراً صلوات الله عليه شبيهاً بالمستنصح له فقال له : يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرّقة ولو كانت في موضع [واحد] كانت أيسر لمؤونتها وأعظم لمنفعتها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اتّخذتها متفرّقة فان أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال والصرة تجمع عليه الكله والصرة تجمع عليه الكله والمسرة تجمع عليه الكله والمسرة .

⁽١) التهذيب : ٣٨١/٦.

⁽۲) التهذيب : ۲۱۲/۷ .

٢ - عنه ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ابن يوسف ، عن عبد السلام ، عن هشام بن أحر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : ثمن العقار محوق إلا أن يجعل في عقار مثله (١) .

- 30 --«باب الاستخارة للتجارة»

١ ــ الطبرسي: قال عبد الرحن بن سيّابة: خرجت سنة إلى مكة ومتاعي بزقد كسد علي، [قال] فأشار علي أصحابنا إلى أن أبعثه إلى مصر ولا أرده إلى الكوفة أو إلى اليسمن فاختلفت علي آراؤهم، فدخلت على العبد الصالح عليه السلام بعد النفر بيوم ونحن بحكة فأخبرته بما أشار به أصحابنا وقلت له: جعلت فداك فما ترى حتى انتهى إلى ما تأمرني به ؟ فقال عليه السلام في: ساهم بين مصر واليمن.

ثم فوض في ذلك أمرك إلى الله فأي بلد خرج سهمهما من الأسهم فابعث متاعك السهم ، قلت : جعلت فداك كيف أساهم ؟ قال : اكتب في رقعة « بسم الله الرحن السها ، قلت اللهم أنت الله [الذي] لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة ، أنت العالم وأنا المتعلم فانظر لي في أي الأمرين خير لي حتى أتوكل عليك فيه وأعمل به » .

ثم اكتب مصر إن شاء الله ، ثم اكتب رقعة أخرى مثل ما في الرقعة الأولى شيئاً ثم اكتب شيئاً ثم اكتب شيئاً ثم اكتب بحبس المتاع ولا يبعث إلى بلد منهما ، ثم اجع الرقاع وادفعها إلى بعض أصحابك فليسترها عنك ، ثم ادخل يدك فخذ رقعة من القلاث ، فأيها وقعت في يدك فتوكّل على الله وأعمل عا فيها إن شاء الله (٢) .

(١) الكاني: ١٠/٠٠. (٢) مكارم الاخلاق: ٢٩٣.

-- ٣٦ --«باب الغريس »

١ _ المسدوق: أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم ابن هاشم، عن على بن معبد، عن درست، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من قدّم غرباً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنّه يحلف ثمّ تركه تعظيماً لله عزوجل لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلّا منزلة إبراهيم خليل الرّحن (١).

٢ _ أبوجعفر الطوسي باسناده ، عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لا يحاصه الغرماء (٢).

- ٣٧ -«باب المكاسب المكروهة»

ا بوجعفر المسدوق: روى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي أي شيء اسلمه ؟ فقال: أسلمه عنه أبوك بدولا تسلمه في خس لا تسلمه سيّاء ولا صائفاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخاساً ، فقال: يا رسول الله وما السيّاء؟ قال: الذي يبيع الأكفان و يتمنى موت أمّني ، وللمولود من أمّني أحبُّ أحبُّ

⁽٢) التهذيب : ١٩٣/٦ .

⁽١) ثواب الاعمال : ١٥٩ .

إلى ممّا طلعت عليه الشمس.

أمّا الصائع ، فانه يعالج غبن أمّتي ، وأمّا القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحة من قلبه ، وأمّا الحنّاط : فانّه يحتكر الطعام على أمّتي ، ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحبُّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أر بعين يوماً ، وأمّا النخاس : فانّه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمّد إنّ شر آمّتك الذين يبيعون الناس (١).

٢ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده ، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صائح بن خالد
 عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن
 الجواميس فقال : لا تشتره ولا تبعه (٢) .

ــ 48 ــ «باب العارية»

٩ عمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن عمد ، وسهل بن زياد ، عن أحد بن عمد بن أبي نصر ، عن حاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرَّجل : كانت عندي وديعة وقال : الآخر إنّما كانت عليك قرضاً ، قال : المال لازم له إلّا أن يقيم البيّنة أنها كانت وديعة (٣) .

٢ - أبوجعفر الطوسي باستاده عن عمد بن علي بن عبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله وابي ابراهيم عليهما السلام قالا: العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فانهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا ، وقالا: إذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن (1).

⁽١) التهذيب : ٣٦٢/٦ ومعاني الاخبار : ١٠١٠ - (٢) التهذيب : ١٢٨/٧ .

⁽٣) الكان : ٥/ ٢٣٩ . (٤) التهذيب : ١٨٣/٧ .

- 37 --«باب الارضين»

١ - المصدوق: روي عن الحسن بن على الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جر باناً معلومة بمائة كرّعلى أن يعطيه من الأرض، فقال: حرام، قلت: جعلت فدال فان اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها؟ فقال: لا بأس بذلك (١).

٢ __ ابوجعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم أيش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله ؟ أو ما عل المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله (٢).

- • • -«باب الربا»

٩ ـــ الصدوق : سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم أيمل ذلك ؟ قال : لا بأس (٣).

⁽١) الفقيه : ٢٤٠/٣ والتهذيب : ١٤٩/٧ .

 ⁽۲) التهذیب : ۱۵۵/ والاستیصار : ۱۱۱/۳ .

٧ _ عنه ، قال : روى إسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي إبراهيم عليه السلام : « الرّجل يكون له عند الرجل المال فيعطيه قرضاً مكثه عند الرّجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة ، فينيله الرّجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يعيب منه منفعة ، يُعلُّ ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكونا شرطاه » (١) .

٣ _ روى ايضاً ، عن محمد بن اسحاق بن عمار ، أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه ما السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم و يوخر عليه المال إلى وقت . قال : لا بأس . قد أمرني أبي عليه السلام ، ففعلت ذلك (٢) .

٤ _ الطوسي باسناده عن عمد بن يعقوب عن عمد بن يحيى عن عمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن مليد السلام قال: سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه عنافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ مائه من خير أن يكون يشترط عليه قال: لا بأس به ما لم يكن شرطاً (٢).

و _ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لا بي ابراهيم صليه السلام : الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ مائه حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكن بشرط (٤) .

ــ 4 1 ــ «باب اللقطة»

١ _ قال الصدوق: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن

(١) الفقيه : ٢/٨٤/٣ . (٧) الفقيه : ٢/٨٧/٣ .

(۲) الاستبصار: ۹/۳.
 (۱) الاستبصار: ۹/۳.

اللقطة يجدها الفقير، هوفيها بمنزلة الغني؟ فقال: نعم، قال: كان على بن الحسين على على بن الحسين على به السلام يقول: هي الأهلها لا تمسوها. قال: وسألته عن الرّجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابّة كيف يصيف ؟ قال: يعرّفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيىء طالبها فيعطيها إيّاه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن (١).

٣ _ ابوجعفر الطوسي باسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال: لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها (٢).

٣ _ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها ، قلت : فان لم يعرفوها ؟ قال : يتصدق بها (٣) .

٤ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال: بئسما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال: قلت قد عرفه فلم يجد له باغياً افقال: يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن (١).

ه ـ عنه ، باسناده عن أحد بن عمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى أبن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها ؟ قال: لا افا يحل له بيعها بما انفق عليها ، وسألته عن الرجل يصيب درهما أو ثوباً أو دابة كيف يصنع ؟ قال: يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيىء طالبها فيعطيها اياه ، وان مات أوصى بها وهو لها ضامن (٥).

⁽۱) الفقية : ۲۹۲/۳.

 ⁽۲) التهذیب: ۲/۳۹.
 (۳) التهذیب: ۲/۳۹۰.

⁽٤) التهذيب : ٣٩٥/٦. (٥) التهذيب : ٣٩٧/٦.

ــ ٤٠٢ ــ «باب اليمين في البيع»

١ - الطوسي باستاده عن أحد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيدالله ابن عبدالله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: ثلاثة لا ينظر الله عزوجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عزوجل بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين (١).

٧ - عنه ، باسناده عن عمد بن يحيى عن عمد بن احد بن يحيى عن أبي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حزة عن عبد الله بن وضاح قال: كانت بيني و بين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم فقدمته الى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف ميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة فأردت أن أقبض الالف درهم التي كانت في عنده فأحلف عليها.

فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: فاخبرته إني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان أخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت ؟ فكتب الاتأخذ منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليميزه بما فيها ، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب أبي الحسن عليه السلام (٢).

⁽٢) الاستيصار: ٣/٣٠.

⁽١) التهذيب : ١٣/٧ .

ــ 43 ــ «باب عقد البيع»

١ سد أبوجعفرالطومي باسناده عن صفوان عن عبد الرحن بن الحجاج عن على بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبض الحجل بينهما (١).
الثمن قال: الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما (١).

۲ سعنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن الميثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة ايام ولم يجيىء فلا بيع له (۲) .

٣ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حزة أو غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن قال: ان جاء فما بينه و بين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له (٢).

٤ _ عنه ، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن عمد بن أبي حمير عن عمد بن أبي حمزة عن علي السلام عن رجل عمد بن أبي حمزة عن علي السلام عن رجل اشترى جارية فقال : اجيئك بالثمن فقال : إن جاء فيما بينه و بين شهر وإلا فلا بيع له (٤).

⁽١) و (٢) التهذيب : ٧٠/٧ والاستيصار : ٧٨/٧.

 ⁽۲) التهذيب: ۷۵/۷.
 (۱) الاستبصار: ۷۸/۳.

-- 44 --«باب بيع الدقيق»

١ _ روى الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد ابن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله: اني اعامل قوماً أبيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل في من حيلة ألا ادخل في الحرام ؟ فكتب اليه: اقرضهم الدراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم .

۔ **40 ۔** «باب البیع قبل القبض»

١ __ روى الطوسي باسناده أنه سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل ان يقبضه ؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وان كان يوليه فلا بأس. وسأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه ؟ قال: إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه (٢).

⁽۱) التهذيب : ۲۳/۷. (۲) التهذيب : ۳٦/٧.

ـ 47 ـ «باب النسيئة»

١ ــ الطوسي باسناده عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أب الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك ؟ قال : لا ينبغي (١) .

ـ 47 ـ _ «باب العيوب في البيع»

1 ــ الطوسي باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه ، فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الثمن فرعا زهد ، فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي : قد برثت منها فيقول له المشتري : لم اسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن ؟ فكتب عليه السلام : عليه الثمن .

⁽۱) التهذيب : ۱/۷ه . (۲) التهذيب : ۱۹/۷ . (۲)

ــ 44 ــ «باب البئر والعيون»

١ ـ المجلسي عن نوادر الراوندي : بناسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أر بعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين إلى العين خسمائة ذراعاً ، والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة أذرع (١) .

ــ **٤٩ ــ** «باب بيع الثمار والحنطة»

١ __ روى الشيخ باسناده عن أحد بن عمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحيسة الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل بمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الشمر أيحل له ان يتناول منه شيئاً و يأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحب الشمرة أو أمره القيم فليس له ؟ وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه ؟ قال: لا يحل له ان يأخذ منه شيئاً (٢).

٧ _ عنه ، باسناده عن أحد بن أبي عبد الله عن محمد بن احد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال : كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا ادركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم (٣).

⁽١) البحار : ٢٠٠/٩٠٤ .

۲) التهذيب: ۹۲/۷.
 ۲) التهذيب: ۹۲/۷.

٩ _ قال الصدوق: وروى أبان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأ بي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثمّ يتغير السعر، قال: هي له على السعر الذي أخذها يومئذ، وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤسها متى شاء (١).

Y _ الطوسي باسناده عن أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير و بعضاً دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين احسب له سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير؟ أو سعريومي الذي احاسبه ؟ فقال: سعريوم اعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه (٢).

٣ ـ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام : الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال : فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده ، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء (٣).

٤ ـ عنه ، باسناده عن عبدالله بن جبلة عن عبدالملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان أؤخره بها شهراً للذي يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة تبرعلى ان يعطيني مضرو بة إلا ان ذلك وزناً بوزن سواء هل يستقيم هذا إلا اني لا اسمي له تأخيراً انما اشهد لها عليه فيرضي ؟ قال : لا احبه (٤) .

⁽١) الفقية : ٣٨٨/٣ .

⁽٤) التهذيب : ٧/٥/٠ .

⁽۲) و (۳) التهذيب : ۱۰۷/۷ .

٥ — عنه ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ما تقول: جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلى من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما أخذته على انه جيد أيجوز في ان آخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار إلى من قبلهم ؟ فكتب عليه السلام: لا يحل ذلك ، وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت إلى رده على صاحبه من غير معرفته به أو ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله منه وأردة عليه ؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز (١).

٣ عنه ، باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها فاحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد فاعطي دونها قال : إذا كان يضمن فريما شدد عليه يعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعدما يأخذ فلا بأس به (٢).

-- 01 --«باب بيع العصير»

١ — الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خراً قبل أن يقبض الثمن قال: فقال: لوباع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خراً حراماً لم يكن بذلك بأس، فاما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد (٣).

⁽١) التهذيب : ١١٦/٧ .

⁽٢) التهذيب : ٢٠٣/٦.

- 27 -«باب البيع بالمكيل»

١ – روى الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم إبن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال صلى الله عليه وآله: تكيلون أو تهيلون؟ فقالوا: نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم: كيلوا فانه اعظم للبركة (١).

-- 03 --«باب الديون»

۱ - عمد بن يعقوب عن عمد بن يحيى ، عن أحد بن عمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليمود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان على الامام قضاؤه ، فان لم يقضه كان عليه وزره إنّ الله عزوجل يقول : « إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها _ إلى قوله _ : والغارمين » فهو فقير مسكين مغرم (٢) .

٢ - عنه ، عن على بن محمد ، عن إسحاق بن محمد النخعي ، عن محمد بن جهور ،
 عن فضالة ، عن موسى بن بكرقال: ما أحصى ماسمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد :

فان یك یا امیم علی دین فعمران بن موسی بستدین (۳)

(١) التهذيب : ١٦٣/٧ .

(٣) الكاني : ١٩٤/٠ .

(٢) الكاني : ٩٣/٠ .

٣ - الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ مائه من غير أن يكون شرط عليه قال: لا بأس به ما لم يكن شرطاً (١).

\$ _ عنه ، باسناده عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال له : ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل منه وقد كان جعله لهم ؟ قال : نعم يجوز لكن اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك (٢).

هـ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة لا عذر لهم: رجل عليه دين عارف في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي دينه، ورجل أصاب على بطن امرأته رجلاً لا عذر له حتى يطلق لئلا يشركه في الولد غيره ورجل له مملوك سوء فهو يعذبه لا عذر له إلا أن يبيع وإمّا أن يعتق، ورجلان اصطحبا في السفر هما يتلاعنان لا عذر لهما حتى يفترقا (٢).

ــ 0 1 ــ «باب المرأة تعطي من ماك زوجها»

١ ــ روى الشيخ الطوسي باستاده أنه سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر علي السيخ الطوسي باستاده أنه سأل علي بن جعفر على المرأة لها ان يحللها (٤) .

⁽۱) التهذيب: ١٩١/٦ . (۲) التهذيب: ١٩٣/٦ .

⁽۳) البحار: ۹۲/۱۰۳.

_ 00 _ «باب شراء الذهب»

١ _ روى الشيخ باسناده ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال :
 سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال : لا بأس به (١) .

ـــ ۵۹ ـــ «باب هدایا المجوس»

١ ـــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال له محمد بن عبد الله القمي: ان لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والعنم والدراهم فهل لأ رباب القرى أن يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال: ليأخذ صاحب القرى ليس به بأس (٢).

-- ٥٧ --«باب التجارة بمكة المكرمة»

١ ــ روى الـشيخ الطوسي باسناده عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسي عن

⁽۱) التهذيب : ۲۸٦/٦ . (۲) التهذيب : ۲۸۸/٦.

خالد بن نجيح الخراز قال: قلت لأ بي الحسن موسى عليه السلام: انا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر اثنى عشر ونجيىء به فيخرج الينا تجار من تجار مكة ؟ مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك أفابيعه أو اقدم مكة ؟ قال: فقال لي: بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى أبى ان يجعل متجر المؤمن بمكة أدا.

- 00 -«باب الأجرعل تعليم القرآن»

١ _ روى الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن على عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت: إنّ لنا جاراً يكتب وقد سألني أن أسألك عن عمله فقال: مره إذا دفع اليه الغلام أن يقول لاهله إني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه (٢).

- 99 - «باب الرجل عربالثمرة»

١ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسن على بالمنطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له

⁽١) التهذيب: ٧/٠٢٠. (٢) الاستيصار: ٣/٥٠.

أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره المقيم أو ليس له ؟ وكم الحدّ الذي يسعه ان يتناول منه ؟ قال : لا يحل له أن يأخذ شيئاً (١).

⁽١) الاستيمار: ٩٠/٣.

كتاب السفر

«باب الدعاء عند السفر»

٩ ــ البرقي، عن بكربن صالح الرازي، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من خرج وحده في سفر فليقل: «ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم آنس وحشتي وأعتي على وحدتي، وأذ غيبتي» قال: ومن بات في بيت وحده، أو في دار أو في قرية وحده، فليقل:

«اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي ». قال: وقال له قائل: إنّي صاحب صيد سبع ، وأبيت باللّيل في الخرابات ، والمكان الوحش ، فقال: إذا دخلت فقل: «بسم الله » وأدخل رجلك اليمنى ، وإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وقل: «بسم الله » فأنّك لا ترى مكروها إن شاء الله (١).

۔۔ ۲ ۔۔ «باب المسافريتشائم عن خسة »

١ — البرقي، عن بكربن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: الشؤم للمسافر في طريقه خمسة: الغراب الناعق عن يمينه الناشر لذنبه، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرّجل وهو مقع على ذنبه، يعوي شم يرتضع ثم ينخفض ؟ ثلاثاً، والظبي السّانح من يمين إلى شمال، والبومة الصّارخة، والمرأة الشّمطاء تلقاء فرجها، والأتان العضباء يعني الجدعاء فمن أوجس في نفسه منهن

⁽١) المحاسن: ٣٧٠ ــ ٣٧٣.

شيئاً فليقل: «اعتصمت بك يا ربّ من شرما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك» قال: فيعصم من ذلك الله الله عليه الله الله والله وال

۳-- » «باب ما يقول المسافر عند سفره»

١ ـــ البرقي عن موسى بن القاسم ، قال : حدثنا الصباح ، قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرّجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره من تلقاء وجهه الذي يتوجّه له فقراً فاتحة الكتاب أمامه ، وعن يمينه ، وعن شماله ، وآية الكرسى آمامه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

ثم قال: «اللهم احفظني واحفظ ما معي ، وسلّمني وسلّم ما معي ، و بلّغني و بلغ ما معي ، و بلّغني و بلغ ما معي ، ببلاغك الحسن الجميل » لحفظه الله وحفظ ما عليه ، وحفظ ما معه ، وسلّمه الله وسلّم ما معه ، و بلّغه الله و بلّغ ما معه ، ثم قال لي : يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ، و يسلم ولا يسلم ما معه ، و يبلغ ولا يبلغ ما معه ؟ قلت : بلى جعلت فداك (۲) .

٩ _ البرقي ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي الحسن موسى بن

⁽١) المحاسن : ٣٤٨ والكافي : ٣١٤/٨ والخصال : ٢٧٢.

⁽٢) المحاسن : ٣٥٠ والكافي : ٢٨٣/٤ والتهذيب : ٩٩/٠ .

جعفر عليهما السلام قال: من خرج وحده في سفر فليقل: «ما شاء الله، لا حول ولا قوّة إلّا بالله، اللهمّ آنس وحشتي، وأعنّي على وحدتني، وأدّ غيبتني » (١).

٢ سدعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً . أحدهم راكب الفلاة وحده (٢) .

٣ ـ الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عمن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده عليهما السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد يا علي إن الرّجل إذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاو يان والثلاثة نفر ؛ قال : وروي بعضهم سفر (٣).

۔۔۔ ٥ ۔۔۔ «باب ما جاء في يوم الا ثنين»

1 _ قال الصدوق: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثني أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجليّ ، عن علي بن جعفر قال: جاء رجلٌ إلى أخي موسى بن جعفر عليهما السلام فقال له: جعلت فداك إنّي أريد الخروج فادع لي فقال: ومتى تخرج؟ قال: يوم الاثنين؟ فقال له: ولم تخرج يوم الاثنين؟ قال: أطلب فيه البركة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين، فقال: كذبوا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ، وما من يوم أعظم شوماً من يوم الاثنين، يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانقطع فيه وحي السماء، وظلمنا فيه حقنا، ألا أدلك على يوم سهل لين ألان الله لداود عليه السلام فيه الحديد؟ فقال الرّجل:

⁽١) و (٢) المحاسن : ٣٠٥. (٣) الكاني : ٣٠٣/٨ والحنصال : ٦٣ .

بلي جعلت فداك ، فقال : اخرج يوم الثلاثاء (١) .

ـ ٦ ــ «باب اتخاذ السفرة في السفر»

١ ـ قال الصدوق: روي عن نصر الخادم قال: «نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى سفرة عليها حلق صفر فقال: انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً فانه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام "(٢)".

٧ __ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل علي عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين فقال: يقوم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد، فاذا جاء طالبها غيرم له فقالوا له: يا أمير المؤمنين لا نعلم أسفرة ذمي أم سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا (٣).

ــ٧ ــ «باب التحنك في السفر»

١ ــ البرقي ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم
 ابن عبد الحميد ، قال : قال أبو الحسن عليه السلام : انا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتماً

⁽١) الخصال : ٣٨٥.

⁽٢) الفقيه : ٢٨١/٢ ومكارم الاخلاق : ٣٠٦. (٣) البحار : ٢٥١/١٠٤.

تحت حنكه ثلاثاً ؛ لا يصيبه السرق ، والغرق ، والحرق (١) .

- ۸ --«باب الصدقة عند السفر»

١ – روى الطبرسي عن ابن أبي عمير قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، فقال: إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين، ثم امض، فان الله عزوجل يدفع عنك (٢).

⁽١) المحاسن : ٣٧٣ والفقيه : ٢٠١/٢ وثواب الاعمال: ٢٢٢ .

⁽٢) مكارم الاخلاق: ٢٧٩.

كتاب الحج

«باب فضل الحج والعمرة»

١ ــ البرقي ، عن أبيه ، عن الحسن بن يوسف ، عن زكريا ، عن علي بن ميمون القدائغ ، قال : قدم رجل على أبي الحسن عليه السلام ، فقال عليه السلام له : قدمت حاجاً ؟ فقال : نعم فقال : تدري ما للحاج ؟ قال : قلت : لا ، قال : من قدم حاجاً وطاف بالبيت وصلّى ركعتين ، كتب الله له سبعين ألف حسنة ، وها عنه سبعين ألف سيّئة وشقّع في سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين رقبة ، كلّ رقبة عشرة آلاف درهم (١) .

٢ _ عنه ، عن أبيه ، عن عمروبن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : كتبت لأ بي الحسن عليه السلام كيف صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه ؟ فقال : إنّ الله أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الارض أربعة أشهر » فأباح للمؤمنين إذا زاروه جلاء من الذنوب أربعة أشهر ؛ وكانوا أحق بذلك من المشركين (٢).

٣ ــ الكليني، عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن حسين بن خالد قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر؟ قال : إنّ الله عزوجل أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر الذيقول : «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» ثمّ وهب لمن يحجّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر (٣) .

٤ _عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صغوان ، عن

⁽١) المحاسن : ٦٤.

⁽٢) المحاسن : ٣٣٥. (٣) الكافي : ٢٥٥/٤.

إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجيىء معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأنَّ لرجب فضله وهو الذي نوى (١).

ه ـ قال الصدوق: روى على بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:
 « لكل شهر عمرة ، قال: فقلت له: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيّام عمرة » (٢).

٩ ـ عنه ، باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ، عن ابن ابي بشير ، عن منصور ، عن إسحاق بن عمار ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل عليه رجل فقال له : أقدمت حاجاً ؟ قال له : نعم ، قال : تدري ما للحاج من الثواب ؟ قلت : لا أدري جعلت فداك ، قال : من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكة متواضعاً فإذا دخل المسجد الحرام ققر خطاه غافة الله عزوجل فطاف بالبيت طوافاً وصلى ركعتين دخل المسجد الحرام ققر خطاه غافة الله عزوجل فطاف بالبيت طوافاً وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، وحطً عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشفعه في سبعين ألف حاجة ، وحسب له عتق سبعين رقبة ، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم (٣).

٧ ــ عنه ، قال : حدثني محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال : حدثني موسى ابن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : الحجّ جهاد الضعفاء ، وهم شيعتنا (١) .

٨ ـ الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن رجل عن علي عن أبيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس عن علي بن أبي حزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملبياً وإذا خرج فليخرج علا قال : ولكل شهر عمرة فقلت : تكون أقل ؟ فقال : تكون لكل

⁽١) الكاني : ٣٢٣/٤. (٢) الفقيه : ٤٠٨/٢.

⁽٣) ثواب الأعمال : ٧٣ . ﴿ وَأَبِ الأعمال : ٧٣ .

عشرة أيـام عـمـرة ثـم قـال : وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت : ولم ذلك ؟ قال : كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه (١) .

٩ ــ قال الفتال النيسابوري: روى عن أبي الحسن عليه السلام انه قال: من قد حاجًا فطاف بالبيت اسبوعاً وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سبعين رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم (٢).

ــ ۲ ــ «باب الحرم»

١ _ قال الصدوق: حدثنا عمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا عمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة هبط على ابي قبيس والناس يقولون بالهند فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حراء فوضعت في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان يبلغ ضوئها الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل عرماً (٢).

۳-- ۳--«باب ابتداء الكعبة»

١ _ قـال الـصـدوق: روى عـن مـوسى بـن جـعـفر عليهما السلام أنّه قال: في خمسة

⁽١) الاستبصار: ١٦٢/٢.

⁽٢) روضة الواعظين : ٣٠٣. (٣) علل الشرايع : ٢٠٧/٢.

وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عزوجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة ، وهو أوّل يوم أنزلت فيه الرّحمة من السماء على آدم عليه السلام (١).

۔ 4 ۔ «باب معنی مکة»

١ __ روى العياشي عن على بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن مكة لم سميت بكة ؟ قال: لان الناس تبك بعضهم بعضاً بالايدي ، يعني يدفع بعضهم بعضاً بالايدي في المسجد حول الكعبة (٢).

- - - -«باب فرض الحج»

١ — الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم البجلي، ومحمد بن يحيى، عن العمركي بن علي جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: إنّ الله عزوجل فرض الحجّ على أهل الجدة في كل عام وذلك قول باملائه: سألت عن قول الله عزوجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» يعنى به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان.

وسألته عن قول الله عزوجل: «واتمّوا الحجّ والعمرة لله » قال: يعني بتمامهما أدائهما واتمّاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى: «الحجّ الأكبر» ما يعني

⁽١) الفقيه : ٢٤١/٢ وتفسير العياشي : ١٨٧/١ . (٢) تفسير العياشي : ١٨٧/١ .

بالحجّ الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحجّ الأصغر العمرة (١)

٧ ـــ قال الشيخ الطوسي: روى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على عليه ما السلام قال: إن الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عزوجل: «ولله على النباس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين » قال: قلت: ومن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر أنه .

- ٦ --«باب حج الانبياء»

١ عدد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الوشاء ، عن علي ابن أبي حمزة قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم أتت منى في أيّامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء (٣).

۔ ٧ ۔۔ «باب حفر بثر زمزم والشرب منه»

١ - الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى . عن
 جده الحسن بن راشد قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: لما احتفر عبد . منب

⁽١) الكاني : ٢٦٠/٤.

 ⁽۲) الاستبصار: ۱٤٩/٢.
 (۳) الكاني: ۲۱۲/٤.

زمـزم وانــتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفظعته فأبى أن يــُــثنـي وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك.

ثم احتفر فلم يحفر إلا ذراعاً حتى تجلاة التوم فرأى رجلاً طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الشوب طيب الرائحة وهويقول: احفر تغنم وجدً تسلم ولا تذخرها للمقسم، الأسياف لغيرك والبئر لك أنت أعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيها ووليها والأسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك.

بهم ينير الله الأرض ويخرج الشياطين من أقطارها و يذلّها في عزّها و يهلكها بعد قوتها و يذلّ الأوثان و يقتل عبّادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره ودونه في السنّ وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفاً ولا يكتمه شيئاً و يشاوره في كلّ أسر هنجم عليه واستعيى عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها وأراد أن يبثّ.

فقال: وكيف ولم أبلغ الماء ثمّ حفر فلم يحفر شبراً حتى بداله قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلّا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت: فلان متى كان قبله أو بعده ؟ قال: لم يجيىء بعد ولا جاء شيء من أشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وأدرك وهو يصعد فاذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق فضر به فقطع أكثر ذنبه .

ثم طلبه فغاته وفلان قاتله إن شاء الله ومن رأى عبد المطلب أن يبطل الرؤيا التي رآها في البئر و يضرب السيوف صفائح البيت فأتاه الله بالنّوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرّجل بعينه وهو يقول: يا شيبة الحمد احمد ربّك فانه سيجعلك لسان الأرض و يتبعك قريش خوفاً ورهبة وطمعاً ، ضع السّيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه أنّه يأتيني في النّوم .

فـان يكن من ربّي فهو أحبُّ إليّ وإن يكن من شيطان فأظنّه مقطوع الذنب، فلم ير

شيئاً ولم يسمع كلاماً فلمّا أن كان الليل أناه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له: نحن أتباع ولدك ونحن من سكّان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقو [ي] واضرب بعد في بطون العرب، فان لم يكن معك مال فلك حسب.

فادفع هذه الثلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزومية ولا يبان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له أثر إلا أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فأتى ناحية من نواحى مكة ففقد منها سيفاً كان أرقها عنده فيظهر من ثم .

ثم دخل معتمراً وطاف بها على رقبته والغزالين أحداً وعشرين طوافاً وقريش تنظر اللهم صدّق وعدك فأثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البئر ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جيعها إلى بني المخزومية إلى الزبير وإلى أبى طالب وإلى عبد الله .

فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف سيف لأبي طالب وسيف لعلي وسيف لحمارت لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عاد [ت] فصارت لعلي الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها فطاح سيف جعفريوم أصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ، ونحن نقول: لا يقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا إلا رجل يعين به معنا إلا صار فحماً.

قال: وإنّ منها لواحد [أ] في ناحية يخرج كما تخرج الحيّة فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الأرض مراراً ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيىء صاحبه ولوشئت أن أسمي مكانه لسميته ولكن أخاف عليكم من أن أسميه فتستوه فينسب إلى غير ما هو عليه (١).

٢ __ ابوجعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد بن محمد بن ابي عمير عن حفص
 إبن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن

⁽١) الكاني : ٢٢٠/٤.

عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قالا: يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين فششرب منه وتصب على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر(١).

ــ ۸ ــ «ياب دخول مكة »

١ ـــ الكليني: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال لي: إن اغتسلت محكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك (٢).

٧ __ عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الجبار ، عن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزئه ذلك أو يعيد؟ قال : لا يجزئه لأنه إنما دخل بوضوء (٣) .

۔ ۹ ۔ «باب دخول الکعبة »

١ عمد بن يعقوب عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمارقال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى

⁽١) التهذيب : ٥/١٣٠٠ .

⁽٢) و (٣) الكافي : ٤٠٠/٤ والتهذيب : ٩٩/٠ .

ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فوقع يده عليه ولزق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج (١) .

٣ ــ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل بن همام قال : قال أبوالحسن عليه السلام : دخل النبي صلى الشعليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الأربع ، صلى في كل زاوية ركعتين (٢) .

٣ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قبال: رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة فقال: استلقى على قفاه وصلى ايماءاً وذكر قول الله عزوجل: «اينما تولوا فثم وجه الله» (٢٠).

ــ ۱۰ ــ «باب المحصور»

ا _ عمد بن يعقوب عن عمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثمَّ ينصرف إلى منى فيرمي و يذبح ويحلق ولا شيء عليه . قلت : فان خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحجُّ إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً ثمَّ يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه و يذبح شاة فان كان مفرداً للحجُّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه (1) .

⁽١) و (٢) الكافي : ٢٩٨/٥ والنهذيب : ٢٧٨/٠ .

 ⁽٣) التهذيب: ٥/١٥٣.
 (٤) الكاني: ٢٠١/٤.

٧ ــ الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت ابا الحسن الأول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعترف فبعث به الى مكة فحبه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال: يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى و يرمي و يذبح ولا شيء عليه.

قلت: فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً و يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه و يذبح شاة ، وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق (١).

- ۱۱ -«باب الموافيت»

١ = محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن موسى بن جعفر، عن يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدَّ عرض العقيق؟ فكتب: أحرم من وجرة (٢).

٢ ـ عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،
 عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال :
 ئيس به بأس [أن يحرم منها] وكان بريد العقيق أحب إلي (٣) .

٣ _ ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد عن العمر.كي عن على بن جعفر عن على بالمحمد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن احرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من ابن هو؟ قال: اما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من

⁽١) التهذيب : ٥/٥١٥ .

 ⁽۲) الكاني : ۲۲۰/۱.
 (۳) الكاني : ۲۲۰/۱.

الجحفة واهل اليمن من يلملم وأهل السند من البصر_يعني من ميقات أهل البصرة (١).

٤ — عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن قوم قدموا المدينة فبخافوا كثرة البرد وكثرة الايام _ يعني الاحرام من الشجرة _ فارادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال : لا _ وهو مغضب _ من دخل المدينة فليس له ان يحرم إلا من المدينة (٢).

عنه ، باسناده ، عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن البان بن عشمان عن سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل ارضه فيلبي أن شاء (٣) .

-- 11 --«باب التظليل للمحرم»

١ ــ الكليني: عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن محمد بن الفضيل ، و بشر بن اسماعيل قال : قال لي محمد [بن إسماعيل] : ألا أسرُك يا ابن مثنى ؟ قال : قلت : بلى وقمت إليه ، قال : دخل هذا الفاسق آنفاً فبجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثمّ أقبل عليه فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على المجمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الحبا ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزى و يضحك فقال : يا أبا الحسن فما فرق بن هذا وهذا .

فقال: يا أبا يوسف إنَّ الدِّين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدِّين إنَّا صنعنا

⁽١) التهذيب: ٥/٥٥.

⁽٢) التهذيب: ٥٧٠٠. (٣) التهذيب: ٥/١٠.

كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا: كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعضه ببعض وربّما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخبأ وفيىء البيت وفيىء الجدار (١).

٢ ــ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم ، فقال : اضح لمن أحرمت له قلت : إنّي محرور وإنّ الحرّ يشتد عليّ ؟ قال : أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المحرمين (٢) .

٣ _ عنه ، عن أحد ، عن على بن أحد بن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ، عن أحد ، عن محمد بن منصور ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الظلال للمحرم ، قال : لا يظلّل إلاّ من علة مرض (٣) .

٤ _ عنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي قال : قلت لأ بي الحسن الأول عليه السلام : إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد و يريد أن يحرم ؟ فقال : إن كان كما زعم فليظلل وأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له (١) .

ه _ قال الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن رحم الله قال: حدثنا الحسين بن الحسن ابن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن حاد عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم ؟ قال: لا قلت: فاظلل واكفر قال: لا قلت: فان مرضت قال: ظلل وكفر شم قال: أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنو به معها (٥).

٩ ــ قال الشيخ ابوجعفر الطوسي: روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق
 ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟ قال:
 لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس (٦).

⁽١) و (٢) الكاني : ٣٥١/٤. (٣) و (٤) الكاني : ٣٥٠/٤.

⁽٥) علل الشرايع: ١٣٧/٢ والتهذيب: ٣١٣/٥.

⁽٦) التهذيب: ٥/٩، والاستبصار: ١٨٥/٢ - ١٨٦.

٧ _ وروى أيضاً باسناده عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ؟ فقال: هو اعلم بنفسه إذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها (١).

٨ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال : سألت اخي عليه السلام أظلل وانا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة قال : فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل (٢).

باسناده، عن محمد بن اسماعیل قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن
 الظل للمحرم من اذی مطرأو شمس فقال: اری ان یفدیه بشاة یذبحها بمنی (۳).

-- ۱۳ -- «باب الصيد»

١ _ روى الحميري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال: ارسلت الى أبي الحسن موسى عليه السلام ان اخي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة علينا في ذلك شيء فقال للرسول: اظتهن فره قل له: يذبح مكان كل طائر شاة .

٣ عدد بن يعقوب عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال إنّما مَثل ذلك مَثل رجل نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنّه

⁽١) التهذيب: ٥/٩٠٥ والاستبصار: ١٨٥/٢ – ١٨٦٠.

⁽٢) و (٣) التهذيب: ٥/٣٣٤. (٤) قرب الاستاد: ١٣١ والفقيه: ٢٥٩/٢.

كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنّما شبّهت لك شيئاً . بشيء (١) . بشيء (١) .

٣ عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن زياد أبي الحسن الواسطي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته ، عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات ؟ قال : عليهم بقيمة كل طير درهم [نصف] يعلف به حمام الحرم (٢) .

عنه ، قال : بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمي قال : قلت لا بي الحسن عليه السلام : نشتري العصفور فندخلها الحرم فلنا ذلك ؟ فقال : كل ما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله (").

ه _ عنه ، قال ب عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد ، عن علي ابن أبي حزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ؛ قلت : فان البيض يفد كله و يصلح كله ، قال : ما ينتج من الحدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالعمدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام (1) .

٩ ـ عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبد الرحن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما عرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلل تن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرما عليه ، فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا (٥) .

٧ _ قال الصدوق: روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال:

⁽١) الكاني : ٢٣٤/٤ .

 ⁽۲) الكاني : ٢٠٥/٤.
 (۲) الكاني : ٢٠٥/٤.

 ⁽٤) الكانى: ٢٨٧/٤ والتهذيب: ٥/٤٥٩٠.
 (٥) الكانى: ٢٨٧/٤ والتهذيب: ٥/٤٥٩٠.

«سألت عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم ، فقال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، فان قتلها وهو محرمٌ في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة » (`` .

٨ ــ عنه ، قال : ابي رحمه الله قال : حدثنا عمد بن يحيى العطار عن العمركي عن على بن جعفر عن الحيم موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميتة وقلت : ان الله عزوجل حرم الصيد واحل الميتة قال : يأكل و يفديه فانما يأكل [من] ماله (٢) .

ه _ الشيخ ابوجعفر الطوسي باستاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر على المتروا ظبياً فأكلوا منه جيعاً وهم محرم ما عليهم ؟ قال : على كل من أكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً (٣) .

٩٠ عنه (رحمه الله) باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:
 سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسريده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر
 الرجل ما صنع الصيد قال: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد (٤).

١١ ــ روى ايضاً باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته
 عن رجل رمى صيداً فكسريده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال: عليه ربع الفداء (٥).

٩٢ _ عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد السين عبد الرحن بن ابي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيداً وهو عرم هل على مولاه شيء من الفداه ؟ فقال: لا شيء على مولاه (٢) .

۱۳ _ عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه (٧) .

⁽۱) الفعيد : ۲۰۸/۲ .

 ⁽۲) علل الشرايع : ۲۳۰/۲ .
 (۲) و (٤) التهديب : ۳۵۱/۵ .

 ⁽a) و (٦) التهذيب: ٥/٩٥٣ والاستبصار: ٢١٦/٢.

⁽٧) التهذيب: ٥/٣٨٣ -

15 — عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة و يتصدق بلحومها إن كان عرماً وإن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً واشترى به علفاً يطرحه لحمام الحرم (١).

- 11 -«باب الاحرام والتلبية والتمتع»

١ ــ الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع ؟ فكتب عليه السلام: يعيد (٢).

٧ _ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النخر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل (٣) .

٣ _ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن أبي حزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل (1) .

عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعل بن مرار ، عن يونس ، عن زياد بن مروان قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء العملاة وجميع الشروط إلا أنّه لم يلب أله أن ينقض ذلك و يواقع

⁽١) التهذيب : ٥/٤/٤ والاستبصار : ٢٠٥/٢ .

⁽٢) الكاني : ٢٧٧/٤.

⁽٣) و (٤) الكافي : ٣٢٨/٤ والاستبصار : ١٦٤/٢ والتهذيب : ٩٥/٥ .

النساء؟ فقال: نعم (١).

ه ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلتي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك ؟ فكتب عليه السلام نعم ـ أو لا بأس به ـ (٢) .

٩ _ عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي إبراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض : أحرم بالحج مفرداً فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة و بعضهم يقول : أحرم وانوا المتعة بالعمرة إلى الحج . أي هذين أحبُ إليك ؟ قال : انو المتعة (٢) .

٧ ــ عنه ، عن أحمد ، عن علي ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمار أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال : الإضمار أحبُّ إليَّ فلبٌ ولا تسمَّ (٤) .

٨ عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عممار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إذا أحرم الرّجل في دبر المكتوبة أيلتي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة ؟ قال : أيّ ذلك شاء صنع (٥).

٩ ـ قال الصدوق: في رواية أبي الحسين الأسدي ـ رضي الله عنه ـ عن سهل بن زياد، عن جعفر قال: سألت أبا الحسن زياد، عن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلّتها، فقال: إنّ الناس إذا أحرموا ناداهم الله عزوجل فقال: «عبادي وإماثي لأحرمتكم على النّار كما أحرمتم لي» فقولهم: «لبّيك اللهم لبّيك» إجابة لله عزوجل على ندائه لهم (٦).

⁽١) و (٢) الكافي: ١٨٦/٥ والاستبصار: ١٨٩/٢ والتهذيب: ١٦٦/٠.

⁽٣) و (٤) الكافي: ٥/٣٣٣ والاستبصار: ١٦٨/٢ ــ ١٧٧ والشهذيب: ٥/٨ - ٨٠ م

⁽٥) الكافي : ١٩٦/٢. (٦) الفقيه : ١٩٦/٢.

١٠ عنه ، قال : وفي رواية ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة ؟ قال : لا ، ينتظر حتى تكون الساعة التي يُصلّي فيها ـــوإنّما قال ذلك مخافة الشهرة ــ (١) .

١١ _ عنه ، قال : وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الحرَّ ؟ فقال : لا بأس به (٢) .

١٢ ــ عنه ، قال : وكتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام : المحرم يغسل يده باشنان فيه الإذخر؟ فكتب : لا أحبه لك (٣) .

١٣ _ ابوجعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به (١).

١٤ _ عنه (رحمه الله) باسناده عن عثمان عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله واحرم فيه ؟ قال: لا بأس به (٥).

١٥ سعنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
 ابي نصر عن نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم (٦) .

١٩ ــ عنه ، باستباده قال : وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال :
 رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة (٧) .

17 _ عنه (رحمه الله) باسناده ، عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ، ولا تكتحل إلا من علة ، ولا تنس طيباً ولا تلبس حلياً ، ولا بأس بالعلم في الثوب (^).

⁽١) الفقيه : ٢/ ٣٢١/ . (٢) الفقيه : ٣٢٢/٢ .

 ⁽٣) الفقيه : ٢٠١/٢ . (٤) و (٥) التهذيب : ٥/٧٠ .

 ⁽٦) و (٧) التهذيب: ٥/٧٠.

11 _ عنه ، باسناده عن أبي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كان تلبسه في بيتها قبل حجها أو تنزعه إذا احرمت أو تتركه على حاله ؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجل في مركبها ومسيرها (١).

١٩ _ عنه ، باستاده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال للعمرة قال : ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحج (٢) .

٧٠ - عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحد بن محمد عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي أينقض طوافه بالبيت احرامه ؟ فقال: لا ولكن يمضي على احرامه (٣).

۲۹ __ عنه (رحمه الله) باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل واتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج (١).

۲۲ _ عنه ، باسناده عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال : للمتمتع ما بينه و بن الليل (٥) .

۲۴ مده، قال: قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبى الحسن موسى عليه السلام انه قال: أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال

(٣) التهذيب: ٥/١٦٩.

⁽۲) التهذيب : ۱۹۹/۰

⁽١) التهذيب: ٥/٥٠.

⁽٤) و(٥) التهذيب : ٥/١٧٢ .

الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء ما بين ذلك كله واسع (١).

٣٤ _ عنه ، عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت أب الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال : لا متعة له يجعلها عمرة مفردة (٢).

٣٥ _ عنه ، باسناده عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال: المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ، فاغا المتعة الى يوم التروية (٣).

٣٦ _ عنه ، باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال : يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية (1).

٧٧ _ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال يقول: «اللهم على كتابك وسنة نبيك» فقد تم احرامه فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه (٥).

74 _ عنه ، باسناده عن على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان متسمتها خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله ؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه . وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه (٦) .

٧٩ _ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال : قلت لأ بي الحسن

(*) التهذيب : ٥/٥٧٥.

⁽١) الى (٤) التهذيب: ١٧٣/٥.

⁽٦) التهذيب : ٥/١٧٦ .

على بن موسى علميهما السلام كيف أصنع اذا أردت أن اتمتع ؟ فقال: لَبَ بالحج وانو المتعمة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة (١).

٣٠ عنه ، باسناده عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأ بي الحسن علي بن موسى بن جعفر عليهما السلام إنّ ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل أهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له : لا فقال : قد سألني عن ذلك فقلت له : لا ، وله أن يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بأبي عليه السلام أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل ابن الربيع :

يا أبا الحسن لنا بك اسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج فقال: له أبي: لا ما أنا مفرد للحج أنا متمتع فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له أبي: نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم: إنّ موسى بن جعفر عليهما السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي (٢).

ـــ ١٥ ـــ «باب ما يجوز للمحرم قتله»

١ - قال الصدوق: روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المحرم وما يقتل من الدّواب؟ قال: يقتل الأسود والأفعيّ والفأرة والعقرب وكلّ حية ، وإن أرادك السبع فاقتله ، وإن لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور إن أرادك فاقتله ، ولا بأس للمحرم أن يرمي الجِدأة ، وإن عرض له اللّصوص امتنع منهم » (٣) .

⁽١) الاستيصار: ١٧٢/٢.

 ⁽۲) الاستبصار: ۲/٤/۲.
 (۳) الفقيه: ۲۹٤/۲.

٢ __ روى الشيخ الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال: سألت أبا عبدالله وابا الحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً فقالا: ان كان خطأ فليس عليه شيء، قال: قلت فالعمد؟ قالا: يطعم شيئاً من طعام (١).

ــ ١٦ ــ «باب المحرم يقتل حمامة في الحرم»

ا حقال الصدوق: وروى محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حام الحرم وهو محرم، فقال: إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم، وإن قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة (٢)

٢ _ ابوجعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام قال : سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل ؟ فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا عُلم انه من حمام الحرم (٣) .

٣ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال : سألت اخي موسى
 عليه السلام عن رجل اخرج حامة من حام الحرم الى الكوفة أو غيرها قال : عليه ان
 يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به (٤) .

عنه ، باسناده قال : روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب
 قال : ارسلت الى أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : حمام اخرج بها من المدينة الى

 ⁽۱) التهذيب : ۳٤٥/٥.
 (۱) الصدوق : ۳۲۷/۲.

 ⁽۳) التهذيب : ۳٤٨/٥
 (۲) التهذيب : ۳٤٨/٥

مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال له: ارى انهن كن فرهة قل له ان يذبح عن كل طيرشاة (١).

عنه ، باسناده ، عن صغوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال : عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم (٢) .

٩ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضيل ، عن أبي الحسن عليه عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل حامة من حام الحرم وهو غير محرم قال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرام وان قتلها وهو عرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة (٣) .

- ۱۷ --«باب الطيب للمحرم»

۱ _ عمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه (٤)

٧ _ الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس(٥).

⁽١) التهذيب: ٥/٩١٩.

⁽٢) التهذيب : ٥/ ٣٥٠. (٣) التهذيب : ٥/ ٣٤٨ والفقيه : ٢٠٨/٢ .

 ⁽٤) الكافي: ٢٥٤/٤.
 (٥) الاستيصار: ٢/١٦٥٠.

- ۱۸ -«باب لبس الخاتم للمحرم»

١ ــ روى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة (١) .

- ١٩ -«باب المحرم يقلم اظفاره»

١ - عمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند إحرامه قال : يدعها ، قلت : فان رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهريقه (٢).

٢ - ابوجعفر الطوسي، باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن السحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال: وان كانت، قلت: فان اظفاره قال: وان كانت، قلت: فان رجلاً أفتاه ان يقلمها وان يغتسل و يعيد احرامه ففعل قال: عليه دم (٣).

٣ ـ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحاق الصيرفي قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: ان رجلاً احرم فقلم اظفاره

⁽١) الاستبصار: ١٦٥/٢.

⁽٢) الكافي : ٣٦٠/٤ والفقيد : ٣٥٧/٢ والفقيد : ٣٥٧/٢.

فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما احرم فقصه فأدماه ؟ قال : على الذي افتى شاة (١) .

ـ ۲۰ ــ «باب ادب المحرم»

٩ عمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العمركي بن على ، عن على على العمركي بن على ، عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له مخافة أن يصيبه جرائح أو يقع بعض شعره (٢) .

ــ ۲۱ ــ «باب المحرم يموت»

١ ــ الكليني : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حزة ، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت ، قال : يغسل و يكفن و يغطى وجهه ولا يحتط ولا يمس شيئاً من الطيب (٣).

٢ ــ الشيخ ابوجعفر الطوسي عن محمد بن عيسى عن على بن سليمان قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن الميت يموت بمنى أو بعرفات ــ الوهم مني _ يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم وايهما افضل؟ فكتب عليه السلام: يُحمل الى الحرم فيدفن فهو أفضل(1).

(١) التهذيب: ٥/٣٣٣. (٢) الكاني: ٢٦٧/٤.

(٣) الكافى: ٣٦٧/٤.

ــ ۲۲ ــ «باب المحرم يأتي إمرأته أو يجنب»

ا سعمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن على بن أبي حزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : أفتني ، فقال : استكرهها ؟ أو لم يستكرهها ؟ قلت : أفتنني فيهما جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحبُّ من قابل لا بدّ منه .

قال: قلت: فاذا النتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي، فاذا النتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلاً فاذا أحلا فقد انقضى عنهما، فانَّ أبي كان يقول ذلك.

وفي رواية أخرى فـان لـم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها (١).

٢ - عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة ؟ قال : موسر او معسر ؟ قلت : أجبني فيهما ، قال : هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجبني فيهما ، فقال : إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء قرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام (٢) .

⁽١) الكافي : ٣٨٤/٤ والنهذيب : ٣١٧/٥.

⁽٢) الكافي : ٢٧٤/٤ والاستبصار : ١٩٠/٢ والمحاسن : ٣١٠ والتهذيب : ٣٢٠/٥.

٣ ـ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جيعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع (١).

٤ ـــ عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحجم من قابل (٢) .

ه سدعنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم ، قال : عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها (٣) .

١ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لإمرأته أو لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة : اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها ، قال : لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر (١) .

ــ ٢٣ ــ «باب ما يكره للمحرم من الثياب»

١ ــ الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد
 ابن عشمان، عن عبد الرحن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم

(١) الكاني: ٢٧٦/٤ والتهذيب: ٣٢٤/٥ . ٢٢٤/٥ والتهذيب: ٣٢٤/٥.

(٣) الكانى: ٢٧٦/٤ والتهذيب: ٥/٣٢٧. (٤) الكانى: ٣٨٠/٤ والتهذيب: ٥/٩٧٩.

يلبس الخزّ، قال: لا بأس(١).

٢ ـــ عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصير ، عن نجيح ، عن أبى الحسن عليه السلام قال: لا بأس بلبس الحاتم للمحرم ، وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة (٢).

٣ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء و بطانته صفراء قد أتى له سنة وسنتان ، قال : ما لم يكن له ريحٌ فلا بأس وكلٌ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فان لم يغسل فلا (٣) .

٤ _ عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرّجال في مركبها ومسيرها (٤).

و _ روى الشيخ عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منعسور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تلبس المحرمة حلياً ولا بأس بالعلم في الثوب (٥).

ــ ٢٤ ــ «باب المحرم يغطي أذنيه»

١ ـــ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ،

⁽١) الكاني : ٣٤١/٤.

 ⁽۲) الكاني : ۳٤٣/٤.
 (۳) الكاني : ۳٤٣/٤.

 ⁽٤) الكافي: ١٤٥/٤ والاستبصار: ٣١٠/٢.
 (٥) الاستبصار: ٣١٠/٢.

عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما ؟ قال: لا (١).

ــ ۲۵ ــ ۲۵ ... «باب المحرم يكون به جرح»

١ ـــ الحسيري عن محسد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي جرير القمي قال : كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن المحرم يكون به الجرح فيكون فيه المدة وهو يؤذي صاحبه يجد فيه حرقة قال : فاجابني : لا بأس ان يفتحه (٢) .

- ۲۹ - «باب المحرم يحتاج الى الحجامة»

١ ــ روى الشيخ الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن قال : حدثني جعفر ابن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسماعيل بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قالا : سألناه فقال : في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به وإلا فيلزم ما جرى عليه الموسى إذا حلق (٣).

(١) الكافي : ٢٤٩/٤.

(٢) قرب الاسناد : ١٢٤.

- ۲۷ -«باب المحرم يكسر بيض النعامة والحمام»

١ ــ الـشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده ، عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن ابي حزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال : يرسل الفحل في الابل على عدد البيض ، قلت : فان البيض يفسد كله و يصلح كله ؟ قال : ما ينتج من الحدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وان لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام (١١) .

عنه ، (رحمه الله) باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك؟ فقال: عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر(٢).

٣ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال : عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة و يتصدق بلحومها ان كان محرماً ، وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم (٢) .

⁽١) التهذيب: ٥/٤/٥ والاستبصار: ٢٠٢/٢.

⁽٢) التهذيب : ٥/٥٥٥ والاستبصار : ٢٠٣/٢ . (٣) التهذيب : ٥٨/٥ والاستبصار : ٢٠٥/٢ .

- ۲۸ -«باب الطواف»

۱ ـ الحميري، عن الحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل ومحمد بن عيسى عن حماد إبن عيسى قال: رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام صلّى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة ومضى ولم يصل (۱).

٢ __ الكليني : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عمد ، بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني أيوب أخو أديم ، عن الشيخ قال : قال لي أبي : كان أبي عليه السلام إذا استقبل الميزاب قال : « اللهم اعتق رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادره عني شر فسقة الجنّ والإنس وأدخلني الجنة برحتك » (١٠).

٣ عن على المجال على المراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عمن أخبره ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علمي كلامه فقلت له : ناولني يدك أو رجلك أقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت [قول] رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني مطأطئاً رأسي قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه و يغض بصره و يستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عزوجل عن لسانه إلا كتب الله عزوجل له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ومحى عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وأعدى عنه شعين ألف درجة وأعدى عنه شعين ألف درجة وأعدى عنه شعين من أهل وأعدى عنه سبعين من أهل

⁽١) قرب الاسناد : ١٢٥ والكافي : ٤٢٨/٤ . ﴿ ٢) الكافي : ٤٠٧/٤ .

بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله وإن شاء فآجله (١).

٤ - عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون في الطواف قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطوف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثمّ يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار؟ قال : ابدء بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثمّ أتم الطواف بعد (٢).

عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي إبن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال : إن شئت رويت لك عن أهل مكة ؟ قال : فقلت : لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارولي ما أدين الله عزوجل به ، فقال : لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين وأمّا أنا فربّما قرنت الثلاثة والأربعة ، فنظرت إليه ؟ فقال : إنّى مع هؤلاء (٣) .

٣ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال : يقطع طوافه ولا يعتدُّ بشيء مما طاف ؛ وسألته عن رجل طاف ثمَّ ذكر أنّه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعتدُّ به (1) .

٧ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عمن ذكره ، عن محمد بن جعفر النوفلي ، عن إبراهيم إبن عيسى عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثمَّ قال : « الحمد لله الذي شرَّفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً ، اللهم اهد له خيار خطقك وجنبه شرار خلقك » (٥) .

 ⁽١) الكاني: ١٩/٤.
 (١) الكاني: ١٩/٤.

⁽٣) الكافي: ١٨/٤ والتهذيب: ١١٥ والاستبصار: ٢٢٠/٢ -

⁽٤) الكاني: ٢٠/٤ والتهذيب: ٥/١١٠. (٥) الكاني: ١٠/٤ والتهذيب: ١٠٧٠.

٨ ــ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علمة لا يقدر معها على تمام الطواف ، فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً و يومين فان خلته العلمة عاد فطاف أسبوعاً وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يصلي هو ركعتين و يسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار (١) .

٩ ـ عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن زياد القندي قال : قلت لا بي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّي أكون في المسجد الحرام وأنظر الى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد فأغتم لذلك ، فقال : يا زياد لا عليك فإن المؤمن إذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع (٢) .

• ١ - الصدوق: ابي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي باسناده قال قال: ابوالحسن عليه السلام في الطائف اتدري لم سمي الطائف قلت: لا فقال: ان ابراهيم عليه السلام دعا ربه ان يرزق اهله من كل الشمرات فقطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعاً ثم اقرها الله عزوجل في موضعها فانما سميت الطائف للطواف بالبيت (٣).

11 _ عنه ، قال : وروي على بن النعمان عن يحيى الأزرق قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : إنّي طفت أربعة أسابيع فعييت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس؟ قال : لا ، قلت : وكيف يصلّي الرّجل صلاة الليل إذا أعيا أو وجد فترة وهو جالس ؟ فقال : يطوف الرجل جالساً ؟ فقلت : لا . قال : فتصليها وأنت قائم (٤) .

١٢ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحس بن علي بن
 يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته

⁽١) الكاني : ٤١٤/٤ . (٢) الكاني : ٤٣٨/٤ .

⁽٣) علل الشرايع : ١٢٧/٢ . (٤) الفقيه : ٤١١/٢ .

عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح ان يلتزم بين الركن اليماني و بين الحن الحجر أو يدع ذلك ؟ قال : يترك الملتزم وعضي . وعمن قرن عشرة أسابيع أو اكثر أو اقل أله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة ؟ قال : لا احب ذلك (١١) .

17 - عنه ، باسناده عن أحد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به منه (٢).

٩٤ _ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأ بي الحسن عليه السلام: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفا والمروة أيعجل طواف النساء؟ قال: لا ، انما طواف النساء بعد ما يأتي منى (٢٠) .

10 _ عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي إبن ابي حمزة قبال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض، فقال : فاذا فرغن من متعتهن وأحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفا والمروة ، فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث .

فقلت له: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى قلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها ؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت: أبي الجمّال أن يقيم عليها والرفقة، قال: ليس هم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى المناسك (3).

⁽١) التهذيب: ٥/٨٠٨. (٢) التهذيب: ٥/١٢٧ والاستبصار: ٢٢٧/٢.

⁽٣) التهذيب: ٥/١١٠. (٤) التهذيب: ٥/١٣٠ والكافي: ٤٥٧/٤.

17 _ عنه ، باسناده ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه : تحفظ الطواف ، فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد : معي سبعة اشواط ، وقال الآخر : معي ستة اشواط وقال المثالث : معي خسة اشواط ،قال : ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا (١) .

۱۷ _ عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف فقال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف (۲) .

١٨ عنه باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن عمد عن السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي (٣).

١٩ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء فقال : يقطع طوافه ولا يعتد به (١).

٩٠ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة (٥).

٢١ _ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة ؟ قال : لا (٦).

⁽١) التهذيب: ٥/١٠٠ . (٢) التهذيب: ٥/١٠٠ .

 ⁽٣) التهذيب: ١٥١/٥ والاستبصار: ٢١٧/٢.

⁽٥) الاستيصار: ٢٣٦/٢.

٧٢ _ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الطواف عن عليه السلام عن الطواف الكتفي الرجل باحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم (١) .

- ۲۹ --«باب تقديم الطواف»

1 _ قال الصدوق: روى إسحاق بن عمار، عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «سألته عن رجل طاف طواف الحبح وطواف النساء قبل أن يسمى بين الصفا والمروة ، قال: لايضره يطوف بين الصفاوالمروة وقد فرغ من حجه» (٢) .

٢ _ قال ايضاً: وروى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي الحسن عليه السلام «في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال: هما سواء أخر ذلك أو قدّمه » يعنى المتمتع (٣) .

٣ ــ عنه ، قال : وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل الطواف للحبج قبل أن يأتي منى ؟ قال : نعم من هو هكذا يعجل . قال : وسألته عن رجل يحرم بالحبج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج ، عليه شيء ؟ فقال : لا » (٤) .

عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحن بن الحجاج عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال: لا

⁽١) التهذيب : ١٣٤/٥ .

⁽٢) الى (٤) الفقيه : ٣٨٧/٢ والاستبصار : ٢٣٠/٢.

بأس به ^(۱) .

۵ — عنه ، باسناده عن سعد بن عبدالله عن أحد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن أبيه قال : سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى ، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يشهيأ له الانصراف الى مكة أن يطوف و يودّع البيت ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً (۲).

٣ - عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره قال: قلت لأ بي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج شم طاف طواف النساء ثم سعى فقال: لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء فقلت: أعليه شيء ؟ فقال: لا يكون سعى إلا قبل طواف النساء (٣).

٧ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العسمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى ؟ قال: إذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت(٤).

۸ سعنه ، باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم
 عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة
 قبل خروجه الى منى ؟ فقال : لا بأس (٥)

٩ ــ عنه ، باسناده عن اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام سألته عن مفرد الحج أيقدم طوافه أو يؤخره ؟ قال : هما سواء عجل أو أخر(١) .

⁽١) التهذيب : ١٣١/٥ .

⁽٢) و (٣) التهذيب : ١٣٣/٥ . (٤) التهذيب : ٣٩٨/٥.

 ⁽a) التهذيب: ٥/٧٧٤.

- 30 -«باب صلاة الطواف»

١ - عمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين ابن عشيات أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد (١) .

٧ ــ عنه ، قال : عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عمد ، عن حماد بن عشمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إني طفت أربعة أسابيع فأعييت أفاصلي ركعاتها وأنا جالس ؟ قال : لا ، قلت : فكيف بصلتي الرجل إذا اعتل و وجد فترة صلاة الليل جالساً وهذا لا يصلي ؟ قال : فقال : يستقيم أن تطوف وأنت جالس قلت : لا ، قال : فصل وأنت قائم (٢) .

٣ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلّي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثمَّ رأى النّاس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الرّكعتين لعلواف الفريضة ، فقال : بعم ، قال : ليس عليه شيء (٣) .

إبوجعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر الحلال قال:
 سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر
 حتى أتى منى قال: يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما (٤).

عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله بن موسى بن الحسن والحسن بن على عن

⁽١) الكانى: ٤٢٣/٤. (٢) الكانى: ٤٢٤/٠

 ⁽٣) الكافي: ٥/٢٦٤.
 (٤) التهذيب: ٥/١٤٠ والاستبصار: ٢٣٤/٢.

أحمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس ^(١) .

٩ ــ عنه ، باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة و بعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كان أو فريضة ؟ قال : لا (٢) .

٧ - عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الزيارة (٣) .

ــ 31 ــ «باب طواف الزيارة»

١ ــ قال الصدوق: روي عن إسحاق بن عمارقال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث؟ فقال: تعجيلها أحبُ إلي وليس به بأس إن أخرته » (٤).

٢ __ روى الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده عن عبدالله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد؟ قال: يجزيه ان لم يحدث، قان احدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله بالليل (٥).

⁽١) التهذيب: ٥/١٤٠. (٢) و (٣) التهذيب: ٥/١٤١ والكاني: ٢٢٤/٤.

⁽٤) الفقيه : ٢/٨٨٦ والتهذيب : ٥/٠٥٠ والاستبصار : ٢٩١/٢.

⁽٥) التهذيب: ٢٥١/٥.

٣ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
 قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور؟ قال : يعيد غسله لأنه انما دخل بوضوء (١).

عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد
 عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : في قول الله جل ثناؤه : « وليطوّفوا
 بالبيت العتيق » قال : طواف الفريضة طواف النساء (٢) .

ــ ٣٢ ــ «باب قطع الطواف»

المسقال الصدوق: روي عن عبد الرحن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يكون في الطواف قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الأسفار؟ فقال: ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ثم ائت الطواف » (٣).

-- 33 -- 44 -- «باب الرجل نسى الطواف»

١ ــ قال الصدوق: وروى على بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام « أنّه سئل

⁽١) التهذيب: ٢٥١/٥٠.

⁽٢) النهذيب : ٥/٣٥٠ . (٣) الفقيه : ٣٩٤/٢ .

عـن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله ، فقال : إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة » (١) .

٧ ــ قال الشيخ ابوجعفر الطوسي روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحن بن الخباج عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة (٢).

٣ عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج ، وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة و وكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه (٣).

۔۔ 34 ۔۔ «باب طواف المریض»

١ عن عبد الجبار، عن صفوان الشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة ؟ قال: لا، ولكن يطاف به (٤).

٢ - ابوجعفر الطوسي باسناده عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال : يطاف به محمولاً يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً (٥).

 ⁽۱) الفقیه : ۲/۲/۱.
 (۲) و (۳) التهذیب : ۱۲۸/۰.

 ⁽٤) الكاني: ٢٢/٤ والفقيه: ٣/٢؛ والتهذيب: ١٢٣/٥ والاستبصار: ٢٢٥/١.

⁽٥) التهذيب: ٥/٢٢ والاستبصار: ٢٢٥/٢.

٣ - عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن ابي جعفر محمد الاحسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعي ؟ قال: لا ولكن دعه فان بريء قضى هو وإلا فاقض انت عنه (١).

٤ سعنه ، باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن السحاق بن عسار قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه . قال : إذا طاف اربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلا ثة اشواط وقد تم طوافه ، وان كان طاف ثلا ثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه ، فلا بأس ان يؤخره يوما أو يومين ، فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً ، فان طالت علته أمر من يطوف عنه اسبوعاً و يصلّي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك (٢) .

ــ 30 ــ. «باب طواف النساء»

١ عمد بن يعقوب عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن أحيه الحسين بن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم (٣) .

٢ ـ عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن رياح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم (٤) .

⁽١) و (٢) التهذيب : ١٢٤/٥ والاستبصار : ١٢٦/٢.

⁽٣) الكافي: ١٣/٤ والتهذيب: ٥٥٥/٠.

⁽¹⁾ الكافي: ٥/٨٣٥ والتهذيب: ٥/٣٥٣.

٣ - ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن على عن محمد بن عبد الحسيد عن ابي خالد مولى على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء(١).

٤ ـ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال: قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها الى أبي الحسن موسى عليه السلام: ادخل لي هذه المسألة ولا تسمني له ، سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ قال: فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها ، فقلت له: اعدها في مسائل أخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسألتي .

فقلت لابراهيم بن عبد الحميد: ان ها هنا لشيئاً افرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك، فكتب بها اليه فجاء الجواب: نعم هو واجب لا بد منه، فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حيد الازرق ومعه المسألة والجواب فقال: لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقاً وهذه مسألته والجواب عنها، فدخل عليه اسماعيل بن حيد فسأله عنها فقال: نعم هو واجب فلقي اسماعيل بن حيد بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال: نعم هو واجب ألهي اسماعيل بن حيد بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها فقال: نعم هو واجب (٢).

ه ـ عنه ، عن محمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأ بي الحسن عليه السلام المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفا والمروة أيعجل طواف النساء ؟ قال: لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى (٣).

⁽١) التهذيب: ٥/٤٠١ والاستيصار: ٢٣٢/٢.

 ⁽۲) التهذيب : ه/۱۳۹ .
 (۳) الاستبصار : ۲۳۰/۲ .

ــ ٣٦ ــ «باب السعي بين الصفا والمروة»

١ ــ الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن مولى لأ بي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بيت يبتدىء بالسعي من دار القاضي المخزومي، قال: ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين (١٠).

٣ عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد السرحن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ أطرح واحداً واعتد بسبعة (٢) .

٣ عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدّواب أيجزئهن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ قال : نعم بحيث يرين السن (٣) .

إبوجعفر الطوسي باسناده ، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء (٤) محمد عن ابن عبد الله أبن الحسن موسى عليهما السلام انهما قالا: من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقرني الى المكان الذي يجب فيه السعي (٥).

⁽١) الكافي: ١٤/٥٣٤ والاستبصار: ٢٣٩/٢.

⁽٢) الكافي : ٣٦/٤ والفقيه : ٢/١٥ والتهذيب : ١٥٢/٠.

⁽٣) الكافي: ٤٣٧/٤ والفقيه: ٢٦/٢ والتهذيب: ٥٦/٥،

٤٥٣/٥ : ١٤٥٣/٥ (٥) التهذيب : ٥/٣٥٦ .

-- 374 --«باب قطع السعي»

١ ـ الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد ابن عشمان، عن يحيمى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يسمى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول أيتم سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إليّ (١).

٧ _ قال الصدوق: روى على بن النعمان ، وصفوان ، عن يحيى الأزرق قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعي ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ، قال: إن أجابه فلا بأس ، ولكن يقضى حق الله عزوجل أحب إلي من أن يقضي حق صاحبه » (٢).

٣ ... قال أيضاً: وروي عن ابن فضال قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن علي أبا الحسن علي أبا الحسن علي أبا الحسن عليه السلام فقال: صلّ ثمّ عُد فأتمّ طلع الفجر، فقال: صلّ ثمّ عُد فأتمّ سعيك » (٣).

٤ ابوجعفر الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة أو الى الطعام قال: ان أجابه فلا بأس (٤).

⁽١) الكافي : ٢٨/٤ والفقيه : ٢٠٠/١ والتهذيب : ١٥٤/٥.

⁽٢) الفقيم: ٢/١٧/٢.

⁽٣) الفقيه : ١٨/٢ والتهذيب : ٥/١٥٦ . ﴿ ٤) التهذيب : ٥/٧٥٠ .

ــ ٣٨ ــ «باب الوقوف على الصفا والمروة»

٢ عنه ، عن على بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن أحمد بن الجهم الخزّاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت وراء أبي الحسن موسى على علم على العما _ أو على المروة _ وهو لا يزيد على حرفين : «اللهم إنّي أسألك حسن الظنّ بك في كلّ حال وصدق النية في التوكّل عليك » (٢) .

٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحسيد بن سعيد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت : إنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول : الذي يلي السقاية و بعضهم يقول : الذي يلي المجر ، فقال : هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود (٣).

ــ ٣٩ ــ «باب آخروقت التمتع »

١ ــ الكليني : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

⁽١) و (٢) الكافي : ٢٣/٤ والتهذيب : ١٤٨/٥.

⁽٣) الكاني : ٥/٤٣٢ والفقيه : ٤١٢/٢ .

حماد بن عيسى، عن محمد بن ميمون قال : قدم أبوالحسن عليه السلام متمتّماً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه ثمّ أهلّ بالحجّ وخرج (١) .

٧ _ قال الصدوق: روى النضر، عن شعبب العقرقوفي قال: «خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدّمت على حمار فقدمت مكّة وطفت وسعيت وأحللت من تمتعي، ثمّ أحرمت بالحجّ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبا الحسن عليه السلام استفتيته في أمره، فكتب إليّ: مره يطوف و يسعى ويحل من متعته ويحرم بالحجّ و يلحق الناس عنى ولا يبيتنّ عكّة »(٢).

ب ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله قال:
 قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال:
 للمتمتع ما بينه وما بين غروب الشمس (٣).

٤ _ عنه ، قال : قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال : أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء الآخرة وما بين ذلك كله واسع (٤) .

عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال : لا متعة له يجعلها عمرة مفردة (٥).

٩ _ عنه ، باسناده عن محمد بن سهيل عن أبيه عن اسحاق بن عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال: المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ، إنما المتعة إلى يوم التروية (١).

٧ عنه ، باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحن بن أعين عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة ، وحدّ المتعة إلى يوم التروية (٧)

⁽١) الكاني: ٤٣/٤ والفقيم: ٣٨٤/٢ والتهذيب: ١٦١/٥ والاستبصار: ٢٤٣/٢.

 ⁽۲) الفقيه: ٢/٥٨٥.
 (٣) التهذيب: ٥/١٧١ والاستبصار: ٢٤٨/٢.

 ⁽٤) الاستبصار: ٢٤٨/٢.
 (٥) الى (٧) الاستبصار: ٢٤٩/٢.

- 4 • -«باب الوقوف بعرفات»

السعمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم ، عن أبيه قال: رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت له: يا أبا عمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ، قال: والله ما دعوت إلاّ لاخواني وذلك أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مشمونة لواحدلا أدري يستجاب أم لا (۱). فصعف مشمونة لواحدلا أدري يستجاب أم لا (۱). الموجعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عسمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارتفعوا عن وادى عرفة بعرفات (۲).

٣ عنه ، باسناده عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السناده عن بعرفات فوق الجبل أحب اليك ام على الارض ؟ فقال: على الارض (٣).

٤ _ عنه ، باسناده عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس فقال : لا ارى عليه شيئاً وقد اساء فليستغفرالله أما لوصبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جيعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء (٤).

⁽١) الكافي: ٤/٥٦٤ والتهذيب: ١٨٤/٠.

⁽٢) و (٣) التهذيب : ٥/١٨٠ . (١) التهذّيب : ٥/١٨١ .

عنه ، باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح إلا وهو على الرجل هل يصلح إلا وهو على وضوء ؟ قال : لا يصلح إلا وهو على وضوء (١).

ــ 1 \$ ــ «باب النزول في المشعر»

٩ - محمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن بحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحبُ اليك أن أفيض من جع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحبُ الساعات إلي ، قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشمس ، قال : ليس به بأس (٢).

٢ ــ قال الصدوق: روى على بن رئاب ، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام « في رجل وقف مع الناس بجسمع ثمَّ أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة » (٣) .

ــ ۲ ک ـــ «باب السعي في وادي محسّر»

١ _ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن

⁽١) التهذيب: ٥/٩٧٩ .

⁽٢) الكافي: ٥/٠٧ والتهذيب: ٥/٩٢ والاستبصار: ٢٥٧/٢.

⁽٣) الفقيه : ٤٧١/٢ .

أبي الحسن عليه السلام قال: الحركة في وادي محسّر ماثة خطوة (١).

٢ سعنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ،
 عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن حدّ جع ، قال :
 ما بين المأزمين إلى وادي محسّر (٢) .

۔ 23 ۔ «باب الخروج إلى منى»

ا سعمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحبّج ويخرج إلى منى قبل يوم الشروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرّجل الصحيح يلتمس مكاناً و يتروح بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجّل بيوم ؟ قال : نعم ، قلت : بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا " .

٢ ـ قال الشيخ ابوجعفر الطوسي: روى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد السخم ابي نصر عن بعض اصحابه قال: قلت لأ بي الحسن عليه السلام: يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس؟ فقال: لا بأس (١) .

٣ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي ابراهيم عليه السلام : رجل زار فقضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت احب اليك ام يضي على وجهه الى منى ؟ فقال : اي ذلك شاء فعل ما لم يبت (٥) .

⁽١) و (٢) الكاني: ٤٧١/٤ والفقيه: ٤٦٨/٢.

⁽٣) الكافي: ٤٦٠/٤ والتهذيب: ٥/٧٦/ والاستبصار: ٢٥٣/٢.

⁽٤) التهذيب: ٥/٦/١ والاستبصار: ٢٥٣/٢.

⁽٥) النهذيب: ٥/٠١٠ .

١ عسم بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان إبن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمي عنه الجمار ، قال : نعم يحمل إلى الجمرة و يرمي عنه (١) .

٢ — العمدوق: ابي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركي الحراساني عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رمي الجمار لم جعل قال: لان ابليس اللعين كان يتراثا لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجه فجرت السنة بذلك (٢).

٣ سعنه ، قال : سأل اسحاق بن عمار أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمي عنه ، قلت : لا يطيق ذلك ، يرمي عنه ، قلت : لا يطيق ذلك ، فقال : يترك في منزله و يرمى عنه (٣).

٤ ــ قال ابوجعفر الطوسي: وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن معروف عن اخيه عن على بن اسباط قال: قال أبوالحسن عليه السلام: إذا رمي الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها ، واذا رمي شيئاً منها اربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه (١).

العقوبي قال: سألت عنه ، باسناده عن عبدالله بن بحرعن داود بن علي اليعقوبي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار؟ فقال: يرمى عنه (٥).

⁽١) الكافي : ١/٥٨٤ والفقيه : ٢/٢٧٤ والتهذيب : ٥/٨٦٨.

⁽٢) علق الشرايع : ١٣٢/٣ . (٣) الفقيه : ٢٧٦/٣ .

⁽¹⁾ التهذيب: ٥/٢٦٦. (٥) التهذيب: ٥/٢٦٨.

٦ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيأ (١).

ــ **4 4** ــ «باب الاضاحى»

٩ ــ البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : لكم تصلح البدنة ؟ قال : عن نفس واحدة ، قلت : فالبقرة ؟ قال : تجزي عن خسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة ، قلت : كيف صارت البدنة لا تصلح إلا عن واحد والبقرة عن خس ؟ قال : لأن البدنة لم تكن فيها من العلة ما كان في البقرة .

إن الذين كانوا آمنوا على عهد موسى بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، وهم «اذينوه» وأخوه «ميذو يه» وابن اخيه، وابنته، وامرأته، فهم الذين أمروا بعبادة العجل فيمن كان بينهم، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله بذبحها (٢).

٢ _ عسم بن يعقوب عن أحمد، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عسن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل إلا سائق الهدي (٣) .

٣ _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحي به فلما أخذته

⁽١) الاستيصار: ٢٩٨/٢ -

⁽٢) المحاسن : ٣١٨.

وأضجعته نظر إليَّ فرحمته ورققت عليه ثمَّ إنّي ذبحته ، قال : فقال لي : ما كنت أحبُّ لك أن تفعل ، لا تر بين شيئاً من هذا ثمَّ تذبحه (١).

٤ — عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر قال : كنّا بحكة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير فرقّع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبره بما اشترينا ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير، فوقّع : انظروا الثمن الأوّل والثاني والثالث ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه (٢).

ه ـ عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحبّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضر بهنم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحبُّ ذلك إلا من ضرورة (٣) .

٩ ــ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأ بي عبد الله عليه السلام قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئاً عن سنامها قال : اقطعوا وكلوا منها [وأطعموا] فان الله عزوجل يقول : «فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا).

٧ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتّع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى و يؤخّر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق (٥) .

٨ ــ عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ،

⁽١) و (٢) الكانى: ١٤٤/٠.

⁽٣) الكاني: ٢٦٨/٤ والاستبصار: ٢٦٨/٢ والنهذيب: ٥٢١٠/٠.

 ⁽ع) الكانى: ١٩٤٥ والتهذيب: ٥/٢٤٠.
 (٥) الكانى: ١٩٨٥ والتهذيب: ٥/٨٠٤.

عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرَّجل يخرج من حجّته شيئاً يلزمه منه دم يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؟ فقال: نعم، وقال فيما أعلم في الرّجل الرّجل يخرج أعلم في السلام: الرّجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدّم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله ؟ فقال: يهريقه في أهله و يأكل منه الشيء (١).

٩ _ عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد السرحن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به أهله وربطه ثمّ انحل وهلك هل يجزئه أو يعيد ؟ قال : لا يجزئه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه (٢) .

• ١- الصدوق: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا محمد ابن يحيى العطار عن موسى بن جعفر البن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيدالله بن عبدالله عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط (٣).

11 عند، قال: ابي رحم الله وعمد بن الحسن بن احد بن الوليد رحم ما الله قالا: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احد بن يحيى بن عمران الاشعري عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال: قلت لأ بي إبراهيم عليه السلام الرجل يعطي الضحية من يسلخها بجلدها قال: لا بأس به انما قال الله عزوجل: «فكلوا منها واطعموا» والجلد لايؤكل ولا يطعم (٤).

١٢ _عنه ، قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رعضي الله عنه قال : قال حدثنا محمد ابن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن موسى ابن جعفر البغدادي عن عبيدالله بن عبدالله عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى

(٣) علل الشرايع : ١٢٣/٢ .

⁽٢) الكافي : ٤٩٤/٤ والفقيه : ١٩٠١/٠ .

⁽١) الكافي : ٤٨٨/٤ .

⁽٤) العلل : ١٢٤/٢ .

عليه السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآله لام سلمة وقد قالت له: يا رسول الله نحضر الاضحى وليس عندي ما اضحى به فاستقرض واضحى قال: فاستقرضي فانه دين مقضي (١).

18 ـ عنه ، قال: سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الدّحا بشترى الضحة عداء فلا بعلم الله بعد شائها ها تحزي عنه ؟ قال: نعم الله أن

الـرَجـل يشتري الضحيّة عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلّا أن يكون هدياً فإنّه لا يجوز [أن يكون] ناقصاً (٢) .

١٤ - عنه ، باسناده قال : قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام :
 « لا يضحي بشيء من الدواجن » (٣).

١٥ - عنه ، قال : وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الأضحية ؟ قال : الأضحية يخطىء الذي يذبحها فيستي غير صاحبها أتجزي عن صاحب الأضحية ؟ قال : نعم انما له ما نوى (1).

19 _ عنه ، قال : سأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتّعاً وليس له هدي فصام يوم التروية و يوم عرفة ، فقال : يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق بيوم قال : وسألته عن متمتّع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى و يؤخّر ذلك حتى كان آخر أيّام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلا ثة أيّام بعد أيّام التشريق.

10 — الشيخ الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة اخرى ؟ فقال: يتمتع أحب إلي وليكن احرامه من فسيرة ليلة أو ليلتين، فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعاً وإذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدي (١).

۱۸ ــ عنه ، باسناده عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال : سألت أبا الحسن عليه السلام يتمتع فقال: ان شئت قلت: أمرت مملوكي ان فاذبح عنه ، وان شئت فمره فليصم (٧).

⁽١) العلل : ١٢٠/٢ .

⁽٢) الفقيه : ٢/٧/٤ والتهذيب : ٢٢٢/٠ والتهذيب : ٢٢٢/٠ و

 ⁽a) الفقيه : ۱۲/۲ .
 (b) التهذيب : ۱۲/۲ .

19 سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن المجلس بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم المتروية ولم اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر؟ فقال: ذهبت الايام التي قال الله تعالى ألا كنت أمرته ان يفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير فقال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الأخير (١).

٢٠ عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن عمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة على بن محمد بن حفص القمي عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الاضحى كم هو بمنى ؟ فقال: اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى، فقال: ثلاثة ايام قلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين ، أله أن يضحي في اليوم الثالث؟ قال: نعم (٢).

٢١ ـ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الحدي فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لا يجزيه إلا ان يكون لا قوة به عليه (٣).

٢٢ ــ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه المدي عليه المدي المال فقد بلغ الهدي عله (١).

٣٣ _ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يتزود الحاج من اضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فانه دواء ، قال أحمد : وقال : لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى و يتزوده (٥) .

⁽١) النهذيب: ٢٠١/٠.

 ⁽۲) التهذيب: ٥/٢٠٤ والاستبصار: ٢٦٤/٢.
 (٣) التهذيب: ٥/٢٠٤ والاستبصار: ٢٧١/٢.

 ⁽٤) التهذيب: ٥/٢١٨.
 (۵) التهذيب: ٥/٢٢٨ والاستبصار: ٢٧٥/٢.

٣٤ — عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حاد جيماً عن السحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الهدي أيخرج بشيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ، قلت : انه بلغنا عن أبيك انه قال : لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً قال : بل يخرج بالشيء ينتفع به ، وزاد فيه أحمد : ولا يخرج بشيء من المحم من الحرم (١).

٧٥ ـ عنه ، باسناده عن أحمد بن عمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق الازرق الصايخ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال في: عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه ، وان لم يكن سمي بلداً فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن (٢).

٢٦ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على أخيه موسى بن جعفر على أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضَحى بها أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها (٣).

ـ ٢ ٤ ــ «باب الحلق والتقصير»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شار به فأخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ، ثم قام (١) .

٢ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبى الحسن عليه السلام قال : إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها

 ⁽١) التهذيب: ٥/٨٢٠ والاستبصار: ٢٧٦/٠.

 ⁽٣) الاستبصار: ٢٧٦/٢.
 (٤) الكاني: ٤٣٩/٤.

وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محلَّه فان أحببت أن تحلق فاحلق^(١) .

٣ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس مولى علي ، عن أبي أيوب الحزاز قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بحسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً (٢) .

٤ — عند ، عن أبي علي الأشعري ، عن عمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحن بن الحبّاج قال : ولد لأ بي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنّا قد حلقنا ، قال عبدالرحن : فأكلت أنا وأبي الكاهل زمرازم أن ياكلا وقالا : لم نزر البيت فسمع أبوالحسن عليه السلام كلامنا فقال لمعادف _ وكان وهو الرسول الذي جاءنا به _ : في أيّ شيء كانوا يتكلمون قال : أكل عبدالرحن وأبى الأخران وقالا : لم نزر بعد ، فقال : أصاب عبدالرّحن ثم قال : أما يذكر حين أوتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبدالله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرّشه عليّ فقال : ياأبه إنّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبى : هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم (٢).

عنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام
 عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحلُّ له ؟ فقال : كلُّ شيء إلّا النّساء (٤) .

٩_الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة محمد ابن خالد الحزار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: اما أنا فآخذ من شعري حين أريد الحزوج _ يعني الى مكة للاحرام _ (٥).

٧ ــ عنه ، باسناده عن أحمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالما ؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به يقصر و يطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد (١) الكانى : ٥٠٥/٥.

⁽٣) و (٤) الكافي : ٥/٦٠٥ والتهذيب : ٥/٢٤٦ والاستبصار : ٢٨٨/٢.

⁽٥) التهذيب : ٥/٨٤ والاستبصار : ١٦١/٢ .

أحل من كل شيء^(١).

٨ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
 قال : قلت لأ بي الحسن موسى عليه السلام كم أوفر شعري إذا أردت العمرة ؟ قال :
 ثلاثين يوماً (٢).

٩ ــ الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن اصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة. فقال: كان ابوالحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فحلق (٣).

١٠ روى الحميري ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : جعلت فداك رجل أكل فالوذجاً فيه زعفران بعد ما رمي الجمرة ولم يحلق . قال : لا بأس به (١) .

ــ ٤٧ ــ «باب من نسي التقصير»

١ - عمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان إبن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره (٥) .

٧ _ قـال الـصدوق : روى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت

⁽١) التهذيب : ٥/٥١٠ . (١) التهذيب : ٥/٥٤٠ .

 ⁽٣) الفقيه : ٢/٢٧ .
 (٤) فرب الاستاد : ٢٣٧ .

⁽٥) الكافي: ٤١٠/١ والتهذيب: ٥/١٠ والاستبصار: ١٧٥/٢،

له: الرَّجل يتمتّع فينسي أن يقضر حتى يهلُّ بالحج ؟ فقال: عليه دم(١).

١٠ ابوجعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق إبن عمار قال: قلت لأ بي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل للحج فقال: عليه دم يهريقه (٢).

- 44 --«باب التكبير في أيام النشريق»

٧ _ عنه (رحه الله) باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن التكبير ايام التشريق أواجب هو ام لا ؟ قال: يستحب وان نسي فلا شيء عليه، قال: وسألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق؟ قال: نعم ولا يجهرن(٤).

٣ ـ عنه ، باسناده عن سلمة بن الخطاب عن عمد بن عبد الحميد عن أحمد بن عيسى عن غيلان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من أي يوم يبتدأ به ؟ وفي أي يوم يقطعه ؟ وهو بمنى وسائر الامصار سواء ؟ أو بمنى اكثر؟ فقال: التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر الى صلاة الغداة من يوم النفر، فان اقام الظهر كبر وان اقام المغرب لم يكبر، والتكبير بالامصار يوم عرفة صلاة الغداة الى النفر الاول وصلاة الظهر وهو وسط ايام التشريق (٥).

⁽١) الفقيه : ٢٧٥/٢

⁽٢) التهذيب: ٥/٨٥٨ والاستبصار: ٢٤٢/٢ . (٣) التهذيب: ٩٨١/٥ ،

٤٩٣/٥ : - ٤٨٨/٥ : (۵) التهذيب : ٥/٨٨/٥ .

۔ 49 ۔ «باب من بات بمكة في ليالي منى»

١ ــ الشيخ الطائفة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال: قال أبوالحسن عليه السلام: سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى محكة فقلت: لا ادري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال: عليه دم إذا بات، فقلت: ان كان اغا حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه، لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا بمنزلة هذا، وما أحب ان ينشق له الفجر إلا وهو بمنى (١).

٢ ــ عنه ، باسناده قال : وروى موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال : ان كان اتاها نهاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه (٢) .

٣ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن على بن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفا و بالمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال : عليه شاة (٣) .

٤ - عنه ، باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال : إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام (١) .

⁽١) التهذيب: ٥/٧٥٢ والاستبصار: ٢٩٢/٢.

⁽٢) التهذيب: ٥/٧٥٠.

⁽٣) و (٤) التهذيب: ٥/٩٥٠ والاستبصار: ٢٩٤/٠.

- ٠٠ - «باب المحل وقع على محرمة»

١ - البرقي، عن محمد بن علي أبوسمينة، عن محمد بن أسلم، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأ بي إلحسن عليه السلام: ما تقول في رجل محل وقع على امرأته محرمة ؟ قال: أخبرني موسر هو أم معسر؟ قلت: أجبني فيهما جيعاً ؟ قال: عالم هو أم جاهل ؟ قلت: أجبني فيهما جيعاً ؟ قال: عالم هو أم جاهل ؟ قلت: أجبني فيهما جيعاً ؟ قال: هو أمرها بالاحرام أم هي أحرمت من قبل نفسها بغير إذنه ؟

قلت: واجبني فيهما جميعاً، قال: إن كان موسراً أو كان عالماً فانه لا ينبغي له أن يفعل، فان كان هو أمرها بالاحرام؛ فان عليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، فان لم يكن أسرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، فان كان معسراً وكان أمرها فعليه شاة، أو صيام، أو صدقة (١).

٢ ـ الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي الحسن موسى أبي نصر عن صباح الحذّاء عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: اخبرني عن رجل حل وقع على أمة محرمة ؟ قال: موسراً أو معسراً قلت: اجبني عنهما قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها ؟

قلت: أجبني فيهما قال: إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرهما بالاحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام (٢) .

⁽١) المجاسن: ٣١٠. (٢) الاستيصار: ١٩٠/٢.

-- ۱ ۵ -- «باب الهدايا للكعبة»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : هدياً للكعبة كيف يصنع قال : إنَّ أبي أناه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أو بعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفد به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أوَّلاً فأوَّلاً حتى ينفد ثمن الجارية (١) .

-- ۲۰ --«باب نیابة الحج»

١ - عمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن عمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرَّجل القرورة يحبُّع عن الميّت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحبُّع به عن نفسه قان كان له ما يحبُّع به عن نفسه قليس يجزى ء عنه حتى يحبُّع من ماله وهي تجزى ء عن الميّت إن كان للقرورة مال وإن لم يكن له مال (٢).

٢ _ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن

⁽١) الكافي : ٢٤٢/٤ وعلل الشرايع : ٩٤/٢ والتهذيب : ٥٤٠/٠ .

⁽٢) الكافي: ٢٠٠/٤ والتهذيب: ٥/٠/١ والاستبصار: ٣١٩/٢.

أبي نصر، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصي بحجة أيجوزأن يحجّ عنه من غيرالبلد الذي مات فيه ؟ فقال: ما كان دون الميقات فلا بأس(١).

٣ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يأخذ من رجل حجّة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى و يتسع بها ويجزىء عنهما جميعاً أو يشركهما جميعاً إن لم تكفه إحديهما ؟ فذكر أنّه قال : أحبُ إليّ أن تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا بأخذها (٢).

٤ _ عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : الرجل يحبُّ عن الرَّجل يصلح له أن يطوف عن أقار به ؟ فقال : إذا قضي مناسك الحبِّ فليصنع ما شاء (٣).

ه ـ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عمن ذكره ، عن ابن أبي عمير ، عن على بن يقطين قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : رجل دفع إلى خسة نفر حجّة واحدة فقال : يحجُّ بها بعضهم فسوَّغها رجل منهم ، فقال لي : كلّهم شركاء في الأجر ، فقلت لمن الحجُّ ؟ قال : لمن صلّى في الحرِّ والبرد (1) .

٩ _ قال الصدوق: روي عن علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يعطي خسة نفر حجة واحدة، يخرج فيها واحد منهم ألهم أجر؟ قال: نعم لكل واحد منهم أجر حائج. قال: فقلت: فأيهم أعظم أجراً؟ فقال: الذي نابه الحرّ والبرد، وإن كان صرورة لم يجز ذلك عنهم، والحيّج لمن حيّج »(٥).

٧ _ ابوجعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج (١).

⁽۲) الكاني : ۳۰۹/٤.

⁽١)الكاني : ٢٠٨/٤.

⁽٤) الكاني : ٣١٢/٤ والفقيه : ٢٢٢/٢.

⁽٣) الكاني : ٣١١/٤ .

⁽٦) التهذيب : ٥/٨ والاستبصار : ١٤٤/٢.

⁽ه) الفقية : ۲٤/٢ .

٨ — عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال : ان كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام ، والحجة للذي حج).

٩ عنه ، باسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان ابن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال :
 لا بأس (٢) .

-- 03 ---«باب الرجل يدخل مكة مرات»

١ ـ قال الصدوق: روى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: «سألت أب إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرّة والمرّتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج فليخرج محلاً »(٣).

ـ 01 _ «باب المرأة تحيض في ايام الحج»

١ عدم د بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابن رباط ،
 عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : متمتعة

⁽١) التهذيب: ٥/٣١٥ والاستبصار: ٣٢٠/٢.

 ⁽۲) التهذيب: ٥/٢٦٤ والاستبصار: ٣٢٢/٢.
 (٣) الفقيه: ٢/٩٧٩.

قدمت فرأت الدَّم كيف تصنع؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بينها فان طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحجّ وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حلَّ لها كلَّ شيء ما عدا فراش زوجها.

قال: وكنت أنا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام عن رواية على أبي الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدً ثني بنحو ما سمعنا من عجلان (١).

٢ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي ابن رباط ، عن عبيد الله بن صالح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : امرأة متمتّعة تطوف ثمّ طمئت قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها (٢) .

٣ عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن عمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تملك الحال فواقعها زوجها ثمّ رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها : كان من الأمركذا وكذا ، قال : عليها سوق بدنة وعليها الحجُ من قابل وليس على زوجها شيء (٣).

٤ ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد _ أو غيره _ عن الحسن بن على بن يقطين ، عن أخيه الحسين قال : حججت مع أبي ومع [ي] أخت لي فلمّا قدمنا مكّة حاضة فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفونها الحبّخ فقال لي أبي : اثت أبا الحسن عليه السلام وقل له : إنّ أبي يقرئك السلام ويقول لك : إنّ فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفونها الحبّخ فما تأمرها ؟ قال : فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه .

فلمّا نظر إليَّ أشار إليَّ فأتيته وقلت له : إنَّ أبي يقرئك السلام ــ وأدَّيت إليه

⁽١) و (٢) الكاني : ١٤٦/٥.

⁽٣) الكافي : ١٤/٠٥؛ والتهذيب : ٥/٥٧؛ والفقيه : ٣٨٢/٢.

ما أمرني به أبي فقال: أبلغه السلام وقل له: فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللّبن فلتستدخلها فإن الدّم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلّها، قال: فانصرفت إلى أبي فأدّيت إليه قال: فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدّم وشهدت المناسك كلّها فلمّا أن الرّعلت من مكّة بعد الحبّج وصارت في المحمل عاد إليها الدّم (١).

ابي حزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن أبي حزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال: إذا فرغن من متعتهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها تغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت و بالضفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى ، قلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال: نعم ، قلت: فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال: يبقي عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقي عليها المناسك كلها غافة الحدثان ، قلت: أبي الجمال أن يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها ").

٩ ـ قال الصدوق: وروى صفوان ، عن عبد الرحن بن الحجاج قال : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلّي فلم تطهر إلّا يوم السروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات هل تعتد بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة ؟ قال : تعتدُّ بذلك الطواف الأول وتبني عليه » (٣) .

٧ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم قال: حدثنا ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة تجيىء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال: تصير حجة مفردة ، قلت: عليها شيء ؟ قال: دم تهريقة وهي اضحيتها (٤).

 ⁽١) الكاني: ٤/١٥٤.
 (١) الكاني: ٤/٧٥٤ والتهذيب: ٥/١٣٢.

⁽٣) و (٤) الفقيه : ٣٨١/٢ والتهذيب : ٥/٠٥ والاستبصار : ٣١٠/٢.

۸ عنه ، باسناده عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال: اميران وليسا بأميرين: صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له ، وأمرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا و يدعوها حتى تأذن لهم (١).

ــ ٥٥ ــ «باب حج المملوك»

١ - الحسيري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: تكون معي الجواري وانا بحكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية واخرج بهن فيشهدن المناسك واخلفهن بحكة قال: فقال لي: ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق (٢).

٢ ـــ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق (٣) .

٣ _ روى الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر إلا باذن مالكه (٤).

عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على السلام قال : المملوك إذا حج ثم اعتق فان عليه عادة الحج (٥) .

⁽١) التهذيب: ١٤٤/٥ والاستبصار: ٣١٠/٢. (٢) قرب الاستاد: ١٣٠٠

⁽٣) الكافي: ٢٠٤/٤ والتهذيب: ٥/٤ والفقيه: ٢٦١/٢.

 ⁽٤) و (٥) التهذيب : ٥/٤ . -

عنه ، باسناده عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن ام
 الولد تكون للرجل و يكون قد احجها أيجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام ؟ قال : لا
 قلت : لها أجر في حجتها ؟ قال : نعم (١).

۔ ٥٦ ــ «باب حج الصبيان»

٩ _ عمد بن يعقوب عن عمد بن يحيى ، عن أحد بن عمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عمد ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن غلام لنا خرجت به معي وأمرته فتمقع وأهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه ، أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت الأيّام التي قال الله عز وجل ؟ فقال : ألا كنت أمرته أن يفرد بالحج ؟ قلت : طلبت الحير، فقال : كما طلبت الحير فاذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم التفر الأخير (٢).

٣ _ قال الصدوق: روى صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحبُّ ؟ قال: عليه حجّة الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحبُّ إذا طمئت » (٣).

٣ ـــ روى المجلسي، عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أنَّ غلاماً حجّ عشرة حجج ثمَّ احتلم كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلاً (1).

١٤٧/٢ : ٥/٥ والفقيه : ٢٣٢/٢ والاستبصار : ١٤٧/٢ .

⁽٢) الكاني : ٣٠٤/٤.

⁽٣) الفقيه : ٢/٣٥٤ . (٤) بحار الانوار : ٦ / ١١٤ -

ــ ٥٧ ــ «باب الرجل يستدين ويحج»

١ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له : هل يستقرض الرّجل ويحجُّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدِّي عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم (١).

لا _ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ،
 عن عبد الملك ابن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل عليه دين يستقرض ويحجُّ ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس (٢) .

ــ ٥٨ ــ «باب المرأة تحج مرة ثانية»

١ عدم بن يعقوب عن على الأشعري ، عن عمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عدمار قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : وسألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الاسلام فتقول لزوجها : أحجني من مالي أله أن يمنعها ؟ قال : نعم و يقول : حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا (٣) .

⁽١) و (٢) الكافي: ٤/ ٢٧٩ والفقيه: ٣٦١ والتهذيب: ٤٤٢/٥ والاستبصار: ٣٢٩/٢ - ٣٣٠.

⁽٣) الكافي : ١٦/٤ه والفقيه : ١٣٨/٢ والتهذيب : ١٠٠/٥ .

۔۔۔ ٥٩ ۔۔ «باب من سوّف الحج»

1 _ قال الصدوق: روى محمد بن الفضيل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل: «ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلُّ سبيلاً » فقال: نزلت فيهن سوَّف الحجِّ حجّة الإسلام _ وعنده ما يحجُّ به ، فقال: العام أحجُّ ، العام أحجُّ حتى يموت قبل أن يحجِّ » (١) .

- ٦٠-«باب من يشرك قرابته في حجّته»

٩ ــ محمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يحبّج فيجعل حجّته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا هي له ولصاحبه وله جر سوى ذلك بما وصل .

قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطاً علي فيغفر له أو يكون مضيّقاً عليه فيوسّع عليه، قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه، قال: نعم، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفّف عنه (٢).

بن عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد ، عن بعض أصحابنا ، عن نسب بن على المحمد الأشعث عن على بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه قال : رجعت من مكة فلقيت

⁽١) الفقيه : ٢/٧/٢ . (٢) الكافي : ٢/٩/٤ .

أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت: يا ابن رسول الله إنّي إذا خرجت إلى مكّمة ربّما قال لي الرّجل: طف عنّي أسبوعاً وصلّ ركعتين فأشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما أقول له.

قال: إذا أتيست مكّة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصلَّ ركعتين ثمَّ قلْ: «اللهمَّ إلَّ هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمّي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرَّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم » فلا تشاء أن قلت للرَّجل أني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين . إلّا كنت صادقاً .

فاذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل: «السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتني ومن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم » فلا تشاء أن تقول للرّجل: إنّي أقرءت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلا كنت صادقاً (١).

٣ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال :
 سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت (٢) .

٤ - عنه ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي عمران الأرمني ، عن علي السلام قال : الأرمني ، عن علي ابن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجّتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجّتك شيئاً (٢) .

ــ ٦١ ــ «باب حج المجاورين»

٩ ــ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلتي إن شاء (١) .

٢ ــ شيخ الطائفة باسناده عن على بن جعفر قال: قلت لأخي موسى بن جعفر علي السلام: لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عزوجل: « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (٢).

٣ _ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا : سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله أله أن يتمتع ؟ فقال : ما ازعم ان ذلك ليس له ، والاهلال بالحج احب إلى ، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك انى قد نويت ان اصوم بالمدينة .

قال: تصوم ان شاء الله تعالى قال له: وأرجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال: تخرج ان شاء الله تعالى فقال له: اني قد نويت ان احج عنك أو عن ابيك فكيف اصنع ؟ فقال له: تمتع فقال له: ان الله ربما منَّ عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه و زيارتك والسلام عليك و ربما حججت عنك و ربما حججت عن ابيك و ربما حججت عن بعض اخواني أو عن نفسي فكيف اصنع ؟

فقال له: تمتع ، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له: اني مقيم بمكة واهلي بها ،

 ⁽١) الكافي : ٣٠٢/٤.
 (٢) التهذيب : ٣٠٢/٤ والاستبصار : ٢/٧٥١.

فيقول تمتع ، وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له : اني أريد ان افرد عمرة هذا المشهر يعني شوال فقال له : انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل و بينهما أهل ومنازل ؟ فقال : انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة وأريد ان اخرج حلالاً فاذا كان إبان الحج حججت (١).

عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بحكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى ؟ فقال : يتمتع أحب إليّ وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين (٢).

ــ ۲۲ ــ «باب المرور بالمأزمين»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همد ، عن أسماعيل بن همد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه (٣) .

- ٦٣ -«باب اتمام الصلاة في الحرمين»

١ — الحميري، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين مكة والمدينة. فقال: أتم الصلاة ولو صلاة واحدة (1).

⁽١) التهذيب: ٥/٣٠ والاستبصار: ١٥٨/٢. (٢) التهذيب: ٥/٤ والاستبصار: ٢٥٩/٢.

⁽٣) الكافي : ٢٤٨/٤ .

⁽¹⁾ قرب الاسناد : ١٢٣ والتهذيب : ٤٢٥/٥ والاستبصار : ٣٣٠/٢.

٢ ــ عسد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : أتم وليس بواجب إلا أني أحبُ لك ما أحبُ لنفسي (١) .

٣ عنه ، عن يونس ، عن زياد بن مروان قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إقام الصلاة في الحرمين فقال : أحبُ لك ما أحبُ لنفسي أتم الصلاة (٢) .

٤ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين ابن المحتار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنّا إذا دخلنا مكّة والمدينة نتم أو نقصر؟ قال : إن قصرت فذاك وإن أتمت فهو خير يزداد (٣) .

عنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ،
 عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه
 لغيرهما و يقول : إنَّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور (١) .

٦ ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الحطاب عن صفوان عن عسر بن رباح قال : قلت الأبي الحسن عليه السلام : اقدم مكة أتم أو اقصر؟ قال : أتم قلت : وامرّ على المدينة فاتم الصلاة أو اقصر؟ قال : اتم (٥) .

٧ سعنه ، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأ بي الحسن عليه السلام: ان هشاماً روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس؟ قال: لا ، كنت انا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتمنا الصلاة واستترنا من الناس (٢).

٨ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن
 ابي خلف عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال : من شاء

⁽١) الى (١) الكافي: ٤/٤/٥ والاستبصار: ٣٣٠/٢ ـ ٣٣٠ والتهذيب: ٥/٦/٥ ـ ٤٢٩.

⁽٥) التهذيب: ٤٢٦/٥.

⁽٦) التهذيب: ٥/٨٦٤ والاستبصار: ٣٣٢/٢.

أتم ومن شاء قصر (١⁾.

عليه السلام ^(۳) .

٩ _ عنه ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن برحدد بن عديس عن عصران بن حران قال: قلت لأ بي الحسن عليه السلام: أقصر في المسجد الحرام أو أتم؟ قال: أن قصرت فلك، وأن أتممت فهوخير، وزيادة الخيرخير (٢) .
 ٩ _ عنه ، باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولو يه قال: حدثني محمد ابن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الغزاري قال: حدثنا محمد بن حدان المدائني عن زياد القندي قال: قال ابو الحسن عليه السلام: يا زياد احب لك ما أحبه النفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي ، أتم الصلاة في الحرمين و بالكوفة وعند قبر الحسين

٩٩ _ عنه ، باسناده عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا عليهم أتمام الصلاة ؟ قال : نعم ، والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم (3) .

ــ ٦٤ ــ «باب المتمتع يخرج من مكة»

١ - عمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيى ، فيقضي متعته ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن ، قال : يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتّع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو

 ⁽١) و (٢) التهذيب: ٥/٣٠٤ = ٤٧٤ والاستبصار: ٣٣٤/٢.

⁽٣) التهذيب: ٥/٠٣٤ والاستبصار: ٣٣٥/٢.

⁽٤) التهذيب: ٥/١٨٧.

مرتهن بالحبِّج، قلت: فان دخل في الشهر الذي خرج فيه ؟ قال: كان أبي مجاوراً ههنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلمّا رجع بلغ ذات عرق، أحرم من ذات عرق بالحبِّج ودخل وهو محرم بالحبِّج (١).

ــ ٩٥ ــ «باب من فاته درك الموقف»

1 _ الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده عن عمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا ادركه الانسان فقد ادرك الحجافقال : إذا أتى جعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له ، وأن ادرك جعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فأن شاء أن يقيم بمكة أقام وأن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج (٢) .

Y _ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحنج فخشي ان يفوته الموقفان فقال: له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج ، فقلت: كيف يصنع باحرامه ؟ فقال: يأتي مكة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: ان شاء أقام مكة وان شاء رجع الى الناس عنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قاما (٢) .

٣ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن فضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل ادرك الحج فقال : إذا أتى جيعاً والناس في المشعر قبل طلوع

⁽١) الكافي : ٤٤٢/٤ والتهذيب : ١٦٤/٠ .

⁽٢) التهذيب: ٥/٠١٠ والاستبصار: ٣٠٦/٢. ﴿ ٣) التهذيب: ٥/٠٠٠ والاستبصار: ٣٠٣/٢.

الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، فان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل (١) .

٤ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن مجمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: اني لم ادرك الناس بالموقفين جيعاً فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حج لك وسأل اسحاق بن عصار فلم يجبه ، فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج (٢).

ــ ٦٦ ــ «باب الرفث والفسوق»

١ - ابوجعفر العلوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله ؟ فقال: الرفث جماع النساء، والفسوق الكذب والمفاخرة، والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله، فحمن رفث فعليه بدئة ينحرها، وأن لم يجد فشاة، وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو عرم (٣).

۔۔ ٦٧ ۔۔ «باب صوم ثلاثة ايام»

١ _ العياشي باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن صوم الثلاثة الايّام

⁽١) و (٢) التهذيب: ١٩١/٠ والاستبصار: ٣٠٤/٢.

⁽٣) التهذيب: ٥/٢٩٧.

في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً (١) .

٢ - ابوجعفر الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتب اليه احد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق ؟ فكتب: لا بد من العيام (٢).

٣ عنه ، باسناده عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك: يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك، قال: اما ايام منى فانها ايام أكل وشرب لا صيام فيها ، وسبعة ايام إذا رجع الى أهله (٣).

٤ _ عنه ، باسناده عن موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحن بن الحجاج قال: كنت قائماً اصلي وابوالحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا أعلم فجاءه عباد البصري قال: فسلم ثم جلس فقال له: يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال: يصوم الايام التي قال الله تعالى قال: فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد: وأي ايام هي ؟

قال: قبل التروية بيوم وبيوم التروية ويوم عرفة قال: فان فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك، قال: أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن؟ قال: فأبش قال؟ قال؟ قال: فأبش قال؟ قال: فأبش قال؟ قال: فأبش قال؟ قال يصوم ايام التشريق، قال: ان جعفراً كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلاً ان ينادي أن هذه ايام أكل وشرب فلا يصومن أحد.

قال: يـا ابـا الحـسـن ان الله قــال: «فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم» قال: كان جعفر عليه السلام يقول: ذو الحجة كله من اشهر الحج (١).

عنه، عن موسى بن القاسم، عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن

⁽١) تفسير العياشي: ٩٣/١. (٢) التهذيب: ٥٠/٠٠.

⁽٣) التهذيب : ٥/ ٢٢٩ . (١) التهذيب : ٥/ ٣٠ .

عبد الرحن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال: يصوم هذه الم يكن معه هدي قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية،قال: فان فاته صوم هذه الايام؟ فقال: لا يصوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق (١).

٩ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن السلم عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأ بي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد، قال: صمها ببغداد قلت: أفرّقها ؟ قال: نعم (٢).

٧ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: حدثني عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته العموم حتى يخرج وليس له مقام، قال: يعموم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في أهله (٣).

-- ۹۸ --«باب لقطة الحرم »

٩ ـ شيخ الطائفة باسناده عن ابن جبلة عن على بن ابي حزة قال: سألت العبد العبالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ؟ قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه ؟ فقلت: ابتلي بذلك قال: يعرفه قلت: فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً قال: يرجع به الى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين ، فان جاء طالبه فهو له ضامن (١).

⁽١) الاستبصار: ٢٨١/٢.

⁽٢) و (٣) التهذيب: ٥/٢٣٣ والاستبصار: ٢٨١/٢.

⁽٤) التهذيب : ٥/١٧٥ .

كتاب الزيارة

«باب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله»

١ — الحميري عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم في حرم الله . قال : لا (١) .

٢ - محمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري ، عن الحسن بن على الكوفي ، عن على ابن أسباط ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : جملت فداك إن جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس ، فقال : لا بد أن ترجعوا إليه ، فرجعت إليه (٢).

٣ - عنه ، عن أبي على الأشعري عن ابن فضال قال: قال على بن أسباط لأ بي الحسن عليه السلام ونحن نسمع: إنّا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرّس وأنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس فيعرّس فيه ؛ فقال: نعم فقال له: فانّا انصرفنا فعرّسنا فأيّ شيء نصنع ؟ قال: تصلي فيه وتضطجع ، وكان أبوالحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه .

فقال له محمد: فان مرَّ به في غير وقت صلاة مكتوبة ؟ قال: بعد العصر قال: سئل أبوالحسن عليه السلام عن ذا فقال: ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطواف فان الحسن ابن علي عليه السلام فعله، وقال: يقيم حتى يدخل وقت الصلاة، قال: فقلت له: جعلت فداك فمن مرَّ به بليل أو نهار يعرَّس فيه أو إنّما التعريس باللّيل؟ فقال: إن مرَّ به بليل أو نهار يعرَّس فيه أو إنّما التعريس باللّيل؟ فقال: إن مرَّ به بليل أو نهار فيه (٣).

⁽١) قرب الاسناد : ١٢٣ .

⁽٢) الكاني : ١/٥٢٥ .

4 ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسمر في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أسلم على الله عليه وآله ، فقال : لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك ، قلت : فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر ؟ فقال : لا ، قال : سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد (1).

و _ عنه ، عن عمد بن يحيى ، عن أحد بن عمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أيّما أفضل المقام بحكة أو بالمدينة ؟ فقال : أيّ شيء تقول أنت ؟ قال : فقلت : وما قولي مع قولك ، قال : إنّ قولك يردُّك إلى قولي ، قال : فقلت له : أمّا أنا فأزعم أنّ المقام بالمدينة أفضل من المقام بحكة ، قال : فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذاك يوم فطر وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثمّ قال : قد فضّلنا الناس اليوم بسلامتا على رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

٩ _ قال ابن قولويه حدثني الحسن بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام: كيف تقول في التسليم على النبي صلى الله عليه وآله ؟ قلت: الذي تعرفه ورويناه وقال: اولا أعلمك ما هو افضل من هذا ؟ قلت: نعم جعلت فداك، فكتب لي وانا قاعد بخطه وقرأه علي اذا وقفت على قبر صلى الله عليه وآله فقل:

أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أنك محمد بن عبد الله واشهد أنك خاتم النبيين وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين واديت الذي عليك من الحق.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونجيك وامينك وصفيّك وخيرتك من خلقك افضل ما صليّت على أحدٍ من انبياءك ورسلك اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين وامنن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون و بارك على

١٤/٦ : ١٤/٩٥٥ والتهذيب : ١٤/٦ .
 ١١ الكاني : ٤/٧٥٥ والتهذيب : ١٤/٦ .

محمدٍ وآل محمدٍ كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميدٌ مجيدٌ .

اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد اللهم ربّ البيت الحرام وربّ المسجد الحرام وربّ المركن والمقام وربّ البلد الحرام وربّ الحل والحرام وربّ المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمد صلى الله عليه وآله مني السلام (١).

٧ ـ عنه ، باسناده عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد ان يودّع للخروج الى العمرة فأتى القبر من موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم أتى المنبر على الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم أتى المنبر ثم انعسرف حتى أتى القبر فقام الى جانبه فصلى والزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة التى دون الأسطوانة المحلقة عند رأس النبى صلى الله عليه وآله .

فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه قال: فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو اكثر فلما فرغ من ذلك سجد سجدة اطال فيها السجود حتى بل عرقه الحصى قال: وذكر بعض اصحابنا انه راه الصق خدّه بارض المسجد (٢).

٨ ــ ابوجعفر الطوسي عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن على بن محمد بن الاشعث عن على بن ابراهيم الحضرمي عن أبيه قال: رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت: يا ابن رسول الله انبي إذا خرجت الى مكة ربا قال لي الرجل طف عنى اسبوعاً وصل ركعتين فرعا شُغلت عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما اقول له ؟

قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين وقل: اللهم هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً ، فاذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله .

ثم قبل: «السلام عمليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي ومن

⁽۱) و (۲) كامل الزيارات : ۱۷ - ۱۸ .

جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم » فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلا كنت صادقاً (١١).

٩ عنه ، باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : لو ان قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين (٢) .

١٠ ـ قال العلامة المجلسي وجدت في بعض نسخ الفقه الرضوي على من نسب إليه السلام: أروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام الله قال: يستحب إذا قدم المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وآله أن يصوم ثلاثة أيّام فان كان له بها مقام أن يجعل صومها في يوم الأربعاء والخميس والجمعة (٣).

ــ ٢ ــ «باب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام»

١ ـ قال ابن قولويه حدثني محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله فيمًا ذكر من كتابه الذي سمقاه كتاب الجامع روى عن ابني الحسن عليه السلام انه كان يقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام: السلام عليك يا ولي الله أشهدُ انّك أولُ مظلوم واولُ من غصب حقة صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهدُ انّك لقيت الله وانت شهيدٌ عذّب الله قاتلك بانواع العذاب وجدّد عليه العذاب.

جئتك عارفاً بحقّك مستبصراً بشأنك مُعادياً لاعدائك ومن ظلمك القي على ذلك ربي انشاء الله تعالى ان لي ذنوباً كثيرةً فاشفع لي عند ربّك يا مولاي فانَّ لك عند الله مقاماً معلوماً وان لك عندالله جاهاً عظيماً وشفاعةً وقدقال الله تعالى ولا يشفعون الالمن ارتضى.

⁽١) التهذيب : ١٠٩/٦ .

⁽٣) التهذيب : ١٤٠/٦ . (٣) البحار : ١٤٠/٦٠ .

يقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام ايضاً:

الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن فرض الله طاعتهُ رحمةً منه لي وتبطوعاً منه علي ومن علي بالايمان الحمدُ لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عنه المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه وارانيه في عافيةٍ.

الحمدُ لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسول الله صلى الله عليه وآله الحمدُ لله الذي هدانـا لهـذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله أشهدُ ان لا إله الا الله وحدهُ لا شريك لهُ واشهدُ ان محمداً عبدهُ ورسولهُ جاء بالحقّ من عنده واشهدُ انَّ عليّاً عبدُ الله واخو رسولهِ .

اللهم عبدك وزائرك يتقرب اليك بزيارة قبر أخي نبيك وعلى كل مأتي حق لمن أتاهُ وزاره وانت خيرٌ مأتي واكرمُ مزور واسألك يا الله يا رحمنُ يا رحيمُ يا جوادُ يا واحدُ يا احدُ يا فردُ يا صمدُ يامن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحدُ ان تصلي على عمدٍ وآل محمدٍ وأهل بيته وان تجعل تحفيتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارعُ في الخيرات و يدعوك رهباً ورغباً واجعلني لك من الخاشعين.

اللهم انك بشرتني على لسان نبيك محمد صلى الله عليه وآله فقلت و بشر الذين آمنوا الله للهم انك بشرتني على لسان نبيك محمد صلى اللهم فاني بعد محمد البياءك موقن فلا توقفني بعد معرفتهم موقفاً تفضحني به على رؤوس الاشهاد بل اوقفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتنى باتباعهم.

ثم تدنو من القبر وتقول:

السلامُ من الله والسلامُ على محمد بن عبد الله امين الله على وحيه وعزائم امره ومعدن الموحي والتنزيل والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمةُ الله و بركاتهُ اللهمَّ صلّ على محمدٍ وأهل بيته المظلومين أفضل واكممل وارفع واشرف ما صليت على أحدٍ من انبيائك ورسلك واصفيائك.

اللهمة صلّ على على أميرالمؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصيّه

الـذي انـتجبتهٔ من خلقك بعد نبيك والدليل على من بعثتهُ برسالا تك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلامُ عليه ورحمةُ الله و بركاتهُ .

اللهم صل على الأثمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم السهم صل على الأثمة لسرك وشهداء على خلقك واعلاماً لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت السلام على الأثمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الأثمة المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا بخوفه السلام على ملائكة الله المقربين.

ثم تقول :

السلامُ عليك ياأميرالمؤمنين ورحمةُ الله وبركاتهُ السلامُ عليك ياحبيب الله السلامُ عليك ياحبيب الله السلامُ عليك يا عمود عليك يا مليك يا عليك يا عمود الله السلامُ علي يا عمود الدين ووارث علم الأولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم .

أشهدُ انّك قد اقست الصلاة واتبت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حقّ تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً محتسباً مجاهداً عن دين الله موقياً لرسول الله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً.

الحمد لله الذي جعل النار مثواهم و بئس الورد المورود و بئس ورد الواردين و بئس درك المدرك اللهم المعن قتلة انبيائك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم المعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل نديدعى من دون الله وكل مفتر على الله اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيراً.

تقول:

اللهم العن قتلة أمير المؤمنين عليه السّلام ثلاثاً اللهم العن قتلة الحسن والحسين عليهما السلام ثلاثاً اللهم عذبهم عذاباً اليماً لا تعذبه أحداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة أمرك واعدً لهم عذاباً لم تحله باحدٍ من خلقك .

اللهم وادخلُ على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار أمير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن وعلى قتلة انصار الحسن عليهم السلام وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذاباً مضاعفاً في اسفل درك الجمعيم ولا تخفف عنهم من عذابك وهم تميه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين.

اللهم العنهم في مستشرالسر وظاهر العلانية في ارضك وسمائك اللهم اجعل لي لسان صدق في أوليائك وحبب الي مشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحين.

ثم اجلس عند رأسه عليه السلام وقل:

سلامُ الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم والناطقين بفضلك والساهدين على انه صادق امين صديق عليك يا مولاي السلامُ من الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر وأشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والأداء.

وأشهدُ آنَك جنبُ الله وانَك بابُ الله وانك وجهُ الله الذي منه يؤتى وانك خليلُ الله وأنَّك عبدُ الله وعند رسوله وانَّك عبدُ الله واخرُ رسوله وقد أتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله أتيتك زائراً مُتقرباً الى الله بزيارتك طالباً اخلاص نفسي متعوذاً بك من نار استحقها مثلي ما جنيته على نفسي .

أتيستك انقطاعاً اليكو الى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لك مسلمٌ وامري لك مسلمٌ وامري لك مسلمٌ وامري لك معدة وانا عبدُ الله ومولاك في طاعتك والوافدُ اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت يا مولاي من أمرني الله بطاعته وحثني على بره ودلني

على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والى طلب الحواثج عنده .

انتم اهلُ بيتٍ يسعدُ من تولاكم ولا يخيب من أتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعدُ من عاداكم لا أجد أحداً أفزعُ اليه خيراً لي منكم انتم اهلُ بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرةُ الطيبة .

اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي و ولايته ومعرفته فاجعلني ممن تنصره وتنصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم احي عليه ما مات عليه اللهم احياء عليه اللهم وامتني على ما مات عليه على بن أبي طالب عليه السلام وامتني على ما مات عليه على بن أبي طالب عليه السلام وامتني على ما مات عليه على بن أبي طالب عليه السلام .

٢ ــ قبال أينضياً : حدثني محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد في كتاب الجامع يروى
 عن ابي الحسن عليه السلام قال : اذا أردت أن تودّع قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقل :

السلامُ عليك ورحمةُ الله و بركاتهُ استودعك الله واسترعيك واقرء ُعليك السلامُ أمنا بالله و بالرسول وبما جائت به ودعتُ اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهمُّ لا تجعله آخر العمد من زيارتي اياهُ فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما كنتُ عليه في حياتي اشهدُ انكم الأثمة . تسميهم واحداً بعد واحد وتقول :

وأشهدُ انَّ من قتلهم وحاربهم مشركون ومن ردَّ عليهم وردَّ علمهم في اسفل دركِ من الجحيم واشهدُ ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزبُ الشيطان وعلى من قتلهم لعنةُ الله والملائكة والناس أجعين ومن شرك فيهم ومن سرَّةُ قتلهم اللهمَّ اني أسألك بعد العسلاة والمتسليم ان تصلي على محمدِ وآل محمدِ ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسمين الأثمة اللهمُّ وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة (١).

⁽١) كامل الزيارات: ٤١ ـ ٤٦.

ــ٣_ «باب زيارة الحسين عليه السلام»

٩ _ قال الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا احمد بن ادريس، عن محمد بن احمد، عن علي بن اسماعيل، عن محمد بن عمرو الزيات، عن فائد الحناط، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (١).

٧ ــ عنه ، قال : حدثنا أحد بن محمد رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين عن محمد القمي ، عن الحسين عن محمد القمي ، قال : قال أبو الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام : أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشط الفرات إذا عرف حقه وحرمته وولايته أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر (٢) .

٣ _ عنه ، قال : أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن المقاسم ، عن الحسن بن الجهم قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال لي : ما تقول أنت فيه ؟ فقلت : بعضنا يقول : حجّة و بعضنا يقول : عمرة ، فقال : هي عمرة مبرورة [مقبولة] (٣) .

٤ — ابن قولو يه عن عمد بن جعفر عن عمد بن الحسين عن ابي داود سليمان بن سفيان المسترق عن بعض اصحابه عن مثنى الحتاط عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر(٤).

⁽١) اماني الصدوق : ٨٦.

⁽٢) و (٣) ثواب الاعمال : ١١١ -- ١١٢ . (٤) ال

• - عنه ، قال : وحدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله المناط قال : البن المغيرة عن العباس بن عامر قال : اخبرني يوسف الأنباري عن قايد الحناط قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : انهم يأتون قبر الحسين عليه السلام بالنوايح والطعام قال : قد سمعت قال : فقال : يا قايد من أتى قبر الحسين بن علي عارفاً بحقه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (١).

٩ ـ عنه ، قال : حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن ابيه عن هارون بن مسلم عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن ابي يعقوب الأبرزاري عن قايد عن عبد صالح عليه السلام قال : دخلت عليه فقلت له : جعلت فداك ان الحسين عليه السلام قد زاره الناس من يعرف هذا الأمر ومن ينكره وركبت اليه النتاء ووقع حال الشهرة وقد انقبضت منه لما رأيت من الشهرة قال : فمكث ملياً لا يجيبني ثم اقبل علي فقال : يا عراقي ان شهروا انفسهم فلا تشهر انت نفسك فوالله ما أتى الحسين آت عارفاً بحقه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (٢) .

٧ ـ عنه ، قال : حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد عن جده الحسن بن راشد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : من خرج من بيته يريد زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي وكل الله به ملكاً فوضع اصبعه في قفاه فلم يزل يكتب ما يخرج من فيه حتى يرد الحاير فاذا خرج من باب الحاير وضع كفه وسط ظهره ثم قال له امّا ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل (٣) .

٨ عنه ، قال : حدثني أبي وعمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن الحسن بن الجهم قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال لي : ما تقول انت فيه : فقلت : بعضنا يقول حجة و بعضنا يقول عمرة فقال : هو عمرة مقبولة (٤) .

⁽۱) الكامل: ١٣٨ ــ ١٣٦. (٢) الكامل: ١٤٠.

⁽٣) الكامل: ١٥٣.

٩ ــ عنه ، قال : حدثني ابي رضي الله عنه ومحمد بن عبد الله جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن محمد بن سنان قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : ان زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة مبرورة متقبّلة (١).

١٠ ــ عنه قال: حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسين عليه السلام اي شيء فيه من الفضل؟ قال: تعدل عمرة (٢).

11 — عنه قال: حدثني محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المحمد بن سنان عن المحمد بن سنان عن المراهيم بن عقبة قال: كتبت الى العبد الصالح عليه السلام ان رأى سيدنا ان يخبرني بافضل ما جاء به في زيارة الحسين عليه السلام وهل تعدل ثواب الحج لمن فاته فكتب عليه السلام تعدل الحج لمن فاته الحج (٣).

١٧ - عنه ، قال : حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابراهيم بن ابي البلاد قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : ما تقولون انتم فيه عليه السلام : ما تقولون انتم فيه فقلت : بعضنا يقول حجة و بعضنا يقول عمرة قال : فاي شيء تقول اذا أتيت فقلت : اقول :

السلام عليك يا ابا عبد الله السلامُ عليك يا بن رسول الله اشهدُ انك قد أقمت الصلاة وأنيست الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ودعوت الى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وأشهدُ ان الذين سفكوا دمك واستحلوا حرمتك ملعونون معذبون على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون (١٤).

١٣ ـ عنه ، قال : حدثني أبي عن موسى بن جعفر البغدادي عتن حدثه عن ابراهيم
 ابن ابي البلاد قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : كيف السلام على ابي عبد الله

⁽١) و (٢) الكامل : ١٥٥.

⁽٣) الكامل : ١٩٨, (٤) الكامل : ٢٠٨.

عليه السلام قال: قلت: اقول:

السلامُ عليك يا ابا عبد الله السلام علي يا بن رسول الله أشهدُ انك قد أقمت الصلاة وأتيت الركاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ودعوة الى سبيك ربك بالحكمة والموعظة الحسنة أشهد ان الذين سفكوا دمك واستحلوا حرمتك ملعونون معذبون على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون قال: نعم هو هكذا (١).

15 سعنه ، قال : حدثني ابي وعمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حزة قال : سألت العبد المصالح عن زيارة قبر الحسين بن علي عليهما السلام فقال : ما احب لك تركه قلت : ما ترى في الصلاة عنده وانا مقصر قال : صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعاً وعند قبر الحسين عليه السلام فاني احب ذلك قال : وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام تطوعاً فقال : نعم (٢) .

ابن ابان عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن على بن الحسن الحسن الحسن الجسن الحسن المحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن على بن ابي حمزة عن ابن ابن الله عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد البي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين في الصلاة ونحن نقصرقال: نعم تطوع ما قدرت عليه (٣).

٩ - عنه ، قال : حدثني جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومكة والمدينة وانا مقصر قال : تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفي المسجد المرسول وفي مشاهد النبي صلى الله عليه وآله فائه خير (٤).

١٧ _ عنه ، قال : حدثني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن البي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : جعلت فداك اتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وانا اقصر قال : نعم ما قدرت عليه (٥).

⁽١) الكامل: ٣٠٩.

⁽٣) إلى (٥) الكامل: ٢٤٧.

⁽۲) الكامل : ۲٤٦ .

14 _ عنه ، قال: حدثني ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احد بن محمد بن عيسى عن على بن اسماعيل بن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله والحرمين والتطوع فيهن بالصلاة ونحن مقصرون قال: نعم تطوع ما قدرت عليه هو خير (١).

١٩ ـ عنه ، قال: حدثني محمد بن حدان المدايني عن زياد القندي قال: قال
 ابوالحسن موسى عليه السلام: احبّ لك ما احبّ لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي أتم
 الصلاة في الحرمين و بالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام (٢).

٣٠ عنه قال: ومن زيادة الحسين بن احمد بن المغيرة ما في حديث احمد بن ادريس ابن احمد بن زكريا القمي قال: حدثني محمد بن عبد الجبّار عن علي بن اسماعيل عن محمد ابن عسمرو عن قائد الحناط عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في الحرمين فقال: تتم ولو مررت به مارًا (٣).

٣١ - عنه ، قال : حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين قال : فقال : فقال : اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الاطين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامناً من كل خوف (1).

٣٢ — عنه ، قال : حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تجفوه يأتيه الموسر في كل اربعة اشهر والمعسر لا يكلف الله نفساً الا وسعها قال العباس : لا ادري قال : هذا لعلى أو لا بي ناب (٥) .

٣٣ ـــ ابـوجعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن

⁽١) كامل الزيارات : ٢٤٧ .

⁽۲) الكامل: ۲۵۰ . (۳) الكامل: ۲۵۰ .

⁽¹⁾ الكامل: ٢٨٥. (٥) الكامل: ٣٩٤.

أحد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال: حدثني أحد بن الفضل عن على بن يحيى عن محمد بن السحاق بن عمار عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات أمن من الفقر (١).

٧٤ ... عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال : حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصابغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : دخلت اليه فقال : لا تستغني شبعتنا عن اربع : خرة يصلي عليها ، وخاتم يتختم به ، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلا ثون حبة ، متى قلبها ذا كراً لله كتب له بكل حبة أربعون حسنة ، وإذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة (٢).

۲۵ ــ روى المجلسي عن مصباح الزائر عن الكاظم عليه السلام قال: ثلاث ليال من زار الحسين عليه السلام فيهن غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر: ليلة النصف من شعبان، وليلة ثلاث وعشرين من رمضان، وليلة العيد (٣).

۔ ٤ ۔۔ «باب زيارة الرضا عليه السلام»

٩ ـــ روى زيــد الـنــرسي ، عــن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار ابني هذا
 (واومأ إلى أبى الحــن الرضا) فله الجنة (١) .

٢ _ المدوق: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه ، قال: حدثنا
 الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن سليمان بن حفص المروزي ،

⁽۲۲ التهذيب : ۲/۲۰ .

⁽١) التهذيب : ٤٨/٦ .

⁽٤) اصل زيد النرسي مخطوط.

⁽٣) البحار: ١٠١ /٨٤ ــ ١٠١.

قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: من زار قبر ولدي علي كان له عند الله تعالى سبعون حجة مبرورة ، قلت: سبعون حجة ؟ قال: نعم وسبعون ألف حجة ؛ ثم قال: رب حجة لا تقبل ومن زاره أو بات عنده ليلة كان كمن زار الله تعالى في عرشه قلت: كمن زار الله في عرشه ؟ قال: نعم اذا كان يوم القيامة كان على عرش الله تعالى أربعة من الاولين وأربعة من الآخرين ، فاما الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وأما الاربعة الأخرون فمحمد وعلى والحسن والحسين صلوات الله وسلامه عليهم ثم يمد المطمار فتقعد معنا زوار قبور الائمة ، ألا ان أعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي على (١).

٣ ـ جعفر بن قولويه: حدثني ابي عن سعد عن ابراهيم بن ريّان قال: حدثني يحيى بن الحسن الحسيني قال: حدثني علي بن عبد الله بن قطرب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: مرّ ابنه وهو شاب حدث و بنوه مجتمعون عنده فقال: ان ابني هذا يموت في ارض غربة فمن زاره مسلماً لأمره عارفاً بحقه كان عند الله عزوجل كشهداء بدر(٢).

ــ • ــ «باب زيارة الأئمة عليهم السلام »

١ ــ قال ابن قولو يه : روى احمد بن جعفر البلدى عن محمد بن يزيد البكري عن منصور بن نصر المدائيني عن عبد الرحمن بن مسلم قال : دخلت على الكاظم عليه السلام فقلت له : ايما افضل زيارة الحسين بن علي أو أمير المؤمنين عليهما السلام أو لفلان وفلان وسميت الأثمة واحداً واحداً فقال لي : يا عبد الرحمن من زار أولنا فقد زار أخرنا ومن زار أخرنا فقد تولى أولنا ومن اخرنا ومن تولى أخرنا ومن تولى أخرنا ومن تولى أولنا ومن

⁽١) عيون الاخبار : ٩/٢هـ والامالي : ٧٣ . (٢) كامل الزيارات : ٣٠٤.

قضى حاجة لأحد من أوليائنا فكأنما قضاها لأجمنا .

يا عبد الرحن احبنا واحب من يحبنا واحب فينا واحب لنا ولولينا وتول من يتولانا وابغض من يبغضنا ألا وان الراة علينا كالراد على رسول الله جدنا ومن رة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رة على الله الا يا عبد الرحن ومن ابغضنا فقد ابغض محمداً ومن ابغض محمداً فقد ابغض الله ومن ابغض الله عزوجل كان حقاً على الله ان يصليه النار وماله من نصير (١).

ــ ۲ ــ «باب زيارة المؤمنين»

1 _ ابن قولو يه: حدثني ابوالعباس عمد بن جعفر الرزاز القرشي الكوفي عن خاله محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن عثمان الرازي قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: من لم يقدره ان يزورنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر على صلتنا فليصل على صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا (٢).

٢ - عنه ، قال : حدثني ابي وعمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد عن عمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المؤمن يعلم بمن يزور قبره قال : نعم ولا يزال مستأنساً به ما زال عنده فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشته (٣).

٣ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن
 عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن على بن عثمان الرازي قال:

⁽١) كامل الزيارات : ٣٣٥.

⁽٢) الكامل: ٣١٩. (٣) ألكامل: ٣٢١.

سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح اخوانه يكتب له ثواب كتب له ثواب صلنا (١).

صلتنا (١).

٤ ــ روى الطبرسي: عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: من لم يستطع أن يصلنا فليزر قبور صلحاء أخواننا (٢).

-- ٧ --«باب غسل الزيارة»

١ - عدد بن يعقوب عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرّجل باللّيل و ينزور في الليل بغسل واحد أيجزئه ذلك ؟ قال : يجزئه ما لم يحدث [ما يوجب] وضوءاً فإن أحدث فليعد غسله باللّيل (٣).

⁽١) التهذيب : ١٠٤/٦.

⁽٢) مكارم الاخلاق: ١٥٣.

كتاب الجهاد

١ - عمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمد ابن أبي عمير ، عن عمد ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام _ أو عن أبي الحسن عليه السلام _ قال : لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا : لا ، فظنوا أنهم قالوا : نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين (١) .

- ۲ --«باب الغنائم»

٩ عمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل و يقسم أربعة أخاس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال : وللإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والشوب والمتاع مما يحب و يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل إخراج الخمس ، قال : وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليمه إلا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدق دهم أن يستغزهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم والأرض التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب

⁽١) الكافي : ٣١/٥ والتهذيب : ١٤٠/٦.

فهي موقوفة متروكة فسي يدي من يعمرها ويحييها و يقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على معلى ما يصالحهم الوالي على قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرهم (١). يضرهم (١).

٢ - ابوجعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال: قلت لأ بي الحسن موسى عليه السلام: ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والخلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فحما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال: لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام (٢).

۳--«باب ارتباط الخيل»

1 _ عمد بن يعقوب باسناده ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من ربط فرساً عتيقاً عيت عنه ثلاث سيئات في كلّ يوم وكتب له إحدى عشرة حسنة ؛ ومن ارتبط هجيناً عيت عنه في كلّ يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ؛ ومن ارتبط برذوناً يريد به جالاً أو قضاء حوائج أو دفع علق عنه عيت عنه كلّ يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات (٣).

٣ _ الصدوق: ابي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحن عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ان رجلاً من مواليك بلغه ان رجلاً يعطي السيف والفرس في السبيل فأتاه فاخذهما منه ثم

⁽١) الكاني : ٥/٤٤ .

 ⁽۲) التهذيب : ۱۹۲/۱.
 (۲) الكاني : ۵/۱۹۱.

لقاه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال: فليفعل.

قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل، قال: فليرابط ولا يقاتل قال له: ففي [مثل] قزو ين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور، فقال: نعم، فقال له: يجاهد؟ فقال: لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين، أرايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يبايعوهم.

قال: يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان. قال: قلت: فان جاء العدو الى الموضع الذي هوفيه مرابط كيف يصنع ؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس ذكر عمد صلى الله عليه وآله (١).

٣ عنه ، قال : حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال : حدثنا على ابن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن الكاظم عليه السلام يقول : من ارتبط فرساً في سبيل الله أشقر ، أغر أو أقرح فان كان أغر سائل الغرة ، به وضع في قوائمه فهو أحب إلي لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه ، وما دام أيضاً في ملكه لا يدخل بيته حنق . قال : وسمعته يقول : من ارتبط فرساً ليرقب به عدواً أو يستعين به على حمالة لسم يزل معاناً عليه أبداً ما دام في ملكه ، ولا تدخل بيته خصاصة (٢).

4 ــ الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده عن أحد بن محمد عمن اخبره عن ابن طيفور المستطبب قال: سألني أبوالحسن عليه السلام اي شيء تركب؟ فقلت: حاراً وقال: بكم ابتعته؟ قلت: بثلاثة عشر ديناراً وقال: ان هذا هو السرف أن تشتري حاراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً وقلت: يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار وققال: ان الذي يمون البرذون ، اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعاً بها أمرنا و يغيظ به عدونا وهو منسوب اليناأدرًا الله رزقه وشرح صدره و بلغه امله وكان عوناً على حوائجه (٣).

⁽١) علل الشرايع: ٢٩١/٢ والتهذيب: ١٢٥/٦.

۲۲۱ : (۳) التهذيب : ۲۲۲ .

عنه ، باسناده عن على بن اسماعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحن عن ابن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اركبوا وارموا وان ترموا احب إلى من ان تركبوا، ثم قال : كل أمر للمؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته ، فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة : عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله والرامي به في سبيل .

ـ 1 _ «باب الامربالمعروف والنهي عن المنكر»

٩ عمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد ابن عيمد بن خالد ، عن محمد ابن عيمد بن عمر بن عرفة قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لتأمرن بالمعروف ولتنهئ عن المنكر أو ليستعمل عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم (٢) .

۲ _ روی المجلس عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر به، رفيق فيما ينهى عنه، عدل فيما يأمر به، عدل فيما ينهى عنه، عدل فيما يأمر به، عدل فيما ينهى عنه، عالم بما يأمر به، عالم بما ينهى عنه "").

٣ عنه ، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من يشفع شفاعة حسنة أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك ، ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك (3).

⁽١) التهذيب : ١٧٥/٦ .

⁽٢) الكافي : ه/٥٦ والتهذيب : ١٧٦/٦ . (٣) و (١) بحار الانوار : ٨٧/١٠٠ .

- ٥- ... «باب الشهيد والمجاهد في سبيل الله»

١ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن فوق كل برّ برّاً حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيل الله، وفوق كل عقوق عقوقاً حتى يقتل الرّجل أحد والديه (١).

٣ ـــ عنه ، و بهذا الاستاد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيول الغزاة في الدنيا هي خيولهم في الجنّة (٢) .

٣_عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حملة القرآن عرفاء أهل الجنّة ، والمجاهدون في الله تعالى قواد أهل الجنّة ، والرّسل سادات أهل الجنّة (٣).

٤ عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : دعا موسى وأمن هارون وأمنت الملائكة فقال الله سبحانه استقيما فقد أجيبت دعوتكما ، ومن غزا في سبيلي استجبت له إلى يوم القيامة (١) .

ه _ عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ نعيم مسؤول
 عنه يوم القيامة إلّا ما كان في سبيل الله تعالى (٥) .

٩ عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ أبخل الناس
 من بخل بالشلام ، وأجود النّاس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله(٦) .

٧ ... عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصي أمتي بخمس : بالسمع والطاعة والهجرة والجهاد والجماعة ، ومن دعا بدعاء الجاهلية فله حثوة من حثي جهتم (٧) .

٨ _ عنه ، و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ أوَّل من قاتل

⁽۱) الى (۷) بحار الانوار : ۱۰۰/۱۰۰

في سبيل الله إبراهيم الخليل عليه السلام حيث أسرت الروم لوطأ عليه السلام فنفر إبراهيم عليه السلام واستنقذه من أيديهم (١).

٩ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه
 عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اغتاب غازياً أو آذاه أو خلفه في
 أهله بخلافة سوء نصب له يوم القيامة علم فيستفرغ بحسناته و يركس في النار (٢).

⁽۲) البحار : ۷/۱۰۰ .

كتاب النكاح

- ۱ -«باب فضل النكاح»

١ - ابوجعفر الطوسي باسناده عن علي بن عمد بن بندار عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر اليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله. فقال: عمد بن عبيد الله: جعلت فداك فانا ليس لي اهل، فقال: أليس لك جوار أو، قال: امهات اولاد فقال: بلى فقال: انت ليس بعزب (١).

- ۲ --«باب اصناف النساء»

المساط، عن عسد بن العباح، عن عبد الرحن بن الحجاج، عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال: أما الحرائر فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لما عقل وأدب.

فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب

⁽١) التهذيب: ٧٤٠/٧.

فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر. قال : فأخذت بلحيتي أريد أن أضرط فيها لكشرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء ولجمعه الكلام، فقال لي : مه إن فعلت لم أحالسك^(١) .

٢ _ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال: من سعادة الرَّجل أن يكشف التَّوب عن امرأة بيضاء ^(٢) .

٣ _ الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك فانهن نجب^(٣) .

 ٤ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من سعادة المرء: الخلطاء الصالحون، والولد البار، والمرأة المؤاتية، وأن تكون معيشته في بلده (١٠).

 سعنه ، بهذا الاستاد قال: قال رسول الله صلى الشعليه وآله: لا خيل أبقى من الدهم ولا امرأة كابنة العم ^(ه) .

٩ _ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختاروا لنطفكم فانَّ الحنال أحد الضَّجيعين (٦).

٧ _ عنه ، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنكحوا الأكفاء وأنكحوا منهم ، واختاروا لنطفكم ، وإيّاكم ونكاح الزنج ، فانّه خلق مشوّه (٧) .

 ٨ عنه ، بهذا الاستاد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوَّجوا الأبكار فَانَهِنَّ أَعَدْبِ أَفْوَاهِما وَأَرْتَقَ أَرْحَاماً وَأُرْسِعَ تَعَلَّماً ، وَأَثْبُتَ لَلْمُودَّةَ (^) .

⁽۲) الكاني : ٥/٥٣٠.

⁽١) الكاني: ٢٢٢/٠. (٤) الى (٨) البحار: ٢٣٦/١٠٣ - ٢٣٧٠

⁽٣) التهذيب : ٤٠٢/٧.

٩ حنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا الزرق فان فيهن يمنا (١) .

١٠ عنه ، بهذا الاستاد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء أربع:
 ربيع مربع وجامع مجمع وخرقاء مقمع وعاقر (٢).

١٩ – عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا السوداء الولود الودود ، ولا تزوجوا الحسناء الجميلة العاقر ، فانّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة أو ما علمت أنّ الولدان تحت عرش الرّحن يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم وتربّيهم سارة صلى الله عليهما في جبل من مسك وعنبر وزغفران (٣) .

١٢ - عنه ، بهذا الاستاد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نسائكم
 العفيفة: الغلمة ، العفيفة في فرجها ، الغلمة على زوجها (١) .

١٣ - عنه ، بهذا الاسناد قال ; قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم وتزوّج الحمقاء فان صحبتها ضياع وولدها ضباع (٥) .

١٤ - عنه، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فاذ الشعر أحد الجمالين (٦).

١٥ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أمتي أحسنهن وجها وأقلهن مهرا (٧) .

۔ ۳ ۔ «باب نکاح الجواري»

١ ـ قال عبدالله بن يحيى الكاهلي: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل

⁽١) إلى (٧) بحار الانوار : ٢٣٧/١٠٣.

مسلم أحل جاريته لأخيه . قال : هي حلال (١) .

٢ — الحميري عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول قال: كتبت اليه أسأله عن هذه المسألة وعرفت خطه عن امّ ولد لرجل وكان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولاداً فقالت له بعد ذلك: انّ اباك قد كان وطأني قبل ان يهبني، قال: لا تصدق انما تفرمن سوء خلق (٢).

٣ --- عنه ، عن عيسى قال : حدثني ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلي ايطأها قال : لا يقر بها (٣) .

٤ _ عنه ، عن الحسن بن على بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال : وهب رجل جاريت لابنه فولدت منه أولاداً فقالت الجارية بعد ذلك : قد كان ابوك وطأني قبل ان يهبني لك فسأل أبوالحسن عليه السلام عنها فقال : لا تصدق انما نفرت من سوء خلقه فقيل للجارية فقالت : صدق والله ما هر بت الا من سوء خلقه (1) .

عمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة و يتزوج أم ولد لأ بيها ، قال : لا بأس بذلك (٥) .

٣ ـــ عده ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبد الله بن حبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يهب 'زوج أبنته الجارية وقد وطئها أيطأها زوج أبنته ؟ قال : لا بأس به (٦) .

٧ ــ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن خداش ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أمّ ولد لي صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لي أصدقها ؟ قال : لا (٧) .

٨ _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

⁽١) اصل الكاهل مخطوط . (٢) قرب الاستاد : ١٢٦ .

⁽٣) قرب الاسناد : ١٢٨ . ﴿ }) قرب الاسناد : ١٤٦ .

⁽٥) و (٦) الكاني : ٣٦٢/٥.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلّت لي جاريتها ، فقال: ذاك لك ؛ قلت: فان كانت تمزح ؟ قال: وكيف لك بما في قلبها ، فان علمت أنّها تمزح فلا (١) .

٩ ــ عنه ، عن علي بن إسراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحن بن الحجاج ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : الرَّجل تكون لابنه جارية أنه أن يطأها ؟ فقال : يقومها على نفسه قيمة و يشهد على نفسه بثمنها أحبُّ إليّ (٢) .

١٠ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال :
 كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز في أن أطأها فكتب :
 لاحتى تخلصها (٣) .

١٩ سعنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إنَّ بعض أصحابنا روى أنَّ للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ؟ ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحلُّ لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلاّ باذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أنَّ هذا جائز؟ قال : نعم ذاك إذا كان هو سببه ، ثمَّ التفت إليَّ وأوماً نحوي بالسبّابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لإبنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلَّ لك أن تفتضها فتنكحها وإلا فلا إلاّ بإذنهما (٤).

17 - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فأريها النساء فيقلن : ليس بها حبل ، أفلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إنّ الطمث قد تحبسه الرّبح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فان كانت حبل فمالي منها إن أدرت ؟ قال : لك ما دون الفرج (٥) .

١٣ _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن سيف

⁽١) الكانى: ٥/٩٦ والتهذيب: ٧٤٢/٠ . (٢) و (٣) الكاني: ٥/١٧١.

⁽٤) الكافى: ٥/١٧ والاستيصار: ٣/٤٥١ والتهذيب: ٧٧٧/٠.

⁽٥) الكاني : ٥/٥٧٤ .

ابن عسميسرة ، عن إسساق بن عسارقال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطئها قال : بشس ما صنع ، قلت : فما تقول فيه ؟ قال : أعنزل عنمها أم لا ؟ قلت : أجبني في الوجهين ، قال : إن كان عزل عنها فليتن الله ولا يعمود وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنّه قد غذاه بنطفنه (١).

1 استهده، عن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، وحيد بن زياد، عن ابن سمساعة جميعاً، عن همفوان بن يعيني، عن سعيد بن بسار قال : مألت أبا الحسن عليه السماعة جميعاً، عن الجارية تكون للربعل يطيف بها وهي تمنزج فتعلسن قسال : بتهمها الربعل أو يتهمها أحله ؟ غلت : أمّا ظاهرة فلا، قال : إذاً لزمه الولد (٢).

المسلمة المسلمة المسلمة المراق ال

١٩ مد ابوجمه العلوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن هفوان بن يحبى عن السحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها أخذال: انبي اكره هذا كيف تصبح ان هي حلت ؟ قلت: تقول ان هي حلت منك فهي لك قال: لا بأس بهذا ، قلت : فالرجل يعمنع هذا بأخيه ؟ قال: لا بأس بذلك (١).

١٧ مد عمده ، باستاده عن عمد بن احمد بن يعبى عن احمد بن عمد عن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسم الله على العسم الله على الحسمين الحسيد عن أبيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماخيي عليه السلام الله سأل عن الحسمين المعلوك يمل له ان يطأ الأمة من غير تزويج اذا الحل له مولاه ؟ قال : لا يمل له (٩).

١٨ سدعته ، باستاده عن عسد بن المسسن الصنفاد عن ابراهيم بن هاشم عن

⁽١) الكافي : ٥/٨٧ والفقيم : ٣/ ٤٤٧ . ﴿ ٢) الكتافي : ٩/٩/٩ .

⁽٣) الغفيه : ١٣/٣؛ والتهذيب : ٢٠١/٧ والاستبصار: ٢١٠/٢.

⁽٤) و (٥) التهذيب : ۲۴۴/۷ والاستبصار : ۱۳۷/۲.

عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل: فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولداً ،قال: يقوم الولد عليه بقيمته (١).

٩٩ _ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمة يطأها فساتت أو باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل يحل له ان ينكحها ؟ فكتب عليه السلام : لا يحل له (٢) .

٢٠ عنه ، باسناده عن محمد بن أحد بن يحيى عن أحد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأ بي إبراهيم موسى عليه السلام : رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أنحل لابنه ؟ فقال : انهم يكرهونه لانه ملك العقدة (٣) .

۲۱ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد عن محمد عن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية في قبل العلم على الرجل يكون له الجارية في قبلها هل تحل لولده ؟ فقال: بشهوة ؟ قال: نعم، قال: ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ، ثم قال ابتداءاً منه: أن جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، قلت: إذا نظر الى جسدها فقل المهوة حرمت عليه (١) .

٣٢ ــ عنه ، باسناده عن الحسبن بن سعيد ايضاً عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن على عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله أن يفرق بينهما (٥).

٣٣ _ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له سجارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها ؟ قال : بيد مولاه وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم انها كذلك (١) .

٢٤ - عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها أيطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس

 ⁽١) التهذيب : ٢٤٨/٧ والاستبصار : ٢٠٩/٢ . (٢) التهذيب : ٢٧٦/٧ .

⁽٣) و (٤) التهذيب : ٧٨١/٧ ـــ ٢٨١/٠ (٥) و (٦) التهذيب : ٧٣٩/٠ .

بذلك^(١) .

٢٥ ـ عنه ، باسناده عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست عندوعة (٢).

79 - عنه ، باسناده عن الحسن بن عبوب عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت: وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها ؟ قال: فقال: ان الطمث قد تحبسه الربح من غير حل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت: فان كان حلاً فما لي منها ان أردت ؟ فقال: لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حلها اربعة اشهر وعشرة ايام ، فاذا جاز حلها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج ، قلت: ان المفيرة واصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكع امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده قال: هذا من افعال اليهود (٢).

٣٧ ــ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد العبالح عليه السلام قال: إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها (١).

٣٨ ـ عنه ، باسناده عن الحسبن بن سعيد عن عمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها ؟ قال : استبرئها بحيضتين ، قلت : يحل للمشتري ملامستها ؟ قال : نعم ولا يقرب فرجها (*) .

٢٩ ـ عنه ، باسناده عن محمد بن احد العلوي عن العمركي عن على بن جعفر عن

 ⁽۱) التهذيب: ۱۵۰/۷.
 (۱) التهذيب: ۱۵۰/۷.

⁽٣) التهذيب : ٤٦٨/٧ .

⁽٤) و (٥) التهذيب : ١٧٣/٨ والاستبصار : ٣٩٠ - ٣٩٠.

اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح؟ قال: إذا كره الغائب لم يجز النكاح (١).

٣٠ عنه ، باسناده عن حيد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد ابن أبي حزة عن على بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج أتحل لا بيه أو لابنه ؟ قال : لا بأس (٢).

٣٩ سعنه ، باسناده عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال: كررها علي فقلت له: إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها أفازوج ولدي من غيرها ولدها؟ قال: تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون لك (٣).

٣٢ ـ روى الحميري (رحه الله) عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح ابن عبد الله المختصي قال: كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن امّ ولد لي ذكرت انّها ارضعت جارية لي فقال: لا تقبل قولما ولا تصدّقها (١).

٣٣ ـ ابوجعفر الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها ؟ فقال : لا بأس بان يطأها من غير أن يستبرأها (٥) .

٣٤ عنه ، باسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ، أيطأها ، قال : لا قلت : فما دون الفرج قال : لا يقر بها (٢) .

سألت عنه ، باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر بلا طمث وليس ذلك من كبر ، واريتها النساء فقلن : ليس بها حبل ، أفل ان أنكحها في فرجها؟

⁽١) التهذيب : ٢٠٠/٨ . (٢) التهذيب : ٢٠٩/٨ .

 ⁽٣) الاستبصار: ٣/٢٠٤.
 (٤) قرب الاسناد: ١٧٤٠.

 ⁽a) التهذيب: ١٧٤/٨.
 (b) التهذيب: ١٧٤/٨.

قال: فقال: ان الطمث قد تحبسها الربح من غير حمل فلا بأس ان تمسها في الفرج، قلت: فان كان حمل فمالي منها ان أردت ؟ فقال: لك ما دون الفرج الى ان تبلغ من حملها اربعة اشهر وعشرة ايام، فاذا جاز حملها اربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج (١).

۔ 1 ۔ «باب نزو یج العفیفة»

الكوفي، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جيعاً، عن عمرو بن عشان، عن عبد الله الدهقان، الكوفي، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جيعاً، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا إلى آل فلان فانهم عفوا فعفّت نساؤهم ولا تزوّجوا إلى آل فلان فانهم عفوا فعفّت نساؤهم ولا تزوّجوا إلى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم؛ وقال: مكتوب في التوراة: «أنا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين أيّها النّاس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان » (٢).

٧ _ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيدة قالت : بعثني أبوالحسن عليه السلام إلى امرأة من آل زبير لأنظر إليها أراد أن يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثمّ قالت : ادني المصباح فأدينته لها ، قالت سعيدة : فنظرت إليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت : أرضيتن قال : فتزوجها أبوالحسن عليه السلام فكانت عنده حتى مات عنها فلمنا بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردائه وثيابه وهو ساكت يضحك ولا يقول لهن شيئاً فذكر أنه قال : ما شيء مثل الحرائر (٢) .

⁽١) التهذيب: ١٧٧/٨ والاستبصار: ٣٦٤/٣.

 ⁽٣) الكاني : ٥/٥٥٠.
 (٣) الكاني : ٥/٥٥٠.

- 0 --«باب التهيئة»

1 _ عمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن جهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت : جعلت فداك اختضبت ؟ فقال : نعم إنّ التهيئة بما يزيد في عفّة النساء ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهن التهيئة ، ثمّ قال : أيسرُّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة ؟ قلت : لا ، قال : فهو ذاك .

ثم قال: من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الظروقة ، ثم قال: كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة في قصر واحد ثلا ثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلاً وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة (١).

(۲)
 ۲ __ روى الطبرسي عن أبي الحسن عليه السلام قال: تهيئة الرجل للمرأة مما تزيد في عفتها .

- ٦ --«باب الخصيان»

١ ـ همد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ابن إسحاق قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : يكون للرّجل الحسيّ يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال : لا (٣) .

(١) الكاني : ٥/٧٠ه . (٢) مكارم الاخلاق : ١١٠ .

⁽٣) الكافي: ٥/٢٣ والفقيه: ٣٦٩/٣ والتهذيب: ١٨٠/٧ والاستبصار: ٢٥٢/٣.

-- ۷ -- «باب الجارية الصغيرة»

٩ ــ عمد بن يعقوب عن عمد بن يحيى ، عن أحد بن عمد ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثمّ يوت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها (١) .

٧ _ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله _ أو أبي الحسن عليهما السلام _ قال : قيل له : إنّا نزوج صبياننا وهم صغار ، قال : فقال : إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفوا (٢) .

٣ عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبي علي الأشعري ، عن عمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممن ليس بينها و بينه محرم ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاة ؟ قال : لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة ".

أعلى الموجعفر الطوسي باستاده عن عبدالله بن الصلت قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ألها امر إذا بلغت؟ قال: لإ وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها أمر؟ فقال: ليس لها مع ابيها أمر ما لم تثيب (1).

⁽۲) الكاني : ٥/٨٨٠.

⁽١) الكاني: ٥/٤/٠.

⁽٤) التهذيب: ٧٨١/٧ والاستبصار: ٢٣٦/٣.

⁽٣) الكاني : ٥/٣٣٥ .

ه — عنه ، باسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أنزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين ؟ أو يزوج المخلام وهر بن ثلاث سنين ؟ وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه ؟ فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضى أبوها أو وليها (١) .

١ _ عنه ، باسناده عن أحد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال : المستشار عبد الرحن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه فقال : افعل و يكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيباً ، قال : فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام فقال : افعل و يكون ذلك برضاها فان لها في تزويج ابنته علي بن جعفر عليه السلام فقال : افعل و يكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظاً (٢).

٧ - عنه ، باسناده عن حيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج ، اتحل لابنه أو لا بيه ؟ قال : لا بأس (٢) .

۸ - ۸ - ... «باب مباشرة الحائض»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهرويقع بها زوجها ، قال : لا بأس والغسل أحب إلى (٤) .

 ⁽۱) التهذيب: ۱/ ۳۸۱/۷ والاستبصار: ۳۲۹/۳.
 (۲) التهذيب: ۳۸۱/۷

 ⁽٣) الاستبصار: ٣/٢٢٣.
 (٤) الكاني: ٥/٩٩٠.

٩ – «باب المباشرة من وراء الثياب»

١ - عمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن على بن الريان ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلّا من وراء ثيبابها [وثيبابه] فيحرّك حتى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به حدَّ الخضخضة ؟ فوقع في الكتاب بذلك بالغ أمره (١) .

- ۱۰ -«باب الزنا»

١ - عمد بن يعقوب عن عمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن سويد قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : إنّي مبتلي بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، فقال لي : يا عليّ لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإيّاك والزنا فإنّه يمحق البركة و يهلك الدين (٢) .

∀ __ روى الكشيءن حدان قال: حدثنا معاوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت ولها زوج فظهر عليها. قال: ترجم المرأة و يضرب الرجل مائة سوط لانه لم يسأل. قال شعيب: فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقلت له: امرأة تزوجت ولها زوج. قال: ترجم المرأة ولا شيء على الرجل، فلقيت ابا بصير فقلت له: اني سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة التي

⁽١) الكاني: ٥/١١ه. (٢) الكاني: ٥/٢١ه.

تنزوجت ولها زوج ، قال : تنرجم المرأة ولا شيء على الرجل قال : فمسح صدره وقال : ما اظن صاحبنا تناهى حكمة بعد (١) .

٣ ـ عنه ، عن علي بن محمد قال: حدثني محمد بن احمد عن محمد بن الحسن على صفوان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج ولم يعلم ؟ قال: ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم ، فذكرت ذلك لا بي بصير المرادي قال: قال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد. قال: فضرب بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه (٢).

٤ ــ قال العسدوق: روى على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
 قال: «ستألته عن رجل تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال: يجلد الحدّ
 و يُحلق رأسه و يفرّق بينه و بين أهله و يُنفى سنة » (٣).

ه ـ عنه ، قال : وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فزنت ، قال : يفرق بينهما وتحدُّ الحدد ولا صداق لها »(١) .

7 ـ عنه ، قال : ابي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا ابراهيم بن مهزيار عن اخيه على عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هوزنا وعنده السرية والامة يطأهما تحصنه الامة تكون عنده فقال : نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت : فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه . فقال : لا إنما هو على الشيء الدائم عنده (٥) .

٧ - ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل زنى بامرأة تحل لابنه ان يتزوجها ؟ قال: لا (١).

⁽١) رجال الكشي : ١٥٣ . (٢) رجال الكشي : ١٥٤ .

⁽٣) الفقيه: ١٩٦/٣.

 ⁽a) علل الشرايع * ١٩٧/٢ .
 (b) التهذيب : ١٩٧/٧ والاستبصار : ١٦٣/٣ .

- ١١ - «باب الاوقات الني يكره فيها الجماع»

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر ابن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد (١) .

٧ ــ عنه (رحمه الله) باسناده عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدّه عليهما السلام قال : إن فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : ينا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر لبلة ، فانه يستخوّف على ولند من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام : ولم ذاك يا رسول الله ؟ فقال : إن الجن يكثرون غشيان نسائهم في أوّل ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليل أما رأيت المجنون يصرع في أوّل الشهر وفي آخره وفي وسطه (٢) .

-- ۱۲ --«باب جهاد المرأة»

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكرعن أبي إبراهيم عليه السلام قال : جهاد المرأة ح بن التبعل (٣) .

⁽١) و (٢) الكاني : ٥/٩٩ و الفقيه : ٣/٣، والتهذيب : ١١/٧ .

⁽٣) الكاني : ٥/٧٠٥.

-- 14 -- «باب الانفاق على العيال»

١ ـ قال الصدوق: قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «عيال الرّجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه، فان لم يفعل أو شك أن تزول تلك النعمة » (١).

- 14 --«باب المتعة»

١ ــ روى الحميري ، عن بكربن محمد ، قال : سألت أبا الحسن موسى ، عن المتعة ، أمن الاربع هي ؟ فقال : لا (٢) .

٢ ــ عنه ايضاً قال: سألته عن المتعة. فقال: اكره له أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلل رسول الله صلى الله عليه وآله، لم يقضها (٣).

٣ عدم بن يعقوب عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عبوب ، عن على السائي قال: قلت لأ بي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّي كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الرّكن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً وصياماً ألّا أنزوجها ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أنزوج في العبلانية ، قال: فقال في عاهدت الله أن لا تطبعه والله لئن لم تطعه لتعصينه (٤).

⁽١) الفقيه : ٣/٣٥٥ ومكارم الاخلاق : ٢٤٩.

⁽٢) و (٣) قرب الاستاد: ٢١ ــ ٥٣ . (٤) الكافي: ٥/٠٥٠.

٤ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ، ومحمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوي جيعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها (١١) .

عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون قال : كتب أبوالحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلخوا على المتعة ، إنّما عليكم إقامة الحسنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن و يتبرّين و يدعين على الآمر بذلك و يلعنونا (٢) .

٩ عن عن على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرّجل أن يتمتّع منها ولا يتمتّع منها ولا ينكحها (٣).

٧ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لا بي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو تشترط أيّاماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيّام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك ؟ قال : نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بقدار ما لم تف له ما خلا أيّام الظمث فإنّها لها فلا يكون له إلّا ما أحل له فرجها (١).

٨ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال :
 كتب إليه الريان بن شبيب _ يعني أبي الحسن عليه السلام _ الرجل يتزوج المرأة متعة بهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخرته بالباقي ، ثم دخل بها وعلم بعد دخوله

⁽١) الكاني : ٥٧/٥٤. (٢) الكاني : ٥/٣٥).

⁽٣) الكافى: ٥/٤٥٤ والاستبصار: ١٤٢/٣ والتهذيب: ٢٥٢/٥.

⁽٤) الكاني : ٥/١٦ .

بها قبل أن يوفيها باقي مهرها إنّما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لأنّها عصت الله عزوجل (١).

٩ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة ؟ قال : نعم إذا رضيت الحرة قلت : فان أذنت الحرة يتمتّع منها ؟ قال : نعم وروي أيضاً أنّه لا يجوز أن يتمتّع بالأمة على الحرّة (٢) .

١٠ عنه ، عن على ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمار قال :
قلت لا بي الحسن موسى عليه السلام : رجل تزوّج امرأة متمة ثم وثب عليها أهلها
فزوّجوها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة ؟ قال : لا تمكّن زوجها من
نفسها حتى ينقضي شرطها وعدّتها ، قلت : إنَّ شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها
سنة .

قال: فليستن الله زوجها الأول وليتصدّق عليها بالايّام فانّها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقيّة ؛ قلت: فانّه تصدّق عليها بأيّامها وانقضت عدّتها كيف تصنع ؟ قال: إذا خلا الرّجل فلتقل هي: يا هذا إنّ أهلي وثبوا عليّ فزوّجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإنّي الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني و بينك (٣).

11 عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال : وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها ، قلت : إنّما أردت أن أعلمها ، فقال : هي في كتاب علي عليه السلام ، فقلت : نزيدها وتزداد ؟ فقال : وهل يطيبه إلّا ذاك (١) .

١٢ عنه عن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد
 قال: ارسلت إلى أبي الحسن عليه السلام: كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتع الرجل

⁽١) الكاني : ٥/٢٢٤ . (٢) الكاني : ٥/٣٢٤ .

⁽٣) الكاني : ٥/١٦٦ .

بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم (١⁾ .

۱۳ _ قال الصدوق: روى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: «قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام رجل تسزؤج بامرأة متعة إلى أجل مستى فاذا انقضى الأجل بينهما هل يحل له أن يتزوّج بأختها ؟ فقال: لا يحل له حتى تنقضى عدّتها » (۲).

١٤ _ الطوسي باسناده عن سعدان عن على بن يقطين قال: قلت لأ بي الحسن عليه السلام: نساء اهل المدينة قال: فواسق قلت: فاتزوج منهن؟ قال: نعم (٣).

١٥ _ عنه ، باسناده عن محمد بن أحد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى أبي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول ؟ فكتب عليه السلام : التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ، ولا يكون تزويج متعة ببكر على استر نفسك واكتم رحمك الله (٤).

١٩ ـ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعة ؟ قال : لا (ه) .

١٧ ــ المجلسي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأل رجل أبها الحسن عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوّج المرأة متعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولداً فبلي ذلك بولد فشدد في إنكار الولد فقال : يجحده إعظاماً ، فقال الرّجل : فاتي أتهمها فقال : لا ينبغي لك إلّا أن تتزوّج مؤمنة أو مسلمة إنّ الله يقول : « الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزّانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين » (٢).

۱۸ عنه ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل يجوز للرَّجل أن يتمتّع من المملوكة باذن أهلها وله امرأة حرّة ؟

⁽١) الكانى: م/١٠٠. (٢) الفقيه: ٣٦٠/٣٠.

 ⁽٣) التهذيب: ٥/٣٥٠ والاستبصار: ١٤٣/٣٠ (٤) التهذيب: ٥/٥٥٠ والاستبصار: ١٤٦/٣.

 ⁽a) التهذيب: ٢٥٧/٥ والاستبصار: ١٤٦/٣.
 (٦) بحار الانوار: ٢١٨/١٠٣.

قـال: نـعم إذا رضيت الحرَّة، وقلت له: الرَّجل يتزوِّج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر إذا كـان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم؟ قال: نعم، قلت: وأجمع منهنَّ ما شئت؟ قال: فسكت قليلاً ثمَّ قال: دع عنك هذا (١).

19 _ عنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام أنه قال : إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة فطلق أحداهن فلا يتزوّج الخامسة حتى تنقضي عدّة التي طلق ، وقال : لا يجتمع ماؤه في خس قلت : وإن كانت متعة ؟ قال : وإن كانت متعة .

٢٠ عنه ، عن الحسين عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :
 سألته عن المرأة اللختاء الفاجرة أتحلّ للرَّجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر؟ فقال : إذا
 كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها ولا يتمتّع منها (٣) .

- ١٥ - «باب الرجل يتزوج مع ربيبة ابيه»

١ عمد بن يعقوب باسناده عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال: كرّرها علي قلت له: إنّه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً ولي ولد من غيرها فأزوّج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال: تزوّج ما كان لها من ولد قبلك يقول: قبل أن يكون لك (١).

(٣) البحار: ١٣/١٠٤.

⁽۲) البحار : ۲۸٦/۱۰۳.

⁽٤) الكاني : ٢٩٩/٥.

⁽١) بحارالانوار: ٣١٩/١٠٣.

١٦ – «باب الشرط في النكاح»

1 ــ روى الحميري باسناده عن علي بن رئاب قال : سأل ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وانا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار وعلى ان تخرج معه الى بلده فان لم تخرج معه فان مهرها خسون ديناراً أرأيت ان لم تخرج معه الى بلاده قال : فقال : ان أراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اتباها وان أراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما شرط عليها والمسلمون عند شروطهم وليش له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها أو ترضى منه ذلك فما رضيته جائز له (١).

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن بزرج قال : قلت لأ بي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم : جعلني الله فداك إنَّ شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة : لا والله لا أتزوّجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك ألا تطلقني ولا تزوّج علي ؟ قال : وفعل ؟ قلت : نعم قد فعل جعلني الله فداك ، قال : بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار .

ثم قال له: أمّا الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «المسلمون عند شروطهم» قلت: جعلت فداك إنّي أشكُّ في حرف، فقال: هو عمران عرَّ بك أليس هو معك بالمدينة ؟ فقلت: بلى ، قال: فقل له: فليكتبها وليبعث بها إلى فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك: فلقيديني في سوق الحتاطين فحكً منكبه بمنكبي فقال: يقرئك السلام و يقول لك: قل

⁽١) قرب الاسناد: ١٢٤ والكافي: ٥/٤/٥ والتهذيب: ٣٧٣/٧.

للرَّجل : يغي بشرطه ^(١) .

٣ — الطوسي باستاده عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت ان رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فابت عليه إلا ان يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع ؟ قال: بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المؤمنون عند شروطهم (٢).

- ١٧ -«باب المرأة تحرم نكاحها أبدأ»

١ _ عسد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن عمد بن عبد الجبّار ؛ وعمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدتها بجهالة أهي متن لا تحلل له أبداً ؟ فقال : لا أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة عا هو أعظم من ذلك ، فقلت : بأيّ الجهالتين يعذر؟ بجهالته أن يعلم أنّ ذلك عرم عليه أم بجهالته أنها في عدة ؟

فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرَّم ذلك عليه وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأخرى معذور؟ قال : نعم ، إذا انقضت عدَّتها فهو معذور في أن يتزوِّجها ، فقلت : فان كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل ، فقال الذي تعمّد لا يحلُّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً (٣) .

⁽١) الكانى: ٥/٤٠٤.

⁽٢) التهذيب: ٧٠١/٧ والاستبصار: ٢٣٢/٣. (٣) الكافي ٢٧٠/٠٠ .

٢ عنه ، عن عمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جيل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وإبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال : إذا طلّق الرّجل المرأة فتزوّجت ثم طلّقها زوجها فتزوجها الأول ثم طلّقها فتزوّجت رجلاً ثم طلّقها فتزوجها الأول ثم طلّقها أبداً () .

٣ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال ; قلت لا بي إبراهيم عليه السلام : بلغنا عن أبيك أن الرّجل إذا تزوج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً ؟ فقال : هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتد ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً (٢).

ــ ۱۸ ــ « باب الرضاع »

١ عمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم من الرضعة والرضعتان والثلاثة فقال : لا ، إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم (٣).

٢ ـ عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّضاع ما يحرم منه ؟ فقال : سأل رجل أبي عليه السلام عنه فقال : واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خس رضعات ، قلت : متواليات أو مصة بعد مصة ؟ فقال : هكذا

⁽١) و (٢) الكانى: ٥/٨١٤.

⁽م) الكافي : ١٩٣/٥ والتهذيب : ٣١٢/٧ والاستبصار : ١٩٣/٠ .

قال له ؛ وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال : ما أكثر ما أسأل عن الرّضاع ، فقلت : جملت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدٌّ أكثر من هذا .

ففال: قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكني قلت الحلم الذي أجاب أبوك فيه ولكني قلت لعلم يكون فيه حلالم يخبر به فتخبرني به أنت ، فقال: هكذا قال أبي ، قلت: فأرضعت أمّي جارية بلبني ؟ فقال: هي أختك من الرّضاعة قلت: فتحلُّ لأخ لي من أمّي لم ترضعها أمّي بلبنه ؟ قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لأ بي وأمّى ، قال: اللّبن للفحل صار أبوك أباها وأمّك أمّها (١) .

٣ ـــ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت ؟ جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحلُّ للغلام ابن زوجها أن يتزوِّج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللّبن للفحل (٢) .

٤ ــ عنه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : إنّي تزوّجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني وأرضعت أختها ، قال : فقال : كم ؟ قال : قلت : شيئاً يسيراً ؛ قال : بارك الله لك (٣) .

عنه ، عن عمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العبد المصالح عليه السلام قال : قلت له : أرضعت أمّي جارية بلبني قال : هي أختك من الرضاع ، قال : فقلت : فتحلُّ لأخي من أمّي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر ؛ قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم هي أختسي لأ بي وأمّي ، قال : اللّبن للفحل صار أبوك أباها وأمّك أمّها (٤).

٩ ــ الشيخ الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أبوب بن نوح قال: كتب علي بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت

(٢) الكاني : ٠/٠٤٠ .

⁽١) الكاني : ١٣٩/٠ .

⁽٣) و (١) الكاني : ١٤١/٠ .

بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز لك ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك (١) .

٧ - عنه (رحمة الله) باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن
 على بن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يحرم
 من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه (٢).

٨ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبدالله بن خداش عن صالح بن عبدالله الختعمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها ؟ قال : لا (٣) .

٩ ــ عنه ، باسناده عن السندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه المسلام قبال : سألته قلت له : ان اخي تزوج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جمارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي ؟ قال : لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١).

١٠ - عنه ، باسناده عن على بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً قال: اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلا ان تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه (٥).

-- ۱۹ --«باب الرجل تكون عنده أربع نسوة»

١ _ عسمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،

 ⁽۱) التهذيب: ٧/ ٣٢١ والاستبصار: ٢٠١/٣.
 (۲) و (٣) التهذيب: ٣٢٣/٧.

 ⁽٤) التهذيب: ٣٢٢/٧ والاستيصار: ٣٠١/٣.

عن على بن أبي حمزة: قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون له أربع نسوة فيطلّق أحداهن ، أيتزوّج مكانها أخرى ؟ قال: لا حتى تنقضى عدّتها (١) .

- ۲۰ -- «باب الجمع بين الاختين»

1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأة أيتزوج أختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها ، قال : وسألته عن رجل ملك أختين أيطؤهما جيعاً ؟ قال : يطؤ إحداهما وإذا وطىء الثانية حرمت عليه الأولى التي وطىء على توت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع محتى تموت الثانية أو يتصدق بها أو تموت ؛ قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت يبيع مخاجة أو يتصدق بها أو تموت ؛ قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج أختها ؟ فقال : من ساعته إن أحب (٢) .

٢ ـ قال الصدوق: اخبرني علي بن حاتم قال: اخبرنا القاسم بن عمد قال: حدثنا حملان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار قال قلت لا بي إبراهيم عليه السلام: لأي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين [ف] قال: لتحصين الاسلام وفي ساير الاديان ترى ذلك (٢).

٣ -- ابوجعفر الطوسي باسناده عن احمد بن عمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن عن عليه السلام عن يقطين عن الخيه الحسين عن عليه السلام عن الحمين عن الحمين عن عليه الله عن الأم والبنت الحمين عملوكتين وجمعهما قال: مستقيم ولا احبه لك قال: وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال: هو اشدهما ولا احبه لك (1).

 ⁽١) الكاني: ٥/٩٤ والتهذيب: ٧٩٤/٠.
 (١) الكاني: ٥/٩٤ والتهذيب: ٧٩٤/٠.

 ⁽٣) علل الشرايع : ١٨٥/٢.
 (١) التهذيب : ٢٨٨/٧ والاستبصار : ١٧٢/٣.

٤ _ عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ملك اختين ايطأهما جيعاً فقال: يطأ احداهما فاذا وطيء الثانية فقد حرمت عليه الاولى التي وطأها حتى تموت الثانية أو يضارقها ، وليس له ان يبيع الثانية من أجل الاولى ليرجع اليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت (١).

عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي إبراهيم
 عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها ؟ قال: لا حتى تنقضي
 عدتها (۲)

ـــ 21 ـــ «باب معنى القول المعروف»

١ _عمد بن يعقوب عن عمد بن يحيى ، عن أحد بن عمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولكن لا تواعدوه ي سراً » قال : يقول الرجل : أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث و يرفث ، يقول الله عز وجل : « إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً » والقول المعروف التعريض بالمنطبة على وجهها وحلها « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » (٣).

⁽١)التهذيب: ٢٩٠/٧،

⁽٢)التهذيب: ٢٨٧/٧.

- ۲۲ --«باب نكاح اهل الذمة»

١ عمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه (١١) .

٢ ــ السيخ الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن المسركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو امة نفي ولدها وقذفها هل عليه لعان؟ قال: لا (٢).

- ۲۳ -«باب المهر»

١ - عمد بن يعقوب عن عمد بن يحيى ، عن أحمد بن عمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوّج ابنته ابن أخيه وأمهرها بيساً وخادماً ثم مات الرّجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال ، قال : قلت : فالبيت والخادم ؟ قال : وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم ، قلت : ثلاثين أربعين ديناراً ؟ والبيت نحو من ذلك ؟ فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً [أ] و مائة نحو من ذلك ؟

(١) الكانى : ٥/٢٦٤ .

(٣) التهذيب : ٧٦/٧) .
 (٣) الكاني : ٥/١٨١ .

٧ _ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام : الرَّجل يتزوَّج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها ؟ قال : يقدّم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عسرض إن حدث به حدث أدّي عنه فلا بأس (١).

٣ ــ العدوق قال: روى إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل يتزوّج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها، قال: إن كان قوّمها عليها يوم تزوّجها بقيمة فإنّه يقوّم الثاني بقيمة ثمّ ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوّجها عليها فتردة المرأة على الزّوج ثمّ يعطيها الزّوج نصف ما صار إليه من ذلك (٢).

٤ _ عنه ، قال : روى الحسن بن محبوب ، عن على بن أبي حزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوِّج مملوكاً له امرأة حرَّة على مائة درهم ، ثمَّ إنّه باعه قبل أن يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنّما هو مجنزلة دين استدانه بإذن سيّده "").

و _ عنه ، قال : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال : حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خسمائة درهم فقال : ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبر مؤمن مائة تكبيرة وبحمده مائة تحميدة و يسبحه مائة تسبيحة و يهلله مائة تهليلة و يصلي على محمد وآل محمد مائة مرة .

ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها فمن ثم الوحى الى نبيه صلى الله عليه وآله أن يسنّ مهر المؤمنات خسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله (٤).

٩ سدعته ، قال : حدثنا الحسين بن احد بن ادريس عن ابيه عن احد بن محمد بن

⁽١) الكاني : ١٣١/٥ . (٢) الفقيه : ١٣١/٥ .

⁽٣) الفقيه : ٣/ ١٨٥ والاختصاص : ٢٠٥٠ والاختصاص : ٢٠٠٠ .

عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال: قلت لأ بي الحسن عليه السلام: جعلت فداك كيف صار مهر النساء خسمائة درهم اثنى عشر اوقية ونش قال: ان الله أوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة مرة و يسبحه مائة مرة ويحمده مائة مرة و يهلله مائة مرة و يصلى على محمد وآل محمد مائة مرة.

ثم يقول: اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله فمن ثم جعل مهر النساء خسمائة درهم وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمه فبذل له خسمائة درهم ولم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عزوجل ان لا يزوجه حوراء (١).

٧ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عشمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيماً لأ بي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً وكان في الكلام أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر؟ قال: مهر السنة ، قال: قلت: يقولون اهلها مهور نسائها،قال: فقال: هو مهر السنة وكلما قلت له شيئاً قال: مهر السنة (٢).

٨ عنه ، باسناده عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزك قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً ام ينتقص ؟ قال : ينتقص (٣) .

٩ ــ عنه ، باستباده عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال : سأل ابوالحسن الاول
 عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل صداقها ؟ قال : لا ليس ذلك له (٤) .

۱۰ _ عنه ، باسناده عن علي بن اسماعيل عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة و يشترط لأبيها اجارة شهرين فقال: ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطاً فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى ينفى ؟! وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من

⁽١) علن الشرايع : ١٨٦/٢ والتهذيب : ٣٥٦/٧ . (٢) التهذيب : ٣٦٣/٧ والاستبصار : ٣٢٥/٣ .

⁽۳) التهذيب : ۱۳۹۳/ (٤) التهذيب : ۱۳۹۳/ (۳) التهذيب : ۱۳۹۳/ (۳) التهذيب : ۱۳۹۴/ (۳) التهذيب : ۱۳۹۳/ (۳) التهذيب : ۱۳۹/ (۳) التهذيب : ۱۳۰/ (۳) التهذيب :

القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة ^(١).

١١ ــ عنه ، باسناده عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال : قلت لأ بي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على خادم قال : لها وسط من الحدم قال : قلت على بيت ؟
 قال : وسط من البيوت (٢) .

11 _ روى المجلسي عن الحسين عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بنسيئة فقال: إنّ أبا جعفر عليه السلام تزوّج امرأة بنسيئة نقال: إنّ أبا جعفر عليه السلام تزوّج امرأة بنسيئة ثمّ قال لا بي عبد الله عليه السلام: يا بنيّ إنته ليس عندي من صداقها شيء أعطيها إباه أدخل عليها، فأعطني كساك هذا فأعطيها إباه ، فأعطاها ثمّ دخل عليها (٣).

١٣ _ عنه ، عن الحسين عن صفوان بن يحيى قلت لأ بي الحسن عليه السلام : قول شعيب : « إنّي أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان أمّمت عشراً فمن عندك » أيّ الأجلين قضى موسى ؟ قال : أو فى منهما أبعدهما عشر سنين . قلت : فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه ؟ قال : قبل أن ينقضي ، قلت : فالرّجل يتزوّج المرأة و يشترط لأ بيها إجارة شهرين أيجوز ذلك ؟

فقال: إنَّ موسى قد علم أنّه سيتم الشرط فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقى حتى يفي ، وقد كان الرَّجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السّورة من القرآن وعلى الدّرهم وعلى القبضة من الحنطة ، فقلت له: الرَّجل يتزوّج المرأة على الصدّاق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال: يقدم إليها ما قلّ أو كثر إلّا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس (١).

١٤ - عنه ، عن نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه
 عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من امرأة تصدّقت على زوجها
 قبل أن يدخل بها إلّا كتب الله تعالى لها مكان كلّ دينار عتق رقبة ، قيل : يا رسول الله

⁽۱) و (۲) التهذيب : ۲۱٦/۷.

⁽٣) بحار الانوار: ٣٠١/١٠٣. (٤) البحار: ٣٠٣_٣٠٣.

فكيف بالهبة بعد الدخول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما ذلك من مودة الألفة (١).

١٥ - عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ الله تعالى غافر
 كلَّ ذنب إلّا رجلاً اغتصب أجيراً أجره أو مهر امرأة (٢) .

١٩ _ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال علي عليه السلام في قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » أعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن ، فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحل به فرجها فقد استباح فرجها زنا (٣) .

١٧ ــ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال [علي] عليه السلام : إذا أرخى الستر فقد وجب المهر كله جامع أو لم يجامع (١) .

١٨ ـ عنه ، بهذا الاستاد قال : قال على في المكرهة : لاحد عليها ولها مهر مثلها (٥) .

١٩ _ شيخ الطائفة باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر، عن ابن ابي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار، قال: فقال: لها دار وسط (٦).

ـ ۲4 ـ . «باب كراهية العزبة»

١ ــ المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما من شاب تزوّج في حداثة سنه إلا عج شيطانه يا ويله يا ويله عصم مني ثلثي دينه، فليتن الله العبد في الثلث الباقي (٧).

⁽١) الى (٥) بحار الانوار : ٣٥٢/١٠٣ ــ ٣٥٣.

⁽٦) النهذيب : ٧/٥٧٣. (٧) بحار الاتوار : ٢٢١/١٠٣ .

٢ عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحبّ أن يلقى
 الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة (١) .

٣ عنه ، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب أن يكون
 على فطرتى فليستن بسنتي وإن من سنتي التكاح (٢).

٤ _ عنه ، بهذا الاستباد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدُّنيا متاع وخير
 متاعها الزَّوجة الصّالحة (٢) .

عنه ، بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : زوجوا أياماكم فان الله عسن لهم في أخلاقهم و يوسّع لهم في أرزاقهم و يزيدهم في مروّاتهم (٤) .

-- 40 --«باب الوليمة»

١ - العمدوق قال: روى موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا وليمة إلا في خس، في عرس، أو خرس، أو عذار، أو وكار أو ركاز، فالعرس النزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الحتان، والوكار الرّجل يشتري الدار، والرّكاز الرّجل يقدم من مكّة (٥).

⁽١) بحار الانوار: ٢٢١/١٠٣.

⁽٢) الى (٤) بحار الانوار : ٢٢٢/١٠٣ .

۔۔ ۲۹ ۔۔ «باب نکاح القابلة»

١ سالطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن أبي عمير عن ابراهيم بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها ؟ فقال: ان كان قد قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وإن كان قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي ، وفي خبر آخر وصديقي (١).

ــ ۲۷ ــ «باب الرجل يفرق بين ابنته وزوجها»

١ _ الصدوق: روى عبد الله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن مالك قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ، ثمّ زهد في بعد ذلك وأحبّ أن يفرّق بيه و بين ابنته ، وأبى الحتن ذلك ولم يُجب إلى الطلاق فأخذه عهر ابنته ليجيب إلى الطلاق ، ومذهب الأب التخلص منه ، فلمّا أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق ؟ فكتب عليه السلام : إنّ كان الزّهد من طريق الدين فليعمد إلى التخلص ، وإن كان غيره فلا يتعرّض لذلك » (٢) .

(١) الاستيصار: ١٧٦/٣. (٢) الفقيه: ٤٣٤/٣.

ـ ٢٨ ــ «باب العزل عن المرأة»

١ الصدوق قال: روى القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي أيقنت أنّها لا تلد، والمستة، والمرأة السليطة، والبذيّة، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة (١).

- ٢٩ -- «باب الرجل يزوج أمنه»

١ الصدوق: روى الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوّج أمته من رجل آخر؟ ثمّ قال لها: إذا مات الزّوج فهي حرّة تعتدُّ عدّة الحرّة المتوفّي عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها إنّها صارت حرّة بعد موت الزّوج

⁽١) الفقيه : ٣٤٩ والحصال : ٣٢٩ والتهذيب : ٤٩١/٧ .

⁽٢) الفقيه : ٤٧١/٣ .

- ٣٠ --«باب الرجل يموت قبل ان بدخل بالمرأة»

١ — الشيخ ابوجعفر الطوسي قال: روى محد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأ بي إبراهيم موسى عليه السلام: رجل تـزوج امـرأة فـمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه ؟ فقال: انهم يكرهونه لانه ملك العقدة (١).

ــ ٣١ ــ «باب الرجل يزوّج المرأة في عدّنها»

١ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأ بي إبراهيم عليه السلام: بلغنا عن ابيك عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً ؟ فقال: هذا إذا كان عالماً فاذا كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً (٢).

٣ - عنه ، باسناده عن محمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جيعاً عن صفوان عن عبد الرحن ابن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدّتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً ؟ فقال: لا ، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك .

⁽١) التهذيب : ٢٨١/٧ والاستيصار : ٣٠٧/٣ . (٢) التهذيب : ٣٠٧/٧ والاستيصار : ١٨٥/٣ .

فقلت: بأي الجهالتين أعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه، أم بجهالته انها في عدة ؟ فقال: احدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله تعالى حرّم عليه ذلك وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: هو في الأخرى معذور؟ قال: نعم إذا انقضت عدّتها فهو معذور في ان يتزوجها، فقلت: وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة ؟ فقال: الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً (١).

ــ ٣٢ ــ «باب الرجل يزوّج عمة امرأته أو خالتها»

٩ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال: لابأس، وقال: تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت، ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة إلا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل (٢).

--- ٣٣ ---«باب المملوك تزوّج حرّة»

١ ــ الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن عبد صالح عليه السلام قال: طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد، وان تروج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء، وان شاء نزعها منه بغير

⁽٢) التهذيب: ٣٣٣/٧ والاستبصار: ١٧٧/٣.

⁽١) الاستيصار: ١٨٦/٣.

طلاق^(۱).

٢ _ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد ايضاً عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محسد بن على عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله أن يفرق بينهما (٢).

٣ عنه ، باسناده عن على بن ابي حزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل زوج مم لم من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها قال فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده (٣).

ــ ٣٤ ــ «باب الامة تزوجت رجلاً حرّاً »

١ ــ شيخ الطائفة ابوجعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له جارية فروجها من رجل آخر بيد من طلاقها ؟ قال: بيد مولاه وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم انها كذلك (٤).

٢ ــ عنه ، باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حرثم قال لها : إذا مات زوجك فانت حرة ، فمات الزوج قال فقال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفي عنها زوجها ، ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت الزوج (٥).

⁽١) التهذيب: ٣٣٨/٧ والاستبصار: ٣٠٥/٠.

⁽٢) الاستبصار: ٢٠٦/٣. (٣) التهذيب: ٧/٥٨٥ و٨٠٢٠٠.

 ⁽٤) التهذيب : ٣٣٩/٧ والاستيصار : ٢٠٧/٣ . (٥) التهذيب : ٣٤٤/٧.

۔۔٣٥ ــ ٣٥ ــ «باب نكاح الاماء على الحرائر»

١ ــ الشيخ الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يجوز نكاح الحرة على الحرة بور نكاح الحرة على الحرة وجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم (١).

٢ ـ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها ، فقال: انبي اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت ؟ قلت: تقول ان هي حملت منك فهي لك ، قال: لا بأس بهذا ، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال: لا بأس بذلك (٢) .

- ٣٦ -«باب نكاح العبيد مع الاماء»

١ - ابوجعفر الطوسي باسناده عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقاً من العبد؟ فقال: نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا باذن مولاه (٣).

٢ _ عنه ، باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن

⁽١) التهذيب: ٢٤٣/٧.

 ⁽۲) التهذيب: ۳٤٤/۷. والاستبصار: ۳۱۵/۳.

يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام انه سأل عن المملوك أيحل له ان يطأ الامة من غير تزوج إذا احل له مولاه ؟ قال: لا يحل له (١).

٣ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء؟ فقال: لا يحل له إلا اثنتين و يتسرى ما شاء اذا كان أذن له مولاه (٢).

-- 37 --«باب المرأة تعقد على نفسها النكاح»

٩ ــ الشيخ ابوجعفر العلوسي باسناده عن عمد بن علي بن عبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها أيحل لها ان توكل رجلاً يريد أن يتزوجها تقول له: قد وكلتك فاشهد على تزويجي ؟ قال: لا قلت له: جعلت فداك وان كانت ايماً ؟ قال: وان كانت ايماً ، قلت: فان وكلت غيره بتزويجها منه ؟ قال: نعم (٣) .

٧ _ عنه ، باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لما ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها ؟ فقال : إذا قامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها ، قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم (١).

⁽۱) التهذيب: ٧/٠٠٤. (۲) التهذيب: ٨/١١ والاستبصار: ٣١٣/٣.

 ⁽٣) التهذيب: ٧٧٨/٧ والاستبصار: ٣٣٣/٣.
 (٤) التهذيب: ٣٧٨/٧

٣ ـ عنه (رحمه الله) باسناده عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة وكلت رجلاً بتنزويجها منه وقالت: اخرج واشهد وهي في اهل بيت أيجوز ذلك؟ قال: لا، قلت: جعلني الله فداك وان كانت أيماً ؟ قال: وان كانت أيماً ، قال وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه ؟ قال: نعم جائز (١).

ــ٣٨_ «باب العدالة بن النساء»

١ ــ الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر احداهما بالكسوة والعطية أيصلح ذلك ؟ قال: لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما (٢).

٢ ــ عنه ، باسناده عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضل
 الرجل نساءه بعضهن على بعص ؟ قال : لا ولا بأس به في الاماء (٣).

٣ ــ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن المحمد كي عن على بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل المعمد كي عن على بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأتان قالت احداهما : ليلتي و يومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان أيجوز ذلك ؟ قال : إذا طابت نفسها واشتري ذلك منها فلا بأس (١) .

⁽١) التهذيب: ٧/١٥٤.

⁽٢) و (٣) التهذيب: ٢٤١/٧ والاستبصار: ٢٤١/٣.

⁽٤) التهذيب : ٤٧٤/٧ .

ــ ٣٩ ــ «باب الندليس والجنون»

١ - عمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن عليه السلام في عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يستزوّج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيباً أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة (١) .

٢ _ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص ؟ قال : ينتقص (٢) .

٣ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد بن علي بن ابي حزة قال: سأل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لما زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون قال: لها أن تنزع نفسها منه ان شاءت (٣).

۔ • ٤ ۔ ۔ «باب مسائل في النكاح»

١ _ علم د بن يعقوب عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن

⁽١) و (٢) الكاني: ٥/٨٨ والتهذيب: ٢٨/٧.

⁽٣) التهذيب : ٤٢٨/٧ .

إبراهيم بن أبي بكر النحاس عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه،قال: لا بأس (١).

٢ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن علي ابن جعفر قال : المائة ؟ قال : المائة ؟ قال : لا بأس (٢).

٣ - الصدوق قال: روى صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير القمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أزوج أخي من أمني أختي من أبي ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: زوّج إيّاه أو زوّج ايّاه اياها (٣).

السام المسام المراة إلى نفسها ومازح فزوجته من المسام المراة المسام المراة المسام ا

الينبغي للمرأة السلام فقال: لا ينبغي للمرأة السلام فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشى في وسط الطريق ولكنها تمشى إلى جانب الحائط (٥).

٩ ــ محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأ بي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي اهله ؟ قال: ما احب ان يفعل ذلك إلا ان يخاف على نفسه (٦).

٨ = عنه (رحمه الله) باسناده عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين (٧).

٩ ـ روى الطبرسي، عن نوادر الحكمة، عن الحسين بن بشار قال: كتبت إلى

⁽١) و (٢) الكاني: ٥/٣٩٧ والتهذيب: ١٩٧/٠ . (٣) الفقيه: ٤٢٤/٣.

 ⁽٤) الفقيد : ٣٩/٣٤.
 (٥) الفقيد : ٣٩/٣٤.

۱۱۳۵ (۲) التهذیب : ۱۸/۷ .
 ۱۳۵ (۲) التهذیب : ۱۸/۷ .

أبي الحسن عليه السلام : أنَّ لي ذا قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء ، قال : لا تزوّجه إن كان سيّىء الخُلق^(١) .

١٠ ــ روى المجلسي عن نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه
 عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلمّا ازداد العبد إيماناً ازداد حبّاً
 للنساء (٢).

١١ — عنه ، بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهن أحد كان قبلنا ولا يعطاهن أحد بعدنا: الصباحة والفصاحة والسماحة والشجاعة والعلم والحبة في النساء (٣).

⁽۱) مكارم الاخلاق: ۲۲۲. (۲) و (۳) بحار الانوار: ۲۲۸/۱۰۳.

كتاب الطلاق

١ ــ الكليمني: قال أحمد: وذكر بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام؛
 ومحمد بن سماعة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: لو وليت أمر
 الناس لعلمتهم الطّلاق ثمّ لم أوت بأحد خالف إلّا أوجعته ضرباً (١).

۲ — «باب الطلاق عند الشاهدين العادلين»

١ ـــ الــــدوق: روى على بن أحمد بن أشيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال: نعم هذه شهادة أفتتركها معلقة (٢).

-- 4 --«باب اللعان»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ،
 عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع

⁽١) الكاني : ٢/٧ه . (٢) الفقيه : ٦/٣ .

شهادات بالله ثـــم نـــكل في الخامسة قال : إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك (١) .

٣ ـــ قال: وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً ؟ قال: الملاعنة وما أشبهها من قيام (٢).

٣ _ قال: وسألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل قال:
 إن أقامت البينة على أنه أرخى سترأ ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر
 كملاً (^).

4 __ الصدوق: اخبرني على بن حاتم قال: اخبرنا القاسم بن محمد عن حملان ابن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروأن بن دينار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قلت: لاي علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها أبدأ قال: لتصديق الايمان لقولهما بالله (1).

ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
 العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فاولدها وقذفها فهل عليه لعان؟ قال: لا (٥).

٩ _ عنه ، باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفي من ولدها ثم اكذب فسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال: إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته أبدأ (١).

 ⁽۱) الى (۳) الكاني: ٦/٥٤١ والتهذيب: ١٦٣/٨.

⁽٤) علل الشرايع : ١٩٥/٢ .

⁽٥) التهذيب: ١٨٩/٨ والاستبصار: ٣٧٤/٣.

⁽٦) الاستبصار: ٣٧٦/٣ والتهذيب: ١٩٤/٨.

- 1 -«باب طلاق العبد»

١ ــ عسد بن يعقوب عن حيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حزة ، عن عمد بن أبي حزة ، عن علم بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال : الطلاق بيد الغلام (١) .

- ٢ ــ قال : وسألته عن رجل زوَّج أمته رجلاً حرًّا ، فقال : الطلاق بيد الحرّ (٢) .
 - ٣ _ وسألته عن رجل زوج غلامه جاريته ، فقال : الطلاق بيد المولى (٧) .
 - ٤ ــ وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد، فقال: بيمها طلاقها (٤).

ه ـ الصدوق: روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: طلاق العبد إذا تزوّج امرأة حرّة أو تزوّج وليدة قوم آخرين إلى العبد، وإن تزوّج وليدة مولاه كان له أن يفرّق بينهما أو يجمع بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق (ه).

ــ ه ــ «باب عدة امهات الأولاد»

٩ ـــ عسمد بن يعقوب عن على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سبّدها قال : تعتدُ عدّة المتوفّى عنها زوجها ، قلت : فان رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدّتها ؟ قال : يفارقها

⁽۱) الى (٤) الكاني : ١٦٨/٦ . (٥) الفقيه : ٣٠/١٥ .

ثم يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها ، قلت : فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً ؟ قال : هذا جاهل(١) .

_ ٦ __ «باب الظهار»

١ _ روى الحسيري عن عمد بن الحسن عن عمد بن سنان قال: كتب معي عطية المدائني الى ابي الحسن الأول عليه السلام يسأله قال: قلت: امرأتي طالق على السنة ان اعدت الصلاة فاعدت الصلاة أم قلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلاة فاعدت ثم قلت: امرأتي طالق طلاق آل محمد على السنة ان اعدت الصلاة فاعدت قال: فلمنا رأيت استخفافي بذلك قلت: امرأتي على كظهر أمني اذا اعدت الصلاة فاعدت ثم قلمت: وقد اعتزلت اهلي منذ سنين قال: فقال ابوالحسن عليه السلام: الاهل اهله ولا شيء عليه انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان (٢).

٢ عمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن رجل من أصحابنا ، عن رجل قال : قلت لا بي الحسن عليه السلام : إنّي قلت لا مرأتي : أنت علي كظهر أمّي إن خرجت من باب الحجرة ، فخرجت ؟ فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إنّي قوي على أن أكفّر ، فقال : ليس عليك شيء ، قلت : إنّي قوي على أن أكفّر ، فقال : ليس عليك شيء ، قلت : إنّي قوي على أن أكفّر ، فقال : ليس عليك شيء ، قلت : إنّي قوي على أن أكفر ، فقال : ليس عليك شيء أو لم تقول .

٣ ـ عنه ، عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، والرزاز ، عن أتوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يظاهر من جاريته ، فقال : الحرّة والأمة في ذلك سواء (١) .

⁽١) الكافي : ١٧١/٦. (٢) قرب الاسناد : ١٢٥.

⁽٣) الكافي: ١٥٦/٦ والتهذيب: ١٣/٨ والاستبصار: ٢٦١/٣.

⁽٤) الكافي : ٦/٧٥١ والتهذيب : ٢٤/٨ والاستبصار : ٢٦٤/٣.

٤ سعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جيعاً بكلام واحد ؟ قال : عليه عشر كفارات (١).

ه ـ عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عهد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك أنّ بعض مواليك يزعم أنّ الرّجل إذا تكلّم بالظهار وجبت عليه الكفّارة حنث أو لم يحنث و يقول : حنثه كلامه بالظهار وإنّما جعلت عليه الكفّارة عقوبة لكلامه و بعضهم يزعم أنّ الكفّارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه ، فان حنث وجبت عليه الكفّارة وإلّا فلا كفّارة عليه ؟ فوقع عليه السلام بخطه : لا تجب الكفّارة حتى يجب الحنث (٢).

٩ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفي قال : ليس عليه شيء (٣) .

٧ عنه ، قال : سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر
 من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها
 الأول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول ؟ قال : نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة (٤) .

ـ- ٧ _ «باب طلاق المسترابة»

١ عمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد
 ابن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن حكيم ، عن عبد صالح

 ⁽١) الكافي : ٦/٨٥ والتهذيب : ٨١/٨.
 (٢) الكافي : ٦/٨٥ والتهذيب : ٨٢١/٨.

 ⁽٣) التهذيب : ١٤/٨ والاستبصار : ٣٦٣/٣ . (٤) التهذيب : ١٧/٨ .

علميه السلام قال: قلت له: الجارية الشابّة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلّقها زوجها؟ قال: عدّتها ثلاثة أشهر^(١).

٢ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر تسعة أشهر فان ولدت وإلا اعتدّت ثلاثة أشهر ثمّ قد بانت منه (٢) .

٣ _ عنه ، عن حيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حزة ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر؟ بعد ثلاثة أشهر؟ قال: عدّتها تسعة أشهر قلت: فإنها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر؟ قال: إنّ ما الحبل تسعة أشهر، قلت: فإنها ادّعت بعد ثلاثة أشهر، قلت: فإنها ادّعت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: لا ريبة عليها تزوج إن شاءت (٣).

٤ _ عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن ابن حكيم ، عن أبي إبراهيم أو أبيه عليهما السلام أنّه قال في المطلّقة : يطلّقها زوجها فتقول : أنا حبلى فتمكث سنة قال : إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ، ساعة واحدة في دعواها (٤) .

ه ـ عنه ، عن حمد بن زياد ، عن ابن سماعة ؛ وأبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدّتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : جعلت فداك فإنها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل ؟ قال : هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان :

إمّا فساد من حيضة فقد حلّ لها الأزواج وليس بحامل وإمّا حامل فهو تستبين في ثلاثـة أشـهـر لأنّ الله عـزوجـل قـد جـعـلـه وقـتاً يستبين فيه الحمل، قال: قلت: فإنّها

⁽٢) الى (٤) الكافي : ١٠١/٦ .

⁽١) الكاني : ٦٩/٦ .

ارتابت؟ قال: عدّتها تسعة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر؟ قال: إنّما الحسل تسعة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت بعد الحسل تسعة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: ليس عليها ريبة تتزوّج (١).

٩ عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمد بن حيم ، عن أبي عبد الله أو أبا الحسن عليهما السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلاً ؟ قال : ينتظر بها تسعة أشهر ؛ قال : قلت : فإنها ادّعت بعد ذلك حبلاً ؟ قال : هيهات هيهات إنّما يرتفع الطمث من ضربين إمّا حبل بين وإمّا فساد من العلمث ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد .

وقال أيضاً في التي كانت تطمئ ثم يرتفع طمئها سنة: كيف تطلق ؟ قال: تطلق بالشهود، فقال في بعض من قال: إذا أراد أن يطلقها وهي لاتحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن تمسّك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل وإلا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة وإذا أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثمّ طلقها ثانية ثمّ أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة (٢).

٧ ــ الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: فقلت: المرأة التي لا تحييض مشلها ولم تحض كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فانها ارتابت؟ قال: تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر، قلت: فانها ارتابت؟ قال: ليس عليها ارتياب لأن الله عزوجل جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب."

⁽١) الكاني : ١٠٢/٦.

⁽٢) الكاني : ٢/١٠٢ .

ــ ٨ ــ «باب ان الرجوع لا يكون إلا بالمواقعة »

١ - عسمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد ؟ فقال : خالف السّنة قلت : فليس ينبغي له ، إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر ؟ قال : نعم ، قلت : حتى يجامع ؟ قال : نعم (١) .

٢ ـ عنه ، عن حيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عسمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الرجعة الجماع وإلّا فإنّما هي واحدة (٢) .

۔ ۹ ۔ «باب طلاق الحیلی»

١ - عمد بن يعقوب عن حيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ؛ وعمد بن زياد ، عن عبد الرحن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحبلي إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم أولم يتم أو وضعته مضغة ؟ قال : كل شيء وضعته يستبين أنه حل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وإن كانت مضغة (٢).

⁽١) الكافي : ٦٠/٦.

⁽٣) الكافي : ٢/٦٨ والتهذيب : ١٢٨/٨ .

٢ الصدوق قال: سأل عد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطاً قد تم أو لم يتم ، أو وضعته مضغة أتنقضي بذلك عدّتها و فقال: كلّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل تم أو لم لم يتم فقد انقضت به عدّتها وإن كانت مضغة. قال: وسمعته يقول: إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلا انتظرت تسعة أشهر فان ولدت وإلّا اعتدّت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه (١).

٣ - الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن السحاق بن عمار قال: قلت الأبي إبراهيم عليه السلام: الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال: تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (٢).

٤ ـ عنه ، باسناده عن أحد بن عمد بن عيسى عن أحد بن عمد بن ابي نصر عن مسفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الحبل تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال: نعم قلت ألست قلت لي : إذا جامع لم يكن له ان يطلق ؟! قال: ان الطلاق لا يكون إلا في طهر قد بان أو حل قد بان ، وهذه قد بان حلها (٢).

عنه ، باسناده عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم طلقها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال: نعم (1).

٩ عنه ، باسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن البان عن ابن حكيم عن أبي إبراهيم عليه السلام أو ابيه عليه السلام انه قال: في المطلقة يطلقها زوجها فتقول: أنا حبلى فتمكث سنة قال: إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولوبساعة واحدة (٥).

٧ ــ عنه ، باسناده عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي على الاشعري عن محمد بن

(٣) التهذيب : ٨٧/٨ والاستبصار : ٢٩٩٩/٠.

⁽١) الفقية : ١١/٣ه والتهذيب : ١٢٩/٨.

⁽٢) التهذيب : ٧١/٨ .

⁽¹⁾ التهذيب: ٧٣/٨ والاستيصار: ٣٠٠/٣. (٥) التهذيب: ٢٢٨/٨.

عبد الجبار عن صفوان بن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل.

قال: هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان: إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل، وإما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل، قال: قلت له: فانها إرتابت قال: عدتها تسعة أشهر قلت: فانها إرتابت بعد تسعة أشهر قال: إنما الحمل تسعة اشهر قلت: فتزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فانها ارتابت بعد ثلاثة أشهرقال: ليس عليها ريبة تزوج (١).

۔ ۱۰ ۔ «باب طلاق التی یخفی حیضها »

١ عدم بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبير محمد بن يعقوب عن محبوب ، عن عبد الرحن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمئت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت قال : فقال : هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور .

قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ فقال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الذي يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهوخاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها (٢).

 ⁽۱) التهذيب: ۱۲۹/۸.
 (۲) الكافي: ۲/۸۸.

- 11 -«باب المطلقة أين تعتد»

٩ ... عمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرَّجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرَّجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله عزوجل يقول : «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » .

قال: فقال: إنّما عني بذلك التي تطلّق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلّق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلّقها الرّجل تطليقة ثمم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها (١).

٧ _ عنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن إسحاق بن عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيت زوجها (٢).

- 17 -«باب طلاق المرأة غير الموافقة»

١ _ عمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن

(۱) الكاني : ١٠/٦ . (۲) الكاني : ١٠/٦ .

عبد الله بن حماد ، عن خطاب بن سلمة قال : كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الحلق فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها فلقيت أبها الحس موسى عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت : جعلت فداك إن لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال : ايتني غداً صلاة الظهر .

قال: فلمما صلّيت الظهر أتيته فوجدته قد صلّى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال: يا خطاب كان أبي زوّجني ابنة عمّ لي وكانت سيّئة الخلق وكان أبي ربّما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلّق الحائط وأهرب منها فلمّا مات أبي طلّقتها فقلت: الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة (١).

٧ _ عنه ، عن أحمد بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن خطاب بن سلمة قال : دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال : إنَّ أبي كان زوجني مرة امرأة سيئة الحلق فشكوت ذلك إليه فقال في : ما يمنعك من فراقها ، قد جعل الله ذلك إليك ؟ فقلت : فيما بيني و بين نفسي قد فرجت عني (٢) .

-- 13 --«باب طلاق السر»

١ ــ الصدوق قال: روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهله وهي في منزل أهله وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم بطمثها إذا طمئت، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت، فقال: هذا مثل الغائب عن أهله فيطلقها بالأهلة والشهور، قال: قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟

⁽١) و (٢) الكافي : ٦/٠٠.

فقال: إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيطلقها إذا نظر إلى غرَّة الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الذي يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين، فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدُّ فيها (١).

14 – «باب طلاق المكره»

١ ـ عمد بن يعقوب عن حيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبيس بن هشام ؛ وصالح بن خالد ، عن منصور بن يونس قال : سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له : جعلت فداك إتي قد تزوّجت امرأة وكان تحبّني فتزوّجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة ثمّ راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي فقالت أختي وخالتي : لا تنظر إليها والله أبداً حتى تطلق فلانة .

فقلت: ويحكم والله مالي إلى طلاقها سبيل؟ فقال لي: هومن شأنك ليس لك إلى طلاقها سبيل، فقلت: جعلت فداك إنه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا علي إلا تطليقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما أردت إلا أن أداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطرقاً ثم رفع رأسه إلي وهو متبسم فقال: أمّا ما بينك و بين الله عز وجل فليس بشيء ولكن إذا قدموك إلى السلطان أبانها منك (٢).

⁽۲) الكاني : ۱۲۷/۱ .

⁽١) الفقيه : ١٦/٣ والتهذيب : ١٩/٨ .

ــ ١٥ ــ «باب النشوز»

١ - الحمد بن يعقوب عن عمد بن يحيى ، عن أحد بن عمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » فقال : إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له : أمسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا حناج عليهما (١) .

- 11 --«باب الشقاق»

١ - عمد بن يعقوب عن عمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عزوجل : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » فقال : يشترط الحكمان إن شاءا فرقا وإن شاءا جما ففرقا أو جما جاز (٢) .

- ۱۷ -«باب طلاق المجنون»

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن على بن الحكم ، عن على بن الحكم ، عن على بن أبي حمزة قال : سأل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله من بعد ما تزوّجها أو عرض له جنون ؟ فقال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت (١) .

- ١٨ -«باب الرجل يتزوج المرأة في عدّتها»

١ ــ روى المجلسي عن الحسين عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة أهي ممّن لا تحلّ له أبدأ ؟ قال: قال: لا أما إذا نكحها بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها وقد تعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، قلت: بأي الجهالتين يعذر أبجهالته أن يعلم أنّ ذلك عرّم عليه ؟ أو بجهالته بأنها في عدّته ؟

فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى: الجهالة بأنَّ الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنه لا يعذر على الاحتياط معها فقال: فهو في الأخرى معذور؟ فقال: نعم إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها، فقلت: وإن كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل؟ قال: الذي تعمّد لا يحل له أن ترجم إليه أبداً (٢).

⁽١) الكاني : ١/١٥١ والتهذيب : ١٩٧/٨ . (٢) البحار : ٤/١٠٤ .

ــ ۱۹ ــ «باب المطلقات ثلاثاً»

١ ... العياشي عن عبد الله بن فضالة ، عن العبد الصالح ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته عند قرؤها الثالثة فبانت منه ، أله أن يراجعها ثم طلقها عند قرؤها الثالثة فبانت منه ، أله أن يراجعها ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن يتزوج زوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت له : فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (١) .

٧ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال: نعم يتوارثان في العدة (٢).

٣ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن أحمد بن ابي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرؤها و يواقعها ، ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لاتحل له حتى تنكع زوجاً غيره أم لا ؟ فكتب عليه السلام: لا تحل له إلا بنكاح (٣).

٤ ــ عنه ، باسناده قال : سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما ؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً قللت : فان طلقها بعد اسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل

 ⁽۱) نفسير العياشي : ۱۱۷/۱ .

 ⁽۲) التهذيب: ۸۰/۸ والاستبصار: ۳۰۷/۳.
 (۳) التهذيب: ۸۰/۸

اسلامها ؟ قال : لا تعتد بذلك (١) .

عنه ، باسناده عن على بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: المطلقة ثلاثاً ترث وتورث ما دامت في عدتها (٢).

٩ ـ عنه ، باسناده على بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمارعن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه ؟ قال : نعم قلت : فانه فعل ذلك بامرأة عال : تبين منه قلت : فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا (٣) .

٧ = عنه ، باسناده محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عذتها ما حالها ؟ قال: إذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكع زوجاً غيره ، وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها (٤).

ـ ۲۰ ـ «باب طلاق التي لاتحيض»

١ ـ قال الصدوق: روى أحد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلّقها زوجها ، قال : عدّتها ثلاثة أشهر (٥).

 ⁽۱) التهذيب: ۸۲/۸.
 (۱) التهذيب: ۸۲/۸.

 ⁽٣) و (٤) الأستيصار: ٣٣١/٣.
 (٥) الكافى: ٢٧٢/٥.

٢ ــ الشيخ الطوسي باسناده عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها قال: ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل، فأيهما كان فقد حلت للأزواج اذا وضعت أو مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم (١).

ــ ۲۱ ــ «باب الايلاء»

١ - ابوجعفر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما فقال: إذا مضت الاربعة اشهر وقف قلت له: من يوقفه ؟ قال: الامام قلت: فان لم يوقف عشر سنين قال: هي امرأته (٢).

ـ 22 ــ «باب الوكالة في الطلاق»

٩ ـ ابوجعفر الطوسي باسناده عن عمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث التي أبوالحسن عليه السلام رزم ثياب وغلماناً ودنانير وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحن وأمرنا أن نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا فلما أن أردت أن اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طيئاً فقلت: للرسول ما هذا ؟ فقال: ليس يوجه عتاع الا جعل فيه طيئاً من قبر الحسين

(١) التهذيب : ١٣٠/٨ .

⁽٢) التهذيب : ٨/٨ .

عليه السلام.

ثم قال الرسول قال: أبو الحسن عليه السلام: هو أمان باذن الله ، وأمر بالمال بأمور في صلة أهل بيته وقوم محاويج وأمر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وأمرني أن اطلقها عنه وأمتعها بهذا المال وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه (١) .

ــ ٢٣ ــ «باب المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد»

١ _ الطوسي، باسناده عن أحد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن السماعيل ابن عبد الحنائق قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول: طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردها الى الكتاب والسنة (٢).

٣ __ عند ، باسناده عن عبد الله بن جبلة قال : حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حزة عن علي بن ابي حزة انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل ؟ فقال : الزموهم من ذلك ما الزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك ، قال الحسن : وسمعت جعفر بن سماعة وسأل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجها ؟ فقال : نعم .

فقلت له: أليس تعلم أن على بن حنظلة روى أياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنة فأنهن ذوات أزواج ؟ فقال: يا بني رواية على بن أبي حزة أوسع على الناس، قلت: وأي شيء روى على بن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: الزموه من ذلك ما الزموه أنفسهم وتزوجوهن فأنه لا بأس بذلك (٢).

⁽١) الاستبصار: ٢٧٩/٣.

 ⁽۲) التهذيب : ۸/۵٠ والاستبصار : ۲۸۸/۳ .
 (۲) التهذيب : ۸/۵٠ والاستبصار : ۲۸۸/۳ .

۲٤ — «باب الغائب يطلق أهله»

٩ ــ ابوجعفر الطوسي باسناده عن روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمارقال : قلت لأ بي إبراهيم عليه السلام : الخائب الـذي يطلق أهله كم غيبته ؟ قال : خسة أشهر ستة أشهر قلت : حد دون ذا ؟ قال : ثلاثة أشهر (١) .

- 20 -«باب الكافريطلق ثم يسلم»

٩ — ابوجعفر الطوسي باسناده قال: سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما ؟ قال: ينكحها نكاحاً جديداً قلت: فان طلقها بعد اسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها ؟ قال: لا تعتد بذلك (٢).

- 22 --«ياب المختلمة»

١ _ الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم
 ١) التهذيب: ١٢/٨ والاستبعار: ٢/٥/٣ . (٢) التهذيب: ١٢/٨.

وابراهيم بن ابي بكربن ابي سال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها (١).

- ۲۷ -«باب المباراة»

١ - ابوجعفر الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة إبن مهنران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال: سألته عن المبارات كيف هي ؟ قال: يكون امرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيره و يكون قد اعطاها بعضه و يكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرحل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا أحق بضمك (٢).

٧ _ عنه ، باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال: قلت: أليس الله يقول: «ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ؟

قال: فقال: إنما عني بذلك التي تُطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تُخرج ولا تخرج ولا تخرج ولا تخرج ولا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة ، فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها (٢) .

(٢)التهذيب : ١٠١/٨،

⁽¹⁾ التهذيب : ٨٧/٨ والاستبصار : ٣١٧/٣ .

⁽٣) التهذيب : ١٣٢/٨ .

ــ ۲۸ ــ «باب طلاق الامة»

١ - ابوجعفر الطوسي باستاده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ، فان كانت قد قمدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف (١).

٣_عنه، باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صغوان عن السخاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال: تعتد عدة المتوفي عنها زوجها، قلت: فان رجلاً نزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال: يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء المدة، قلت: فابن ما بلغنا عن ابيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً ؟ قال: هذا جاهل (٢).

٣ _ عنه ، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن المحمد بن أبي نصر عن أحم بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرثها و يواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتبن طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا ؟ فكتب ! لا تحل له إلا بنكاح (٣).

⁽١) التهذيب: ٨٥٥/٨ والاستبصار: ٣٣٠/٠

⁽٣) الاستبصار: ٣١١/٣.

۲) التهذيب : ۸/۰۰۸.

- ۲۹ --«باب نفقة المطلقة»

١ - ابوجعفر الطوسي باسناده عن علي بن أحمد بن اشيم قال: قلت لأ بي الحسن عليه السلام: اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة أيهن هي ؟ فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة ، فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام: البائنة (١).

۳۰۰ – ۳۰۰ – «باب عدة المتوفّى عنها زوجها»

١ ــ الشيخ ابوجعفر الطوسي باسناده عن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحيم الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خسة وأر بعون يومأ (١).

٢ - عنه ، باسناده عن أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن السحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت عنها سيدها قال: تعتد عدة المتوفي عنها زوجها (٣).

⁽١) التهذيب: ١٤١/٨.

⁽٢) التهذيب : ١٥٧/٨ والاستبصار : ٣٤٩/٣.

⁽٣) الاستبعبار: ٣٥١/٣.

تم بحمد الله تعالى وعونه كتاب الطلاق وبه تم المجلد الثاني من هذا المسند الشريف و يتلوه المجلد الثالث اؤله كتاب الاولاد .

الفهرست

الفهرست

المبقحة	عدد الأحاديث	العنوان
		كتاب القرآن
		 ١ ــ باب ان القرآن كلام الله
		٢ ــ باب ان كل شيء في كتاب الله
		٣ ـــ باب حامل القرآن
		 إ _ باب ختم القرآن في شهر رمضان
		ه _ باب فضل انا انزلناه
		٦ _ باب فضل بسم الله الرحن الرحيم
		∨ ـــ باب فضلَ قل هُو الله أحد
		٨ ــ باب فضل آية الكرسي
		٩ ـــ باب فضل المعوذتين أسسسس
		١٠ ــ باب فضل القرآن وقرائته
		١١ ــ صورة البقرة١١
		١٢ ــ سورة آل عمران١٢
		١٣ ـــ سورة النساء
٠		ه ١ ـــ سورة الأنعام
Y E	v	١٦ ــ سورة الاعراف
۲٦	······ Y ·····························	١٧ ـــ سورة الأنفال
YV	7	١٨ ـــ سورة التوبة
YA	Y	۱۹ ـــ سورة يونس
۲۹	Y	١٠ ـــ سورة هود

الصفحة	حاديث	عدد الأ	العنوان
۲۹	1		٢٦ ــ سورة الرعد
			٢٢ ــ سورة الحجر
۳۰	•		٢٣ ـــ سورة النحل
			٢٤ ــ سورة الإسراء ٢٤
۳۲	۳		٢٥ سورة طه
۳۳			٢٦ ـــ سورة النور
			٧٧ ـــ سورة الفرقان
۰۰۰۰۰	Y	•••••	٢٨ ـــ سورة القصص ٢٨
			٢٩ ـــ سورة لقمان٢٩
* Y	۳		٣٠ ــ سورة الزمر
			٣١ ــ سورة الفتح
			٣٢ ــ سورة النجم
			٣٣ ــ سورة الحديد
			٣٤ ــ سورة الحشر
į ·	١		٣٠ ــ سورة الصف
٤١			٣٦ ــ المنافقون
٤١	1		٣٧ ــ سورة التغابن
٤٢	1		٣٨ ـــ سورة التحريم
ŧY	۳	***********	٣٩ ــ سورة الملك
٤٣	1		٠٤ ـــ سورة القلم
٤٣	1		١٤ ــ صورة المعارج
£ £	1	***************************************	٤٢ ـــ سورة الجن
££	1		٤٣ ـــ سورة المزمل
{•	1	***************************************	٤٤ ـــ سورة الانسان
ţ o		***********	ه ۽ ـــ سورة النبأ
٤ ·····	٠١		٤٦ ـــ سورة التكوير
٤٦			٧٤ ـــ سورة المطففين

الصفحة	أحاديث	عدد الا	العنوان
٠	1		٣٣ ـــ باب الدعاء عند شراء الحيوان
			٢٤ ــ باب الدعاء للحتى ٢٤
			٣٥ ــ باب الدعاء في شهر رمضان
			٢٦ ــ باب الدعاء في سجدة الشكر
			٢٧ ـــ باب الدعاء في يوم المباهلة
			٢٨ ـــ باب الدعاء في ليلة المبعث
			٢٩ ــ باب الدعاء في يوم المبعث
			٣٠ ـــ باب دعاء الاعتقاد
			٣١ ــ باب الدعاء لسعة الرّزق٣١
117	1		٣٢ _ باب حوذة الكاظم
			٣٣ _ باب صلاة الحوائج
۱۱۸	Y	*********	٣٤ ــ باب الدعاء لكرب والدين
			٣٥ _ ياب الدعاء عند الافطار
			٣٦ _ باب الدعاء في ليلة القدر
			٣٧ ــ باب الدعاء في الموقف
۱۲۲			٣٨ ــ باب حرز الامام الكاظم عليه السلام
171	Y	••••••	٣٩ _ باب قنوت الامام الكاظم عليه السلام
			. ٤ _ باب حجاب الامام الكاظم عليه السلام
			٤٦ _ باب الدعاء عند حلق الرأس
			٢٤ _ باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله
			٤٣ باب الاستغفار
			٤٤ ــ باب الدعاء في السر
			ه ۽ _ باب البكاء البكاء
			٦٤ باب دعاء الوالم للولد
			٧٤ باب دعاء الصائم
			٨٤ باب الدعاء للاخوان
			٩٤ _ باب التبتل والابتهال

الصفحة	حاديث	عدد الأ	العنوان
			٨٤ ـــ سورة التين
			٤٩ ـــ سورة الماعون
			ه هـــ سورة التوحيد
٤٨	١	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	١٥ ــ تفسير آيات متعددة في سور مختلفة
٠٣			كتاب الدعاء
			١ ــ باب فضل الدعاء١
			٢ ــ باب جوامع الأدعية
			٣ ــ باب الدعاء لدفع السبع والشيطان
			٤ ـــ باب الدعاء لرد البلاء
٧٠	1	***************************************	ه ـــ باب الدعاء للرزق
			٦ ــ باب الدعاء للمظالم
٧١	1		٧ ـــ باب الدعاء للحاجة٧
			٨ ــ باب الدعاء لدفع البراغيث
			٩ ـــ باب الدعاء عند غروب الشمس
			١٠ ـــ باب الدعاء لظهر الغيب
٧٤	Y	• ,,	١١ ـــ باب الدعاء على العدق
			١٢ ــ باب ادعية الاسبوع
A1	1	***************************************	١٣ ـــ باب الدعاء عند ورود المسجد
			۱٤ ــ باب الدعاء عند السفر
۸٦	1	,	١٠ باب الدعاء لعلَّة البطن١٠٠٠
۸٦	1		١٦ ــ باب الدعاء بعد الفزيضة
			١٧ ـــ باب الدعاء عند النوم
			١٨ ــ باب الدعاء بعد صلاة الصبح
			١٩ ـــ باب الدعاء بعد صلاة الظهر
			٢٠ ـــ باب الدعاء بعد صلاة العصر٢٠
			٢٦ ــ باب الدعاء بعد صلاة المغرب
			٢٢ ــ باب الدعاء بعد صلاة الليل٢٢ ــ باب

الصفحا	عدد الأحاديث	العنوان
٠	۱	 ه ـ باب تسبيح الكاظم عليه السلام
		١٥ ـــ باب رقية الجراد
111	P4448	كتاب الاحتجاجاتكتاب الاحتجاجات
٠	1	١ _ باب احتجاجه عليه السلام مع المهدي
1 & &	11	٢ ـــ باب احتجاجه عليه السلام مع هار ون الرشيد
٠٦٠	1	٣ _ باب احتجاجه عليه السلام مع أبي يوسف القاضي
		٤ ـــ باب احتجاجه مع محمد بن الحسن الشيباني
171	/	ه ـــ باب احتجاجه مع اليهود
٠٠٠	Y	٦ _ باب احتجاجه عليه السلام مع النصاري
177	۱	٧ _ باب احتجاجه مع أبي حنيفة
۱۷۸	Y	٨ ــ باب احتجاجه عليه السلام مع نقيع الانصاري
۱۸۱	7577** ********************************	كتاب الطهارةكتاب الطهارة
۰۰۰۰۰ ۱۸۳	\A	١ ــ باب الوضوء
		٧ _ باب الاغسال٧
		٣ _ باب دم المشكوك
197	£	٤ ـــ باب الجنب يختضب و يدكمن
٠	1	ه _ باب بول الصبي قبل أن يطعم
		٦ ــ باب الثوب يصيبه البلل
٠٠٠٠ ١٩٣	1	٧ _ باب ما يوجب الغسل
٠	1	٨ _ باب البئر يدخلها ماء الطريق
110	Y	٩ ـــ باب مقدار الماء للوضوء والغسل
117	*	١٠ ۦ ۽ ١٠ ۽ الرأة تحبس حيضها١٠
117	£	١١ _ بّاب حكم المذي
۱۹۸	1	١٢ ــ باب الاستنجاء
111	1	١٣ _ باب الرجل ينسي أن يمسح رأسه١٣
r • •	1	١٤ _ باب أن الجنب والطامث عِسان الدراهم
Y••	\	ه ۱ ــ باب الثوب يصيبه دم الحيض

اديث الصفحة	عدد الأح	العنوان
Y+1	ن النياب	١٦ ـــ باب الغارة والحنزير تمشي علم
	۸	١٧ ـــ باب الحيض والاستحاضة .
	ξ	
	Y	
	•	
Y•7	والغسل	٢١ ــ باب الرجل ينسى الاستبراء
	·	
	1	_
	اته أو كلب	
	\	
		٢٦ ــ باب الرجل يدخل يده في الا
		٢٧ ــ باب المطر يختلط بالبول
		28 ــ باب غسالة الناس في الحمام
		٢٩ ـــ باب الدواء لا ينقض الوضوء
	٦	٣٠ ــ باب غسل يوم الجمعة
	س	
	1	
* 1 °	Υ	٣٣ _ باب الماء المشكوك بالنجاسة
	1	
	1	
	1	
	1	
	رب	
Y17	1	٣٩ ــ باب الرجل يمر في ماء المطر .
*1V	أصابه۱	ه ٤ ـــ باب الرجل يحسب أن البول
	1	
	غغ	

الصفحة	عدد الأحاديث	العنوان
	/	٣٣ ــ باب الفارة تقع في حبّ دهن
۲۱۸	۲	\$ \$ ـــ باب الميت والجنب أيهما أقدم بالغسل
	Y	
YY•	/	٤٦ ــ باب البواري يصيبه البول
۲۲ ·	,	٤٧ ـــ باب الرجل يرعف عند الوضوء
YY	1	٤٨ ــ باب عرق الجنب
**1	1	٩٤ ــ باب ابوال الخفافيش ودماء البراغيث
YYY	1	 • • ــ باب الرجل يجامع وفي يده خاتم
YYY	1	 ١٠ ــ باب البول في الماء الراكد
YYY		٥٢ ــ باب المسح على الحفِّين
YY Y	1	۳۰ _ باب ماء الحمام
***	1	٤٥ ــ باب الجائض تقعد عند المريض
	Y	
	Y	
		٥٠ ـــ باب ان غسل الجنابة يكفي الوضوء
		۸• ــ باب التيمم
		٥٩ ــ باب الحدث في الصلاة
		٦٠ ــ باب الفسل عاء الورد
YYA	1	٦٦ ـ باب المسلم يغتسل مع غير المسلم
		٦٢ ــ باب سؤر الكلب والفارة
YYA		٦٣ ـــ باب الماء وقع فيه عذرة أو سرقين
		٦٤ ــ باب فراش اليهودي والنصراني
***	1	٦٠ _ باب تطهير المسجد
		٦٦ ـــ باب الحائض تعرق في ثوبها
YY1	/	٦٧ ــ باب الرجل يقع ثو به على حمار ميت
YT1	/	٦٨ ـــ باب الرجل يقع ثوبه على كلب ميت
		٦٩ ــ باب الخمر والنبيذ تقطر في قدر

العبقجة	عدد الأحاديث	العنوان
		٧٠ ـــ باب الكسير يكون عليه الجبائر
۲۳۳	1	٧١ ـــ باب الرجل يمسح على الدواء
۲۳۳	/	٧٢ ـــ باب وضوء من قطع يده
YYY	7	٧٣ ــ باب المسح على ظهر القدم
		ئتاب الصلاةئتاب الصلاة
		١ _ باب الأذان
		٢ ــ باب ادب المصلي
		٣ ــ باب لباس المصلي٣
		٤ ــ باب مكان المصلي
		ه ــ باب اوقات الصلاة
		٦ ـــ باب وقت وجوب الصلاة
		∨ ــ باب القبلة
		٨ ــ باب القراءة ٨
		٩ _ باب ما يسجد عليه٩
		١٠ ــ باب الركوع
		١١ ـــ باب السجود
		١٢ ــ باب القنوت
		١٣ ــ باب القصر والاتمام
Y3+		١٤ ــ باب الشك والنسيان في الصلاة
Y3A	A	١٠ _ باب قطع الصلاة١٠
		١٦ ــ باب ما يكره للمصلي١٦
		١٧ ــ باب صلاة الجماعة
		١٨ ــ باب صلاة الجمعة وفضلها
		١٩ ــ باب الصلاة على الاموات
		٢٠ ــ باب الصلاة في العيدين
		٢١ ــ باب صلاة الليل
		٢٢ _ باب صلاة الخوف

الصفحة	إحاديث	عدد الا	المتوان
YA£	Y .		٢٣ ــ باب صلاة الخسوف والكسوف .
۲۸ ۰	Y	***************************************	٢٤ ـــ باب صلاة جعفر
			٢٥ ــ باب العملاة في السفينة
٠	1	*************************************	٢٦ ــ باب صلاة الحاجة
			٢٧ ـــ باب صلاة الاستخارة
YAA		******************************	٢٨ ــ باب من استخف بالصلاة
YA4	Y	**************************************	٢٩ ــ باب الجمع بين الصلاتين
YA4	1		۳۰ ــ باب النوافل
Y4Y		*************************	٣١ باب من فات عنه الصلاة
			٣٢ ــ باب التسليم
Y 9	٠١	***************************************	٣٣ ــ باب عدد الصلاة الفريضة والسنة
Y 4 T	١	<pre>4.************************************</pre>	٣٤ ــ باب علة ذكر الركوع والسجود
Y48	1	الصلاة ركعتين وأربع سجدات	٣٥ ـــ باب العلة التي من أجلها صارت
			٣٦ ــ باب الرجل يستند بالحائط و يصلم
			٣٧ ــ باب الجهر والاخفات
Y1V		***************************************	٣٨ ــ باب من أحدث في الصلاة
Y4V		***************************************	٣٩ ــ باب الصلاة في مسجد غدير خم
Y4A	٦	*************************************	٤٠ ـــ باب ما يتعلق بالمسجد
			٤١ ــ باب الاطفال متى يصلّون
			كتاب الصوم
			١ ــ باب فضل الصائم١
			۲ ــ باب انطار الصائم
			٣ ــ باب الافطار على الطين والتمرة
			٤ ـــ باب زكاة الفطرة
			• ــ باب الاعتكاف
			٦ ــ باب يوم الفطر
			٧ ــ باب ليلة القدر

الصفحة	عدد الأحاديث	العنوان
		٨ ـــ بآب الرجل يجامع اهله في شهر رمضان
۳۰۹	Y	۹ ــ باب صوم النفساء
۳۱۰	Y	١٠ ـــ باب الرجل يجعل على نفسه صوماً١٠
۳۱۰	1	١١ ــ باب تأخير الصيام إلى الشتاء
		١٢ ــ باب صوم التطوع والمكروه
		١٣ ـــ باب من شك في الفجر أو نسي أنه صائم
		١٤ ـــ باب ختم القرآن في شهر رمضان١٠
		۱۵ ــ باب الصائم يحتقن و يسعط و يكتحل
		١٦ ـــ باب الشيخ والعجوز
		١٧ ــ باب نوم الصائم
		١٨ ــ باب يوم الشك
		١٩ ــ باب كراهية الإحتجام للصائم
		٢٠ ـــ باب المسافر في شهر رمضان
		٢٦ ــ باب صوم القضاء
		٢٢ ــ باب من افطر متعمداً
** · ······	Y	٣٣ ـــ باب من أخّر الغسل حتى يطلع الفجر
TT1	1	٢٤ ــ باب الصائم يعبث باهله في شهر رمضان
TY1	1	۲۰ ــ باب السحور
		كتاب الزكاة
***	Y	١ ــ باب علة وضع الزكاة
		٢ باب ما تجب زكاة
***	7	٣ _ باب الصدقة والانفاق
		1 _ باب البخل 1
TY4	Y	 باب إطمام الطعام
		٦ _ باب الإقتصاد والرفق
		٧_ باب النهي عن الاسراف والاقتار
		٨ ــ باب الصدقة لشيعتهم عليهم السلام

الصفح	حاديث	عدد الأ	العنوان
rwy		/	٩ ــ باب قضاء الزكاة
r * Y	1	·	١٠ ـــ باب زكاة مال ولد الغائب
			١٦ ــ باب مقدار الزكاة
rr		r	١٢ ــ باب زكاة المال الذي لا يعمل
			١٣ ــ باب عامل الصدقة
• ۳۳		٠	١٤ ــ باب من يأخذ الزكاة١٤
444 ····	······································	٠	١٥ ــ باب من أخرج زكاة ماله
۳۳۸		v	١٦ _ باب مال الذي لا يجب عليه الزكاة
YY4	••••••	٠	١٧ ــ باب الرجل يعطي الدراهم عوضاً عن الدنانير
T£ •		\	١٨ ــ باب فضل الصدقة
۳٤١	1	*	١٩ ــ باب اداء دين المؤمى عن الزكاة
TET		٠	٢٠ ــ باب تفضيل القرابة في الزكاة٢٠
			٢١ ــ باب اخراج الزكاة من بلد الى بلد٢١
T11		٠	٢٢ ـــ باب زكاة الحنطة والتمر
			٢٣ ــ باب زكاة الإبل
¥{•		۳	٢٤ ــ باب زكاة الدراهم والدنانير
T£7	***********	٠	٢٠ ــ باب زكاة الدين
۳£٦		٠	٢٦ ــ باب زكاة الوصيفة
			٢٧ ــ باب زكاة الرطبة والأرز
			٢٨ ــ باب الحمس
TOT		*****	كتاب المعيشة
			١ ــ باب طلب الرزق
TOA		١	٢ ــ باب الدعاء في طلب الرزق
			٣ _ باب فضل التجارة
			٤ باب اضاعة المال
			• _ باب الدلالة في البيع
			٦ باب الأجعر

الصفحة	عدد الأحاديث	العنوان	
۳٦١	1		
T77	1	مطيل الأرض .	۸ ـــ باب ت
	A		
¥78	والضيعة٣	أجارة الأرض و	۱۰ ـ باب
۳٦٠	🕇	المراعي والكلاء	۱۱ _ باب
# 11	1	كراء الدابة	۱۲ ــ باب
۳٦٦	***************************************	كراء السفينة .	۱۳ ــ باب
۳۷۰	1	الضمان	ه ۱ ــ باب
	انير ه		
TVY	1	شراء الشاة	۱۷ ــ باب
TVY	1	بيع عظام الفيل	۱۸ ــ باب
۳۷۳	¥	الخيار في البيع	۱۹ ــ باب
* V*	1	البيع بالمكيال	۲۰ _ باب
	Y		
۳۷ŧ	1.	شراء الرقيق	۲۲ ــ باب
۳۷۷		العينة	۲۳ ــ باب
TVA	•	كسب الحرام .	۲٤ ــ باب
۳۸۰	، اليتيم ۲	التجارة في مال	۲۰ ــ باب
۳۸۱	€	الوديعة والامانة	۲۹ ـــ باب
T AY	ل ولده۱ ۱	الرجل يأخذ ما	۲۷ ــ باب
TAY		المدية	۲۸ سه باب
۳۸۲	.,, 6	، الغشى	۲۹ ــ باب
ፕ ለ ፤	•	، عمل السلطان	۳۰ ــ باب
۳ ለን	غ	الكسالة والفرا	۳۱ ــ باب
۳۸۷	1	، احراز القوت .	۳۲ ـــ باب
۳۸۷	Y	. اجارة الرجل نا	۳۳ ــ باب

الصفحة	أحاديث	عدد الأ	العنوان
۳۸۸	Y	P*************************************	٣٤ ــ باب شراء العقارات

۳۹۰	Y		٣٧ ــ باب المكاسب المكروهة

1		4.4444.2.444.444.444.444.444.444.444.44	٤١ ــ باب اللقطة
		***************************************	_
**1 7	£		٤٣ ـ باب عقد البيع

¥4V	١	***************************************	 ۵٤ ــ باب البيع قبل القبض
		481741744444444444444444444444444444444	
۳۹۸	١	***************************************	٧٤ ـــ باب العيوب في البيع
799	١	***************************************	٨٤ ـــ باب البثر والعيون
711	1	,	 ٤٩ ــ باب بيع الثمار والحنطة
£ • •		······	 و باب بيع الدراهم بالدنانير.
ξ• \	1	***************************************	٥٦ ــ باب بيع العصير
£ • Y			۲۵ باب البيع بالمكيل
£•Y	4		۳۰ ــ باب الديون
٤٠٣	۱	وجها	 عد باب المرأة تعطي من مال ز
£ • £	'		ه ـ باب شراء الذهب
		,	
٤٠٤		\	٧٥ ـــ باب التجارة بمكة المكرمة .
į · o	•••••••	٠ د	 ٥٨ ــ باب الاجر على تعليم القرآد
į · o	**************	\	٥٩ ـــ باب الرجل يمر بالثمرة

الصفحة	عدد الأحاديث	العنوان
£ • V		كتاب السفر
		١ ــ باب الدعاء عند السفر
		٢ ــ باب المسافريتشائم عن خسه
		٣ _ باب ما يقول المسافر عند سفره
		٤ ـــ باب كراهية الوحدة في ركوب الفلاة
		ه ـــ باب ما جاء في يوم الا ثنين
		٦ _ باب اتخاذ السفرة في السفر
		٧ ــ باب التحنك في السفر
		٨ ــ باب الصدقة عند السفر
£10 _		كتاب الحبجكتاب الحبج
		١ ــ بأب فضل الحج والعمرة١
		٢ ــ باب الحرم
		٣ ــ باب ابتداء الكعبة
		٤ باب معنى مكة
		ه ـــ باب فرض الحج
		٦ ــ باب حج الانبياء
£Y1		٧ ـــ باب حفّر بثر زمزم والشرب منه
		٨ ــ باب دخول مكة
£Y£		٩ _ باب دخول الكعبة٩
		١٠ ـــ باب المحصور
FY3	•	١١ باب المواقيت
£YY	1	١٢ ـــ باب التظليل للمحرم
£44	16	۱۳ ــ باب العبيد
£ * Y		١٤ ـــ باب الاحرام والتلبية والتمتع
		١٠ باب ما يجوز للمحرم قتله١٠
£٣A	1	١٦ ــ باب المحرم يقتل حمامة في الحرم
۲۳۹	Y	١٧ _ باب الطيب للمحرم١٧

العبقجة	.د الأحاديث	عد	العنوان
ŧ ŧ ·	1		١٨ ــ باب لبس الخاتم للمحرم
٤٤٠	······· 🕈 ·····	***************************************	١٩ ــ باب المحرم يقلم أظفاره .

£ £ Y	r	يجنب	٢٢ ـــ باب المحرم يأتي إمرأته أو
£ £ ¥	•	لثياب	٢٣ ـــ باب ما يكره للمحرم من ا
ŧŧi	1	~~~~~	٢٤ ـــ باب المحرم يغطي الذنيم .
£ £ •	1	************************************	۲۵ ـــ باب المحرم يكون به جرح
{ { •	1	بامة	٢٦ ــ باب المحرم يحتاج الى الحج
£ £ 7	¥	نعمامة والحمام	٢٧ ــ باب المحرم يكسر بيض الن
£ & V	۲۲		۲۸ ـــ باب الطواف

:•:	v		٣٠ ــ باب صلاة الطواف
[0 0	£	***************************************	٣١ ــ باب الطواف والزيارة
₹ • 7	1	***************************************	٣٢ ــ باب قطع الطواف
		,,,,,	
£ ●V	£		٣٤ ــ باب طواف المريض
ŧ● ∧	•	***************************************	٣٠ باب طواف النساء
£7.	•	روةروة	٣٦ ــ باب السمي بين الصفا والم
173	£	,,,,,	٣٧ ــ باب قطع السعي
£3Y	*	لمروة	٣٨ ــ باب الموقوف على الصفا وا
£7Y	v		٣٩ ــ باب آخر وقت التمتع
£7•	Y		13 ـــ باب النزول في المشعر
£77	 ٣		۴۲ ـــ باب الخروج الى منى
£7V	٩ <i>.</i>		. 1 1 ـــ باب رمى الجمار

الصفحة	عدد الأحاديث	المنوان
٤٦٨		 ٤٥ ــ باب الاضاحي
٠٠٠٠٠ ٢٧٣		٢٦ ـــ باب الحلق والتقصير
٠	ر ٣	٧٤ ـــ باب من نسي التقصير
£V7	لتشريق ۳ ۳ استان	14 ــ باب التكبير في ايام ا
£ VV	، ليالي منى ١ ١ ١ ١	٩٩ ـــ باب من بات بمكة في
£ VA	عرمة ٢	 ه _ باب المحل وقع على :
	/	_
£V4	\$	۲۵ ـــ باب نيابة الحج
٤٨١	کة مرات۱ ۱	۵۳ ـــ باب الرجل يدخل م
٤٨١	ايام الحج ٨	 ١٥ ـ باب المرأة تحيض في
t 1		ەە ــ باب حج الملوك
£∧•	*	٥٦ _ باب حج الصبيان .
٤٨٦	ويحج۲	٥٠ ــ باب الرجل يستدين
٤٨٦	انية۱	٨٥ ـــ باب المرأة تحج مرة ثا
£ 1	\ \ \	٥٩ ــ باب من سؤف الحيج
£ AV	ه في حجته۱ د الله عبد الله الله الله الله الله الله الله الل	٦٠ ـــ باب من يشرك قرابت
٤٨٩		٦٦ ـــ باب حج المجاورين
٤٩٠	1	٦٢ ـــ باب المرور بالمأزمين
£1 ·	الحرمين١١	٦٣ _ باب اتمام الصلاة في
£97	ن مكة١ ١١ ١	٦٤ ــ باب المتمتع يخرج م
£17	لوقف٤	٩٥ ـــ باب من فاته درك الم
	1	
	V	
	1	
	ي صلى الله عليه وآله	
• • ¥	ن عليه الهلام۲۲۲۲۲	٣ ــ باب زيارة أمير المؤمنير

لصفحا	أحاديث ا	عدد الا	العنوان
			٣ ــ باب زيارة الحسين عليه السلام
• 1 Y	٣ ·		 ١ ــ باب زيارة الرضا عليه السلام
۰۱۳.	١ .	***************************************	 هـ باب زيارة الأثمة عليهم السلام
۰۱٤.			٦ ـــ باب زيارة المؤمنين
			٧ ـــ باب غسل الزيارة
٥١٧		***************************************	كتاب الجهاد
•11.			١ ــ باب اعطاء الأمان١
			٢ ــ باب الغنائم
			٣ ــ باب ارتباط الحيل
			 إ ــ باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
			 اب الشهيد والمجاهد في سبيل الله
			كتاب النكاح
			۱ ــ باب فضل النكاح١
			٢ ــ باب اصناف النساء
			٣ ــ باب نكاح الجواري٣
			t ـــ باب تزو يج العفيفة
oty.	Y		ه ــ باب التهيئة
۰۳۷			٦ _ باب الخصيان
			٧ ــ باب الجارية الصغيرة
			٨ ـــ باب مباشرة الحائض
			٩ ـــ باب المباشرة من وراء الثياب
٠į٠.	v		١٠ ـــ باب الزنا
			١١ ــ باب الاوقات التي يكره فيها الجماع
			١٢ ــ باب جهاد المرأة
			٦٣ ــ باب الانفاق على العيال
			١٤ ــ باب المتعة
			ه ١ ـــ باب الرجل يتزوج مع ربيبة ابيه

الصفحة	حاديث	عدد الأ-	العنوان
• £ A	۳	كاحكاح	١٦ ــ باب الشرط في ال
		احها أبدأا	
•••	1	•	١٨ ــ باب الرضاع
••Y	1	عنده أربع نسوة	١٩ ــ باب الرجل تكون
•••		اختينا	٢٠ _ باب الجمع بين الا
•• {	1	لعروف	۲۱ ـــ باب معنى القول ا
• • • •	Y	i	۲۲ ــ باب نكاح اهل ال
		•	
••٩			٢٤ ــ باب كراهية العز
• ٦ ·	1	***************************************	۲۵ _ باب الوليمة
•71	1	heraca	٢٦ _ باب نكاح القابلة
•71	1	بين ابنته وزوجها	۲۷ ــ باب الرجل يفرق
۰٦۲	1	········i	٢٨ ــ باب العزل عن الم
• 77	1	أنته	٢٩ ــ باب الرجل يزوج
۰۰۰ ۲۲۰	1	قبل ان يدخل بالمرأة	٣٠ ــ باب الرجل يموت
• ٦٢	Y	المرأة في عدتُها	٣٦ ــ جاب الرجل يزقرج
•7£	1	عمة امرأته أو خالتها	٣٢ ـــ باب الرجل يزوج
۰٦٤	T	- حرة	٣٣ ــ باب المملوك تزوّج
• T •	Y	ه رجلاً حرّاً	٣٤ ـــ باب الامة تزوجمـــ
• 77	Y	على الحرائر	٣٥ ــ باب نكاح الاماء
• 77	۳	مع الاماء	٣٦ ــ باب نكاح العبيد
• ٦٧	۳	ل نفسها النكاح	٣٧ ــ باب المرأة تعقد ع
• ٦٨	۳۳	سناء الساء السناء السنا	٣٨ _ باب العدالة بين ا
•74	۳۳	لجنون	٣٩ ــ باب التدليس وا-
		نكاح	

•Y•	1	ن امر الطلاق	١ ــ باب تعليم الناس

مبفحة	حاديث ال	عدد الأ	العنوان
			٢ _ باب الطلاق عند الشاهدين العادلين
			٣ ــ. باب اللعان٣
			٤ ــ باب طلاق العبد
			ه ــ باب عدة امهات الاولاد
			٦ ـــ باب الظهار
			 √ _ باب طلاق المسترابة
			 ٨ ـــ باب ان الرجوع لا يكون إلا بالمواقعة .
			۹ ــ باب طلاق الحبلي
			١٠ ــ باب طلاق التي يخفي حيضها
			١٦ ـــ باب المطلقة أين تعتد
•^•	Y	.,,.	١٢ ــ باب طلاق المرأة غير الموافقة
			١٣ ــ باب طلاق الـر
			١٤ ــ باب طلاق المكره
			ه ١ ـــ باب النشوز
			١٦ ــ باب الشقاق
•۸1	١		١٧ ـــ باب طلاق المجنون
			١٨ ــ باب الرجل يتزوج المرأة في عدّتها
			١٩ ــ باب المطلقات ثلاثاً
			٢٠ ــ باب طلاق التي لا تحيض
•11	١	******	٢١ ــ باب الايلاء
			٢٢ ــ باب الوكالة في الطلاق
-17	Y	***************************************	٢٣ ــ باب المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد
			٢٤ ــ باب الغائب يطلق أهله
			٢٥ ــ باب الكافر يطلق ثم يسلم
*11	٠١		٢٦ ــ باب المختلعة
			٣٧ _ باب المباراة
			٢٨ ــ باب طلاق الامة

الصفحة	عدد الأحاديث	العنوان	
• 1 v		٢٩ ــ باب نفقة المطلقة	
• 4 V	🕇	٣٠ ـــ باب عدة المتوفّى عنها زوجها	

مصادرالتحقيق

مصادرالتحقيق

- ١ _ إثبات الوصية للمؤرخ على بن الحسين المسعودي ، طبع النجف سنة ١٣٧٤ .
 - ٢ _ الإحتجاج لأ بي المنصور الطبرسي ، طبع النجف ، سنة ١٣٨٦ .
- ٣ ــ الأخبار الطوال تبأليف أبي حنيفة الدينوري، طبع القاهرة،
 سنة ١٣٧٩ ــ ١٩٦٠ .
 - ٤ _ الإختصاص أبي عبد الله المفيد ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٨٩ .
 - ٥ _ الإرشاد للشيخ المفيد ، طبع طهران ، سنة ١٣٨٧ .
- ٦ ـ الإستبصار للشيخ أبى جعفر الطوسي ، طبع دار الكتب الاسلامية بالنجف ،
 سنة ١٣٦٥ .
 - ٧ _ أصل الحسين بن سعيد مخطوط .
 - ٨ ــ أصل زيد النرسي مخطوط .
 - ٩ ــ أصل على بن أسباط مخطوط .
 - ١٠ ــ أصل الكاهلي مخطوط .
 - ١١ ــ اعلام الورى باعلام الهدى للطبرسي ، طبع طهران ، سنة ١٣٣٨ .
 - ١٢ ــ أعيان الشيعة للسيد محسن العاملي ، طبع بيروت ، سنة ١٤٠٣ .
 - ١٣ ــ إقبال الاعمال للسيد بن طاووس ، طبع طهران ، سنة ١٣٤٩ .
 - ١٤ ــ أمالي الصدوق ، طبع قم ، سنة ١٣٧٣ .
 - ١٥ ـــ أمالي الطوسي ، طبع النجف ، سنة ١٣٨٤ .
 - ١٦ _ أمالي السيد المرتضى ، طبع القاهرة ، سنة ١٣٧٣ .
 - ١٧ ــ أماني الشيخ المفيد ، طبع طهران ، ١٤٠٣ .

١٨ ـ بحار الأنوار للمجلس ، طبع دار الكتب الاسلامية والمكتبة الاسلامية
 بطهران .

۱۹ ــ بشارة المصطفى لشيعة المرتضى لأ بى جعفر الطبرى ، طبع النجف ،
 منة ۱۳۶۹ .

- ٢٠ ــ بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار، طبع تبريز، سنة ١٣٨٠.
 - ٢١ ــ البيان والتبين للجاحظ ، طبع مصر ، سنة ١٣٦٧ .
 - ٢٢ ــ تاج العروس للسيد مرتضى الزبيدي ، طبع القاهرة ، سنة ١٣٠٦ .
 - ٢٣ ـ تاريخ بعداد للخطيب البغدادي ، طبع القاهرة .
 - ٢٤ ... تاريخ اليعقوبي ، طبع النجف الأشرف ، سنة ١٣٨٩ .
 - ۲۵ ـ تتمة المختصر لابن الوردي ، طبع بيروت ، سنة ۱۳۸۹ .
- ٣٦ ـ تحف العقول للشيخ الاقدم على بن شعبة الحراني ، طبع بيروت ، سنة ١٣٨٩ .
 - ۲۷ سد تفسير على بن ابرأهيم القمى ، طبع طهران ، سنة ١٣١٣ .
 - ٢٨ ــ تفسير العياشي ، الطبعة الاولى بطهران ، سنة ١٣٧١ .
 - ٢٩ ـ التوحيد للشيخ الصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٨٧ .
 - ٣ _ التهذيب للشيخ أبي جمفر الطوسي ، طبع النجف ، سنة ١٣٧٧ .
 - ٣١ ــ تهذيب التهذيب لإبن حجر العسقلاني ، طبع حيدرآباد ، سنة ١٣٢٥ .
 - ٣٢ ــ الثاقب في المناقب للمشهدي ، مخطوط ، مكتبة ملك بطهران .
 - ٣٣ ــ ثواب الأعمال للشيخ الصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٩١ .
 - ٣٤ ــ جاهع الرواة للأردبيلي ، طبع طهران ، سنة ١٣٣١ .
 - ٣٥ ــ الجرح والتعديل لابن حاتم الرازى ، طبع حيدرآباد ، سنة ١٣٧٣ .
 - ٣٦ ــ الخرائج للراوندي ، طبع قم ، سنة ١٣٩٩ .
 - ٣٧ ــ الخصال للشيخ الصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٨٩ .
 - ٣٨ ــ خلاضة الاقوال للعلامة الحلى ، طبع النجف ، سنة ١٣٨١ .
 - ٣٩ ــ دلائل الامامة لأ بى جعفر الطبري ، طبع النجف ، سنة ١٣٨٣ .

- ٤ ــ ربيع الأ برار للزمخشري ، طبع بغداد الطبعة الاولى .
- 11 رجال الكثى مطبعة الآداب ، بالنجف الأشرف .
- ٤٢ ــ رجال الشيخ الطوسي ، طبع النجف ، سنة ١٣٨١ .
 - \$2 ــ رجال النجاشي ، طبع طهران .
 - ٤٤ رحلة ابن بطوطة ، طبع بيروت ، سنة ١٣٨٤ .
- ٤٥ ــ روضة الواعظين للفتال النيسابوري ، طبع طهران ، سنة ١٣٣٠ .
 - ٤٦ ــ الزهد للحسين بن سعيد ، طبع قم ، سنة ١٣٩٩ .
 - ٤٧ ــ زهر الأدب للقيرواني ، طبع القاهرة ، سنة ١٩٧٢ .
- ٤٨ ـــ زهرة المقول تأليف ابن حدقم الحسيني ، طبع النجف ، سنة ١٣٨٠ .
 - ٤٩ ـ سر السلسلة العلوية للبخاري النسابة ، طبع النجف ، سنة ١٣٨١ .
 - ٥٠ ــ سفينة البحار للشيخ عباس القمي ، طبع طهران ، سنة ١٣٥٥ .
 - ١٥ شذرات الذهب لابن حاد الحنبل، طبع القاهرة.
 - ٥٢ ــ شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد، طبع القاهرة.
 - ٥٣ ـ شواهد التنزيل للحسكاني النيسابوري ، طبع بيروت .
 - 01 ـ صفات الشيعة للشيخ الصدوق ، طبع طهران .
 - ٥٥ ــ صفة الصفوة لإبن الجوزى ، طبع حيدرآباد .
- ٥٦ ــ عقاب الاعمال للشيخ الصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٩١ .
 - ٥٧ ــ العقد الفريد لإبن عبد ربه الاندلسي ، طبع مصر ، سنة ١٣٨٤ .
 - ٨٥ علل الشرايع والاحكام للشيخ الصدوق ، طبع قم ، سنة ١٣٧٧ .
 - ٥٩ عمدة الطالب لابن عنبة ، طبع النجف الاشرف ، سنة ١٣٨٠ .
 - . ٦٠ ـ عيون الاخبار للشيخ الصدوق ، طبع قم ، سنة ١٣٧٧ .
 - ٦١ ــ الغيبة للشيخ الطوسي ، طبع النجف .
 - ٩٢ ــ الغيبة للنعماني ، طبع مكتبة الصدوق.
 - ٦٣ ــ فرج المُهموم للسيد بن طاو وس طبع النجف سنة ١٣٦٩ .

- ٦٤ الفصول المهمة لابن صباغ المالكي ، طبع مصر .
- ٦٥ _ الفهرست للشيخ الطوسي ، طبع النجف الأشرف ، سنة ١٣٦٥ .
 - ٦٦ ... قرب الاسناد لابي العباس الحميري ، طبع قم .
 - ٧٧ ــ كامل التواريخ لابن الاثير، طبع بيروت، سنة ١٣٨٨.
- ٦٨ ــ كامل الزيارات لابن قولويه ، طبع العلامة الاميني ، سنة ١٣٥٦ .
- ٦٩ ــ الكافى للشيخ أبى جعفر الكليني ، طبع دار الكتب الاسلامية بطهران ،
 سنة ١٣٨١ .
 - ٧٠ ـ كشف الغمة للاربل، طبع قم، سنة ١٣٨١.
 - ٧١ _ كمال الدين للشيخ الصدوق . طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٩٠ .
 - ٧٢ ــ المجتنى لابن طاووس ، طبع طهران ، سنة ١٣٢٣ .
 - ٧٣ ــ المحاسن للبرقي ، طبع الارموي بطهران ، سنة ١٣٧٠ .
 - ٧٤ ــ مرآت الجنان لليافعي ، طبع حيدرآباد ، سنة ١٣٣٦ .
 - ٧٥ _ عروج الذهب للمسعودي ، طبع مصر ، سنة ١٣٧٧ .
 - ٧٦ _ مصباح المتهجد للشيخ الطوسي ، طبع طهران ، سنة ١٣٣١ .
 - ٧٧ _ مطالب السؤل لابن طلحة الشافعي ، طبع طهران ، سنة ١٢٨٥ .
 - ٧٨ _ معانى الاخبار للشيخ الصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٧٩ .
 - ٧٩ _ معجم البلدان للحموي ، طبع بيروت ، سنة ١٣٨٨ .
 - ٨ _ معجم الرواة عن الامام الرضا عليه السلام للمطاردي ، مخطوط .
 - ٨١ ... مقاتل الطالبين لابي الفرج الاصفهاني ، طبع النجف ، سنة ١٢٨٥ .
 - ٨٢ _ مكارم الاخلاق للطبرسي ، طبع دار الكتب الاسلامية ، سنة ١٣٧٦ .
 - ٨٣ _ مناقب آل أبي طالب لإبن شهرآشوب ، طبع طهران ، سنة ١٣١٧ .
 - ٨٤ ــ منتهى المقال لإبن على ، طبع طهران .
 - ٨٥ ــ من لا يحضره الفقيه للصدوق ، طبع مكتبة الصدوق ، سنة ١٣٩٢ .
 - ٨٦ .. مهج الدعوات لابن طاووس . طبع طهران ، سنة ١٣٢٣ .

٨٧ ــ ميزان الاعتدال للذهبي ، طبع مصر ، سنة ١٣٨٢ .

٨٨ ــ نهاية الأرب للقلقشندي ، طبع مصر ، سنة ١٣٨٣ .

٨٩ ــ وفيات الاعيان لابن خلكان ، طبع مصر ، سنة ١٣٦٧ .

• ٩ - ينابيع المودة للقندزي البلخي ، طبع النجف الاشرف ، سنة ١٣٨٤ .